الزَّوَاجِرُ

عن اقتراف الكبائر

للإمام ابن حجر المكي الهيتمي


تحقيق

محمد محمود عبد العزيز — سيد إبراهيم صادق

جمال ثابت

دار الحديث

القاهرة

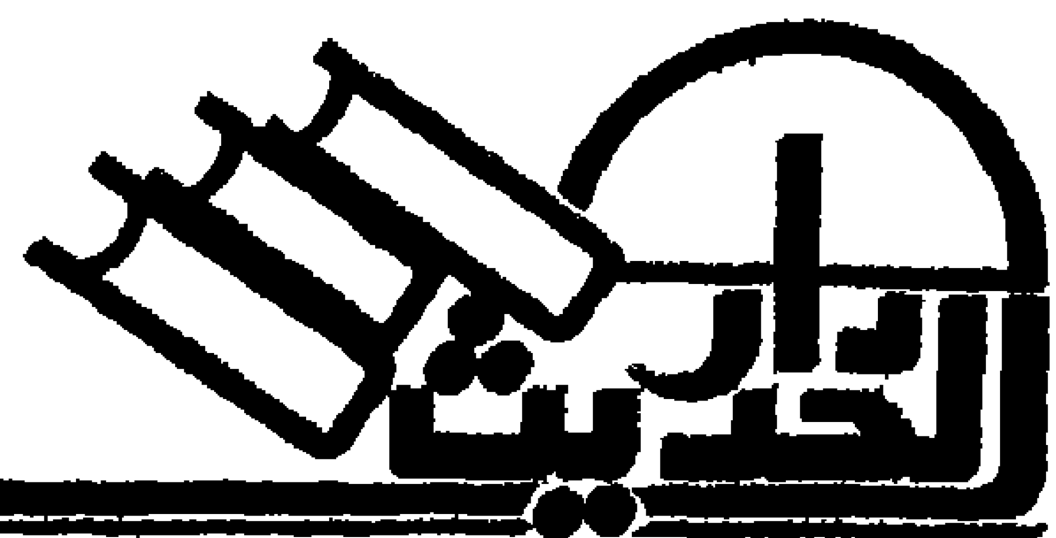

طبع ونشر وتوزيع

الزَّوَاجِرُ

عن اقتراف الكبائر

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م



طبع . نشر . توزيع

١٤ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٦٥٠٨ / ٩١٨٧١٩ / ٩١٩٦٩٧ فاكس ٩١٩٦٩٧ تلكس ٩٤٩٨٥

الزَّواجِرُ

عن اقتراف الكبائر

للإمام ابن حجر المكي الهيتمي

تحقيق

محمد محمود عبد العزيز سيد إبراهيم صادق جمال ثابت

الجزء الأول

دار الحديث
القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

□ المقدمة □

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا آللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(1).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا آللهَ الَّذِى تَسَاءَلُون بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ آللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾(2).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا آللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم ، ومَن يُطِعِ آللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾(3).

أما بعد :

فهذه مقدمة مختصرة وموجزة بين يدي كتاب « الزواجر عن اقتراف الكبائر » للإمام

---

(1) آل عمران : ١٠٢ .

(2) النساء : ١ .

(3) الأحزاب : ٧٠ ، ٧١

ابن حجر الهيتمى .

إن الله سبحانه وتعالى أرسل إلى الناس الرسل والأنبياء ليخرجوا الناس من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد ، ومن عبودية العباد إلى عبودية رب العباد ، ومن الجهل إلى العلم ، ويحذرونهم من ارتكاب الفواحش والمعاصى والخوض فى الملذات ، واجتناب الصغائر حتى لا يقعوا في الكبائر ، ومع ذلك ارتكب بعض الناس الكبائر والصغائر ؛ منهم مَنْ أشرك بالله فاتخذ له ولداً وصاحبة ، ومنهم من عَبَدَ معه غيره من الأصنام المصنوعة من الحجارة والتمر والحلوى ، ومنهم من عَبَد الأنعام كالأبقار ، ومنهم من عبد النار ، ومنهم من عَبَد المخلوق نفسه من دون الله عز وجل .

ومن الناس من ارتكب الكبائر من الزنا وشرب الخمر والتعامل بالربا وقتل الأنفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق .

ولذلك أرسل الله الرسل إليهم ؛ يدعونهم إلى عبادة الله الواحد الأحد وترك المنكرات وعدم ارتكاب الفاحشة ؛ بل حذروهم من ارتكاب الصغائر وختمهم بمحمد بن عبد الله بشيراً ونذيراً إلى الناس كافة ، يُعَرِّفَهم بربهم ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، وَوَاجَه الصعاب وَتحمَّل الأذى فى سبيل إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، وكان معهم رحيماً فلم يَدْعُ عليهم كما فعل الأنبياء من قبله لأن الله سبحانه وتعالى هو القائل [الأنبياء / ١٠٧] : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .

وظل النبى محمد ﷺ يحذرهم من ارتكاب الكبائر مُعَرِّفاً لهم إياها بقوله : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ... » الحديث كما سيأتى فى داخل الكتاب .

وبلغ ما أُنزل إليه من ربه قال تعالى [النساء / ٣١] : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً ﴾ .

فيجب على كل لبيب أن يجتنب كل صغيرة وكبيرة ، فالصغيرة تؤدى إلى ارتكاب الكبيرة إن أصر على فعلها مستهيناً بها ؛ فيأتى يوم القيامة نادماً يوم لا ينفع فيه الندم ويريد الرجوع مرة ثانية لترك هذه الكبائر والمعاصى واستبدالها بالأعمال الصالحة فيقول كما حكى الله عنه [المؤمنون / ٩٩] : ﴿ رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت ﴾

فعلى كل مسلم ارتكب معصية صغيرة كانت أم كبيرة فليبادر بالتوبة إلى الله عز وجل والندم على فعلها وعدم الرجوع إليها مرة ثانية ، ولا يقنط من رحمة الله تعالى ، وليعلم أن الله تواب رحيم يتوب على عبده إذا تاب ورجع وأناب [الزمر / ٥٣] : ﴿ **قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم** ﴾ .

وهذا الكتاب الذى بين أيدينا تكلم عن الكبائر والصغائر وأسهب فى شرح بعضها وإن كنا نأخذ عليه بعض المآخذ وهى :

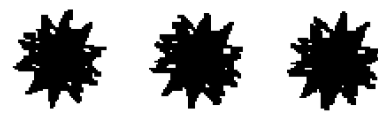
أولاً : كثرة الأحاديث الضعيفة بل والموضوعة بداخله ؛ وهذا سيظهر للقارىء عند الاطلاع عليه ، وقد نبهنا عليها قدر المستطاع .

ثانياً : تكلم فى الصفات بالتأويل حيث إن عقيدة المؤلف (أشعرية) وسوف نبين عقيدته مختصرة فيما بعد فى المقدمة أيضاً .

ثالثاً : ملىء بالحكايات والقصص والروايات وأكثرها إسرائيليات واهيات ، فيجب على كل عاقل خطيب أو طالب علم أو غيره أن لا يقول بكل ما يقرأه من هذه الأشياء التى نبهنا عليها من تأويل فى آيات الصفات ، وعدم التحدث بالأحاديث الضعيفة والقصص والحكايات ... .

اللهم ألهمنا الصواب والرشد وجنبنا المعاصى والزلل إنك نعم المولى ونعم النصير .

وكتب / **أبو حفص**



○ ترجمة المؤلف[1] ○

○ **اسمه ونسبه :**

هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمِي السعدى الأنصارى الشافعى .

○ **مولده :**

ولد في رجب سنة ٩٠٩هـ فى محلة أبى الهيتم المنسوب إليها . مات أبوه وهو صغير . فكفله الإمامان شمس الدين بن أبى الحمايل ، وشمس الدين الشناوى .

○ **دراسته وشيوخه :**

نقله شمس الدين الشناوى الذى تكفَّل به من محلة أبى الهيتم إلى مقام أحمد البدوى ، فقرأ هناك مبادىء العلوم ، ثم نقله في سنة ٩٢٤هـ إلى الجامع الأزهر فأخذ فيه عن علماء مصر في عصره ، وكان قد حفظ القرآن العظيم في صغره ومن الذين أخذ عنهم : شيخ الإسلام القاضى زكريا ، الشيخ عبد الحق السنباطى ، الشمس الشهدى ، الشمس السمهودى ، الأمين الغمرى ، الشهاب الرملى ، أبو الحسن البكرى ، الشمس اللقانى الضيروطى ، الشهاب بن النجار الحنبلى ، الشهاب بن الصائغ رئيس الأطباء .

برع فى علوم كثيرة ، من التفسير ، والحديث والكلام والفقه (أصولاً وفروعاً) والفرائض والحساب والنحو ، والصرف والمعانى والبيان والمنطق والتصوف .

ومن محفوظاته فى الفقه « المنهاج الفرعى » للنووى .

○ **تلامذته :**

أخذ عنه من لا يحصى كثرة ، وازدحم الناس على الأخذ عنه ، وافتخروا بالانتساب

---

(١) انظر : « شذرات الذهب » لابن العماد ، « والأعلام » للزركلى ، « معجم المؤلفين » لكحاله .

إليه ، وممن أخذ عنه مشافهة الشيخ برهان بن الأحدب .

○ **رحلاته :**

قدم إلى مكة فى آخر سنة ٩٣٣هـ فحج وجاور بها فى السنة التى تلتها ، ثم عاد إلى مصر ، ثم حج بعياله فى آخر سنة ٩٣٧هـ ، ثم حج سنة ٩٤٠هـ وجاور من ذلك الوقت بمكة ، وأقام بها يدّرس ويفتى ويؤلف .

○ **مصنفاته :**

له مصنفات كثيرة منها :

شرح المشكاة ، وشرح المنهاج ، وشرحان على الإرشاد ، وشرح الهمزية البوصيرية ، وشرح الأربعين النووية ، والصواعق المحرقة ، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، والزواجر عن اقتراف الكبائر (وهو الكتاب الذى بين أيدينا) وغير ذلك من المؤلفات .

○ **عقيدته :**

ومع كونه – رحمه الله – علّامة ، طويل النفس فى أبحاثه ، يحل عويص المشكلات إلا أنه كان – كما هو السائد فى زمانه – على عقيدة الأشعرية من تأويل الصفات ، ونفى العلو والفوقية ، والتّعرض لشيوخ السُّنَّة من معاصريه وممن سبقوه كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، انتصاراً لمخنثى المعتزلة – الأشاعرة – محتجاً بأئمة المتكلمين كالباقلانى وابن فورك والجوينى والقاضى عياض وأضرابهم ، ولم يقتصر الأمر على هذا كشبيهه الحافظ السيوطى ؛ بل وفى أوحال بدع متأخرى الصوفية سقط وهوى .

وهذا مما هيَّجه وأثاره على قدوة السلف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

وقد عرف أن عقيدة السلف إثبات الفوقية كما وردت النصوص التى كادت تبلغ ألف دليل كما قال ابن القيم فى « الصواعق » ، وأن الجهة عندهم عدمية ووجودية ، وإثبات الجهة العدمية عِقْد دينهم كما جاءت به نصوص الوحيين .

وصفات البارىء يثبتونها بغير تأويل ولا تعطيل ولا تفويض ولا تشبيه ولا تمثيل . إنما التفويض للكيفية لا للمعانى .

ويكتفى بقول إمامه – إمام الدنيا – الشافعى رحمه الله الذى رضيه المؤلف فقهاً وأصولاً ، ولم يرضه عقيدة واتباعاً .

قال الشافعي :

(القول في السنة التي أنا عليها ، ورأيت عليها الذين رأيتهم ، مثل سفيان ومالك وغيرهما : الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الله على عرشه في سمائه ، يقرب من خلقه كيف شاء ، وينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء ...) .

وقال رحمه الله : (لله أسماء وصفات لا يسع أحداً قامت عليه الحجة ردها ، فإن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر ، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فهو معذور بالجهل ؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ... إلخ كلامه رحمة الله عليه) .

فلكل جواد كبوة ، ولنا خيره ، وعليه عثره ، لكن وجب التنبيه نصيحة للقراء — عفا الله عنا وعنه ، وغفر له ، في بحر حسناته ، إنه قريب مجيب .

○ وفاته :

توفي رحمه الله تعالى بمكة في رجب سنة ٩٧٣هـ ودفن بالمعلاة في تربة الطبريين .



○ عملنا في الكتاب ○

(١) قمنا بتخريج الآيات داخل النص لعدم ازدياد الهوامش أسفل الصفحة .

(٢) تخريج الأحاديث التي احتوى عليها الكتاب وهي كثيرة جداً ، والتنبيه على صحتها أو ضعفها قدر المستطاع وإحالتها إلى مظانها من كتب السنة المعتمدة .

(٣) التعليق على آيات الصفات التي وردت في الكتاب ما أمكن ذلك .

(٤) ترجمة لبعض الفرق التي وردت بالكتاب .

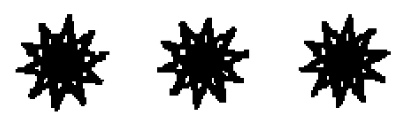
(٥) نبذة لعقيدة المؤلف وعقيدة السلف الصالح .

هذا فإن أصبنا فمن الله تعالى وحده ، وإن كان غير ذلك فمن أنفسنا ، وكل ابن آدم خطاء ، ونسأل الله عز وجل المغفرة والرحمة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

كتبه

أبو حفص

سيد بن إبراهيم بن صادق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى حمى من أجل رأفته بعباده وغيرته المنزهة عما لا يليق بجلال قدرته وكمال عزته ، حمى حومة الكبائر والفواحش والمناهي والمفاسد والشهوات والملاهى والأهوية والقبائح والمعاصى بقواطع النصوص الزواجر ، وآيات كتبه البحور الزواخر ، ونواميس عدله القواصم القواهر ، عن أن يلموا بذلك الحمي الوعرة سبله ، وآثاره المضرمة جحيمه ، وناره المحرقة وراده وزواره ، إذا لم يخشوا من غضب رب الأرباب الموجب لمعالجتهم بعظيم العقاب ، والخلود فى خزى الهوان والعذاب ، ولم يطمعوا فى المسارعة إلى سوابغ رحمته ورضاه ، وأفضاله على كل من أطاعه بما يحبه ويتمناه ، وتوفيقه إلى ما يبلغ إلى دار كرامته ومحياه ، ولا آثروا تقديم مراده ، ولا أعرضوا عما لا يرضيه في عباده ، ولا أحرزوا قصب السبق فى دارى معاشه ومعاده ، (وأشهد) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أفوز بها بالحفظ من معاصيه القاطعة عن علي جنابه ، وأتبوأ بالإخلاص فيها غرف قربه مع الكمل من أحبابه ، (وأشهد) أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذى أمرنا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتأدب بآدابه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ، الذين صانهم الله عن أن يدنسوا صفاء صدقهم بدنس المخالفات ، وأن يؤثروا على رضا الله ورسوله شيئًا من قواطع الشهوات ، وأن يتطلعوا إلا إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهى فى سائر الحالات ، صلاة وسلاماً دائمين بدوامه الأقدس ، عطرين بعبوق شذاه الأطيب الأنفس ، وكذا على تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، الذى كما يدين كل أحد به يدان ، ويقال للعاصى : هل جزاء العصيان إلا الخزى والهوان ! وللمحسن : هل جزاء الإحسان إلا الإحسان !

(**أما بعد**) فإنه كان ينقدح فى نفسى أثناء سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة مدة مديدة وأزمنة عديدة أن أؤلف كتاباً فى بيان الكبائر وما يتعلق بها حكماً وزجراً ووعداً ووعيداً ، وأن أمد فى تهذيب ذلك وتنقيحه وتوضيحه باعاً طويلاً مديداً ، وأن أبسط فيه بسطاً مفيداً وأن أطنب

فى أدلته إطناباً حميداً؛ لكننى كنت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى، لما أنه ليس عندى مواد ذلك بأم القرى؛ إلى أن ظفرت بكتاب منسوب فى ذلك لإمام عصره وأستاذ أهل دهره الحافظ: أبى عبد الله الذهبى، فلم يشف الأوام ولا أغنى عن ذلك المرام، لما أنه استروح فيه استرواحاً تجل مرتبته عن مثله، وأورد فيه أحاديث وحكايات لم يعز كلاً منها إلى محله، مع عدم إمعان نظره فى تتبع كلام الأئمة فى ذلك، وعدم تعويله على كلام من سبقه إلى تلك المسالك ، فدعانى ذلك – مع ما تفاحش من ظهور الكبائر وعدم أنفة الأكثر عنها فى الباطن والظاهر ، لما أن أبناء الزمان وإخوان اللهو والنسيان قد غلبت عليهم دواعى الفسوق والخلود إلى أرض الشهوات والعقوق، والركون إلى دار الغرور، والإعراض عن دار الخلود، ونسيان العواقب، وعدم المبالاة بالمعائب، حتى كأنهم أمنوا عقاب الله ومكره، ولم يدروا أن ذلك الإمهال إنما هو ليحق عليهم قهره– إلى الشروع في تأليف يتضمن ما قصدته، ويتكفل ببيان جميع ما قدمته، ويكون– إن شاء الله– فى هذا الباب زاجراً أي زاجر ، وواعظاً وآمراً أى واعظ وآمر ، (ومن ثم سميته) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، وأرجو– إن تم كما ذكرت– أن ينفع الله به البادى والحاضر، وأن يجعله سبباً لتطهير الباطن والظاهر، فهو حسبى ونعم الوكيل، وإليه أفزع فى الكثير والقليل، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم؛ ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

ورتبته على مقدمة فى تعريف الكبيرة ، وما وقع للناس فيه وفى عدها وما يتعلق بذلك ، وبابين ، الأول : فى الكبائر الباطنة وما يتبعها مما ليس له مناسبة بخصوص أبواب الفقه ، والثانى : فى الكبائر الظاهرة ، وأرتب هذه على ترتيب أبواب فقهنا معشر الشافعية لما فى ذلك من تيسير الكشف عليها فى مجالها ، وأما تفاصيل مراتبها فحشاً وقبحاً فأشير إليه فى كل منها بذكر ما يدل عليه ويهدى إليه ، وخاتمة فى ذكر فضائل التوبة ، وأما ذكر شروطها ومتعلقاتها فأذكره كما ذكروه فى باب الشهادات ، ثم فى ذكر النار وصفاتها ، وما اشتملت عليه من أنواع الزواجر والعقاب الأليم ، ثم فى ذكر الجنة وصفاتها ، وما اشتملت عليه من أنواع المفاخر والثواب والنضرة والنعيم ؛ ليكون ذلك من آكد الدواعى إلى اجتناب الكبائر المؤدى ارتكاب بعضها بحسب المشيئة الإلٰهية إلى الدخول إلى ذلك السعير ، ومقاساة ما له من الحميم والشهيق والزفير واجتنابها إلى الفوز بذلك النعيم المقيم ، والحلول في رضوان الله الأكبر ، ذلك الفوز العظيم ، جعلنا الله من أهله وأدام علينا هواطل وده وفضله ، وختم لنا بالحسنى ، وبلغنا من فضله المقام الأرفع الأسنى ؛ إنه على كل شىء قدير وبالإجابة جدير آمين .

المقـدمـة

اعلم أن الجماعة من الأئمة أنكروا أن فى الذنوب صغيرة ، وقالوا : بل سائر المعاصى كبائر ، منهم : الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، والقاضى أبو بكر الباقلانى ، وإمام الحرمين فى الإرشاد ، وابن القشيرى فى المرشد ؛ بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة ، واختاره فى تفسيره فقال : معاصى الله تعالى عندنا كلها كبائر ، وإنما يقال لبعضها : صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ثم أول الآية الآتية [النساء / ٣١] ﴿ **إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ** ﴾ بما ينبو عنه ظاهرها ، وقالت المعتزلة : الذنوب على ضربين صغائر وكبائر ، وهذا ليس بصحيح انتهى . وربما ادعى فى موضع اتفاق الأصحاب على ما ذكره واعتمد ذلك أيضاً التقى السبكى ، وقال القاضى عبد الوهاب : لا يمكن أن يقال فى معصية إنها صغيرة إلا على معنى إنها تصغر باجتناب الكبائر ، ويوافق هذا القول ما رواه الطبرانى عن ابن عباس ، لكنه منقطع ، أنه ذكر عنده الكبائر فقال : كل ما نهى عنه فهو كبيرة، وفى رواية عنه: كل شىء عصى الله فيه فهو كبيرة وقال جمهور العلماء : إن المعاصى تنقسم إلى صغائر وكبائر ، ولا خلاف بين الفريقين فى المعنى ، وإنما الخلاف فى التسمية والإطلاق لإجماع الكل على أن من المعاصى ما يقدح فى العدالة ، ومنها ما لا يقدح فيها ، وإنما الأولون فروا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظرًا إلى عظمة الله تعالى وشدة عقابه ، وإجلالاً له عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة لأنها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة أى كبيرة ، ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم ؛ بل قسموها إلى صغائر وكبائر لقوله تعالى [الحجرات /٧] : ﴿ **وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ والفُسُوقَ والعِصْيَانَ** ﴾ فجعلها رتباً ثلاثة ، وسمى بعض المعاصى فسوقاً دون بعض ، وقوله تعالى [النجم / ٣٢] : ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ والفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ**﴾ الآية، وسيأتى فى الحديث الصحيح: «الكبائر

سبع » وفى رواية : « تسع » وفى الحديث الصحيح أيضاً : ومن كذا إلى كذا كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ، فخص الكبائر ببعض الذنوب ، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك ، ولأن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة ، على أن قوله تعالى [النساء / ٣١] : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ صريح فى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ، ولذلك قال الغزالى : لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرفا من مدارك الشرع . ثم القائلون بالفرق بين الكبيرة والصغيرة اختلفوا فى حد الكبيرة ، ولأصحابنا فى حدها وجوه :

(**أحدها**) : أنها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ؛ هذه عبارة الروضة وأصلها وغيرهما ، وحذف بعض المتأخرين تقييد الوعيد بكونه شديداً ، وكأنه نظر إلى أن كل وعيد من الله تعالى لا يكون إلا شديداً ، فهو من الوصف اللازم ، وخرج بالخصوص ما اندرج تحت عموم ، فلا يكفى ذلك فى كونه كبيرة بخصوصه ، قيل : ولكون الوعيد لا يكون إلا فى الكتاب أو السنة لم يحتج إلى التصريح بذلك فى الحد انتهى ، وليس كذلك لأن قولهم بنص كتاب أو سنة مصرح بذلك .

(**ثانيها**) : أنها كل معصية أوجبت الحد وبه قال البغوى وغيره ، قال الرافعى : وهذان الوجهان أكثر ما يوجد لهم ، وهم إلى ترجيح هذا أميل ، ولكن الأول أوفق بما ذكروه فى تفصيل الكبائر ، أى : لأنهم نصوا على كبائر كثيرة ولا حد فيها : كأكل الربا ومال اليتيم والعقوق وقطع الرحم والسحر والنميمة وشهادة الزور والسعاية والقوادة والدياثة وغيرها ، وبهذا يعلم أن الحد الأول أصح من الحد الثانى ، وإن قال الرافعى : إنهم إلى ترجيحه أميل ، وأخذ منه صاحب الحاوى الصغير وغيره أنه الراجح فجزم به ، ثم رأيت الأذرعى صرح بما ذكرته ، فقال : عجيب قول الشيخين إن الأصحاب إلى الثانى أميل ، وهو فى غاية البعد انتهى ؛ لكن إذا أول على أن مراد قائله ما عدا المنصوص عليه ، وإن لم يكن فيه حد خف بعده ، واندفع الإيراد عليه بأن فى الصحيحين تسمية العقوق وشهادة الزور كبيرتين ، مع أنه لا حد فيهما ، على أنه يراد على الأول أيضاً بعض ما يأتى مما علم أنه كبيرة ولم يرد فيه وعيد شديد ، وسيأتى عن ابن عبد السلام ذكر أنواع من الكبائر عرفاً مع أنه لم يرد فيها نص .

(**ثالثها**) : أنها كل ما نص الكتاب على تحريمه ، أو وجب فى جنسه حد ، وترك فريضة

تجب فوراً ، والكذب فى الشهادة والرواية واليمين ؛ زاد الهروى فى إشرافه وشريح فى روضته : وكل قول خالف الإجماع العام .

(**رابعها**) قال الإمام وغيره : كل جريمة – على ما نقله الرافعى وعبارة إرشاده – جريرة ، وهى بمعناها تؤذن – أى : تعلم – بقلة اكتراث – أى : اعتناء مرتكبها بالدين ، ورقة الديانة مبطلة للعدالة ، وكل جريمة أو جريرة لا تؤذن بذلك ، بل يبقى حسن الظن ظاهراً بصاحبها لا تحبط العدالة ، قال : وهذا أحسن ما يميز به أحد الضدين عن الآخر انتهى ، ولهذا تابعه ابن القشيرى فى المرشد واختاره الإمام السبكى وغيره في معناه ؛ قوله فى نهايته : الصادر من الشخص إن دل على الاستهانة لا بالدين ولكن بغلبة التقوى ، وتمرين غلبة رجاء العفو فهو كبيرة ، وإن صدر عن فلتة خاطر أو لفتة ناظر فصغيرة ، ومعنى قوله : لا بالدين أى لا بأصله ، فإن الاستهانة بأصله كفر ، ومن ثم عبر فى الأول بقلة الاكتراث ، ولم يقل بعدم الاكتراث ؛ والكفر وإن كان أكبر الكبائر ، فالمراد تفسير غيره مما يصدر من المسلم ، قال البرماوى : ورجح المتأخرون مقالة الإمام لحسن الضبط بها ، ولعلها وافية بما ورد فى السنة من تفصيل الكبائر الآتى بيانها ، وما ألحق بها قياساً . انتهى ، وكأنه لم ير منازعة الأذرعى فيما قاله الإمام ، فإنه قال : وإذا تأملت بعض ما عد من الصغائر توقفت فيما أطلقه انتهى ، وأنه أخذ ذلك من اعتراض ابن أبى الدم ضابط النهاية بأنه مدخول ، وبينه بما بسطه عنه فى الخادم ، على أنك إذا تأملت كلام الإمام الأول ظهر لك أنه لم يجعل ذلك حداً للكبيرة ، خلافاً لمن فهم منه ذلك ؛ لأنه يشمل صغائر الخسة وليست بكبائر ، وإنما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصى الشامل لصغائر الخسة ؛ نعم هذا الحد أشمل من التعريفين الأولين ، لصدقه على سائر مفردات الكبائر الآتية ، ولكنه غير مانع لما علمت أنه يشمل صغائر الخسة ونحوها ، كالإصرار على الصغائر ، ولما نقل البرماوى عن الرافعى الأوجه السابقة قال بعض المحققين : ينبغى أن تجمع هذه التعاريف كلها ليحصل استيعاب الكبائر المنصوصة والمقيسة ، لأن بعضها لا يصدق عليه هذا وبعضها لا يصدق عليه الآخر .

(**قلت**) لكن تعريف الإمام لا يكاد يخرج عنه شىء منها لمن تأمله. انتهى، وقال فى الخادم– بعد إيراده ما مر عن الرافعى – : التحقيق أن كل واحد من هذه الأوجه اقتصر على بعض أنواع الكبيرة ، وأن مجموع هذه أنه وجه يحصل به ضابط الكبيرة . انتهى ، ولهذا قال الماوردى : الكبيرة ما أوجب الحد ، أو توجه إليه الوعيد ، وقال ابن عطية : كل ما وجب فيه حد ، أو ورد

فيه توعد بالنار ، أو جاءت فيه لعنة ، وسيأتى نحو ذلك عن ابن الصلاح وغيره (*) ، واعترض قول الإمام : كل جريمة لا تؤذن بذلك – إلخ ؛ بأن من أقدم على غصب ما دون نصاب السرقة أتى بصغيرة ، ولا يحسن فى نفوس الناس الظن ، فكان القياس أن يكون كبيرة ، وكذلك قبلة الأجنبية صغيرة ، ولا يحسن فى نفوس الناس الظن بفاعلها ، ويجاب بأن كون هذين صغيرتين ، إنما هو على قول جمع كما يأتى فيهما ، وأما على مقابلة الآتى أنهما كبيرتان فلا اعتراض ، وإنما يحسن أن لو اتفقوا على أنها صغيرة ، وأنها مما يسوء ظن أكثر الناس بفاعلها .

(**خامسها**) أنها ما أوجب الحد ، أو توجه إليه الوعيد ، والصغيرة ما قل فيه الإثم ؛ ذكره الماوردى فى حاويه .

(**سادسها**) أنها كل محرم لعينه ، منهى عنه لمعنى فى نفسه ، فإن فعله على وجه يجمع وجهين أو وجوهاً من التحريم كان فاحشة ، فالزنا كبيرة ، وبحليلة الجار فاحشة ، والصغيرة تعاطى ما تنقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه ، أو تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه ، فإن تعاطاه على وجه يجمع وجهين أو وجوهاً من التحريم كان كبيرة ، فالقبلة واللمس والمفاخذة صغيرة ، ومع حليلة الجار كبيرة ، كذا نقله ابن الرفعة وغيره عن القاضى حسين عن الحليمى ، وسيأتى بسط عبارته فى محلها ، وأنه اختار أنه ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة ، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها ، وتنقلب الكبيرة فاحشة بقرينة تضم إليها إلا الكفر بالله تعالى فإنه أفحش الكبائر ، وليس من نوعه صغيرة ، ثم مثل لذلك بأمثلة تأتى فى محالها مع الكلام عليها .

(**سابعها**) أنها كل فعل نص الكتاب على تحريمه – أى بلفظ التحريم – وهو أربعة أشياء : أكل لحم الميتة والخنزير ومال اليتيم ونحوه والفرار من الزحف ، ورد بمنع الحصر فى الأربعة .

(**ثامنها**) أنه لا حد لها بحصرها يعرفه العباد ، واعتمده الواحدى من أصحابنا فى بسيطه ، فقال : الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به ، وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ، ولكن الله عز وجل أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا فى اجتناب المنهى عنه رجاء أن تجتنب الكبائر ، ونظائره إخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الإجابة ونحو ذلك . انتهى ، وليس كما قال ؛ بل الصحيح أن لها حدّاً معلوماً كما مر ، ثم رأيت

بعضهم نقل عنه هذه المقالة لكن على وجه يخف به الاعتراض عليه ، فقال : قال الواحدى المفسر الشافعي وغيره : الكبائر كلها لا تعرف ، أى : لا تنحصر ، قالوا : لأنه ورد وصف أنواع من المعاصى بأنها كبائر ، وأنواع أنها صغائر ، وأنواع لم توصف بشيء منهما وقال الأكثرون : إنها معروفة واختلفوا هل تعرف بحد وضابط أو بالعد . انتهى.

ووراء ما ذكرنا عن الأصحاب عبارات للمتأخرين وغيرهم ؛ (منها) قول الحسن وابن جبير ومجاهد والضحاك : كل ذنب أوعد فاعله بالنار ، (ومنها) قول الغزالى : كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاوناً واستجراءً عليها فهى كبيرة ، وما يحمل على فلتات النفس ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغص التلذذ بها فليس بكبيرة ، وقال مرة أخرى : ولا مطمع في معرفة الكبائر مع الحصر إذ لا يعرف ذلك إلا بالسمع ولم يرد ، واعترض العلائى ما قاله أولاً بأنه بسط لعبارة الإمام وهو مشكل جداً إن كان ضابطاً للكبيرة من حيث هى ؛ إذ يرد عليه من ارتكب نحو الزنا نادماً عليه فقضيته أنه لا تنخرم به عدالته ، ولا يسمى كبيرة حينئذ ، وليس كذلك اتفاقاً ، وإن كان ضابطاً لما عدا المنصوص عليه فهو قريب انتهى ، قال الجلال البلقينى : كأن العلائى فهم أن كل من يذكر حدّاً يدخل المنصوص وهذا ممنوع ، أى : فضابط الغزالى لما عدا المنصوص عليه فهو قريب ، وقد ذكر العلائى نفسه أن الحدود إنما هى لما عدا المنصوص عليه (ومنها) قول ابن عبد السلام : الأولى ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعار صغر الكبائر المنصوص عليها ، قال : وإذا أردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل الكبائر فهى صغيرة وإلا فكبيرة . انتهى ، واعترضه الأذرعى فقال : وكيف السبيل إلى الإحاطة بالكبائر المنصوص عليها حتى ينظر في أقلها مفسدة ونقيس بها مفسدة الذنب الواقع هذا متعذر . انتهى ، قال الجلال البلقينى عقب نقله اعتراض الأذرعي : هذا ولا تعذر فى ذلك إذا جمع ما صح من الأحاديث في ذلك . انتهى ، والحق تعذر ذلك لأنه وإن فرض إمكان جمع ما صح من الأحاديث فى ذلك ، إلا أن الإحاطة بمفاسدها كلها حتى نعلم أقلها مفسدة فى غاية الندور ، بل التعذر والاستحالة ، إذ لا يطلع على ذلك إلا الشارع ﷺ .

ومما هو منتقد أيضاً قوله – أعنى ابن عبد السلام – : من شتم الرب سبحانه أو استهان برسول من رسله أو ضمخ الكعبة أو المصحف بالقذر كان فعله ذلك من أكبر الكبائر ،

مع أن الشارع ﷺ لم يصرح بأنه كبيرة ، ووجه رده أن هذا مندرج تحت الشرك بالله تعالى الذى هو أول المنصوص عليه من الكبائر ؛ إذ المراد منه مطلق الكفر إجماعاً ، لا خصوص الشرك ، قال الشمس البرماوى : وهذا كله بناء على تفسير الكبيرة بالأعم من الكفر وغيره ؛ لا على المعنى الذى سبق من مقتضى كلام إمام الحرمين . انتهى ، وقد قدمت أن مقتضى كلام الإمام وغيره ، أن الحدود السابقة إنما هى لما عدا الكفر وإن صح أن يسمى كبيرة ، بل هو أكبر الكبائر كما فى الحديث ، ثم قال ابن عبد السلام بعد ما ذكر : وكذلك من أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها ، أو أمسك مسلماً لمن يقتله ، فلا شك أن مفسدته أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم ، وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلالته ويسبون حريمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم ، فإن نسبة هذه المفاسد أعظم من التولى يوم الزحف بغير عذر ، وكذا لو كذب على إنسان وهو يعلم أنه يقتل بسبب كذبه ؛ وأطال فى ذلك إلى أن قال : وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن كل ذنب قرن به وعيد ، أو حد ، أو لعن فهو من الكبائر ، فتغيير منار الأرض – أى : طريقها – كبيرة لاقتران اللعن به ، فعلى هذا كل ذنب يعلم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد ، أو اللعن ، أو الحد ، أو كان أكبر من مفسدته فهو كبيرة . انتهى ، قال ابن دقيق العيد : وعلى هذا فيشترط أن لا تؤخذ المفسدة مجردة عما يقترن بها من أمر آخر ، فإنه قد يقع الغلط فى ذلك ؛ ألا ترى أن السابق إلى الذهن فى مفسدة الخمر إنما هو السكر وتشويش العقل ! فإن أخذنا بمجرده لزم أن لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة ، لكنها كبيرة لمفسدة أخرى ، وهى التجرى على شرب الكثير الموقع فى المفسدة ، فهذا الاقتران يصيره كبيرة . انتهى ، قال الجلال البلقينى وما ذكره فى القطرة من الخمر قاله ابن عبد السلام قبله ، وقال فى قواعده أيضاً بعد حكايته ما سبق لم أقف لأحد من العلماء على ضابط ذلك ، ولعله أراد ضابطاً يسلم من الاعتراض ، أو ضابطاً جامعاً مانعاً . انتهى .

(ومنها) قول ابن الصلاح في فتاويه – قال الجلال البلقينى – وهو الذى أختاره – : الكبيرة كل ذنب عظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ، ويوصف بكونه عظيماً على الإطلاق : ولها أمارات منها : إيجاب الحد ، ومنها : الإيعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة ، ومنها : وصف فاعلها بالفسق ، ومنها : اللعن . انتهى ، ولخصه كالذى قبله شيخ الإسلام البارزى فى تفسيره الذى على الحاوى فقال : والتحقيق أن الكبيرة كل

ذنب قرن به وعيد ، أو لعن بنص كتاب أو سنة أو علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد ، أو حد ، أو لعن ، أو أكثر من مفسدته ، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك ، كما لو قتل من يعتقده معصوماً فظهر أنه مستحق لدمه ، أو وطىء امرأة ظاناً أنه زانٍ بها فإذا هي زوجته أو أمته . انتهى ، وما ذكره آخراً سبقه إليه ابن عبد السلام فى قواعده ، وما ذكره أولاً يؤيده قول ابن عباس : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . رواه عنه ابن جرير .

واعلم أن كل ما سبق من الحدود إنما قصدوا به التقريب فقط ، وإلا فهى ليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبط ما لا طمع فى ضبطه .

(وذهب آخرون) إلى تعريفها بالعد من غير ضبطها بحد ، فعن ابن عباس وجماعة أنها ما ذكره الله تعالى في أول سورة النساء إلى قوله تعالى [النساء / ٣١] : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ وقيل : هى سبع ويستدل له بخبر الصحيحين : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »[1] وفى رواية لهما : « الكبائر : الإشراك بالله ، والسحر ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس » زاد البخارى : « واليمين والغموس »[2] ، ومسلم بدلها « وقول الزور » والجواب : أن ذلك محمول على أنه ﷺ إنما ذكره كذلك قصد البيان المحتاج منها وقت ذكره لا لحصر الكبائر فى ذلك ، وممن صرح بأن الكبائر سبع علىّ كرم الله وجهه وعطاء وعبيد بن عمير . وقيل : خمس عشرة ، وقيل : أربع عشرة ، وقيل : أربع ، ونقل عن ابن مسعود ، وعنه أنها ثلاث ، وعنه أنها عشرة ، وعن ابن عباس كما رواه عبد الرزاق والطبرانى هى إلى السبعين أقرب منها إلى السبع ، وقال أكبر تلامذته سعيد بن جبير رضى الله عنهما هى إلى السبعمائة أقرب – يعنى باعتبار أصناف أنواعها – ، وروى الطبرانى هذه المقالة عن سعيد عن ابن عباس نفسه أن رجلاً قال لابن عباس : كمْ الكبائر سبع هى ؟ قال : هى إلى السبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار – أى : التوبة بشروطها –

(١) أخرجه البخارى (٥/ ٢٧٦٦/فتح) ، ومسلم (١/ ٩٢) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه البخارى (١٢/ ٦٨٧٠/فتح) من حديث عبد الله بن عمرو ، ومسلم (١/ ٩٢) من حديث أنس بن مالك .

ولا صغيرة مع الإصرار ، قال الديلمى من أصحابنا : وقد ذكرنا عددها فى تأليف لنا باجتهادنا فزادت على أربعين كبيرة ، فيئول إلى ما قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وقال شيخ الإسلام العلائى فى قواعده أنه صنف جزأ ما نص ﷺ فيه على أنه كبيرة وهو : الشرك ، والقتل ، والزنا وأفحشه بحليلة الجار ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، والسحر ، والاستطالة فى عرض المسلم بغير حق ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس ، والنميمة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، واستحلال بيت الله الحرام ، ونكث الصفقة ، وترك السنة ، والتعرب بعد الهجرة ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، ومنع ابن السبيل من فضل الماء ، وعدم التنزه من البول ، وعقوق الوالدين ، والتسبب إلى شتمهما ، والإضرار فى الوصية ، فهذه الخمسة والعشرون هى مجموع ما جاء فى الأحاديث منصوصاً عليه أنه كبيرة .

(**قلت**) ويزاد عليه الغلول من الغنيمة ، ومنع الفحل ، بل جعله ﷺ فى حديث البزار الآتى من أكبر الكبائر ، والإلحاد بالبيت كما فى حديث البيهقى ، وهذا غير استحلاله كما هو ظاهر لصدقه بفعل معصية فيه ولو سراً ، ثم رأيت الجلال البلقينى ، قال بعد ذكر ما مر عنه : وقد بقى عليه مما جاء فى الأحاديث السابقة أشياء ، وهى منع الفحل ، وتعلم السحر ، وطلب عمله ، وسوء الظن بالله عز وجل ، والغلول ، والجمع بين صلاتين بغير عذر ، لكن حديثه ضعيف ، وبذلك يبلغ المنصوص عليه ثلاثين كبيرة لكن منع الفحل إسناد حديثه ضعيف ، ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكبائر ، وإنما ذكرناه لتقدم ذكره فى الحديث ، ويقال عليه السرقة لم يجئ فى الأحاديث النص على أنها كبيرة ، إنما جاء فيها الغلول ، وهو السرقة من مال الغنيمة نعم فى حديث الصحيحين : « ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن »[(٣)] ، وفى رواية النسائى : « فإن فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، فإن تاب تاب الله عليه »[(٤)] ، وقوله : ونكث الصفقة ؛ لم يجئ فى الأحاديث السابقة النص على أنه كبيرة ، وإنما فيه وعيد شديد ، وقوله : وترك السنة ؛ لم يأت أيضاً فى الأحاديث النص على أنه كبيرة ، وإنما روى الحاكم فى المستدرك وصححه على شرط مسلم أن نحو المكتوبة والجمعة ورمضان كفارات إلا من ثلاث : الإشراك ونكث الصفقة وترك السنة ، وفسر ﷺ نكث الصفقة بأن تبايع رجلاً بيمينك ، ثم تخالف

---

(٣) أخرجه البخارى (٢٤٧٥/٥/فتح) ، ومسلم (٧٦/١) من حديث أبى هريرة .

(٤) أخرجه النسائى (٦٥/٨) من حديث أبى هريرة .

إليه فتقاتله بسيفك وترك السنة بالخروج من الجماعة[٥] ، ويعضده خبر أحمد و أبي داود : « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » ، والمراد بذلك اتباع البدع أعاذنا الله منها[٦] .

ولا بأس بالإشارة إلى تلك الأحاديث وهى نوعان ما صرح فيه بأنه كبيرة ، أو أكبر الكبائر ، أو أعظم الذنوب ، أو موبق ، أو مهلك ، وما ذكر فيه نحو : لعن أو غضب أو وعيد شديد .

فمن الأول خبر الشيخين : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر – ثلاثاً – الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، وقول الزور » وكان متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت[٧] . وفى رواية لهما جعل الأولين من الكبائر وضم القتل إليهما وجعل قول الزور وشهادته أكبر الكبائر ، ورويا أيضاً : أى الذنب أعظم قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت : إن ذلك لعظيم ، ثم أي قال : « وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قلت : ثم أي قال : « أن تزانى حليلة جارك »[٨] ، ورويا أيضاً : « من الكبائر شتم الرجل والديه » قيل : وهل يشتم الرجل والديه قال : « نعم يسب الرجل أبا الرجل وأمه فيسب أباه وأمه »[٩] ، وفى رواية للبخارى أن هذه الأخيرة من أكبر الكبائر ، وفى رواية له أيضاً عد الشرك والعقوق والقتل واليمين الغموس من الكبائر ، وعد فى أخرى الشرك والقتل إلا بالحق وأكل مال اليتيم والربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات موبقات ، وفى رواية صحيحة عد هذه السبع وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام كبائر ، وسيأتى روايات : أن عدم التنزه من البول كبيرة ، وفي حديث للبزار فيه من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره زيادة : والانتقال إلى الأعراب بعد هجرته ، وفى أخرى فيها ابن لهيعة :

---

(٥) أخرجه الحاكم (١١٩/١) من حديث أبي هريرة وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد الله بن السائب ابن أبى السائب الأنصارى ولا أعرف له علة ، ووافقه الذهبى .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٧٥٨/٤) ، وأحمد (١٨٠/٥) ، والترمذى (٢٨٦٣/٥) من حديث أبى ذر وقال الألبانى : صحيح انظر صحيح الجامع (٦٤١٠) .

(٧) أخرجه البخارى (٣٦٥٤/٥/فتح) ، ومسلم (٩١/١) من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه .

(٨) أخرجه البخارى (٤٤٧٧/٨/فتح) ، ومسلم (٩٠/١) من حديث عبد الله .

(٩) أخرجه مسلم (٩٢/١) والترمذى (١٩٠٢/٤) وأحمد (١٦٤/٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

والتعرب بعد الهجرة ، وفي أخرى فيها ضعيف : والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة ، وفسر بأن يهاجر الرجل حتى إذا وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع أعرابياً كما كان ، واستدل له بعض السلف بقوله تعالى [محمد / ٢٥] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ﴾ ، ويوافقه نقل ابن سيرين عن عبيدة أن من الكبائر المرتد أعرابياً بعد هجرته ، وفي رواية للطبراني فيها رجل منكر : « ألا أخبركم بأكبر الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين » وكان ﷺ محتبياً فحل حبوته وأخذ ﷺ بطرف لسانه فقال : « ألا وقول الزور »[١٠] ، وفي أخرى فيها مدلس : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : الإشراك بالله ، ثم قرأ [النساء / ٤٨] ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ وعقوق الوالدين ، ثم قرأ [لقمان / ١٤] : ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ وكان متكئاً فاحتفز وقال : « ألا وقول الزور »[١١] ، وأخرج أحمد : « أكبر الكبائر : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعله الله نكتة في قلبه إلى يوم القيامة »[١٢] ، وأخرج البزار بسند فيه ضعيف : « أكبر الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل »[١٣] ، وأخرج ابن مردويه بسند فيه ضعيف أيضاً : « أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة : الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنات وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم »[١٤] ، وابن أبي حاتم : « هي - أي الخمر - أكبر الكبائر وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته »[١٥]، وروى أيضاً : « إن من أكبر الكبائر : استطالة المرء في

---

(١٠) ذكره الهيثمي في المجمع (١٠٣/١) من حديث أبي الدرداء وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن المساور وهو منكر الحديث .

(١١) ذكره الهيثمي في المجمع (١٠٣/١) من حديث عمر وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنعنه .

(١٢) أخرجه أحمد (٤٩٥/٣) من حديث عبد الله بن أنيس الجهني . وإسناده حسن .

(١٣) ذكره العراقي في الإحياء (٢٧/٤) من حديث بريدة وعزاه للبزار وقال : فيه صالح بن حيان ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما .

(١٤) ذكره ابن كثير في تفسيره (٤٩٣/١) وعزاه إلى ابن مردويه من حديث ابن عمر .

(١٥) ذكره الهيثمي في المجمع (٦٨/٥) وقال : رواه الطبراني وعتاب لم أعرفه وابن لهيعة حديثه =

عرض رجل مسلم بغير حق »[16](أ) ويوافقه رواية أحمد وأبي داود : « من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق »(ب) ، والبزار بسند فيه ضعيف : « من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر »(ج) ، وابن أبي حاتم والبزار أنه ﷺ سئل ما الكبائر فقال : « الشرك بالله والإياس من روح الله والأمن من مكر الله »[17] ، وهذا أكبر الكبائر ، قيل : والأشبه أن يكون هذا الحديث موقوفاً . والدارقطني : « الإضرار في الوصية من الكبائر » قال ابن أبي حاتم : الصحيح أنه موقوف .

ومن الثاني خبر مسلم وغيره : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » قال أبو ذر : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، فقلت : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال : « المسبل إزاره – أي خيلاء كما في روايات أخر – والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »[18] وفي رواية له تفسيرهم: بشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر[19] ، وفي رواية للشيخين : برجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها ما يريد وفى له وإن لم يعطه لم يف له[20] ، وأخرج أحمد : « إن لله تعالى عباداً لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم

= حسن وفيه ضعف وذكره ابن كثير في تفسيره (٤/٩٤) وعزاه إلى ابن أبي حاتم وقال : غريب من هذه الوجه قلت : في إسناده انقطاع .

(١٦) (أ)أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٧٧) وفيه زيادة (ومن الكبائر السبتان بالسبة) من حديث أبي هريرة .

(ب) أخرجه أبو داود (٤/ح٤٨٧٦) وأحمد (١/١٩٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/١٥٠) وقال رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق وهو ثقة ، وانظر الكبائر للذهبي .(ص٢٠٣) بتحقيقنا .

(جـ)ذكره المنذري في الترغيب (١/٣٨٧) والزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٣) وأخرجه الدارقطني (١/٣٩٥) وقال : حنش هذا أبو علي الرحبي متروك .

(١٧) ذكره الهيثمي في المجمع (١/١٠٤) من حديث ابن عباس وقال : رواه البزار والطبراني ورجاله موثقون .

(١٨) أخرجه مسلم (١/١٠٢) وأحمد (٥/١٥٨) من حديث أبي ذر .

(١٩) أخرجه مسلم (١/١٠٢) من حديث أبي هريرة .

(٢٠) أخرجه البخاري (٥/٢٣٦٩/فتح) ومسلم (١/١٠٣) من حدث أبي هريرة .

ولا ينظر إليهم » قيل : ومن أولئك يا رسول الله قال : « متبرىء من والديه راغب عنهما أو متبرىء من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم »[21] ، أى أنعموا عليه بالعتق ، لخبر مسلم : « من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً »[22] وروى الشيخان : « لا يدخل الجنة قتات »[23] ، أى نمام ، وأحمد : « ثلاث لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر »[24]. وأحمد والبخارى : « ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره »[25] وأحمد والنسائى لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا نمام »[26]. وأحمد وابن ماجه : « لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر »[27]. وروى أحمد بسند فيه ضعف : « لا يدخل الجنة صاحب خمس : مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان »[28] ، ومسلم وغيره : « لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى

---

(٢١) أخرجه أحمد (٣/٤٤٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/١٦) وقال : رواه أحمد والطبرانى وزاد : « ولهم عذاب » وفيه زبان بن فائد ، ضعفه أحمد وابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، قال الحافظ في التقريب : زبان بن فائد ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته .

(٢٢) أخرجه البخارى (٦/٣١٧٩/فتح) ومسلم (١٠/١٤٩/نووى) وأبو داود (٢/٢٠٣٤) من حديث على .

(٢٣) أخرجه البخارى (١٠/٦٠٥٦) فتح ومسلم (١/١٠١) من حديث حذيفة .

(٢٤) أخرجه أحمد (٤/٣٩٩) والحاكم (٤/١٤٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٧٤) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجال أحمد وأبى يعلى ثقات ، وقال الألبانى : ضعيف ، انظر ضعيف الجامع (٢٥٩٧) .

(٢٥) أخرجه البخارى (٤/٢٢٢٧/ فتح) وأحمد (٢/٣٥٨) وابن ماجه (٢/٢٤٤٢) من حديث أبى هريرة .

(٢٦) أخرجه أحمد (٢/٢٠٣) والنسائى (٨/٣١٨) بلفظ (منان) وليس « نمام » من حديث عبد الله ابن عمرو . والحديث إسناده صحيح (شاكر/٦٨٩٢) .

(٢٧) أخرجه أحمد (٦/٤٤١) وابن ماجه (٢/٣٣٧٦) بلفظ : « لا يدخل الجنة مدمن خمر » وذكر الحديث وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/٢٠٣) من حديث أبى الدرداء ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى وزاد ولا منان وفيه سليمان بن عقبة وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره وقال الألبانى صحيح .

(٢٨) أخرجه أحمد (٣/١٤ ، ٨٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٧٤) من حديث أبى سعيد الخدرى =

محدثاً لعن الله من غير منار الأرض[٢٩] أى طرقها والحاكم وصححه : « ثلاثة لا يدخلون الجنه : العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء »[٣٠] ، فهذه الأحاديث هى التى أشار إليها العلائى وغيره من أنه نص فيها على بعض الذنوب أنه كبيرة أو ما يستلزمها ، وسيأتى إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته عند ذكرنا لتفاصيلها من الأحاديث ما يزيد على ذلك بكثير ، ولكن قد قصدنا بتقديم هذه الإشارة إلى بيان أصل ما قاله العلائى وغيره ، وأما تحقيق كل كبيرة وما جاء فيها فسنبسطه عند ذكرها مفصلة مستوفاة يسر الله ذلك بمنه وكرمه آمين . وقال أبو طالب المكى : الكبائر سبع عشرة : أربع فى القلب : الشرك والإصرار على المعصية والقنوط والأمن من مكر الله ، وأربع فى اللسان : القذف وشهادة الزور والسحر - وهو كل كلام يغير الإنسان أو شيئاً من أعضائه - ، واليمين الغموس - وهى التى تبطل بها حقاً أو تثبت بها باطلاً - ، وثلاث في البطن : أكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا وشرب كل مبسكر ، واثنتان فى الفرج : الزنا واللواط ، واثنتان فى اليد : القتل والسرقة ، وواحدة فى الرجل : الفرار من الزحف ، وواحدة فى جميع الجسد : عقوق الوالدين . انتهى .



وقال : رواه أحمد والبزار وفيه عطية بن سعد ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطىء كثيراً كان شيعياً مدلساً .

(٢٩) أخرجه مسلم (١٥٦٧/٣) والنسائى (٢٣٢/٧) من حديث على بن أبى طالب .

(٣٠) ذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٣٩٧/٣) وقال : هذا إسناد حسن رجاله ثقات من رجال التهذيب ، وفى بعضهم كلام لا يضر ، وعزاه إلى البزار فى مسنده ، ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٢٧/٤) .

* خاتمة *

في التحذير من جملة المعاصي ، صغيرها وكبيرها ، قدمتها هنا لتكون - إن شاء الله - زاجرة عن اقتحام حمى المعاصي ، والآثام الموجبة للهلاك ، والبعد والطرد عن دار السلام ، وللخزى والهوان والذلة والخسران والبوار والدمار والوبال والعثار لا سيما في دار القرار .

اعلم = وفقنى الله وإياك لطاعته وأنالنا في سوابغ رضاه ومهابته = أن الله تعالى حذر عباده من معصيته ، بما أعلمهم به من نواميس ربوبيته ، وأقامه من سطوات قهره وجبروته ووحدانيته ، قال تعالى [الزخرف /٥٥] : ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا ﴾ أي أغضبونا ﴿ انتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ وقال تعالى [الأعراف/١٦٦] : ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ وقال تعالى [فاطر/٤٥] : ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ ﴾ وقال تعالى [النساء/١١٥] : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ وقال تعالى [النساء/١٢٣] : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِياً وَلَا نَصِيراً ﴾ والآيات في ذلك كثيرة ، وفي الحديث الصحيح : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »[31] ، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يغار وإن المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه »[32] ، وفيهما أنه ﷺ قال : « لا

---

(٣١) ذكره ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية (٢٩٠٩/٣) والهيثمي في المجمع (١٧١/١) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح : والتبريزي في المشكاة (١٩٧) وقال : رواه الدارقطني ، وقال الألباني : رجاله ثقات ولكنه منقطع فيه مكحول وأبو ثعلبة .

(٣٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٣/٩/فتح) ومسلم (٢١١٤/٤) من حديث أبي هريرة .

أحد أغير من الله فلذا حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل »[٣٣]، وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ قال : « إن المؤمن إذا أذنب نكتت نكتة سوداء في قلبه ، فإن تاب واستغفر صقل قلبه ، وإن لم يتب زادت حتى تعلو قلبه – أي تغشيه وتغطيه تلك النكتة السوداء – فذلك الران الذي ذكره الله في كتابه [المطففين/١٤] : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[٣٤]، وفي الصحيحين أنه ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »[٣٥]، وعن ابن الجوزي أنه ذكر عن أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنهما أنها قالت : يا رسول الله أوصني ، قال : « اهجري المعاصي فإنها أفضل الهجرة ، وحافظي على الفرائض فإنها أفضل الجهاد ، وأكثري من ذكر الله فإنه لا يأتي العبد بشيء أحب إلى الله من كثرة ذكره »[٣٦]، وسأل أبو ذر رسول ﷺ فقال : يا رسول الله أي الهجرة – أي أصحابها – أفضل ؟ قال من هجر السيئات[٣٧]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قيل له : هل تركت بنو إسرائيل دينهم أي حتى عذبوا بأنواع العذاب الأليم كمسخهم قردة وخنازير وأمرهم بقتل أنفسهم ، قال : لا ولكنهم كانوا إذا أمروا بشيء تركوه ، وإذا نهوا عن شيء ركبوه ، حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : يا صاحب الذنب لما تأمن سوء عاقبته ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب ، وقلة حيائك من ملك اليمين والشمال وأنت على الذنب – أي بقاؤك عليه –

---

(٣٣) أخرجه البخاري (٩/٥٢٢٠/ فتح) ومسلم (٢١١٤/٤) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٣٤) أخرجه أحمد (٢٩٧/٢) وذكره الغزالي في الإحياء (٤٨٣/١) بتحقيقنا وقال الألباني : صحيح وابن ماجه (٤٢٤٤/٢) .

(٣٥) أخرجه البخاري (١٤٩٦/٣/ فتح) ، ومسلم (٥٠/١) من حديث ابن عباس .

(٣٦) ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٤٨٠/٥) والمنذري في الترغيب (٤٠٠/٢) وقال : رواه الطبراني بإسناد جيد ، قلت : ذكره الهيثمي في المجمع (٧٥/١٠) من حديث أم أنس وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس ، وهو ضعيف .

(٣٧) ذكره ابن كثير في تفسيره (٦٠٠/١) من حديث أبي ذر وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٧/١) عن هذا الحديث : تفرد إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده ، وكذبه أبو حاتم وأبو زرعة .

بلا توبة أعظم من الذنب الذى عملته ، وفرحك بالذنب إذا ظفرت به أعظم من الذنب ، وضحكك وأنت لا تدرى ما الله صانع بك أعظم من الذنب ، وحزنك على الذنب إذا فاتك أعظم من الذنب ، وخوفك من الريح إذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك أعظم من الذنب ، ويحك هل تدرى ما كان ذنب أيوب عليه الصلاة والسلام فابتلاه الله بالبلاء فى جسده وذهاب ماله ، إنما كان ذنبه أنه استعان به مسكين على ظالم يدرؤه عنه فلم يعنه عليه ولم ينه الظالم عن ظلم هذا المسكين ، فابتلاه الله تعالى . انتهى ، والظاهر أن ذلك لم يصح عن ابن عباس ، ولو صح وجب تأويله إذ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون عن الذنوب كبيرها وصغيرها عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها على الصحيح المختار فى الأصول ، وكأنه إنما سكت لعجزه عن نصرته ، ومع ذلك يمكن أن يعتب الله تعالى عليه لكونه ترك الأكمل من نصره وإن ظن عجزه عنه ، وقال بلال بن سعد : لا تنظر إلى صغر الخطيئة ولكن انظر إلى من عصيت . وقال الحسن : يا بن آدم ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة . وقال محمد بن كعب القرظى : ما عبد الله بشىء أحب إليه من ترك المعاصى ، ويؤيده قوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » فأتى بالاستطاعة في جانب المأمورات ولم يأت بها فى جانب المنهيات ، إشارة إلى عظيم خطرها وقبيح وقعها وأنه يجب بذل الجهد والوسع فى المباعدة ، عنها سواء استطاع ذلك ، أم لا ، بخلاف المأمورات ، فإن العجز له مدخل فيها تركاً وغيره ، فتأمل ذلك ، وقال الفضيل بن عياض رضى الله عنه : بقدر ما يصغر الذنب عندك يعظم عند الله ، وبقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله تعالى ، وقيل : أوحى الله تعالى الى موسى : يا موسى أول من مات – أى هلك وخسر – من خلقى إبليس وذلك أنه أول من عصانى ، وإنما أعد من عصانى من الأموات . وقال حذيفة : إذا أذنب العبد نكت في قلبه نكتة سوداء ، فإذا أذنب نكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يصير قلبه كله أسود . ويؤيده قول السلف : المعاصى بريد الكفر – أى رسوله – باعتبار أنها اذا أورثت القلب هذا السواد وعمته لم يبق يقبل خيراً قط ، فحينئذ يقسو ويخرج منه كل رحمة ورأفة وخوف ، فيرتكب ما أراد ، ويفعل ما أحب ، ويتخذ الشيطان ولياً من دون الله ، ويضله ويغويه ويمنيه ولا يرضى منه بدون الكفر ما وجد له إليه سبيلاً ، قال تعالى [النساء /١١٧ – ١٢١] : ﴿ **إن**

يَدْعُونَ من دُونِه إلّا إناثاً وإن يَدْعُونَ إلّا شَيْطاناً مَّرِيداً لَّعَنَهُ الله وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِن دُونِ الله فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إلّا غُرُوراً أُولئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصاً ﴾ وقال تعالى [فاطر /٥ – ٦] : ﴿ يا أَيُّها النَّاسُ إنَّ وَعْدَ الله حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الحَيَاةُ الدُّنْيا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بالله الغَرُورُ إنّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إنَّما يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ ، وروى أحمد فى مسنده عن وهب قال : إن الرب سبحانه وتعالى قال فى بعض ما يقول لبنى اسرائيل : إنى إذا أطاعنى العبد رضيت عنه ، وإذا رضيت عنه باركت فيه وفى آثاره ، وليس لبركتى نهاية ، وإذا عصانى العبد غضبت عليه ، وإذا غضبت عليه لعنته ولعنتى تبلغ السابع من ولده . انتهى ، ويؤيده قوله تعالى [النساء/٩] : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِن خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ وقال المفسرون فى قوله تعالى [الفاتحة /٤] : ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ الفاتحة: أى الجزاء وفى الحديث: «كما تدين تدان»[٣٨]، أى كما تفعل معك ، فالقصاص إن لم يكن فيك أخذ من ذريتك ، ولذا قال تعالى [النساء /٩] : ﴿ خَافُوا عَلَيهِمْ فَلْيَتَّقُوا الله ﴾ ، فإن كان لك خوف على صغارك وأولادك المحاويج المساكين ، فاتق الله فى أعمالك كلها لا سيما فى أولاد غيرك ، فإن الله تعالى يحفظك فى ذريتك وييسر لهم من الحفظ والخير والتوفيق ببركة تقواك ما تقر به عينك بعد موتك وينشرح به صدرك ، وأما إذا لم تتق الله فى أولاد الناس ولا فى حرمهم ، فاعلم أنك مؤاخذ فى ذلك وذريتك ، وإن ما فعلته كله يفعل بهم .

(فإن قلت) هم لم يفعلوا فكيف عوقبوا بزلات آبائهم وانتقم منهم بمعاصى أصولهم .

(قلت) لأنهم أتباع لأولئك الأصول وناشئون عنهم [الأعراف /٥٨] : ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إلّا نَكِداً ﴾ ، [الكهف/٨٢]: ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا

---

(٣٨) أخرجه السيوطى فى الدرر المنتثرة (ح ٣٢٦) وقال : أخرجه ابن عدى والبيهقى فى الزهد مرفوعاً مرسلاً وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٣٦٨) : حديث ضعيف .

صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِى ﴾ ، قيل : كان ذلك الصالح هو الجد السابع لأم .

(فإن قلت) قد نجد فى فرع العصاة صالحاً وبالعكس ، ألا نرى ابن نوح وابن آدم القاتل ، صلى على آدم ونوح وسائر الأنبياء والمرسلين وسلم .

(قلت) هذا مع قلته لأمر باطن يعلمه الله تعالى لو لم يكن منه إلا الإعلام بعجز الخلق حتى الكمل منهم عن هدايه أقرب الناس إليهم [القصص /٥٦]: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى ﴾ أى لا توصل من أحببت على أن الذى أفادته آية [النساء /٩] : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ ﴾ إلخ : أن بعض الأصول ربما عوقب به الفروع ولا يلزم من ذلك نفرض استواء الأمرين إلا أن صلاح الأصول ربما انتفع به الفروع فليس ذلك أمراً كلياً فيهما ، وربما كان للفاسق ظاهراً أعمال صالحة باطنة يثيبه الله بها فى ذريته فيتعين الأخذ بقوله تعالى [النساء/٩] : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ .

وفى مسند أحمد أيضاً : كتبت عائشة إلى معاوية رضى الله عنهما : أما بعد ، فإن العبد إذا عمل بمعصية الله عاد حامده من الناس ذاماً . وقال أبو الدرداء : احذر أن تبغضك قلوب المؤمنين وأنت لا تشعر . قال الفضيل : هو العبد يخلو بمعاصى الله فيلقى الله بغضه فى قلوب المؤمنين من حيث لا يشعر ، ولما ارتكب الدين محمد بن سيرين وحصل له من ذلك غم شديد ، قال : إنى لأعرف سبب هذا الغم أصبت ذنباً من منذ أربعين سنة ، وقال سليمان التيمى : إن الرجل ليصيب الذنب فى السر فيصبح وعليه مذلة . وقال يحيى بن معاذ : عجبت من ذى عقل يقول فى دعائه : اللهم لا تشمت بى الأعداء ثم هو يشمت بنفسه كل عدو ، قيل له : كيف ذلك ؟ قال : يعصى الله فيشمت فى القيامة كل عدو . وقال مالك بن دينار : أوحى الله إلى نبى من الأنبياء أن قل لقومك : لا يدخلوا مداخل أعدائى ، ولا يلبسوا ملابس أعدائى ، ولا يركبوا مراكب أعدائى ، ولا يطعموا مطاعم أعدائى ، فيكونوا أعدائى كما هم أعدائى . وقال الحسن : هانوا على الله فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم ، وقال : إن الرجل – أى الكامل – ليذنب الذنب فما ينساه ولا يزال متخوفاً منه حتى يدخل الجنة . وفى صحيح البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه فى

أصل جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا فطار[٣٩] . وعن كعب الأحبار رضى الله عنه قال : إن رجلاً من بنى إسرائيل أصاب ذنباً فحزن عليه فجعل يذهب ويجيء، ويقول : بم أرضى ربى ، فكتب صديقاً . وعن عمار بن دادا قال : قال لى كهمس : يا أبا سلمة أذنبت ذنباً فأنا أبكى عليه منذ أربعين سنة ، قلت : ما هو ؟ قال : زارنى أخ لى فاشتريت له سمكاً بدانق ، فلما أكل قمت إلى حائط جار لى فأخذت منه قطعة طين فغسل بها يده ، فأنا أبكى على ذلك منذ أربعين سنة . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله : أما بعد ، فإذا مكنك الله القدرة من ظلم العباد فاذكر قدرة الله عليك ، واعلم أنك لا تفعل بهم أمراً من الظلم إلا كان زائلاً عنهم أى بموتهم باقياً عليك أى عاره وناره فى الآخرة ، واعلم أيضاً أن الله آخذ للمظلوم حقه من الظالم ، وإياك وإياك أن تظلم من لا ينتصر عليك إلا بالله عز وجل ، أى فإن الله تعالى إذا علم التجاء عبد إليه بالصدق والاضطرار انتصر له على الفور [النمل /٦٢] : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ وقال عبد الله بن سلام : لما خلق الله الملائكة رفعت رؤسها إلى السماء فقالت : ربنا مع من أنت ؟ قال : مع المظلوم حتى يؤدى إليه حقه . وقال بعض السلف : يا أهل المعاصى لا تغتروا بطول حلم الله عليكم واحذروا أسفه – أى غضبه – بسبب المعاصى فإنه قال تعالى [الزخرف /٥٥] : ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ ، وقال يعقوب القارى : رأيت فى النوم رجلاً آدم أى أسمر طوالاً والناس يتبعونه ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : أويس القرنى فاتبعته فقلت : أوصنى رحمك الله تعالى ، فكلح – أى عبس – فى وجهى ، فقلت : مسترشد ، فأرشدنى أرشدك الله ، فأقبل علىّ وقال : ابتغ رحمة الله عند طاعته ، واحذر نقمته عند معصيته ، ولا تقطع رجاءك منه فى خلال ذلك ، ثم ولى وتركنى . وفى التوراة : يا بنى اسرائيل إنى كنت أحبكم فلما عصيتمونى أبغضتكم . وعن عبد الله بن زيد قال : غرنى القمر فمررت فى المقابر ، فإذا أنا برجل قد خرج من قبر يجر سلسلة فإذا رجل آخذ بالسلسلة فجذبه حتى رده إلى قبره ، قال : فسمعته يضربه وهو يقول : ألم أكن أصلى ؟ ألم أكن أغتسل من الجنابة ؟ ألم أكن

---

(٣٩) أخرجه البخارى (٦٣٠٨/١١/ فتح) والترمذى (٢٤٩٧/٤) وأحمد (٣٨٣/١) من حديث ابن مسعود .

أو وم ؟ قال : بلى ولكنك كنت إذا خلوت بالمعاصى لم تراقب الله تعالى . وقال إبراهيم التيمى : كنت كثير التردد إلى المقابر أذكر الموت والبلى ، فبينما أنا ذات ليلة بها إذ غلبتنى عيناى ، فنمت فرأيت قبراً قد انشق وسمعت قائلاً يقول : خذوا هذه السلسلة فاسلكوها فى فيه وأخرجوها من دبره وإذا الميت يقول : يا رب ألم أكن أقرأ القرآن ؟ ألم أحج بيتك الحرام ؟ وجعل يعدد أفعال البر شيئاً بعد شىء، وإذا قائل يقول : كنت تفعل ذلك ظاهراً فإذا خلوت بارزتنى بالمعاصى و لم تراقبنى . وعن عبد الله بن المدينى قال : كان لنا صديق ، فقال : خرجت إلى ضيعتى فأدركتنى صلاة المغرب فأتيت إلى جنب مقبرة فصليت المغرب قريباً منها ، فبينما أنا جالس إذ سمعت من جانب القبور أنيناً فدنوت إلى القبر الذى سمعت منه الأنين وهو يقول : آه قد كنت أصوم ، قد كنت أصلى ، فأصابنى قشعريرة فدعوت من حضرنى فسمع مثل ما سمعت ومضيت إلى ضيعتى ورجعت يعنى فى اليوم الثانى وصليت فى موضعى الأول وصبرت حتى غابت الشمس وصليت المغرب ، ثم استمعت إلى ذلك القبر فإذا هو يئن ويقول : آه قد كنت أصلى ، قد كنت أصوم ، فرجعت إلى منزلى ومرضت بالحمى شهرين .

(وأقول) قد وقع لى نظير ذلك وذلك أنى كنت وأنا صغير أتعاهد قبر والدى رحمه الله للقراءة عليه ، فخرجت يوماً بعد صلاة الصبح بغلس فى رمضان ، بل أظن أن ذلك كان فى العشر الأخير ، بل فى ليلة القدر ، فلما جلست على قبره وقرأت شيئاً من القرآن و لم يكن بالمقبرة أحد غيرى ، فإذا أنا أسمع التأوه العظيم والأنين الفظيع بآه آه آه وهكذا بصوت أزعجنى من قبر مبنى بالنورة والجص له بياض عظيم ، فقطعت القراءة واستمعت فسمعت صوت ذلك العذاب من داخله ، وذلك الرجل المعذب يتأوه تأوهاً عظيماً بحيث يقلق سماعه القلب ويفزعه فاستمعت إليه زمناً فلما وقع الإسفار خفى حسه عنى ، فمر بى إنسان فقلت : قبر من هذا ؟ قال : هذا قبر فلان لرجل أدركته وأنا صغير وكان على غاية من ملازمة المسجد والصلوات فى أوقاتها والصمت عن الكلام ، وهذا كله شاهدته وعرفته منه ، فكبر علىَّ الأمر جدّاً لما أعلمه من أحوال الخير التى كان ذلك الرجل متلبساً بها فى الظاهر فسألت واستقصيت الذين يطلعون على حقيقة أحواله فأخبرونى أنه كان يأكل الربا ، فإنه كان تاجراً ثم كبر وبقى معه شىء من الحطام فلم ترض نفسه الظالمة الخبيثة أن يأكل من جنبه حتى يأتيه الموت ،

بل سول له الشيطان محبة المعاملة بالربا حتى لا ينقص ماله فأوقعه فى ذلك العذاب الأليم حتى فى رمضان حتى فى ليلة القدر ، ولما قلت ذلك لبعض أهل بلده ، قال لى : أعجب عبد الباسط رسول القاضى فلان ، وهذا الرجل أعرفه أيضاً كان رسولاً للقضاة أول أمره ، ثم صار ذا ثروة فقلت : وما شأنه ؟ قال : لما حفرنا قبره لننزل عليه ميتاً آخر ، رأينا فى رقبته سلسلة عظيمة ، ورأينا فى تلك السلسلة كلباً أسود عظيماً مربوطاً معه فى تلك السلسلة وهو واقف على رأسه يريد نهشه بأنيابه وأظفاره ، فخفناه خوفاً عظيماً وبادرنا برد التراب في القبر . قالوا : ورأينا فلاناً عن رجل آخر ، لما حفرنا قبره لم يبق منه إلا جمجمة رأسه فإذا فيها مسامير عظيمة القدر عريضة الرؤس مدقوقة فيها كأنها باب عظيم فتعجبنا منها وردينا عليها التراب ، قالوا : وحفرنا عن فلان فخرجت لنا حية عظيمة من قبره ، ورأيناها مطوقة به فأردنا دفعها عنه ، فتنفست علينا ، حتى كدنا كلنا نهلك عن آخرنا ، فنعوذ بالله من عذاب القبر الناشىء عن غضب الله ومعصيته ، وقال سليمان بن عبد الجبار : أذنبت ذنباً فاحتقرته فأتيت فى منامى فقيل لى : لا تحقرن من الذنوب شيئاً وإن كان صغيراً ، إن الصغير عندك يكون كبيراً غداً عند الله . وقال على بن سليمان الأنماطى : رأيت على بن أبى طالب رضى الله عنه فى المنام على خلقته التى وصفوه بها وهو يقول :

لولا الذين لهم ورد يقومونا وآخرون لهم سرد يصومونا
لدكدكت أرضكم من تحتكم سحراً لأنكم قوم سوء لا تطيعونا

(واعلم) أن أعظم زاجر عن الذنوب هو خوف الله تعالى وخشية انتقامه وسطوته وحذر عقابه وغضبه وبطشه [النور/٦٣] : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ .

جاء أنه ﷺ دخل على شاب وهو فى الموت فقال : « كيف تجدك ؟ » قال : أرجو الله يا رسول الله وأخاف ذنوبى ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف »[٤٠]، وعن وهب بن الورد قال: كان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسلم

(٤٠) أخرجه الترمذى (٩٨٣/٣) وابن ماجه (٤٠٢٦/٢) من حديث أنس وقال الألبانى : صحيح .

يقول : حب الفردوس وخشية جهنم يورثان الصبر على المصيبة ويبعدان العبد من لذات الدنيا وشهواتها ومعاصيها . وعن الحسن قال : والله لقد مضى بين أيديكم أقوام لو أنفق أحدهم عدد الحصى ذهباً يخشى أن لا ينجو لعظم الذنب فى نفسه . وقال رسول الله ﷺ : « هل تسمعون ما أسمع ، أطت السماء وحق لها أن تئط ، والذى نفسى بيده ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك ساجد لله تعالى أو قائم أو راكع ، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ، ولخرجتم أو لصعدتم إلى الصعدات — أى الجبال — تجأرون الى الله تعالى خوفاً من عظيم سطوته وشدة انتقامه »(٤١) وفى رواية : « لا تدرون تنجون أو لا تنجون » ، وقال بكر بن عبد الله المزنى : من أتى الخطيئة وهو يضحك دخل النار وهو يبكى . وفى الحديث : « لو يعلم المؤمن بكل الذى عند الله من العذاب لم يأمن النار »(٤٢). وفى الصحيحين : قام رسول الله ﷺ حين أنزل عليه [الشعراء/٢١٤] : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ فقال : « يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئاً يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً يا عباس عم رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً يا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً ، يا فاطمة بنت محمد سلينى من مالى ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئاً »(٤٣).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله [المؤمنون/٦٠] : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوْا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ يا رسول الله هو الذى يزنى ويسرق ويشرب الخمر وهو يخاف الله ؟ قال : « لا يا بنت أبى بكر يا بنت الصديق ولكنه الرجل يصلى ويصوم ويتصدق ويخاف أن لا يتقبل منه »(٤٤) رواه أحمد ، وقيل للحسن البصرى : يا أبا سعيد : كيف نصنع بمجالسة قوم يحدثونا عن الرجاء حتى تكاد قلوبنا

(٤١) أخرجه أحمد (١٧٣/٥) والترمذى (٢٣١٢/٤) وابن ماجه (٤١٩٠/٢) من حديث أبى ذر وقال الألبانى : حسن .

(٤٢) أخرجه البخارى (٦٤٦٩/١١/ فتح) من حديث أبى هريرة .

(٤٣) أخرجه البخارى (٢٧٥٣/٥/ فتح) ومسلم (١٩٢/١) من حديث أبى هريرة .

(٤٤) أخرجه أحمد (١٥٩/٦)، (٢٠٥) والحاكم (٣٩٣/٢ ، ٣٩٤) وابن ماجه (٤١٩٨/٢) وقال الألبانى : حسن .

تطير ، فقال له : إنك والله أن تصحب قوماً يخوفونك حتى تدرك أمناً خير لك من أن تصحب أقواماً يؤمنونك حتى تلحقك المخاوف . ولما طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقربت وفاته قال لابنه : ويلك ضع خدى على الأرض لا أم لك وويلى وأى ويلى إن لم يرحمنى ، وقال له ابن عباس : ما هذا الخوف يا أمير المؤمنين وقد فتح الله بك الفتوح ومصر بك الأمصار وفعل بك وفعل ، قال : وددت أن أنجو لا علىَّ ولا لى . وفى رواية: لا أجراً ولا وزراً . وكان زين العابدين على بن الحسن رضى الله عنهم . إذا توضأ وفرغ من وضوئه أخذته رعدة فقيل له فى ذلك فقال : ويحكم أتدرون إلى من أقوم ، ولمن أريد أن أناجى . وقال أحمد بن حنبل : الخوف يمنعنى من أكل الطعام والشراب فما أشتهيه . وفى الصحيحين : أنه ﷺ ذكر من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله رجلاً ذكر الله – أى وعيده وعقابه – خالياً ففاضت عيناه – أى خوفاً مما جناه واقترفه من المخالفات والذنوب[٤٥]. وفى حديث ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « عينان لا تمسهما النار عين بكت فى جوف الليل من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله تعالى »[٤٦]. وفى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « كل عين باكية يوم القيامة إلا عيناً غضت عن محارم الله وعيناً سهرت فى سبيل الله وعيناً يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى »[٤٧]. وأخرج الترمذى وقال : حسن صحيح ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يلج – أى لا يدخل – النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن فى الضرع ، ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم »[٤٨]، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما : لأن أدمع دمعة من خشية الله أحب إلىَّ من أن أتصدق بألف دينار . وقال عون بن عبد الله : بلغنى أنه لا تصيب دموع الإنسان من خشية الله مكان من جسده إلا حرم الله ذلك المكان على النار ، وكان

(٤٥) أخرجه البخارى (٦٦٠/٢/ فتح) ومسلم (٧١٥/٢ ، ٧١٦) من حديث أبى هريرة .
(٤٦) أخرجه الترمذى (١٦٣٩/٤) وقال الألبانى : صحيح من حديث ابن عباس .
(٤٧) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٢٤٨) والضعيفة (١٥٦٢) وعزاه إلى أبى نعيم فى الحلية (١٦٣/٣) وقال : ضعيف من حديث أبى هريرة .
(٤٨) أخرجه أحمد (٥٠٥/٢) والترمذى (١٦٣٣/٤) والنسائى (١٢/٦) من حديث أبى هريرة ، وقال الألبانى : صحيح .

لصدر رسول الله ﷺ أزيز كازيز المرجل من البكاء أى فوران وغليان كغليان القدر على النار وقال الكندى : البكاء من خشية الله تطفىء الدمعة منه أمثال البحار من النار . وكان ابن السماك يعاتب نفسه ويقول لها : تقولين قول الزاهدين وتعملين عمل المنافقين ، ومع ذلك الجنة تطلبين أن تدخليها هيهات هيهات ، للجنة قوم آخرون ولهم أعمال غير ما نحن عاملون . وعن سفيان الثورى قال : دخلت على جعفر الصادق فقلت له : يابن رسول الله أوصنى قال : يا سفيان لا مروءة لكذوب ، ولا راحة لحسود ، ولا إخاء لملول ، ولا سؤدد لسيىء الخلق ، قلت : يابن رسول الله زدنى ، قال : يا سفيان كف عن محارم الله تكن عابداً ، وارض بما قسم الله لك تكن مسلماً ، واصحب الناس بما تحب أن يصحبوك به تكن مؤمناً ، ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره ، أى للحديث : « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل »(٤٩) ، وشاور فى أمرك الذين يخشون الله . قلت : يابن رسول الله زدنى . قال : يا سفيان من أراد عزاً بلا عشيرة وهيبة بلا سلطان ، فليخرج من ذل معصية الله إلى طاعة الله . قلت : يابن رسول الله . زدنى قال : أدبنى أبى بثلاث ، قال لى : أى بنى إن من يصحب صاحب السوء لا يسلم ، ومن يدخل مدخل السوء يتهم ، ومن لا يملك لسانه يندم . وقال ابن المبارك : سألت وهيب بن الورد أيجد طعم العبادة من يعصى الله تعالى ؟ قال : لا ولا من يهم بمعصية الله تعالى . وقال الإمام أبو الفرج بن الجوزى : الخوف هو النار المحرقة للشهوات ، فإذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوة ، وبقدر ما يكف عن المعصية ، ويحث على الطاعة ، وكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة ، وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة والأعمال الفاضلة التى يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى كما علم من الآيات والأخبار كقوله تعالى [الأعراف/١٥٤] : ﴿ **هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ** ﴾ وقوله تعالى [البينة/٨] : ﴿**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ**﴾ وقوله تعالى [آل عمران/١٧٥] : ﴿ **وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ وقال تعالى [الرحمن/٤٦] : ﴿ **وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ** ﴾ وقال تعالى [الأعلى/١٠] : ﴿ **سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ** ﴾ وقال تعالى [فاطر/٢٨] : ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ ، وكل ما دل من الآيات والأحاديث على فضيلة العلم دل على

---

(٤٩) أخرجه أحمد (٣٢٤/٢) والترمذى (٢٣٧٨/٤) بلفظ : « الرجل على دين خليله » والحاكم (١٧١/٤) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : حسن .

فضيلة الخوف ، لأن الخوف ثمرة العلم . وأخرج ابن أبى الدنيا أنه ﷺ قال : « إذا اقشعر جسد العبد من مخافة الله عز وجل تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها »(٥٠) . وقال ﷺ : « قال الله سبحانه وتعالى : وعزتى لا أجمع على عبدى خوفين ، ولا أجمع له أمنين ، إن أمننى فى الدنيا أخفته يوم القيامة ، وإن خافنى فى الدنيا أمنته يوم القيامة »(٥١) . وقال أبو سليمان الداراني : كل قلب ليس فيه خوف الله فهو خراب ، وقد قال الله تعالى [الأعراف/٩٩] : ﴿**فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ . وقال مالك بن دينار : البكاء على الخطيئة يحط الذنوب كما يحط الريح الورق اليابس . وقال بعض السلف : لو نودى ليدخل الجنة كل الناس إلا رجلاً واحداً لخشيت أن أكون أنا ذلك الرجل . وهذا عمر أفضل الناس بعد أبى بكر رضى الله عنهما ، وقد بشره رسول الله ﷺ بالجنة ، ومع ذلك سأل حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ المتعلق بالمنافقين والفتن ، فقال له : يا حذيفة هل أنا من المنافقين ؟ فقال : لا والله لست منهم يا أمير المؤمنين ، فخاف عمر أن تكون نفسه قد لبست عليه حاله وسترت عيوبه عنه وعظم ذلك عليه ، حتى جوز أن يكون ذلك الوعد مشروطاً بشروط لم تحصل منه فلم يغتر به . وقال الحسن : بكى أبونا آدم ﷺ حين أهبط من الجنة ثلثمائة عام حتى جرت أودية سرنديب من دموعه ، وسرنديب محل من الهند أعدل البلاد مطلقاً نزل به آدم حتى لا يؤثر فيه مفارقة الجنة إضراراً بيناً ، ولو نزل بغيره مما لم يعتدل حره وبرده فى سائر الأزمنة لأضر به إضرارا بيناً ، وقال وهيب بن الورد : لما عاتب الله تعالى نوحاً ﷺ فى ابنه فأنزل عليه [هود/٤٦]: ﴿**إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾ بكى ثلثمائة عام حتى صار فى خديه أمثال الجداول أى الأنهار الصغار من البكاء . وقال وهب بن منبه : كان داود يبكى حتى يبل ما بين يديه من دموعه ، ويبكى حتى ينبت العشب من دموعه ، ثم يبكى حتى ينقطع صوته . وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : كان يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم

---

(٥٠) رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ص ١٦٩/ ح ٢٦٢) باب زمن الخوارج ، وقال الدارقطني : تفرد به المخرمى ، وقال ابن الجوزى : وإسماعيل بن أبان ليس بشىء، قال أحمد : حدث بأحاديث موضوعة ، وقال ابن حبان : يضع على الثقات .

(٥١) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢٦١/٤) والزبيدى فى الإتحاف (٤٢٢/١) وقال : رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة وذكره الألبانى فى الصحيحة (٧٤٢) وقال : صحيح .

يبكى حتى تقطع خداه وبدت أضراسه ، فقالت له أمه : لو أذنت لى يا بنى حتى أتخذ لك قطعتين من لبود توارى بهما أضراسك عن الناظرين ، فأذن فألصقتهما بخديه ، فكان يبكى فكانتا تبتلان بالدموع فتجىء أمه فتعصرهما فتسيل دموعه على ذراعيها . وفى صحيح البخارى : عن عائشة : وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن . وفيه أيضاً : أنه ﷺ لما مرض فأمر أبا بكر أن يصلى بالناس ، قالت : يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف - أى يغلب عليه الحزن - إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء[٥٢] . وقال عبد الله بن عيسى : كان فى وجه عمر بن الخطاب خطان أسودان من البكاء . وقال ابن عمر رضى الله عنهما فى قوله تعالى [الزمر/٩] : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيرجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾: هو عثمان بن عفان رضى الله عنه . وقال معاوية بن أبى سفيان لضرار : صف لى علياً ، قال : ألا تعفينى ؟ قال : بل صفه ، قال : أو لا تعفينى ؟ قال : لا أعفيك ، قال : أما إذ أنه لابد فإنه كان بعيد المدى - أى واسع العلوم والمعارف لا تدرك غايته فيهما - شديد القوى - أى فى ذات الله ونصرة دينه - يقول فصلاً ويحكم عدلاً ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، يستوحش من الدنيا وزهرتها ويستأنس بالليل وظلمته ، كان والله غزير الدمعة طويل الفكرة يقلب كفه - أى تأسفاً وحزناً إذ هذا فعل المتأسف الحزين - ويخاطب نفسه - أى بالمزعجات والمقلقات - يعجبه من اللباس ما خشن ومن الطعام ما حضر ، كان والله كأحدنا يجيبنا إذا سألناه ويأتينا إذا دعوناه ، ونحن والله مع تقربه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة له ، فإن تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم ، يعظم أهل الدين ويحب المساكين ، ولا يطمع القوى فى باطله ، ولا ييئس الضعيف من عدله ، وأشهد بالله لرأيته فى بعض مواقفه وقد أرخى الليل ستوره وغارت نجومه وقد تمثل فى محرابه قابضاً على لحيته يتململ تململ السليم - أى اللديغ - ويبكى بكاء الحزين ، وكأنى أسمعه يقول : يا ربنا يا ربنا ، يتضرع إليه ثم يقول : يا دنيا يا دنيا إلىَّ تعرضت أم بى تشوقت ؟ هيهات هيهات غرى غيرى ، قد بتتك ثلاثاً لا رجعة لى فيك ، فعمرك قصير وعيشك حقير وخطرك كبير آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق فذرفت عيون معاوية على لحيته فما ملكها وهو ينشفها بكمه ،

---

(٥٢) أخرجه البخارى (٤٧٦/١/ فتح) من حديث عائشة .

وقد اختنق القوم بالبكاء ، قال معاوية : رحم الله أبا الحسن ، كان والله كذلك فكيف حزنك عليه يا ضرار ؟ قال : حزن من ذبح ولدها فى حجرها فلا ترقأ عبرتها ، ولا يسكن حزنها . وبكى ابن عباس رضى الله عنهما حتى صار كأنه الشن البالى ، وبكى تلميذه سعيد بن جبير حتى عمشت عيناه . وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : قلت ليزيد بن مرثد : ما لى أرى عينك لا تجف ؟ قال : وما مسئلتك عنه ؟ فقلت له : عسى الله أن ينفعنى به ، قال : يا أخى إن الله قد توعدنى إن أنا عصيته أن يسجننى فى النار ، والله لو لم يتوعدنى أن يسجننى إلا فى حمام لكنت حرياً أن لا تجف لى عين ، قال فقلت له : فهكذا أنت فى خلواتك ؟ قال : وما مسئلتك عنه ؟ قلت : عسى الله أن ينفعنى بذلك ، فقال : والله إن ذلك ليعرض لى حين أسكن إلى أهلى أى لإرادة وطئها فيحول ذلك بينى وبين ما أريد ، وإنه ليوضع الطعام بين يدى فيعرض لى فيحول بينى وبين أكله حتى تبكى امرأتى ويبكى صبياننا ما يدرون ما أبكانا ، ولربما أضجر ذلك امرأتى فتقول : يا ويحها ما خصت به من طول الحزن معك فى الحياة الدنيا ما تقر لى معك عين . وقال جعفر بن سليمان : اشتكى ثابت البنانى عينيه فقال له الطبيب : اضمن لى خصلة تبرأ عينك فقال : وما هى ؟ قال : لا تبك ، قال : وأى خير فى عين لا تبكى ؟ وقال الحسن بن عرفة : رأيت يزيد بن هٰرون بواسط وكان أحسن الناس عينين ثم رأيته بعد ذلك مكفوف البصر ، فقلت له : يا أبا خالد ما فعلت العينان الجميلتان ؟ قال : ذهب بهما بكاء الأسحار .

ودخل بعض أصحاب فتح الموصلى عليه فرآه يبكى ودموعه خالطها صفرة ، فقال : بكيت الدم ؟ قال : نعم ، قال : على ماذا ؟ قال : على تخلفى عن واجب حق الله ثم رآه فى المنام بعد موته ، فقال له : ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لى ، قال : فما صنع فى دموعك قال : قربنى فقال لى : يا فتح على ماذا بكيت ؟ قلت : يا رب على تخلفى عن واجب حقك ، قال : فالدم ؟ قلت : خوفاً أن لا تفتح لى ، فقال : يا فتح ما أردت بهذا كله ؟ وعزتى لقد صعد حافظاك أربعين سنة بصحيفتك ما فيها خطيئة . وذكر أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه عن عطاء قال : دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت لعبيد بن عمير : قد آن لك أن تزورنا فقال : أقول يا أمه كما قال الأول : زر غباً تزدد حباً ، فقالت : دعونا من بطالتكم هذه ، فقال ابن عمير : أخبرينا بأعجب

شيء رأيته من رسول الله ﷺ قال : فسكتت ثم قالت : لما كان ليلة من الليالى قال : « يا عائشة ذرينى أتعبد الليلة لربى » قلت : والله إنى لا أحب قربك وأحب ما يسرك قالت : فقام فتطهر ثم قام يصلى ، قالت : فلم يزل يبكى حتى بل حجره ، قالت : وكان جالساً فلم يزل يبكى حتى بل لحيته ، قالت : ثم بكى فلم يزل يبكى حتى بل رآه يبكى قال : يا رسول الله لم تبكى وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً لقد نزلت على الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها [البقرة/١٦٤] : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَـٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ الآية كلها »(٥٣) .

واعلم أن البكاء إما من حزن ، وإما من وجع ، وإما من فزع ، وإما من فرح ، وإما شكراً ، وإما خشية من الله تعالى ، وهذا هو أعلاها درجة وأغلاها ثمناً فى الدار الآخرة ، وأما البكاء للرياء والكذب فلا يزداد صاحبه إلا طرداً وبعداً ومقتاً ، وحق لمن لم يعلم ما جرى له به القلم فى سابق علم الله تعالى من سعادة مؤبدة أو شقاوة مخلدة ، وهو فيما بين هاتين الحالتين قد ركب المحرمات وخالف خالقه فى المنهيات ، أن يكثر بكاءه وأسفه وحزنه ونحيبه ولهفه ، وأن يهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وأن يجأر إلى الله على ما سلف منه من سوابق مخالفاته وقبائح شهواته ، عسى أن يوفقه إلى التوبة النصوح وأن يخرجه من ظلمات الجهل والعصيان إلى العلم والطاعة وما لهما من ثمرات المعرفة والفتوح ، قال بعضهم : أرق الناس قلوباً أقلهم ذنوباً . وفى حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : « أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك »(٥٤) . وقال ﷺ : « أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية »(٥٥) ومن ثم غلب الخوف على الأنبياء والرسل والعلماء والأولياء ، وغلب أمن

---

(٥٣) أخرجه ابن حبان (٦١٩/٢) وذكره العراقى فى تخريجه إحياء علوم الدين (١٢٧/٤) بتحقيقنا وقال : فيه أبو جناب واسمه يحيى ابن أبى حبة حققه الجمهور وعزاه إلى أبو الشيخ فى أخلاق رسول الله ﷺ قلت : وقول النبى ﷺ : « أفلا أكون عبداً شكوراً » ثابت فى الصحيح دون هذه القصة .

(٥٤) أخرجه الترمذى (٢٤٠٦/٤) وأحمد (٢٥٩/٥) من حديث عقبة بن عامر وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٨٩٠) .

(٥٥) أخرجه البخارى (٥٠٦٣/٩/ فتح) ومسلم (١٠٢٠/٢) من حديث أنس بن مالك .

المكر على الظلمة الأطغياء والفراعنة الأغبياء والجهلة والعوام والرعاع والطغام ، حتى كأنهم حوسبوا وفرغ منهم فلم يخشوا سطوة العقاب ولا نار العذاب ولا بعد الحجاب [الحشر/١٩]: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ وفى صحيح البخارى : عن أم العلاء امرأة من الأنصار أنهم اقتسموا المهاجرين أول ما قدموا عليهم بالقرعة قالت : فطار لنا أى وقع فى سهمنا عثمان بن مظعون من أفضل المهاجرين وأكابرهم ومتعبديهم وممن شهد بدراً ، فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفى وجعلناه فى ثيابه دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتى عليك لقد أكرمك الله تعالى، فقال لى رسول الله ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمه» فقلت: لا أدرى بأبى أنت وأمى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما عثمان فقد جاءه اليقين والله إنى لأرجو له الخير» أى فالإنكار عليها إنما هو من حيث إنها أبرزت تلك الشهادة جازمة بها متيقنة لمقتضاها من غير مستند قطعى تعتمد عليه فى ذلك فكان اللائق بها أن تبرزها فى حيز الرجاء لا الجزم كما فعل رسول الله ﷺ ثم قال ﷺ: «ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى» قالت: فوالله لا أزكى أحداً بعده أبداً – على جهة الجزم والتيقن بل على جهة الرجاء وحسن الظن بالله تعالى – قالت : وأحزننى ذلك فنمت فرأيت لعثمان عيناً تجرى ، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : «ذاك عمله» ولما توفى عثمان هذا قبل رسول الله ﷺ خده وبكى حتى سالت دموعه الكريمة على خد عثمان وبكى القوم ، فقال ﷺ : « اذهب عنها – أى الدنيا– أبا السائب لقد خرجت عنها و لم تتلبس منها بشىء »(٥٦). وسماه ﷺ السلف الصالح ، وهو أول من قبر بالبقيع رضى الله عنه فتأمل زجره ﷺ عن الجزم بالشهادة على الله فى عثمان هذا مع كونه شهد بدراً وقوله: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر وقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وكونه قبله وبكى ووصفه له بأعظم الأوصاف وأفضلها ، وهو أنه لم يتلبس من الدنيا بشىء، وبأنه السلف الصالح تعلم أنه ينبغى لك وإن عملت من الطاعات ما عملت أن تكون على حيز الخوف والخشية من الله تعالى وعذابه وأليم عقابه ، فإنه لا يجب عليه لأحد من خلقه شىء [المائدة/١٧]: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فى الأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

ونظير إنكاره ﷺ هذا على هذه المرأة إنكاره على عائشة رضى الله عنها ، فقد أخرج مسلم أنها قالت : دعى النبى ﷺ إلى جنازة غلام من الأنصار ، فقلت : يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يدرك الشر و لم يعمله ، قال : « أو غير ذلك يا عائشة إن الله عز وجل خلق للجنة أهلاً خلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً خلقها لهم وهم فى

(٥٦) أخرجه البخارى (٣٩٢٩/٧/ فتح) وأيضاً فى تاريخه الصغير (٢١/١) من حديث أم العلاء .

أصلاب آبائهم »[٥٧]. وفى رواية : « خلقهم لها » وقد أخذ بعض الناس من هذا الحديث أن أطفال المؤمنين لا يقطع بدخولهم الجنة واشتد إنكار العلماء عليه فى هذه المقالة الشنيعة المخالفة لقواطع الآيات والأحاديث وتزييفهم وتغليطهم لقائلها ، ولا متمسك فى هذا الحديث لأن ظاهره غير مراد إجماعاً وإنما ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه بأنهم يقطع لهم بالجنة، فحينئذ كان لا ينبغي الجزم فأنكر عليها من حيث الجزم ، وأما بعد ذلك بحسب ما شهدت به النصوص القطعية فلا إنكار على من جزم بذلك ، وإنما الخلاف فى أطفال الكفار والأصح منه أنهم فى الجنة أيضاً ، وربما يأتى لنا عودة إلى ذلك ، وكيف لا يخاف المؤمنون كلهم ورسول الله ﷺ يقول : « شيبتنى هود وأخواتها الحاقة والواقعة وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت والغاشية[٥٨]. قال العلماء : لعل ذلك لما فيهن من التخويف الفظيع والوعيد الشديد ، باعتبار اشتمالهن مع قصرهن على حكاية أحوال الآخرة وعجائبها وفظائعها وأحوال الهالكين والمعذبين ، مع ما اشتملت عليه هود من الأمر بالاستقامة كما أمر ، وهذا من أصعب المقامات الذى لا يتأهل للقيام به إلا هو ﷺ ، وهو كمقام الشكر إذ هو صرف العبد فى كل ذرة ونفس جميع ما أنعم الله به عليه من حواسه الظاهرة والباطنة إلى ما خلق لأجله من عبادة ربه وطاعته بما يناسب كل جارحة من جوارحه على الوجه الأكمل ، ولذا لما قيل له ﷺ عن مجاهدته لنفسه وكثرة بكائه وخوفه وتضرعه : أتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً »[٥٩] .

ومن العجب أن قوله تعالى [طه/٨٢]: ﴿ **وإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى** ﴾ ربما فهم منه بعض من لا تأمل له أن فيه رجاء عظيماً وأى رجاء عظيم فيه مع كونه تعالى شرط للمبالغة فى مغفرته أربعة شروط : التوبة والإيمان الكامل المراد فى نحو قوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[٦٠]، والعمل الصالح ، ثم سلوك سبيل المهتدين من مراقبة الله تعالى وشهوده وإدامة الذكر والفكر والإقبال بالخلق على الله تعالى بقاله وحاله ودعائه وإخلاصه ، ونظير ذلك قوله تعالى [القصص/٦٧]: ﴿ **فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وعَمِلَ صَالِحاً فَعَسَى أَن يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ** ﴾ ولا تغتر بما قيل : عسى من الله واجبة الوقوع ، فإن ذلك أكثرى لا كلى قال تعالى [طه/٤٤]: ﴿ **فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى** ﴾

---

(٥٧) أخرجه مسلم (٢٠٥٠/٤) وأبو داود (٤٧١٣/٤) وأحمد (٢٠٨٦) من حديث عائشة .

(٥٨) أخرجه الترمذى (٣٢٩٧/٤) والحاكم (٣٤٣/٢) من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى الصحيحة (٩٥٥) وقال : صحيح .

(٥٩) تقدم تخريجه بالهامش رقم (٥٣) .

(٦٠) أخرجه البخارى (٧٣/١) ومسلم (٦٧/١) ومن حديث ابن مسعود .

وفرعون لعنه الله لم يتذكر و لم يخش تذكراً أو خشية نافعين له ، بل نبهك الله تعالى على أنك إذا تبت توبة نصوحاً وآمنت إيماناً كاملاً وعملت عملاً صالحاً كنت على رجاء حصول الفلاح لك والهداية والقرب من حضرة الحق ، فإياك وأن تأمن مكر الله وإن وصلت إلى ما وصلت فإنه [الأعراف/٩٩]: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الخَاسِرُونَ﴾ واستحضر قوله تعالى [الأحزاب/٨]: ﴿ لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ﴾ وقوله [هود/١٠٢– ١٠٦]: ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شديدٌ * إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَةً لِّمنْ خَافَ عَذَابَ الآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ * وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لأَجَلٍ مَّعْدُودٍ* يَوْمَ يأتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وسَعِيدٌ * فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا ففى النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشهيقٌ ﴾ الآية وقوله تعالى [مريم/٧١–٧٢]: ﴿ وإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّاً ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيها جِثِيّاً ﴾ وقوله [الفرقان/٢٣]: ﴿ وقَدِمْنَآ إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً ﴾ وقوله [سبأ/٢٠]: ﴿ وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فريقاً مِّنَ المُؤْمِنِينَ ﴾ وقوله [الزلزلة/٧–٨]: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ وقوله [العصر/١–٣]: ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بالحَقِّ وتَواصَوْا بالصَّبْرِ﴾ فانظر بعين بصيرتك ونور سريرتك إلى أنه تعالى قد حكم على كل إنسان– إذ أل فيه للعموم والاستغراق بدليل الاستثناء– بأنه خاسر إلا من جمع أربعة أمور فإنه الذى ينجو من الخسران المؤدى إلى الهلاك : الإيمان والعمل الصالح والتواصى بالحق ، بأن يتلبسوا بما دل عليه الكتاب والسنة من الأخلاق والآداب والأحكام والشروط فى سائر أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم الباطنة والظاهرة، فلا يوجدوا منها شيئاً إلا وقد أخلصوا فيه وابتغوا به وجه الله وحده، والتواصى بالصبر بأن يصبروا على الطاعات وما يلقونه من المكاره والبليات ، وعن المعاصى وما لها من الشهوات واللذات، فمن تحقق بهذه الشروط الأربعة كما ذكرنا كان على رجاء عظيم من السلامة من الخسارة والعار والشنار والبوار، ومن الوصول إلى شهود الكبير المتعال، والفوز برضاه فى الحال والمآل، حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه.

كيف يصح لعاقل أن يأمن سطوات الحق وانتقامه ، وقلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن أى بين إرادته تعالى السعادة لأقوام والشقاوة لآخرين ، وسمى القلب قلباً لأنه أشد تقلباً من قدر أغلى على ما فيها بأعظم الوقود ، ومن ثم كان ﷺ يكثر أن يقول فى سجوده : « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك » وقد قال مقلب القلوب [المعارج/٢٨]: ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غيْرُ

مأمُونٍ ﴾ ، ولولا أنه تعالى لطف بعباده العارفين والعلماء الوارثين فروح قلوبهم بروح الرجاء ، لاحترقت أكبادهم من نار خوفه التى سعرها بما أظهره من نواميس قهره وعدله التى لو انكشفت حقائقها لزهقت النفوس وتقطعت القلوب ، وكان أبو الدرداء رضى الله عنه صاحب رسول الله ﷺ يحلف بالله أن من أمن السلب عند موته سلب عند موته – أى جزاء لأمنه مكر الله – وقال عبد الرحمن بن مهدي : مات سفيان الثورى فلما اشتد به جعل يبكى ، فقال له رجل : يا أبا عبد الله أتراك كثير الذنوب فرفع رأسه وأخذ شيئاً من الأرض ، فقال : والله لذنوبى أهون عندى من هذا ، إنى أخاف أن أسلب الإيمان قبل أن أموت . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : لما احتضر أبي جلست عنده وبيدى الخرقة لأشد بها لحييه فجعل يغرق ثم يفيق ويقول : ألا ابعد ، فقلت : يا أبت ما هذا الذى قد لهجت به فى هذا الوقت ، فقال : يا بنى أو ما تعلم ؟ قلت : لا ، قال : إبليس قائم بحذائى يقول : يا أحمد فتنى فأقول : ألا ابعد حتى أموت . وكان سهل يقول : المريد يخاف أن يبتلى بالمعاصى والعارف أن يبتلى بالكفر .

ويروى أن نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام شكا إلى الله تعالى الجوع والعرى، فأوحى الله تعالى : إليه عبدى أما رضيت أن عصمت قلبك عن أن تكفر بى حتى تسألنى الدنيا؟ فأخذ التراب فوضعه على رأسه ، وقال: بلى قد رضيت يا رب فاعصمنى من الكفر، فإذا كان هذا خوف العارفين من سوء الخاتمة مع رسوخ أقدامهم وقوة إيمانهم فكيف لا يخاف ذلك الضعفاء؟!.

قال العلماء : ولسوء الخاتمة علامات تتقدم على الموت ، مثل : البدعة ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ : « أهل البدعة كلاب أهل النار فى النار »[٦١] ، ومثل : نفاق العمل ، وهو الذى أشار إليه ﷺ بقوله : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف واذا ائتمن خان وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم »[٦٢] ولذلك اشتد خوف السلف منه ، حتى قال بعضهم : لو أعلم أنى برىء من النفاق كان أحب إلىّ مما طلعت عليه الشمس . وقال أبو الدرداء : استعيذوا بالله من خشوع النفاق ، قيل : وما خشوع النفاق ؟ قال : أن يرى الجسد خاشعاً والقلب فاجراً . وروى البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه أنه قال : إنكم لتعملون أعمالاً هى أدق فى أعينكم من الشعر ، كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات[٦٣] . وروى

(٦١) رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٦٣/١) وقال : لا يصح .
(٦٢) أخرجه مسلم (٧٨/١) من حديث أبي هريرة .
(٦٣) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٤٩٢/ فتح) وأحمد (١٥٧/٣ ، ٢٥٨ ، ٤٧٠) من حديث أنس .

الشيخ نصر المقدسى إمام الشافعية فى زمنه عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال : أوصانى حبيبى رسول الله ﷺ بأربع كلمات هن أحب إلىّ من الدنيا وما فيها قال لي : « يا أبا ذر جدد السفينة فإن البحر عميق – يعني الدنيا – وخفف الحمل فإن السفر بعيد ، واحمل الزاد فإن العقبة طويلة ، وأخلص العمل فإن الناقد بصير »[٦٤]. وسئل سعيد ابن جبير رضى الله عنه عن الخشية فقال : هى أن تخشى الله تعالى حتى تحول خشيته بينك وبين معاصيه فهذه هى خشيته .

وأما الغرة بالله فهى أن يتمادى الرجل في المعصية ويتمنى على الله المغفرة ودخل بعضهم منتزهاً فخطر فى سره أن يفعل فيه معصية ، وقال : من يرانى ؟ فسمع صوتاً مزعجاً [الملك/١٤] : ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ ﴾. وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى [فاطر/٥] : ﴿ وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ باللهِ الغَرُورُ ﴾ : هو أن يدوم على المعاصى ويتمنى المغفرة . وقال بشر للفضيل : عظنى يرحمك الله ، فقال : من خاف الله تعالى دله الخوف على كل خير . واستأذن رجل على طاوس فخرج له شيخ ، فقال له : أنت طاوس ؟ قال : لا أنا ابنه ، قال : إن كنت ابنه لقد خرف أبوك ، فقال : إن العالم لا يخرف ، ثم قال : إذا دخلت عليه فأوجز ، فدخل فقال : إذا سألت فأوجز ، فقال : لئن أوجز لى أوجزت ، فقال : إنى معلمك فى مجلسى هذا التوراة والإنجيل والقرآن ، فقال : لئن علمتنى هذه الثلاثة لا أسألك عن شيء ، فقال : خف الله مخافة حتى لا يكون عندك شيء أخوف عندك منه ، وارجه رجاء أشد من خوفك إياه ، وأحب للناس ما تحب لنفسك . ويؤيد قوله : إن العالم لا يخرف قول عكرمة فى قوله تعالى [النحل/٧٠] : ﴿ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلى أَرْذَلِ العُمُرِ ﴾ من قرأ القرآن أى بحقه لا يصل لهذه الحالة ، فالمراد بكون العالم لا يخرف أنه لا يصل إلى خرف العوام من عود الكبير كالطفل فى سائر أحواله بل أقبح منه ، فهذا هو الذى تصان عنه العلماء بالله . وفسر مجاهد قوله تعالى [الرحمن/٤٦]: ﴿ وَلِمنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ فقال : هو الذى يهتم بالمعصية فيذكر الله تعالى فيدعها ويتركها خوفاً وحياء من الله تعالى .

وروى أن شاباً تقياً عابداً ملازماً للمسجد فى زمن عمر أحبته امرأة فدعته إلى نفسها حتى اختلى بها ، ثم ذكر وقوفه بين يدى ربه فخر مغشياً عليه ، فأخرجته وألقته على بابها فجاء أبوه وحمله إلى بيته ، فاصفر وارتعد حتى مات فجهز ودفن فوقف عمر على شفير

---

(٦٤) قال مؤلف كتاب الوصايا (٧٥٩/١): أحكم السفينة ، أخرجه الإمام المقدسى وسكت ولا أعرف له إسناداً .

قبره وقرأ [الرحمن/٤٦]: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ ف ـدى من قبره : إن الله قد أعطانيهما يا عمر وأعطاني الرضا .

عن يحيى بن معاذ قال : من أعظم الاغترار أن المذنب يرجو العفو من غير ندامة ويتوقع القرب من الله تعالى بغير طاعة وينتظر الجزاء بلا عمل ويتمنى على الله مع الإفراط .

وأعظم حامل على خوف الله تعالى وخشية سطوته العلم ، قال تعالى [فاطر/٢٨] : ﴿ إِنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ ﴾ ، ومن ثم غلب الخوف على علماء الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر رضى الله عنه : ليتنى كنت شعرة فى صدر مؤمن . وقال عمر عند موته : الويل لعمر إن لم يغفر له . وقال ابن مسعود : ليتنى إذا مت لا أبعث . وقد يستشكل هذا التمنى بما مر فى المكفرات ، إلا أن يجاب بأنه لم يرد حقيقة التمنى بل إظهار أن له قبائح يخاف من المؤاخذة بها بعد البحث ، ونظير ذلك ما وقع لأسامة حب رسول الله وابن حبه حيث قتل من نطق بالشهادتين ظناً أنه إنما نطق بهما اتقاء لا حقيقة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فعاتبه وكرر عليه قوله : « هلا شققت عن قلبه »[٦٥]. قال أسامة : حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت يومئذ فإنه لم يتمن الكفر ولا تأخير إسلامه حقيقة إلى بعد هذه الواقعة ، وإنما تمنى سبق هذه الفعلة منه لإسلامه حتى يكفرها الإسلام فتأمل ذلك .

(قيل) ولما بعد عن العلم أقوام لاحظوا أعمالهم واتفق لبعضهم من الألطاف ما يشبه الكرامات ، انبسطوا بالدعاوى ولم يتبعوا طريق السلف الصالح فى ترك الدعاوى رأساً ، حتى نقل عن بعضهم أنه قال : وددت أن قد قامت القيامة حتى أنصب خيمتى على جهنم ، فسأله رجل ولم ذلك ؟ فقال : إنى أعلم أن جهنم إذا رأتنى تخمد فأكون رحمة للخلق ، وهذا من أقبح الكلام وأفحشه لأنه يتضمن تحقير ما عظم الله شأنه من أمر النار فإنه تعالى بالغ فى وصفها فقال [البقرة/٢٤] : ﴿ فَاتَّقُوا النَّارَ التى وَقُودُها النَّاسُ والحِجَارَةُ ﴾ ، وقال تعالى [الفرقان/١٢] : ﴿ إِذا رَأَتْهُم مِّن مَّكانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وزَفِيرَاً ﴾ ، وفى الحديث الصحيح عند مسلم وغيره : « ناركم هذه التى توقدون جزء من سبعين جزء من جهنم » قالوا : والله إن كانت نارنا لكافية يا رسول الله ؟ قال : « فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزء كلهن مثل حرها »[٦٦]. وفى الحديث الصحيح أيضاً : « يؤتى بجهنم

---

(٦٥) أخرجه مسلم (٩٦/١) وأحمد (٢٠٧/٥) وقال الألبانى : صحيح من حديث أسامة بن زيد .

(٦٦) أخرجه مسلم (٢١٨٤/٤) والترمذى (٢٥٨٩/٤) من حديث أبى هريرة .

يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»[٦٧] .

ولقد وقع لبعض الصالحين أنه كان جالساً وعنده سراج فخطرت له معصية فقال لنفسه : أنا أجعل أصبعي في هذه الفتيلة فإن صبرت عليها أطعتك في هذه المعصية ، ثم أدخل أصبعه في النار فصاح صيحة مزعجة ، فقال : يا عدوة الله إذا لم تصبري على نار الدنيا هذه التي طفئت سبعين مرة فكيف تصبرين على نار جهنم !

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لكعب الأحبار : خوفنا يا كعب : فقال : يا أمير المؤمنين لو وافيت القيامة بعمل سبعين نبياً لازدريت عملك مما ترى ، فأطرق عمر ملياً ثم أفاق فقال : زدنا يا كعب . قال :يا أمير المؤمنين لو فتح من جهنم قدر منخر ثور بالمشرق ورجل بالمغرب لغلى دماغه حتى يسيل من حرها ، فأطرق عمر ملياً ثم أفاق فقال : زدنا يا كعب. قال: يا أمير المؤمنين إن جهنم لتزفر يوم القيامة زفرة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا خر جاثياً على ركبتيه ويقول : رب نفسي نفسي لا أسألك اليوم غير نفسي . وقال كعب الأحبار أيضاً : إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ونزلت الملائكة فصارت صفوفاً ، فيقول : يا جبريل ائتني بجهنم فيأتي بها جبريل تقاد بسبعين ألف زمام ، حتى إذا كانت من الخلائق على قدر مائة عام زفرت زفرة طارت لها أفئدة الخلائق ، ثم زفرت ثانية فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا جثا لركبتيه ، ثم تزفر الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وتفزع العقول فيفزع كل امرىء إلى عمله ، حتى إن إبراهيم الخليل يقول : بخلتي لا أسألك إلا نفسي ، ويقول موسى : بمناجاتي لا أسألك إلا نفسي ، وإن عيسى ليقول : بما أكرمتني لا أسألك إلا نفسي ، لا أسألك مريم التي ولدتني ، وفي حديث أنه ﷺ قال :« يا جبريل ما لي لا أرى ميكائيل ضاحكاً؟» قال: ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار وما جفت لي عين منذ خلقت جهنم مخافة أن أعصى الله عز وجل فيجعلني فيها[٦٨] .

وبكى عبد الله بن رواحة يوماً فقيل له : ما يبكيك قال : أنبأني الله أني وارد النار ولم ينبئني أني خارج منها ، فإذا كانت هذه حالة الملائكة والأنبياء والصحابة وهم المطهرون

(٦٧) أخرجه مسلم (٢١٨٤/٤) .

(٦٨) ذكره المنذري في الترغيب (٤٦١/٤) وقال : رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش وبقية رجاله ثقات .

من الأدناس وهذا انزعاجهم من النار ، فكيف هانت عند ذلك المدعى المغرور ؟ وسولت له نفسه أن خيمته تطفىء جهنم ، وأنه يقطع لنفسه فضلاً عن غيره بالنجاة وهى ليست إلا للعشرة الذين بشرهم رسول الله ﷺ بالجنة ، ومع ذلك كان عندهم من الخوف ما اقتضى أن يقول الصديق وهو أكبرهم : ليتنى كنت شعرة فى صدر مؤمن ، وأن يقول عمر : الويل لعمر أن لم يغفر له ، وفى حديث :« من قال إنى فى الجنة فهو فى النار »(٦٩). ولسنا نعنى بالخوف رقة النساء فتبكى ساعة ثم تترك العمل ، وإنما نريد خوفاً يسكن القلب حتى يمنع صاحبه عن المعاصى ويحثه على ملازمة الطاعة ، فهذا هو الخوف النافع لا خوف الحمقى الذين إذا سمعوا ما يقتضى الخوف مما مر وغيره لم يزيدوا على أن يقولوا: يارب سلم نعوذ بالله، وهم مع ذلك مصرون على القبائح والشيطان يسخر بهم ، كما تسخر أنت بمن رأيته وقد قصده سبع ضار وهو إلى جانب حصن منيع بابه مفتوح له فلم يفزع إليه، وإنما اقتصر على رب سلم حتى جاءه السبع فأكله.

روى البخاري فى صحيحه أنه ﷺ قال :« كان رجل مسرف على نفسه فلما حضره الموت ، قال لبنيه : إذا أنا مت فاحرقونى واطحنونى ثم ذرونى فى الريح فوالله لئن قدر الله علىَّ– أى لئن أراد تعذيبى والتعبير بالقدرة عن الإرادة سائغ– ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض، فقال: اجمعى ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم، قال: ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رب خشيتك فغفر له » وفى رواية :« مخافتك »(٧٠) .

وفى صحيح البخارى أيضاً قال عقبة لحذيفة : ألا تحدثنا بما سمعت من النبى ﷺ ؟ قال : سمعته يقول :« إن رجلاً حضره الموت فلما أيس من الحياة أوصى أهله إذا مت فاجمعوا لى حطباً كثيراً ثم أوقدوا ناراً ، حتى إذا أكلت لحمى وخلصت إلى عظمى فخذوه واطحنوه فذرونى فى يوم رائح ، فجمعه الله تعالى فقال : لم فعلت ؟ قال: خشيتك، فغفر له» قال عقبة: وأنا سمعته يقول. وفيه أيضاً: «أن رجلاً كان قبلكم أعطاه الله مالاً فقال لبنيه لما حضرته الوفاة : أى أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب. قال: فإنى لم أعمل خيراً قط ، فإذا مت فاحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى فى يوم عاصف ففعلوا، فجمعه الله تعالى فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: مخافتك. فتلقاه برحمته»(٧١).

---

(٦٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/١٨٦) وقال: رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه محمد بن أبى عطاء الثقفى، ضعفه أحمد وقال: هو منكر الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات ومع ذلك فهو من قول يحيى موقوفاً عليه.

(٧٠) أخرجه البخارى (٦/ح/٣٤٨١/فتح) ومسلم (٤/٢١١٠) من حديث أبى هريرة .

(٧١) أخرجه البخارى (٦/ ح / ٣٤٧٩ / فتح) من حديث حذيفة .

□ الباب الأول □

○ فى الكبائر الباطنة وما يتبعها ○

وقدمتها لأنها أخطر ومرتكبها أذل العصاة وأحقر ، ولأن معظمها أعم وقوعاً وأسهل ارتكاباً وأمر ينبوعاً ، فقلما ينفك إنسان عن بعضها للتهاون فى أداء فرضها ، فلذلك كانت العناية بهذا القسم أولى وكان صرف عنان الفكر إلى تلخيصه وتحريره أحق وأحرى ، ولقد قال بعض الأئمة : كبائر القلوب أعظم من الكبائر الجوارح ، لأنها كلها توجب الفسق والظلم ، وتزيد كبائر القلوب بأنها تأكل الحسنات وتوالى شدائد العقوبات ، ولما ذكر بعض الأئمة الكبائر الباطنة وأوصلها إلى أكثر من ستين قال : والذم على هذه الكبائر أعظم من الذم على الزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر لعظم مفسدتها وسوء أثرها ودوامه ، فإن آثارها تدوم بحيث تصير حالاً للشخص وهيئة راسخة فى قلبه بخلاف آثار معاصى الجوارح فإنها سريعة الزوال بمجرد الإقلاع مع التوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة [هود/١١٤] : ﴿ **إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَىٰ للذَّاكِرِينَ** ﴾ .



□ الكبيرة الأولى □

○ الشرك الأكبر ○

أعاذنا الله منه بمنه وكرمه وختم لنا بالحسنى فى عافية بلا محنة ، إنه أكرم كريم وأرحم رحيم .

اعلم – وفقنى الله وإياك لمرضاته وأجزل علينا هواطل جوده وسوابغ هباته – أنه مر أن كلاً من تعاريف الكبيرة السابقة ظاهره إنما هو تعريف للكبيرة المصاحبة للإيمان ، فلذلك بدأ كثيرون فى تعدادها بما يلى الكفر وهو القتل ، ولم نجر على ذلك لأن مقصودنا فى هذا الكتاب استيفاء الكلام على سائر ما قيل إنه كبيرة ، مع بيان مراتبها وما ورد فيها من الوعيد والتهديد ، ولما كان الكفر أعظم الذنوب كان أحق بأن يبسط الكلام عليه وعلى أحكامه فنقول : قال الله تعالى [النساء/٤٨] : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ وقال تعالى [لقمان/١٣] : ﴿ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ وقال تعالى [المائدة/٧٢] : ﴿ **إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ﴾ .

وفى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين – وكان متكئاً فجلس – ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور » فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت[١] وفى الحديث الصحيح أيضاً : « اجتنبوا السبع الموبقات – وذكر منها – : الإشراك بالله »[٢] .

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ح٥٩٧٦/فتح) ومسلم (١٩/١) من حديث أبى بكرة عن أبيه .

(٢) أخرجه البخارى (٥/ح٢٧٦٦/فتح) ومسلم (٩٢/١) من حديث أبى هريرة .

وروى أحمد والبخارى والترمذى والنسائى : « الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس»[3] الحديث. وأحمد والشيخان والترمذي والنسائى : « الكبائر : الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : قول الزور »[4]، وكونه أكبرهن إنما هو فيما لم يرد فيه ما يدل على أنه أكبر منها كالشرك والقتل والزنا . وأبو داود والنسائى : « الكبائر تسع وأعظمهن إشراك بالله »[5] الحديث . والطبراني :« اجتنبوا الكبائر السبع : الشرك بالله »[6] الحديث . والبزار :« إن أكبر الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل »[7] وأحمد والشيخان والترمذى :«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور »[8] والطبرانى : « الكبائر سبع : الإشراك بالله »[9] الحديث . وذكر منها : « الأعرابية بعد الهجرة » وسيأتى إن شاء الله تعالى. والبخارى: « أكبر الكبائر : الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور »[10] وأحمد والترمذى وابن حبان والحاكم : « إن من أكبر الكبائر : الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها جناح بعوضة إلا جعلت نكتة فى قلبه إلى يوم القيامة[11] والطبراني: «من أكبر الكبائر : الشرك بالله واليمين الغموس »[12]. والطبرانى والحاكم والبيهقى : « ألا إن أولياء الله المصلون ، ومن يقيم الصلوات الخمس التى كتبهن الله على عباده ، ويصوم رمضان ويحتسب صومه يرى أنه عليه حق ، ويؤتى زكاة ماله

---

(٣) أخرجه البخارى (١١/ح ٦٦٧٥/ فتح) وأحمد (٢٠١/٢) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٦٥٤/ فتح) ومسلم (١٤٣/١) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٢٨٧٥) وقال الألبانى : حسن .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٤/١) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٥/١) وقال : رواه البزار وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف ولم يوثقه أحد.

(٨) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٧٦٦/ فتح) ومسلم (٩٢/١) .

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٤/١) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف.

(١٠) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٨٧١ / فتح) من حديث أنس بن مالك .

(١١) أخرجه أحمد (٤٩٥/٣) والترمذى (٥/ ح / ٣٠٢٠) .وإسناده حسن .

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٥/١) من حديث عبد الله بن أنيس الجهنى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وهو بتمامه فى الأيمان والنذور ورجاله موثقون .

طيبة بها نفسه يحتسبها ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها » قيل : يا رسول الله كم الكبائر ؟ قال : « هي تسع أعظمهن الإشراك بالله ، وقتل المؤمن بغير حق ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً ، لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة إلا رافق محمداً ﷺ فى بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب »[(١٣)] .

وقال ﷺ « اذهب يا بن الخطاب » وفي رواية :« قم يا عمر فناد فى الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون »: رواه أحمد ومسلم والترمذى وقال : حديث حسن صحيح[(١٤)] .

وقال ﷺ : « يابن عوف اركب فرسك ثم ناد : إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن » رواه أبو داود[(١٥)]. وقال ﷺ : « يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » رواه البخارى[(١٦)]. وقال ﷺ : « لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه[(١٧)]، « إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » رواه أحمد والشيخان[(١٨)]، « من بدل دينه فاقتلوه »[(١٩)]. رواه أحمد والبخارى والأربعة : « من ارتد عن دينه فاقتلوه[(٢٠)]. والطبرانى أسلم وإن كنت كارهاً[(٢١)]. والبخارى وأبو يعلى والضياء : « آمركم بثلاث وأنهاكم عن

(١٣) أخرجه الحاكم (٥٩/١) وقال : قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان ، فأما عمير بن قتادة فإنه صحابى ، وابنه عبيد متفق على إخرجه والاحتجاج به ، وقال الذهبى لم يحتجا بعبد الحميد لجهالته ، ووثقه ابن حبان (قلت) قال الحافظ فى التقريب : عبد الحميد بن سنان مقبول . وهى درجة من درجات الجهالة .

(١٤) أخرجه مسلم (١٠٧/١ ، ١٠٨) وأحمد (٤١٥/٣) من حديث عمر .

(١٥) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٠٥٠) من حديث العرباض بن سارية ، وقال الألبانى : ضعيف .

(١٦) أخرجه البخارى (٧/ ح ٤٢٠٣/ فتح) من حديث أبى هريرة .

(١٧) أخرجه مسلم (١٠٦/١) وأحمد (٤١٥/٣) .

(١٨) أخرجه البخارى (٧/ ح ٤٢٠٣ / فتح) .

(١٩) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٩٢٢/ فتح) وأحمد (٢١٧/١) وأبو داود (٤/ ح ٤٣٥١) من حديث ابن عباس .

(٢٠) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٠/ح١٨٥٦٣) وانظر كنز العمال (١/ص٩٠) وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير من حديث عصمه بن مالك .

(٢١) أخرجه أحمد (١٠٩/٣) من حديث أنس . والحديث إسناده صحيح .

ثلاث : أن يعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وتطيعوا لمن ولاه الله أمركم ، وأنهاكم عن ثلاث : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » ورواه أبو نعيم .

« أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه إليه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاسبها » رواه الطبراني[٢٢]. وظاهره أن المرأة المرتدة لا تقتل ، والأصح عندنا خلافه لعموم الخبر الصحيح :« من بدل دينه فاقتلوه » وروى البيهقى : « من بدل دينه أو رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا عباد الله بعذاب الله »[٢٣]. يعنى النار،والطبرانى : « من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه »[٢٤]. أي ما دام مصراً على كفره وابن حبان : « من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحداً »[٢٥] يعنى النار،والشافعى والبيهقى : « من غير دينه فاضربوا عنقه » . والطبرانى :« من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه وإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا سبيل إليه إلا أن يأتى شيئاً فيقام عليه حده »[٢٦].

(**تنبيهات**) منها : بيان الشرك وذكر جملة من أنواعه ، لكثرة وقوعها فى الناس وعلى ألسنة العامة من غير أن يعلموا أنها كذلك ، فإذا بان لهم بعضها فلعلهم أن يجتنبوها لئلا تحبط أعمالهم ويخلدوا في أعظم العذاب وأشد العقاب ومعرفة ذلك أمر مهم جداً، فإن من ارتكب مكفراً تحبط جميع أعماله ، ويجب عليه قضاء الواجب منها عند جماعة من الأئمة كأبى حنيفة ، وقد توسع أصحابه فى المكفرات وعدوا منها جملاً مستكثرة جداً وبالغوا فى ذلك أكثر من بقية أئمة المذاهب ، مع قولهم بأن الردة تحبط الأعمال وبأن من ارتد بانت منه زوجته وحرمت عليه ، فمع هذا التشديد العظيم بالغوا فى الاتساع فى المكفرات ، فتعين على كل ذى مسكة من دينه أن يعرف ما قالوه حتى يجتنبه ولا

---

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٦٣/٦) وقال : رواه الطبرانى وفيه راو لم يسم قال مكحول عن أبيه لأبى طلحة وبقية رجاله ثقات .

(٢٣) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٩٢٢/ فتح) وأحمد (٢١٧/١) .

(٢٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٦١/٦) يوجد حديثان لأبى هريرة وحديث لعائشة وكلهم فيهم كلام (قلت) : الحديث الشطر الأول منه فى البخارى وغيره انظر صحيح البخارى (١٢/ح ٦٩٢٢) وأبو داود (٤٣٥١) والنسائى (١٧٠/٢) ، والشطر الثانى عند أحمد (٥/٥) بلفظ :« أشرك . » .

(٢٥) أخرجه ابن جبان (٦/ ح ٤٤٥٩) من حديث ابن عباس .

(٢٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٦٣/٦) وقال : رواه الطبرانى وفيه الحكم بن أبان وهو ضعيف .

يقع فيه فيحبط عمله ويلزمه قضاؤه وتبين زوجته عند هؤلاء الأئمة، بل عند الشافعي رضى الله عنه أن الردة وإن لم تحبط العمل لكنها تحبط ثوابه فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره إلا فى القضاء فقط، والأكثرون وإن لم يقلدوهم لكن الاستبراء للدين والنفس المأمور به يوجب الاحتياط ومراعاة الخلاف ما أمكن سيما فى مثل هذا الباب الضيق الشديد الحرج فى الدنيا والآخرة، بل لا أشد منه ولذلك استوفيت جميع ما قالوه مما هو معتمد وغير معتمد عندهم، وما قاله غيرهم من بقية المذاهب فى كتابى الآتى ذكره، أشير هنا إلى جملة من ذلك ومن أراد الإحاطة بجميع تلك الفروع فعليه بالكتاب المذكور.

فمن أنواع الكفر والشرك: أن يعزم الإنسان عليه فى زمن بعيد أو قريب، أو يعلقه باللسان أو القلب على شيء ولو محالاً عقلياً فيما يظهر فيكفر حالاً، أو يعتقد ما يوجبه أو يفعل أو يتلفظ بما يدل عليه سواء أصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء، كأن يعتقد قدم العالم ولو بالنوع أو نفي ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، كإنكار أصل نحو علمه أو قدرته، أو كونه يعلم الجزئى، أو إثبات ما هو منفى عنه كذلك كالنوم أو أنه متصل كالعالم أو خارج عنه على ما فى ذلك من نزاع وتفصيل، حاصله: أن النقص إما أن يعتقد اتصاف الله عز وجل وتبارك وتعالى عنه به صريحاً أو لازماً فالأول كفر إجماعاً، والثانى كذلك على خلاف فيه الأصح منه عندنا عدم الكفر، فعلم أن نحو المجسم أو الجوهرى لا يكفر بما يلزم من مقالته من النقص إلا إن اعتقده أو صرح به، وكأن يسجد لمخلوق كالشمس إن لم تدل قرينة ظاهرة على عذرة، ويأتى هذا القيد فى كثير من المسائل الآتية، وفى معنى ذلك كل من فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان مصرحاً بالإسلام، كالمشى إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها، أو يلقى ورقة فيها شيء من قرآن أو علم شرعى أو فيها اسم الله تعالى، بل أو اسم نبى أو ملك فى نجاسة، قال بعضهم: أو قذر طاهر كمنى أو مخاط أو بصاق، أو يلطخ ذلك أو مسجداً بنجس ولو معفواً عنه أو يشك فى نبوة نبى أجمع عليها لا كالخضر وخالد بن سنان، أو فى إنزال كتاب كذلك كالتوراة أو الإنجيل أو زبور داود أو صحف إبراهيم ﷺ أو فى آية من القرآن مجمع عليها كالمعوذتين، أو فى تكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة أو فى مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام أو فى صفة الحج أو هيئته المعروفة، وكذا الصلاة والصوم أو فى حكم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كتحريم المكس، ومشروعية السنن كصلاة العيد، أو استحل محرماً

كذلك كالصلاة بغير وضوء بخلافها مع نجاسة للخلاف فيها، وكإيذاء مسلم أو كافر ذمي بلا مسوغ شرعي بالنسبة لاعتقاده ، أو حرم حلالاً كالبيع والنكاح ، أو يقول عن نبينا ﷺ إنه كان أسود ، أو توفى قبل أن يلتحي أو ليس بقرشي أو عربي أو إنسي ، لأن وصفه بغير صفته تكذيب له ويؤخذ منه أن كل صفة أجمعوا على ثبوتها له يكون إنكارها كفراً ، كما لو جوز بعثة نبي بعده ، أو قال : لا أدرى أهو الذى بعث بمكة ومات بالمدينة أو غيره ، أو النبوة مكتسبة أو أن رتبتها يوصل إليها بصفاء القلب ، أو الولى أفضل من النبى ، أو أنه يوحى إليه وإن لم يدع نبوة ، أو يدخل الجنة قبل موته ، أو يعيب نبينا ﷺ ومثله غيره من الأنبياء ، بل والملائكة ، أو يلعنه أو يسبه أو يستخف أو يستهزىء به أو بشيء من أفعاله كلحس الأصابع ، أو يلحق به نقصاً فى نفسه أو نسبه أو دينه أو فعله ، أو يعرض بذلك ، أو يشبهه بشيء على طريق الإزراء أو التصغير لشأنه أو الغض منه ، أو تمنى له مضرة ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عبث فى جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور ، أو غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه ، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه ، فيكفر بواحد مما ذكر إجماعاً فيقتل ، ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء ، وقد قتل خالد بن الوليد رضى الله عنه من قال له عند صاحبكم ، وعد هذه الكلمة تنقيصاً له ﷺ أو يرضى بالكفر ولو ضمناً كأن يشير على كافر بأن لا يسلم وإن لم يستشره ، أو يقول له لقنى كلمة الإسلام فيؤخر ، كأن يقول خطيب : اصبر حتى أفرغ من خطبتي بخلاف الدعاء نحو لا رزقه الله الإيمان أو ثبته الله على الكفر أو سلبه عن فلان المسلم إن أراد تشديد الأمر عليه ، الرضا به أو سؤال الكفر لغيره لأنه رضا به أو يقول لمسلم : يا كافر ، بلا تأويل لأنه سمى الإسلام كفراً ، أو يسخر باسم الله تعالى أو نبيه كأن يصغره ، أو بأمره أو نهيه أو وعده أو وعيده ، كأن يقول : لو أمرنى بكذا لم أفعله ، أو لو جعل القبلة هنا ما صليت إليها ، أو لو أعطانى الجنة ما دخلتها استخفافاً أو عناداً ، أو لو آخذنى بترك الصلاة مع ما بى من الشدة والمرض ظلمنى ، أو قال ظالم لمظلومه القائل هذا الظلم بتقدير الله أنا أفعل بغير تقدير الله أو لو شهد عندى ملك أو نبي ما صدقته ، أو لو كان فلان نبياً ما آمنت به ، أو إن كان ما قاله النبى صدقاً نجونا ، أو كفر مكذبه لأن فيه تنقيصاً لمرتبة النبوة ، أو قيل له قلم أظفارك فإنه سنة ، فقال : لا أفعل وإن كان سنة استهزاء ، أو قال : لا حول ولا قوة إلا بالله لا تغنى من جوع ، ومثلها فى ذلك سائر الأذكار كما هو ظاهر ،

أو المؤذن يكذب، أو صوته كالجرس وأراد تشبيهه بناقوس الكفر، أو الاستخفاف بالأذان، أو سمى الله على محرم كخمر استهزاء، أو لا أخاف القيامة استهزاء أيضاً، أو قال عن الله : إنه لا يتبع السارق ناسباً العجز إليه أو تشبه بالعلماء أو الوعاظ أو المعلمين على هيئة مزرية بحضرة جماعة حتى يضحكوا أو يلعبوا استخفافاً، أو قال : قصعة ثريد خير من العلم استخفافاً أيضاً، أو قال: من اشتد مرضه أو مات ولده إن شئت توفنى مسلماً أو كافراً أو أخذت ولدى فما بقى لم تفعله، أو قيل له: يا كافر، فقال: نعم ناوياً غير مجرد الإجابة، أو تمنى كفراً ثم إسلاماً حتى يعطى دراهم مثلاً، أو تمنى حل ما لم يحل فى زمن قط كالقتل أو الزنا أو الظلم، أو نسب الله تعالى إلى جور فى التحريم، أو لبس زى كافر ميلاً لدينه، أو قال: اليهود خير من المسلمين لا النصرانية خير من المجوسية إلا أن أراد حقيقتها، أو قال لمن شمت كبيراً يرحمك الله : لا تقل له هكذا، قاصداً أنه غنى عن الرحمة، أو أجل من أن يقال له ذلك، أو قال: لا أصلى فإن الثواب يكون لمولاى، على نظر فيه وواضح جهل أكثر الأرقاء بما فى ذلك من محظور، فليس الكلام فيهم بل فى عالم بالحكم الشرعى، وحينئذ فلا نظر فيه أو قيل له: ما الإيمان؟ فقال: لا أدرى استخفافاً، أو قال لزوجته أنت أحب الى من الله ورسول الله وأراد محبة التعظيم لا الميل كما أشار إليه شراح البخارى، أو أنكر صحبةأبى بكر أو قذف عائشة رضى الله عنهما لأنه مكذب للقرآن بخلاف غيرهما، أو قال: إنه يخلق فعل نفسه لا بالمعنى الذى تقوله المعتزلة، أو قال: أنا الله ولو مازحاً أو لا أدرى حقه جحداً للواجبات، أو قال: الله يعلم أنى فعلت كذا وهو كاذب فيه، لنسبة الله سبحانه إلى الجهل، أو قال استخفافاً: شبعت من القرآن أو الصلاة أو الذكر أو نحو ذلك، أو أى شىء المحشر أو جهنم، أو أى شىء عملت وقد ارتكب معصية، أو أى شىء أعمل بمجلس العلم وقد أمر بحضوره، أو لعنة الله على كل عالم إن لم يرد الاستغراق والألم يشترط استخفاف لشموله الأنبياء والملائكة، أو ألقى فتوى عالم، أو قال: أى شىء هذا الشرع؟ وقصد الاستخفاف، أو قال فى حق فقيه هذا هو شىء مستخفاً بالعلم، أو قال: الروح قديم أو قال: إذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الأحكام، أو أنه فنى من صفاته الناسوتية إلى اللاهوتية، أو أن صفاته تبدلت بصفات الحق، أو أنه يراه عياناً فى الدنيا، أو يكلمه شفاهاً أو أنه يحل فى صورة حسنة، أو أنه أسقط عنه التكليف أو قال لغيره: دع العبادات الظاهرة الشأن فى عمل الأسرار، أو سماع الغناء من الدين

أو أنه يؤثر فى القلوب أكثر من القرآن، أو لعبد يصل الى الله تعالى من غير طريق العبودية، أو الروح من نور الله فإذا اتصل النور بالنور اتحد، وبقيت فروع أخرى كثيرة بينتها مع بسط الكلام عليها وعلى جميع ما مر بقيوده وما فيه من الخلاف والبحث ومع استيفاء جميع ما فى هذا الباب على المذاهب الأربعة، بل واستيفاء جميع ما قيل بأنه كفر ولو على الأقوال الضعيفة فى كتابى «الإعلام بما يقطع الإسلام» وهو كتاب حافل لا يستغنى طالب علم عنه، ومر أن من قال لأخيه المسلم يا كافر كفر بشرطه، وكذا من قال: مطرنا بنجم كذا، مريداً أن للنجم تأثيراً .

وأخرج الطبرانى: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما إن كان الذى قيل له كافراً فهو كافر وإلا رجع على من قال»[(٢٧)]، والخرائطي والديلمى وابن النجار: «وما شهد رجل على رجل بكفر إلا باء بها أحدهما إن كان كافراً فهو كما قال وإن لم يكن كافراً فقد كفر بتكفيره إياه»[(٢٨)]. والطبرانى والبيهقى: «ما من مسلمين إلا بينهما ستر من الله فإذا قال أحدهما لصاحبه هجراً هتك ستر الله، وإذا قال يا كافر فقد كفر أحدهما»[(٢٩)]. والطبرانى: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله»[(٣٠)]. وأبو داود: «أيما رجل مسلم كفر رجلاً مسلماً فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر»[(٣١)]. والنسائى وابن ماجه والحاكم: «من قال إنى برىء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً»[(٣٢)]. والبخارى وغيره: «إذا قال الرجل لأخيه

---

(٢٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٣/٨) بنحوه وقال: رواه الطبرانى والبزار باختصار وفيه يزيد بن أبى زياد وحديثه حسن وفيه خلاف وبقية رجال البزار ثقات .

(٢٨) ذكره الغزالى فى الإحياء (١٩٨/٣) وقال العراقى: رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف وله أصل فى الصحيح عند البخارى وهو الشطر الأول (١٠/ ح ٦١٠٣) فتح من حديث أبى هريرة .

(٢٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٣/٨) وقال: رواه الطبرانى والبزار باختصار وفيه يزيد بن أبى زياد وحديثه حسن، وفيه خلاف وبقية رجال البزار ثقات .

(٣٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٣/٨) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات من حديث عمران بن حصين . (قلت) الحديث من شقين: الأول: «إذا قال الرجل .... كقتله» رواه البزار ورجاله ثقات، والثانى رواه البزار أيضا وفيه: إسحاق بن إدريس وهو متروك، وللحديث شاهد عند البخارى (١٠/ح ٦١٠٥) وفيه: «ولعن المؤمن كقتله» .

(٣١) أخرجه أبو داود (٤/ ح٤٦٨٧) من حديث ابن عمر والحديث صحيح انظر صحيح الجامع (٢٧٢٧).

(٣٢) أخرجه النسائى (٦/٧) وابن ماجه (١/ح ٢١٠٠) والحاكم (٢٩٨/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث ابن بريدة .

يا كافر فقد باء بها أحدهما»[٣٣]. والطبراني:«كفوا عن أهل لا اله إلا الله لا تكفروهم بذنب فمن كفر أهل لا اله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب»[٣٤]. ومسلم والترمذي: «أيما امرىء قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»[٣٥]. وابن حبان:«ما كفر رجل رجلاً قط إلا باء بها أحدهما»[٣٦]. ومسلم:«ما أنزل الله من السماء من بركة إلا وأصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون مطرنا بكوكب كذا وكذا»[٣٧]. وأحمد ومسلم والنسائي:«ألم تروا ما قال ربكم؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون: الكوكب بالكوكب»[٣٨]. وأحمد والبخاري ومسلم وأبو دواد والترمذي:«هل تدرون ماذا قال ربكم الليلة؟ قال الله: أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»[٣٩]. والشيرازي:«لا تزال أمتي في مسكة من دينها مالم تضلهم النجوم»[٤٠]:«وأحمد أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر فقالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدقنا نوء كذا وكذا»[٤١].

(ومنها) من قوله تعالى [النساء/٤٨] : ﴿ **إنَّ الله لَا يغْفرُ أن يُشْرِكَ بِهِ وَيغفر ما دون ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾،وبه يخص عموم قوله تعالى [الزمر/٥٣]:﴿ **يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ الله إنَّ الله يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّه هُو الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ وبالآيتين جميعاً يعلم أن الحق ما عليه أهل السنة والجماعة وهو أن

---

(٣٣) أخرجه البخاري (١٠/ ح ٦١٠٣ / فتح) ومسلم (٧٩/١) من حديث أبي هريرة .

(٣٤) ذكره الهيثمي في المجمع (١٠٦/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه الضحاك بن حجرة عن علي بن يزيد وقد اختلف الاحتجاج فيه من حديث ابن عمر .

(٣٥) أخرجه مسلم (١١١/١) والترمذي (٥/ ح ٢٦٣٧) من حديث ابن عمر .

(٣٦) أخرجه ابن حبان (١/ ح ٢٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري . وذكره المنذري في الترغيب (٤٦٤/٣) من حديث أبي سعيد الخدري والحديث إسناده صحيح انظر صحيح الجامع (٥٥٤٥).

(٣٧) أخرجه مسلم (٨٤/١) من حديث أبي هريرة .

(٣٨) أخرجه مسلم (١/ ح ١٢٦) وأحمد (٣٦٢/٢ ، ٣٦٨) .

(٣٩) أخرجه البخاري (٨٤٦/٢) ومسلم (١٢٥/١) .

(٤٠) (قلت) ذكره الهيثمي في المجمع (٣١١/١) بنحوه وفيه:«ما لم ينتظروا بالقرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود» وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٤١) أخرجه مسلم (١٢٧/١) عن ابن عباس .

الميت مؤمناً فاسقاً تحت المشيئة، فإن شاء تعالى عذبه كما يريد ثم مآله إلى أن يعفو عنه فيخرجه من النار وقد اسود، فينغمس في نهر الحياة ثم يعود له أمر عظيم من الجمال والنضارة والحسن، ثم يدخله الله الجنة ويعطيه ما أعد له بسابق إيمانه وما قدمه من الأعمال الصالحات، كما صح بذلك كله حديث البخارى وغيره، وإن شاء الله تعالى عفا عنه ابتداء فسامحه وأرضى عنه خصماءه، ثم يدخل الجنة مع الناجين، وأما قول الخوارج: إن مرتكب الكبيرة كافر، وقول المعتزلة: إنه مخلد فى النار حتماً وأنه لا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب المطيع، فهو من تقولهم وافترائهم على الله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً، وقوله تعالى [النساء/٩٣]: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدَاً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدَاً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيمَاً ﴾ إما محمول على المستحل لما مر أن ذلك كفر، فيكون المراد بالخلود حينئذ التأبيد فى النار كسائر الكفار أو على غيره والخلود لا يستلزم التأبيد كما تشهد به النصوص الشرعية والمواد اللغوية أى فهذا جزاؤه إن عذب وإلا فقد يعفو تعالى عنه، كما علم من قوله [النساء/٤٨] ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يشَاءُ ﴾ وقوله [الزمر/٥٣]: ﴿ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ وقول من قال ألا توبة للقاتل، مرادهم به الزجر والتنفير عن القتل، وإلا فنصوص الكتاب والسنة صريحة فى أنه له توبة كالكافر بل أولى، وأما قول المرجئة: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فهو من افترائهم أيضاً على الله تعالى، وما ورد مما قد يؤيده لم يرد به ظاهره بدليل نصوص أخر قاطع برهانها واضح بيانها، فيجب على كل مسلم أن يعتقد أن جماعة من عصاة المؤمنين يدخلون النار لما أن إنكار ذلك كفر إذ هو صريح فى تكذيب النصوص القطعية الدالة على ذلك .

(ومنها) نقل إمام الحرمين عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهراً وباطناً، وأقرهم على ذلك ومن حصل له على وسوسة فتردد فى الإيمان أو الصانع أو تعرض بقلبه لنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شىء ولا إثم؛ بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه، ذكر ذلك ابن عبد السلام وغيره .

(ومنها) لا يحصل الإسلام من كافر أصلى أو مرتد إلا بنطقه بالشهادتين وإن كان مقراً بإحداهما، ولو أبدل الإله فى أشهد أن لا إله إلا الله بالبارىء أو الرحمن أو الملك

أو الرزاق جاز، وكذا لو أبدل لا بما من، فقال: ما من إله أو إلا بغير أو سوى أو عدا، أو الجلالة بالمحيي المميت وهو غير طبائعي أو بالرحمن أو البارىء أو من آمن به المسلمون أو من في السماء أو الملك أو الرزاق بخلاف ساكن السماء، والفرق بينه وبين من في السماء أن الأول نص في الجهة المستحيلة على الله تعالى عنها وعما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً والقول بالجهة كفر عند كثيرين من العلماء فكيف يحصل الإسلام بما يشتمل على الكفر بخلاف من في السماء لأنه ليس صريحاً فى ذلك إذ المراد من فى السماء أمره وسلطانه ولأنه موافق للفظ القرآن المؤول(*) عند الخلف والسلف، فلا خلاف بينهم فى ذلك خلافاً لفرقة ضالة من الحنابلة وغيرهم، وإنما الخلاف بينهما فى أنا نعين ذلك التأويل ولا نصرف الظاهر إليه وهو مذهب الخلف أو نؤول إجمالاً ولا نعين شيئاً بل نفوض على ذلك بعينه إلى الله تعالى وهو مذهب السلف واختاره بعض الأئمة من المتأخرين، واختار بعضهم تفصيلاً فى ذلك وهو أن تعيين التأويل بأن قرب من الظاهر وشهدت له قواعد اللغة العربية بالقبول كان أولى وإلا فالتفويض أولى، ومن تأمل الآيات والأحاديث وجدها شاهدة للتأويل لأن ظاهرها بدونه يوهم التناقض فوجب المصير إليه صونا عن ذلك الإبهام ألا ترى إلى قوله تعالى [الأعراف/٥٤]: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ مع قوله [ق/١٦]: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [الحديد/٤] ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنتُمْ﴾ ومع خبر:«لو أدليتم حبلاً لوقع على الله» فأحد تلك النصوص يجب تأويله، اذ لا يمكن أحد أن يقول بظواهر تلك النصوص جميعها، وإذا وجب تأويل بعضها وجب تأويل كلها إذ لا قائل بالفرق على أن الخلف لم ينفردوا بذلك، بل أول جماعة من السلف كمالك وجعفر رضى الله عنهما وغيرهما .

(والحاصل) أن مذهب أهل الحق فى هذه المسئلة ما قررته وأنه يجب على كل أحد اعتقاده وإنما يحصل ذلك بتنزيه الله عز وجل وعلا عن كل نقص صريحاً أو استلزاماً بل وعن كل ما لا نقص فيه ولا كمال، واعتقاد أنه تعالى إنما اتصف بأكمل الكمال المطلق فى ذاته وإرادته وأوصافه وأسمائه وسائر شئونه وأفعاله، وأما الشهادة الثانية فيجوز أن يبدل محمداً فيها بأحمد أو أبي القاسم والرسول بالنبي، ويشترط ترتيب الشهادتين، فلو قال: أشهد أن محمداً رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله، لم يسلم إلا بالموالاة بينهما ولا النطق بهما بالعربية لكن يشترط فهم ما تلفظ به، ثم من كان كفره بإنكار أصل رسالته ﷺ كفاه الشهادتان أو بتخصيصها

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك . فليراجع .

بالعرب كالعيسوية، اشترط أن يقول رسول الله إلى كافة الإنس والجن، وإشارة الأخرس كالنطق ولا يحصل الإسلام بغير ما مر، كقوله: آمنت فقط، أو آمنت بالذى لا إله غيره، أو أنا مسلم، أو أنا من أمة محمد، أو أنا أحبه، وأنا من المسلمين أو مثلهم أو دينهم حق، بخلاف قول من لم يكن قد دان بشىء آمنت بالله أو أسلمت لله أو الله خالقى أو ربى ثم أتى بالشهادة الأخرى فإنه يصير مسلماً، ويندب أمر كل من أسلم بالإيمان بالبعث، ويشترط لنفع الإسلام فى الآخرة – مع ما مر – تصديق القلب بوحدانية الله وكتبه ورسله واليوم الآخر فإن آمن بذلك بأن صدق به بقلبه و لم يتلفظ بالشهادتين بلسانه مع القدرة فهو باق على كفره مخلد فى النار أبداً كما نقل النووى عليه الإجماع، لكن اعترض بأن فيه قولاً للأئمة الأربعة أن إيمانه ينفعه، وغايته أنه مؤمن عاص وإن تلفظ بهما بلسانه و لم يؤمن بقلبه فهو فى الآخرة كافر إجماعاً، وأما فى الدنيا فتجزى عليه أحكام المسلمين ظاهراً فإن تزوج مسلمة ثم صدق بقلبه لم تحل له حتى يجدد النكاح بعد إسلامه .

(ومنها) مذهب أهل الحق أن الإيمان لا ينفع عند الغرغرة ولا عند معاينة عذاب الاستئصال قال تعالى [غافر/٨٥]: ﴿ **فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ** ﴾ نعم يستثنى من ذلك قوم يونس لقوله تعالى [يونس/٩٨] ﴿ **إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْىِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ** ﴾ بناء على أن الاستثناء متصل وأن إيمانهم كان عند معاينة عذاب الاستئصال، وهو قول عليه بعض المفسرين، وعليه فوجه استثنائهم أن ذلك وقع كرامة وخصوصية لنبيهم فلا يقاس عليها، ألا ترى أن نبينا ﷺ قد أكرمه الله بحياة أبويه له حتى آمنا به كما جاء فى حديث صححه القرطبي وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما فنفعهما الله تعالى بالإيمان بعد الموت على خلاف القاعدة إكراماً لنبيه ﷺ(*)، والخصوصيات لا يقاس عليها، ونازع بعضهم فى خبر إحياء أبويه ﷺ وأطال فيه بما رددته عليه فى الفتاوى، وقد قال القرطبى وابن دحية وغيرهما: لم تزل فضائله ﷺ وخصائصه تتوالى وتتابع إلى حين وفاته، فيكون هذا مما فضله الله تعالى به وأكرمه وليس إحياؤهما وإيمانهما به ممتنعا عقلاً ولا سمعاً، فقد أحيى قتيل بنى إسرائيل حتى أخبر بقاتله، وكان عيسى ﷺ يحيى الموتى، وكذلك نبينا ﷺ أحيا الله على يديه جماعة من

(*) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (٦١/١) وعزاه إلى العسكرى عن عائشة وكذا السهيلى وفى إسناده مجاهيل وقال ابن كثير: إنه منكر جداً وإن كان ممكناً بالنظر إلى قدرة الله ولكن ثبت فى الصحيح ما يعارضه اهـ.

الموتى وحينئذ فأى مانع من إحيائهما بعد موتهما زيادة فى كرامته وفضيلته، وقد صح أن الله تعالى رد عليه ﷺ الشمس بعد مغيبها حتى صلى علىٌّ كرم الله وجهه العصر(*) فكما أكرم بعود الشمس والوقت بعد فواته فكذلك أكرم بعود الحياة ووقت الإيمان بعد فواته إكراماً له أيضاً ، ولا ينافى ذلك قول بعض المفسرين أن [البقرة/١١٩] ﴿ وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ نزلت فى أبويه لأن ذلك أعنى سبب نزولها لم يصح فيه شيء، وعلى التنزل فالمراد أصحاب الجحيم لولا كرامتك، وخبر مسلم: «أبى وأبوك فى النار»(**) إما كان قبل علمه أو قاله تطميناً وإرشاداً لذلك الأعرابى فإنه تغير لما قال أبوك فى النار وأخذ علماء الأمة ومجتهدوها الذين عليهم المعول من الآية الأولى أعنى قوله تعالى [غافر/٥٨] ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ إجماعهم على كفر فرعون، ورواه الترمذى فى تفسيره فى سورة يونس عليه السلام من طريقين وقال فى إحداهما: حديث حسن، وفى الأخرى: حديث حسن غريب صحيح وروى عن ابن عدى والطبرانى أنه ﷺ قال: «خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن أمه مؤمناً وخلق فرعون فى بطن أمه كافراً»(٤٢). وأما ما حكاه الله تعالى عنه فى سورة يونس عز قائلاً [يونس/٩٠] ﴿ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِى آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ فهو لا ينفعه بدليل قوله تعالى عقب ذلك [يونس/٩١] ﴿ آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ وسبب ذلك مع أنه كرر الإيمان مرتين بناء على فتح أن وثلاثاً بناء على كسرها، أنه إنما آمن عند نزول عذاب الاستئصال له ولقومه، والإيمان حينئذ غير نافع لما تقرر، وأيضاً فإيمانه إنما كان تقليداً محضاً بدليل قوله ﴿ إِلَّا الَّذِى آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ فكأنه اعترف بأنه لا يعرف الله وإنما سمع من بنى إسرائيل أن للعالم إلهاً فآمن بذلك الإله الذى سمع بنى إسرائيل يقرون بوجوده فآمن به، وهذا هو محض التقليد على أنه كان دهرياً منكر لوجود الصانع، ومثل هذا الاعتقاد الخبيث البالغ نهاية القبح والفحش لا يزول بتقليد محض، بل لابد

(*) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (٢٥٥/١) وقال: قال أحمد: لا أصل له وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٢٥٦/١) وقال: موضوع بلا شك وقال الذهبى فى تلخيص الموضوعات: أسانيد حديث رد الشمس ساقطة ليست بصحيحة وانظر الضعيفة للألبانى (٩٧١) فإن فيها فوائد .

(**) أخرجه مسلم (١/إيمان/٣٤٧/ص١٩١) وأبو داود (٤/ح٤٧١٨) من حديث أنس رضى الله عنه .

(٤٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٣/٧) وقال : رواه الطبرانى وإسناده حسن .

فى مزيله من أن يكون برهاناً قطعياً،وعلى التنزل فلا بد فى إسلام الدهرى ونحوه ممن كان قد دان بشيء أن يقر ببطلان ذلك الشيء الذى كفر به، فلو قال : آمنت بالذى لا إله غيره ، لم يك مسلماً كما مر وفرعون لم يعترف ببطلان ما كان كفر به من نفى الصانع وألهية نفسه وقوله [يونس/٩٠]: ﴿ إِلَّا الَّذِى آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ لا يدرى ما الذى أراد به، فإذا صرح الأئمة فى آمنت بالذى لا إله غيره بأنه لا يحمل الإيمان لاحتماله ، فكذا فيما قاله، وعلى التنزل فالإجماع منعقد على أن الإيمان بالله مع عدم الإيمان برسول الله ﷺ ، لا يصح ، فلو سلمنا أن فرعون آمن بالله إيماناً صحيحاً هو لم يؤمن بموسى ﷺ. ولا تعرض له حينئذ أصلاً فلم يكن إيمانه نافعاً ، ألا ترى أن الكافر لو قال ألوفاً منْ المرات أشهد أن لا إله إلا الله أو الذى آمن به المسلمون ، لا يكون مؤمناً حتى يقول : وأشهد أن محمداً رسول الله ، فإن قلت : السحرة لم يتعرضوا فى إيمانهم للإيمان بموسى ومع ذلك قبل إيمانهم قلت ممنوع بل تعرضوا لذلك بقولهم [الأعراف/١٢٢] ﴿ آمَنَّا بربِّ العَالمين رَبِّ مُوسَى وهَارُونَ ﴾ على أن إيمانهم حينئذ إيمان بمعجزة موسى وهى العصا التى تلقفت ما صنعوا ، والإيمان بالله مع الإيمان بمعجرة الرسول إيمان بالرسول ، فهم آمنوا بموسى صريحاً بخلاف فرعون لم يؤمن به صريحاً ولا إشارة ، بل ذكره بنى إسرائيل دون موسى مع أنه الرسول الحق العارف بالإله وما يليق به والهادى إلى طريقه ، فيه إشارة ما إلى بقائه على كفره به ، فإن قلت : قد صرح الإمام القاضى عبد الصمد الحنفى فى تفسيره أن مذهب الصوفية أن الإيمان ينتفع به ولو عند معاينة العذاب ، وهذا يدل على أنه مذهب قديم لأن القاضى المذكور وهو متقدم كان موجوداً أوائل المائة الخامسة فى سنة ثلاثين وأربعمائة ، وقال الذهبى : الحد الفاصل بين العلماء المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث وهو الثلاثمائة وإذا كان مذهب الصوفية ذلك فكيف ساغ الإجماع على كفر فرعون ؟ قلت : لو سلمنا صحة ذلك عن الصوفية الذين هم من أهل الاجتهاد المعول عليهم حتى لا ينعقد الإجماع مع مخالفتهم لم يرد ذلك علينا و لم يختل به ما قدمنا من إجماع الأمة على كفر فرعون ، لأنا لم نحكم بكفره لأجل إيمانه عند اليأس فحسب بل لما انضم إليه من أنه لم يؤمن بالله إيماناً صحيحاً ، وعلى التنزل فهو لم يؤمن بموسى أصلاً فلا يرد ما حكى عن مذهب الصوفية على ما قررنا ، فإن قلت : قد قال الإمام العارف المحقق محيى الدين ابن العربى(*) فى فتوحاته المكية بصحة الإيمان عند الاضطرار، وأن فرعون مؤمن فإنه قال

(*) محيى الدين أبو بكر محمد بن علىّ بن محمد بن أحمد الطائىّ الحاتمى المرسى بن العربى نزيل دمشق =

• حاصله : لما حال الغرق بين فرعون وبين أطماعه لجأ إلى الله تعالى وإلى ما أعطاه بطنه مما كان عليه من الذلة والافتقار فقال [يونس/٩٠] ﴿ **آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ** ﴾ لرفع الإشكال كما قالت السحرة لما آمنت [الأعراف/١٢١ -١٢٢] ﴿ **آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ** ﴾ لرفع الارتياب وإزاحة الإشكال ثم قال [يونس/٩٠]: ﴿ **وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ فخاطبه بلسان العتب آلآن أظهرت ما كنت قبل علمته [يونس/٩١-٩٢] ﴿ **وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ فى اتباعك ﴿ **فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ** ﴾ فبشره قبل قبض روحه ﴿ **لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً** ﴾ أى لتكون النجاة علامة له ، إذا قال ما قلته كانت له النجاة مثل ما كانت لك ، إذ العذاب ما يتعلق إلا بظاهرك وقد أريت الخلق نجاته من العذاب فكان ابتداء الغرق عذاباً وصار الموت فيه شهادة خالصة كل ذلك حتى لا ييأس أحد من رحمة الله تعالى [يوسف/٨٧] ﴿ **إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ والأعمال بالخواتيم وأما قوله تعالى [غافر/٨٥]: ﴿ **فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا** ﴾ فكلام محقق فى غاية الوضوح فإن النافع هو الله فما نفعهم إلا الله ، وقوله تعالى [غافر/٨٥]: ﴿ **سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ** ﴾ يعنى الإيمان عند رؤية اليأس وإنما قبض فرعون ولم يؤخر فى أجله فى حال إيمانه لئلا يرجع إلى ما كان عليه من الدعوى وأما قوله تعالى [هود/٩٨]: ﴿ **فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ** ﴾ فما فيه نص أنه يدخلها معهم بل قال الله تعالى [غافر/٤٦]: ﴿ **أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ** ﴾ ولم يقل أدخلوا فرعون ورحمة الله أوسع من حيث أن لا يقبل إيمان المضطر وأى اضطرار أعظم من اضطرار فرعون فى حال الغرق والله تعالى يقول [النمل/٦٢]: ﴿ **أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ** ﴾ فقرن للمضطر إذا دعاه الإجابة وكشف السوء عنه، فلم يكن عذابه أكثر من الغرق فى الماء انتهى كلامه فهل هذا الكلام مقرر أو مردود ؟ فما وجه رده ؟ قلت : ليس هذا الكلام مقرراً وإن كنا نعتقد جلالة قائله(*) فإن العصمة ليست إلا للأنبياء ،

= سكن الروم مدة وكان ذكياً كثير العلم علق كثيراً فى تصوف أهل الوحدة ومن اردىء تواليفه كتاب (الفصوص) فإن كان لا كفر فيه فما فى الدنيا كفر نسأل الله العفو والنجاة فواغوثاه بالله وحكى العلامة ابن دقيق العيد شيخنا أنه سمع الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول عن ابن العربى : شيخ سوء كذاب يقول بقدم العالم ولا يحرم فرجاً توفى فى ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وستمائة .

(*) أى جلالة لقائله وهو رجل ضال مضل قال بالاتحاد والحلول وهو كذاب وكيف رضى الله عنه وقد صرح=

ولقد قال مالك رضي الله عنه وغيره : ما من أحد إلا مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر يعنى النبى ﷺ ، على أنه قد نقل عن بعض كتب ذلك الإمام أنه صرح فيها بأن فرعون مع هامان وقارون فى النار ، وإذا اختلف كلام إمام فيؤخذ بما يوافق الأدلة الظاهرة ويعرض عما خالفها ، بل قد مر لك أن الآية وحديث الترمذى الصحيح صريحان فى بطلان الإيمان عند اليأس ، فلا يلتفت بعد ذلك إلى ما مر من تأويل [غافر/٨٥] ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ ﴾ بأن النافع هو الله وأيضاً فمما يبطل هذا التأويل أن اصطلاح القرآن والسنة إضافة الأشياء إلى أسبابها ، فإذا قيل : لا ينفع الإيمان ، فليس معناه الشرعى إلا الحكم عليه بأنه باطل لا يعتد به ، وأى معنى مسوغ لهذا القائل أن يخص نفع الله بهذه الحالة التى هى حالة وقوع العذاب ، مع النظر إلى ما هو الواقع الحق من أن الله هو النافع حقيقة فى كل وقت ، ولو نفعهم الله لما استأصلهم بالعذاب وقوله تعالى [غافر/٨٥] ﴿ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴾ دليل واضح على أن المراد [غافر/٨٥] ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ ﴾ أنهم باقون مع ذلك الإيمان على الكفر ، وكفى بتفسير أئمة الصحابة والتابعين فمن بعدهم الموافق للحديث الصحيح وللإجماع السابقين الآية بما يوافق ما ذكرناه ، وإذا ثبت واتضح أنه لا يصح إيمان اليأس ثبت أن إيمان فرعون لا يصح ، على أننا قدمنا أننا لو قلنا بصحة إيمان اليأس فالآية دالة على أنه لا يصح إيمانه أيضاً لعدم إيمانه بموسى وهٰرون صلى الله عليهما وسلم بخلاف السحرة ، ومن تأمل صيغة إيمانه مع صيغة إيمانهم المحكيتين عنهما فى القرآن علم اتضاح ما بين الإيمانين فلا يصغ إلى قياس أحدهما على الآخر ، وقوله : إنه لجأ إلى ما أعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة والافتقار عجيب ، وأى ذلة وافتقار كان عليهما باطنه وهو ينكر ربوبية رب الأرباب ويعتقد أنه الإله المطلق والرب الأكبر ويؤذى موسى ويكذبه ويعانده ، فهل هو فى ذلك إلا كأبى جهل ومن ثم سماه رسول الله ﷺ فرعون هذه الأمة ، وبتسليم أن باطنه كان عليهما فأى نفع لهما مع عدم الإيمان الصحيح ، وحمل [يونس/٩١] ﴿ آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وكنت من المفسدين ﴾ على العتب فى غاية البعد ، إذ لو صح إسلامه وإيمانه لكان الأنسب بمقام الفضل الذى طمح إليه نظر الشيخ

= بإيمان فرعون مع أن الآيات والأحاديث الصحيحة جاءت بكفر فرعون وأن الله تعالى حكى لنبيه ﷺ كفر فرعون وتكبره وضلاله وجبروته وطغيانه وذلك فى آيات كثيرة ولو كان فرعون آمن لأنزل الله فى كتابه قرآناً يدل على إيمانه بعد كفره وفى الحديث الذى صح عند الإمام أحمد (٢١٤٤) وغيره أن النبى ﷺ قال : « إن جبريل كان يدس فى فم فرعون الطين مخافة أن يقول لا إله إلا الله » قال أحمد شاكر إسناده صحيح.

أن يقال له الآن نقبلك ونكرمك لاستلزام صحة إيمانه رضا الحق عنه ، ومن وقع له ذلك الرضا الأكبر لا يقال له باعتبار رعاية مقام الفضل جواباً لإيمانه الصحيح [يونس/٩١] ﴿ آلآن وَقَدْ عَصَيتَ قَبْلُ وكُنتَ مِنَ المُفْسدينَ ﴾، لأن كل أحد له أدنى روية وسليقة يقطع بأن هذا الخطاب إنما يخاطب به المغضوب عليه لا المرضى عنه وتخصيص [يونس/٩١] ﴿ وكُنتَ مِنَ المُفْسِدينَ ﴾، بما مر يأباه هذا البيان الذى تقرر لأنه إذا صح إيمانه محى عنه ما عصاه وأفسده فى أتباعه وغيرهم ، فكيف مع ذلك المحو العظيم يعاتب ويخاطب بذلك التأنيب المحض والتقريع الصرف والتوبيخ الحق ، فلم يكن هذا إلا لإقامة أعظم نواميس الغضب عليه وتذكيره بقبائحه التى قدمها وإعلامه بأنها هى التى منعته عن النطق بالإيمان إلى آخر رمق منه ، فلم ينفعه النطق بها حينئذ سيما وهو باق على تكذيبه برسوله وعناده لآياته وإعراضه عن جنابه ، وتخصيص النجاة بالبدن أعظم وأعدل شاهد على أنه لم يرد بها إلا ما قاله المفسرون وأطبق عليه المعتبرون من أنهم لم يصدقوا بغرقه سيما مع دعواه الإلهية وإن مثله لا يموت ، فألقى بنجوة من الأرض أى ربوة مرتفعة وعليه درعه ليعرف بها ، والعرب تطلق البدن على الدرع وكانت له درع يعرف بها ، ويؤيده القراءة الشاذة (بأبدانك) أى دروعك لأنه كان يلبس كثيراً منها خوفاً على نفسه ، أو وهو عريان لا شىء يستره أو أنه بدن بلا روح ولا تنافيه القراءة المذكورة لأنه عليها جعل كل جزء من بدنه بدناً على حد شابت مفارقه ، وقرىء شاذاً أيضاً (تنحيك) بالحاء المهملة أى نلقيك بناحية مما يلى البحر ، قال المفسرون : رماه إلى جانب البحر كالثور ليكون لمن خلفه من بنى إسرائيل وغيرهم علامة على أن مثله ممن تجبر وتكبر على الله لا بد وأن يقصم ويؤخذ على غاية من الذلة والمهانة ، لينزجر الناس عن طريقته ، مع ما فى تخصيصه من بين سائر قومه بالإخراج من الدلالة على باهر قدرة الله تعالى وصدق موسى فيما جاء به ، ثم ختم تعالى هذا المقام بقوله عز قائلاً [يونس/٩٢] ﴿ وإنَّ كثيراً منَ النَّاس عَنْ آياتنا لغافِلُونَ ﴾ زجراً لهذه الأمة المحمدية عن الإعراض عن الدلائل وبعثاً لهم على التأمل فيها والاعتبار بها كما قال تعالى [يوسف/١١١] : ﴿ لقد كان فى قَصَصِهِمْ عِبْرةٌ لأولى الألْبابِ ﴾ .

(ومنها) دلت الآيات والأحاديث على أن عذاب الكفار فى جهنم دائم مؤبد ، وما ورد مما يخالف ذلك يجب تأويله ، فمن ذلك قوله تعالى [هود/١٠٧]: ﴿ **خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَٰوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ** ﴾ فظاهره أن مدة عقابهم مساوية لمدة بقاء السموات والأرض إلا ما شاء الله من هذه المدة فلا يكونون فيه خالدين فيها ، وقد أوله العلماء بنحو عشرين وجهاً يرجع بعضها إلى حكمة التقييد بمدة دوام السمٰوات والأرض وبعضها إلى حكمة الاستثناء ومعناه .

فمن الأول : أن المراد سموات الجنة وأرضها ، إذ السماء كل ما علاك والأرض كل ما استقريت عليه ، وكون الجنة والنار لهما سماء وأرض بهذا الاعتبار أمر قطعى لا يخفى على أحد فاندفع التنظير في هذا القول بأنه لا يجوز حمل ما في الآية عليه لأنه غير معروف للمخاطبين ، أو سموات الدنيا وأرضها وأجرى ذلك على عادات العرب في الإخبار عن دوام الشىء وتأبيده بذلك ، ونحوه كقولهم : لا آتيك ما دامت السموات والأرض ، أو ما جن ليل وسال سيل ، أو ما اختلف الليل والنهار ، أو ما طما البحر ، أو ما قام الجبل ، لأنه تعالى يخاطب العرب على عرفهم في كلامهم ، وهذه الألفاظ في عرفهم تفيد الأبد والدوام. وعن ابن عباس أن جميع الأشياء المخلوقة أصلها من نور العرش وأن السموات والأرض في الآخرة يردان إلى النور الذى خلقا منه وهما دائمان أبداً من نور العرش(*) ، ثم هذا الجواب إنما يحتاج إليه بناء على أن مفهوم التقييد بدوام السموات والأرض أنهم لا يبقون فى النار إلا بقدر مدة دوامهما من حين إيجادهما إلى إعدامهما ، ومنع بعضهم ذلك بأن المفهوم من الآية أنهما متى كانتا دائمتين كان كونهما فى النار باقياً وقضية ذلك أنه كلما حصل الشرط

(*) إن هذا الخبر مردود بقول الله تعالى : « **وجعلنا من الماء كل شىء حى** » وحديث النبى ﷺ : « خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم » أخرجه مسلم (١٢٣/١٨/نووى) .

وهو دوامهما حصل المشروط وهو بقاؤهم فى النار ، ولا يقتضى أنه إذا عدم الشرط يعدم المشروط ، ونظيره أنك إذا قلت : إن كان هذا إنسان فهو حيوان ، ثم قلت : لكنه إنسان أنتج أنه حيوان ، أو لكنه ليس هذا بإنسان لم ينتج أنه ليس بحيوان ، لأن استثناء نقيض المقدم عقيم ، فكذا هنا إذا قلنا : ما دامتا بقى عقابهم ، ثم قلنا لكنهما دائمتان لزم دوام عقابهم ، أو لكنهما ما بقيتا لم يلزم عدم دوام عقابهم ، لا يقال إذا دام عقابهم بقيتا أو عدمتا فلا فائدة للتقييد بدوامهما ، لأنا نقول : بل فيه أعظم الفوائد وهو دلالته على بقاء ذلك العذاب دهراً دائماً طويلاً لا يحيط العقل بقدر طوله وامتداده، فأما أنه هل لذلك العذاب آخر أم لا ؟ فذلك يحصل من أدلة أخرى وهو الآيات المصرحة بتأبيد خلودهم المستلزم أنه لا آخر له .

ومن الثانى أنه استثناء من فيها لأنهم يخرجون من النار إلى الزمهرير وإلى شرب الحميم ثم يعودون فيها فهم خالدون فيها أبداً إلا فى تلك الأوقات ، فإنها وإن كانت أوقات عذاب أيضاً إلا أنهم ليسوا حينئذ فيها حقيقة أو أن ما لمن يعقل كانكحوا ما طاب لكم من النساء ، وحينئذ فيكون استثناء لعصاة المؤمنين من ضمير خالدين متصلاً بناء على شمول شقوا لهم ، أو منقطعاً بناء على عدم شموله لهم وهو الأظهر ، أو أنه منقطع ، وإلا بمعنى سوى ، أى ما دامتا سوى ما شاء ربك زيادة على ذلك ، وبقيت أجوبة كثيرة أعرضت عنها لبعدها ، ولا ينافى ذلك ما رواه أحمد عن عبد الله بن عمر : وليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد . وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقاباً ، لأن فى سنده من قالوا فيه إنه غير ثقة وصاحب أكاذيب كثيرة عظيمة ، نعم نقل غير واحد هذه المقالة عن ابن مسعود وأبى هريرة ، قال ابن تيمية : وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وأبى هريرة وأنس ، وذهب إليه الحسن البصرى وحماد بن سلمة ، وبه قال على بن طلحة الوالبى وجماعة من المفسرين انتهى . ويرد ما نقله عن الحسن قول غيره : قال العلماء : قال ثابت : سألت الحسن عن هذا فأنكره ، والظاهر أن هؤلاء الذين ذكرهم لم يصح عنهم من ذلك شىء وعلى التنزل فمعنى كلامهم كما قاله العلماء ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين أما مواضع الكفار فهى ممتلئة بهم لا يخرجون عنها أبداً كما ذكره الله تعالى فى آيات كثيرة ، وفى تفسير الفخر الرازى قال قوم : إن عذاب الكفار

منقطع وله نهاية واستدلوا بهذه الآية وبـ [النبأ/٢٣] ﴿لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَاباً﴾ وبأن معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بما لا يتناهى ظلم انتهى . والجواب عن الآية مر وقوله تعالى : ﴿ أَحْقَاباً ﴾ لا يقتضي أن له نهاية ، لما مر أن العرب يعبرون به وبنحوه عن الدوام ، ولا ظلم فى ذلك لأن الكافر كان عازماً على الكفر ما دام حياً فعوقب دائماً ، فهو لم يعاقب بالدائم إلا على دائم فلم يكن عذابه إلا جزاء وفاقاً ، واعلم أن التقييد والاستثناء فى أهل الجنة ليس المراد بهما ظاهرهما باتفاق الكل لقوله تعالى [هود/١٠٨] : ﴿ غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ فيؤول بنظير ما مر ، ويكون المراد بما إذا جعلناها بمعنى من أهل الأعراف وعصاة المؤمنين الذين لم يدخلوها إلا بعد قال ابن زيد : أخبرنا الله تعالى بالذي يشاء لأهل الجنة فقال: [هود/١٠٨] ﴿ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ أى غير مقطوع ولم يخبرنا بالذي يشاء لأهل النار .

(خاتمة) أخرج ابن ماجه أنه ﷺ قال للكعبة : « ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خير »[٤٣]. وأحمد والنسائى وابن حبان والحاكم : « من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئاً ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويصوم رمضان ويتقى الكبائر فإن له الجنة » قالوا : وما الكبائر ؟ قال : « الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة »[٤٤]. الحديث والنسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى : « أنا زعيم لمن آمن بى وأسلم وهاجر ببيت فى ربض الجنة – أى أسفلها – وببيت فى وسط الجنة وببيت فى أعلى غرف الجنة فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلباً ولا من الشر مهرباً يموت حيث شاء أن يموت »[٤٥]. وابن ماجه والحاكم : « من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة مات والله عنه راض »[٤٦]. وأحمد ومسلم : « إن الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة يعطي عليها فى الدنيا

---

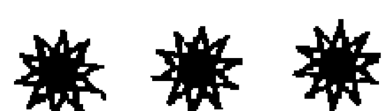
(٤٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٩٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٠٠٨) وقال : ضعيف – الضعيفة (٥٣٠٩) .

(٤٤) أخرجه أحمد (٤١٣/٥) والنسائى (٨٨/٧) من حديث أبى أيوب الأنصارى والحديث إسناده صحيح .(صحيح النسائى/٣٧٤٣) .

(٤٥) أخرجه النسائى (٦/ص٢١) وابن حبان (٧/ ح ٤٦٠٠) والحاكم (٧١/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبى (خ م) من حديث فضالة بن عبيد .

(٤٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٧٠) والحاكم (٣٣٢/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى : صدر الخبر مرفوع وسائره مدرج فيما أرى ، وقال الألبانى : ضعيف .

ويثاب عليها فى الآخرة وأما الكافر فيعطى بحسناته فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرًا »[٤٧]. والطبرانى : « لا يقبل إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان »[٤٨]. والبخارى والترمذى : « إنى رأيت فى المنام كأن جبريل عند رأسى وميكائيل عند رجلى يقول أحدهما لصاحبه : اضرب له مثلاً ، فقال : اسمع سمعت أذنك واعقل عقل قلبك ، إنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ داراً ، ثم بنى فيها بيتاً ، ثم بعث رسولاً يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول ، من أجابك دخل الإسلام ، ومن دخل الإسلام دخل الجنة ، ومن دخل الجنة أكل ما فيها »[٤٩]. وأبو نعيم: « إن الله تعالى يعذب الموحدين فى جهنم بقدر نقصان أعمالهم ثم يردهم إلى الجنة خلوداً دائماً أبداً بإيمانهم »[٥٠]. وأحمد وغيره : « طوبى لمن رآنى وآمن بى مرة وطوبى لمن لم يرنى وآمن بى سبع مرات » وفى رواية للطيالسى : « ثلاث مرات »[٥١] والطبرانى والحاكم : « أفلح من هدى إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع به »[٥٢]. ومسلم : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله »[٥٣].



(٤٧) أخرجه مسلم (٤/٥٦) وأحمد (٣/١٢٣) من حديث أنس بن مالك .

(٤٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/٣٥) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده سعيد بن زكريا واختلف فى ثقته وجرحه .

(٤٩) ذكره الترمذى (٥/ ح ٢٨٦٠) والحاكم (٤/٣٩٣) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى من حديث جابر بن عبد الله .

(٥٠) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨/٥٤) من حديث أنس بن مالك وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٧٤٣) وقال: موضوع – الضعيفة (٣١٥٤) .

(٥١) أخرجه أحمد (٣/٧١) والترمذى فى المشكاة (٣/٦٢٨١) وابن حجر فى المطالب العالية (٤/ ح ٤٢٢١) من حديث أبى سعيد الخدرى .والحديث إسناده ضعيف .

(٥٢) أخرجه الحاكم (٤/١٢٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى كما ذكره العجلونى فى كشف الخفاء (١/ ح ٤٤٣) وقال: رواه الطبرانى والحاكم من حديث فضالة بن عبيد.

(٥٣) أخرجه مسلم (١/ ح ١٩٢) .

□ الكبيرة الثانية □

○ الشرك الأصغر وهو الرياء ○

قد شهد بتحريمه الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الأمة أما الكتاب فمنه قوله عز قائلاً [الماعون/ ٦] : ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ وقال تعالى [فاطر/ ١٠] : ﴿ والَّذِين يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾، قال مجاهد : هم أهل الرياء ، وقال تعالى [الكهف/١١٠]: ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّه أَحَداً ﴾ أى لا يرائى بعمله، ومن ثم نزلت فيمن يطلب الأجر والحمد بعباداته وأعماله ، وقال تعالى [الإنسان / ٩] : ﴿ إنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً ﴾ وأما السنة فمنها : ما رواه أحمد : « إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء ، يقول الله يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون فى الدنيا انظروا هل تجدون عندهم جزاء »[1]. والطبرانى : « إن أدنى الرياء شرك ، وأحب العبيد إلى الله الأتقياء الأسخياء الأخفياء – أى المبالغون فى ستر عباداتهم وتنزيهها عن شوائب الأغراض الفانية والأخلاق الدنيئة – الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا شهدوا – أى حضروا – لم يعرفوا أولئك أئمة الهدى ومصابيح الدجى »[2]. والطبرانى : « الشهوة الخفية والرياء شرك »[3]. وابن ماجه: «إن أخوف ما أخاف على أمتى: الإشراك بالله أما إنى لست

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٢٨ ، ٤٢٩) وقال الألبانى صحيح انظر الصحيحة (٩٥١) .

(٢) أخرجه الحاكم (٣/٢٧٠) وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبى: أبو قحزم قال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، وقال النسائى: ليس بثقة، وذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/٢٦٣) وعزاه إلى الطبرانى وذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال (٤/٢٦٤) من طريق أبى قحزم وابن عدى (٧/٢٤) .

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٢٤) بنحوه والهيثمى فى المجمع (١٠/٢٢١) وقال: رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وثقه أحمد وغيره وضعفه غير واحد وبقية رجاله ثقات .

أقول يعبدون شمساًولا قمراًولا وثناًولكن أعمالاً لغير الله وشهوة خفية»[٤]. والترمذى الحكيم:«الشرك أخفي فى أمتى من دبيب النمل على الصفا»[٥]. والحاكم: «الشرك الخفى أن يعمل الرجل لمكان الرجل»[٦]. والترمذى الحكيم والحاكم وأبو نعيم: «الشرك أخفى فى أمتى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وأدناه أن تحب على شىء من الجور أو تبغض على شىء من العدل وهل الدين إلا الحب فى الله والبغض فى الله قال الله تعالى [آل عمران/ ٣١] :﴿ قُلْ إن كُنتُمْ تُحِبُّونَ الله فاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ الله ﴾»[٧] والترمذى والحاكم:«إن الله إذاكان يوم القيامة ينزل الى العباد – أى يتجلى لهم تجلياً منزهاً عن الحركة والانتقال وسائر لوازم الجهات والأجسام[*]– ليقضى بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعى به رجل جمع القرآن، ورجل قتل فى سبيل الله، ورجل كثير المال فيقول الله للقارىء، ألم أعلمك ما أنزلت على رسولى؟ قال: بلى يارب، قال: فماذا عملت فيما علمت؟ قال: كنت أقوم آناء الليل وآناء النهار، فيقول الله له: كذبت بل أردت أن يقال فلان قارىء فقد قيل ذلك، ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يارب، قال: فما عملت فيما آتيتك: قال كنت أصل الرحم وأتصدق فيقول الله له: بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل ذلك، ويؤتى بالذى قتل فى سبيل الله فيقول الله له: فيماذا قتلت؟ فيقول: أمرت بالجهاد فى سبيلك فقاتلت حتى قتلت، فيقول الله له: كذبت، ويقول الله له: بل أردت أن يقال فلان جرىء أى شجاع فقد قيل ذلك، يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة»[٨]. وأحمد ومسلم والنسائى: «إن أول الناس

---

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤٢٠٥) من حديث شداد بن أوس وضعفه الألبانى.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٢٢٣) من حديث معقل بن يسار وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو ابن الحصين العقيلى وهو متروك – وقال صاحب الإتحاف (٨/١٥٣): رواه الحاكم من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٤٣١).

(٦) أخرجه الحاكم (٤/٣٢٩) عن أبى سعيد الخدرى وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبى صحيح.

(٧) أخرجه ابن عدى (٧/٢٤٠) والحاكم (٢/٢٩١) من حديث أبى بكر الصديق – وقال: صحيح الإسناد وقال الذهبى: عبد الأعلى قال الدارقطنى: ليس بثقة .

(*) سبق التنبيه على مخالفة تأويل صفات الله وأسمائه فى المقدمة

(٨) أخرجه الترمذى (٤/ح ٢٣٨٢) والحاكم (١/٤١٨ ، ٤١٩) من حديث أبى هريرة وقال: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه هكذا ووافقه الذهبى . (قلت) وله شواهد فى الصحيح .

يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد، فأتى به فعرفه - أى الله - نعمته فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت ليقال جرىء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فماذا عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتى به فعرفه نعمته فقال: فماذا عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها، قال: كذبت ولكنك فعلته ليقال هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى فى النار»[٩]. والحاكم:«أول الناس يدخل النار يوم القيامة ثلاثة نفر: يؤتى بالرجل فيقول رب علمتنى الكتاب فقرأته آناء الليل والنهار - أى ساعاتهما - رجاء ثوابك فيقول: كذبت إنما كنت تصلى ليقال إنك قارىء مصل وقد قيل، اذهبوا به إلى النار، ثم يؤتى بآخر فيقول رب رزقتنى مالاً فوصلت به الرحم وتصدقت به على المساكين وحملت به ابن السبيل رجاء ثوابك وجنتك، فيقال: كذبت إنما كنت تتصدق وتصل ليقال إنه سمح جواد فقد قيل، اذهبوا به إلى النار، ثم يجاء بالثالث فيقول: رب خرجت فى سبيلك فقاتلت فيك غير مدبر رجاء ثوابك وجنتك، فيقال: كذبت إنما كنت تقاتل ليقال إنك جرىء وشجاع فقد قيل، اذهبوا به إلى النار»[١٠]. والحاكم:«ثلاثة مهلكون عند الحساب جواد وشجاع وعالم»[١١]. وأحمد والترمذى وابن ماجه «إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه، نادى مناد: من كان أشرك فى عمل عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عنده فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»[١٢]. والطيالسى وأحمد:«إن الله تعالى يقول: أنا خير قسيم لمن أشرك بى من أشرك بى شيئاً، فإن عمله قليله وكثيره لشريكه الذى أشرك بى أنا عنه غنى»[١٣]. ومسلم وابن ماجه:«قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء

---

(٩) أخرجه مسلم (٣/ ح ١٥١٤) وأحمد (٣٢٢/٢) والنسائى (٢٤/٦) من حديث أبى هريرة .

(١٠) أخرجه الحاكم (١١١/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(١١) أخرجه الحاكم (١٠٨/١)وقال: صحيح الإسناد على شرطهما وهو غريب شاذ ووافقه الذهبى .

(١٢) أخرجه أحمد (٢١٥/٤) والترمذى (٥/ ح ٣١٥٤) وابن ماجه (٢/ ح ٤٢٠٣) من حديث أبى سعيد أى فضالة الأنصارى وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣٣٨٨) .

(١٣) أخرجه أحمد (١٢٦/٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع ص ١٨٨ من حديث شداد بن أوس .

عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه، إذا كان يوم القيامة أتى بصحف مختمة فتنصب بين يدى الله تعالى فيقول الله لملائكته اقبلوا هذا وألقوا هذا فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيراً، فيقول: نعم لكن كان لغيرى ولا أقبل اليوم إلا ما ابتغى به وجهى»[١٤]. وفى رواية:«إذا كان يوم القيامة يجاء بالأعمال فى صحف مختمة فيقول الله عز وجل: اقبلوا هذا وردوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما كتبنا إلا ما عمل، فيقول: إن عمله كان لغير وجهى وإنى لا أقبل اليوم إلا ما كان لوجهى»[١٥]. وفى أخرى لابن عساكر والدارقطنى: «يجاء يوم القيامة بصحف مختومة فتنصب بين يدى الله عز وجل، فيقول للملائكة: ألقوا هذا واقبلوا هذا، فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيراً فيقول وهو أعلم: إن هذا كان لغيرى لا أقبل اليوم من العمل إلا ما كان ابتغى به وجهى»[١٦]. وفى أخرى مرسلة لابن المبارك «إن الملائكة يرفعون عمل العبد من عباد الله يستكثرونه حتى يبلغوا به إلى حيث شاء الله من سلطانه فيوحى الله إليهم: إنكم حفظة على عمل عبدى وأنا رقيب على ما فى نفسه، إن عبدى هذا لم يخلص لى فى عمله فاجعلوه فى سجين ويصعدون بعمل العبد يستقلونه ويحقرونه حتى يبلغوا به إلى حيث شاء الله من سلطانه فيوحى إليهم: إنكم حفظة على عمل عبدى وأنا رقيب على نفسه، إن عبدى هذا أخلص لى عمله فاجعلوه فى عليين» وابن سعد: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: من عمل عملاً لغير الله فليطلب ثوابه ممن عمل له»[١٧]. وابن ماجه:«إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا حضروا لم يدعوا و لم يعرفوا مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة»[١٨]. والبخارى فى التاريخ والترمذى وابن ماجه: «تعوذوا بالله من جب الحزن: واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة، يدخله القراء المراءون بأعمالهم وإن أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء»[١٩]. وفى

---

(١٤) أخرجه مسلم (٤/ ح ٢٢٨٩) وأحمد (٢/١/٣٠١) وابن ماجه (٢/ ح ٤٢٠٢) من حديث أبى هريرة .

(١٥) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (ص ٧٨) من حديث أنس وعزاه إلى ابن عساكر وفيه (محكمة) بدلًا من (مختمة) .

(١٦) أخرجه الدارقطنى (١/ ٥١) وقال صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى: هذا إسناد ليس فيه مجروح من حديث أنس .

(١٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (ص ٧٨) من حديث ابن أبى سعد عن أبى سعيد بن أبى فضالة .

(١٨) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٩٨٩) والحاكم (٤/ ٣٢٨) من حديث عمر بن الخطاب وقال الألبانى: ضعيف .

(١٩) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٣٨٣) وابن ماجه (١/ ٢٥٦) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: ضعيف .

رواية للطبرانى: «إن فى جهنم لوادياً تستعيذ جهنم من ذلك الوادى فى كل يوم أربعمائة مرة أعد ذلك الوادى للمرائين من أمة محمد، لحامل كتاب الله تعالى وللمتصدق فى غير ذات الله وللحاج إلى بيت الله وللخارج فى سبيل الله»[٢٠]. وأحمد ومسلم: «من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة»[٢١]. والعقيلي والديلمى: «أبغض العباد إلى الله من كان ثوباه خيراً من عمله أن تكون ثيابه ثياب الأنبياء وعمله عمل الجبارين»[٢٢]. وأبو عبد الرحمن السلمى فى ستر الصوفية والديلمى: « احذروا الشهرتين الصوف والخز أشد الناس عذاباً يوم القيامة من يرى الناس أن فيه خيراً ولا خير فيه»[٢٣]. وأبو نعيم والديلمى: «إن الله حرم الجنة على كل مراء»[٢٤]. والديلمى: «إن الأرض لتعج إلى الله من الذين يلبسون الصوف رياء»[٢٥]. وابن ماجه: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»[٢٦]. وأحمد والطبرانى والحاكم: «رب قائم حظه من قيامه السهر، ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش»[٢٧]. والديلمى: «ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا يجده من طلب الدنيا بعمل الآخرة»[٢٨]. والطبرانى وأبو يعلى والبيهقى: «من أحسن الصلاة حيث يراه

---

(٢٠) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٢٢/١٠) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى عن شيخه محمد بن عبد الله بن عبد ربه عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢١) أخرجه مسلم (٤/ ح ٢٢٨٩) وأحمد (٤/٣) من حديث ابن عباس .

(٢٢) ذكره السيوطى فى اللآلىء المصنوعة (٢٦٦/٢) وقال العقيلي: سليم مجهول فى النقل، حديثه غير محفوظ منكر .

(٢٣) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٢٤) وأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (١/ ح ٢٥٧) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٩٢) وقال: موضوع .

(٢٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٦٦) وعزاه إلى الديلمى من حديث أبي سعيد وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع رقم (١٥٩٨) وقال: ضعيف .

(٢٥) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٩٠) وعزاه إلى الحاكم فى تاريخه عن ابن عساكر، وذكره ابن حجر فى لسان الميزان (٣٥٦/٧) من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٠٩): موضوع .

(٢٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٦٩٠) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٤٨٨) وقال: صحيح .

(٢٧) أخرجه أحمد (٣٧٣/٢) وابن حبان (١٩٩/٥) والحاكم (٤٣١/١) وقال: صحيح ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٢/٣) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٤٩٠) وقال: صحيح .

(٢٨) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢/ ح ٣٠٨٠) من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٤٣) .

الناس ثم أساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه»[٢٩]. والطبرانى:«من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن فى السموات والأرض»[٣٠] وابن عدى:«إذا تزين القوم بالآخرة وتجملوا للدنيا فالنار مأواهم»[٣١]. والطبرانى:«من راءى بالله لغير الله فقد برئ من الله»[٣٢]. والطبرانى: «من قام مقام رياء وسمعة فإنه فى مقت الله حتى يجلس»[٣٣]. وأحمد والترمذى وابن ماجه:«من يرائى يرائى الله به ومن يسمع يسمع الله به»[٣٤]. وهو بتشديد الميم أى: من يظهر عمله للناس رياء يسمع الله به أى يفضحه يوم القيامة، ومعنى «من راءى راءى الله به» أى: من أظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك راءى الله به أى أظهر سريرته على رءوس الخلائق وأحمد والشيخان وأبو داود: « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور »[٣٥]. والحكيم الترمذى:«الشرك فى أمتى أخفى من دبيب النمل على الصفا» أى على الحجر الأملس. وأحمد والطبرانى:«أيها الناس اتقوا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل» قالوا: وكيف نتقيه يا رسول الله؟ قال:«قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه»[٣٦]. وفى رواية: أنه ﷺ قال لأبى بكر رضى الله عنه:«الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل وسأدلك على شئ إذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره، تقول: اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم

---

(٢٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢١/١٠) وقال: رواه أبو يعلى وفيه إبراهيم بن مسلم الهجرى وهو ضعيف، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع برقم (٥٣٦١) وقال: ضعيف .

(٣٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٠/١٠) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إسماعيل بن يحيى التيمى وهو كذاب وذكره المنذرى فى الترغيب (٦٦/١) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٣٤) وقال: حديث موضوع .

(٣١) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٤٩) وأخرجه ابن عدى فى الكامل (١٢٦/٧) من حديث أبى هريرة . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٢٨) وقال: ضعيف .

(٣٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٣/١٠) وقال: رواه الطبرانى وفيه جماعة لا أعرفهم .

(٣٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٣/١٠) من حديث عبد الله بن قيس : وقال: رواه الطبرانى وفيه يزيد ابن عياض وهو متروك، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٧٥٥) وقال: موضوع .

(٣٤) أخرجه مسلم (٢٢٨٩/٤) وأحمد (٤/٣) وابن ماجه (٢/ح٤٢٠٧) من حديث جندب العقلى.

(٣٥) أخرجه البخارى (٩/ ح ٥٢١٩ / فتح) ومسلم (٣/ ح ١٦٨١) من حديث عائشة .

(٣٦) أخرجه أحمد (٤٠٣/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٣/١٠) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أبى على وثقه ابن حبان .

وأستغفرك لما لا أعلم تقولها ثلاث مرات»[٣٧]. وفى أخرى عند الترمذى الحكيم عن ابن جريج بلاغاً: «يا أبا بكر الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل، إن من الشرك أن يقول الرجل: ما شاء الله وشئت، ومن الند أن يقول الرجل: لولا فلان لقتلنى فلان، أفلا أدلك على ما يذهب الله به عنك صغار الشرك وكباره؟ تقول كل يوم ثلاث مرات: اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم» وأحمد والطبرانى والحاكم وأبو نعيم والبيهقى: «أتخوف على أمتى الشرك والشهوة الخفية» قيل: يا رسول الله أتشرك أمتك من بعدك؟ قال: «نعم أما أنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثناً ولكن يراءون الناس بأعمالهم، والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه»[٣٨]. وفى رواية: «يصبح العبد صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه»[٣٩]. والديلمى: «إن الرجل ليعمل عملاً سراً فيكتبه الله عنده سراً فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى من السر ويكتب علانية، فإن عاد - تكلم - الثانية محى من السر والعلانية وكتب رياء»[٤٠]. والخطيب: «إن الله تعالى يقول: أنا خير شريك فمن أشرك معى شيئاً فهو لشريكى، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أخلص له، ولا تقولوا هذا لله وللرحم، فإنه للرحم وليس لله منه شئ»[٤١]. وأبو داود بسند صحيح: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً

---

(٣٧) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢/ ح ٧١٦) وذكره الزبيدى فى الإتحاف (٢٧٣/٢) من حديث معقل بن يسار .

(٣٨) أخرجه أحمد (١٢٤/٤) والحاكم (٣٣٠/٤) وقال: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبى بقوله: عبد الواحد متروك، وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠١/٣ ، ٢٠٢) وقال: رواه ابن ماجه خلا ذكر الصوم، ورواه أحمد وفيه عبد الواحد بن زيد وهو ضعيف من حديث شداد بن أوس .

(٣٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠١/٣ ، ٢٠٢) من حديث شداد بن أوس وقال: رواه أحمد وفيه عبد الواحد بن زيد وهو ضعيف .

(٤٠) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٣٠٣/٨) من حديث أبي الدرداء وذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٩٨) وأخرجه الديلمى فى مسنده (٧١٨/١) من حديث أبى هريرة وهو ضعيف .

(٤١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤) من حديث شداد بن أوس والدارقطنى (٥١/١) من حديث الضحاك بن قيس وذكره الزبيدى فى الإتحاف (٦٣/١٠) من حديث الضحاك بن قيس وعزاه الدارقطنى وابن عساكر والضياء والخطيب فى المتفق والمفترق وقال: إسناده ضعيف .

من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» أى ريحها الطيب[٤٢]. والطبرانى:«إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء، يقال لمن يفعل ذلك إذا جاء الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون فاطلبوا ذلك عندهم»[٤٣]. وأحمد والحاكم والبيهقى:«ألا أخبركم بما هو.أخوف عليكم عندى من المسخ؟ الشرك الخفى أن يقوم الرجل يعمل لمكان الرجل»[٤٤]. والديلمى:«إياكم أن تخلطوا طاعة الله تعالى بحب ثناء العباد فتحبط أعمالكم»[٤٥]. والبيهقى:«أيها الناس إياكم وشرك السرائر، أن يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك السرائر»[٤٦]. وفى رواية له:«إياكم وشرك السرائر أن يتم ركوعها وسجودها لما يلحظه من الحدق والنظر فذلك شرك السرائر»[٤٧]. وأبو نعيم: «الشرك أخفى فى أمتى من دبيب الذر على الصفا، وليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة» وابن جرير والنسائىّ:«قال الله عز وجل من عمل عملًا أشرك فيه غيرى فهو له كله وأنا أغنى عن الشركاء»[٤٨]. والبيهقى:«ما من عبد يقوم فى الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمع الله به على رءوس الخلائق يوم الجمعة»[٤٩]. أى يوم القيامة لأن فيه الجمع الأعظم. والديلمى:«من تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله عز وجل»[٥٠]. والحاكم:«من تهيأ للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك فى أعماله

---

(٤٢) أخرجه أحمد (٣٣٨/٢) وأبو داود (٣/ ح ٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢/١) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: صحيح .

(٤٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٢/١٠) وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن شبيب بن خالد وهو ثقة من حديث رافع بن خديج .

(٤٤) أخرجه أحمد (٣٠/٣) وابن ماجه (٢/ ح ٤٢٠٤) وذكره التبريزى فى المشكاة (٥٣٣٣) من حديث أبى سعيد الخدرى وإسناده حسن .

(٤٥) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (١/ح ١٥٦٧) من حديث ابن عباس .

(٤٦) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٣٧) من حديث جابر والبيهقى فى السنن (٢/ ٢٩٠ ، ٢٩١) .

(٤٧) تقدم تخريجه فى الهامش « ٤٦ » .

(٤٨) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٢٣٦/٨) وقال: رواه ابن جرير فى تهذيبه، وروى مسلم بنحوه (٢٢٨٩/٤) من حديث أبى هريرة .

(٤٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٣/١٠) من حديث معاذ بن جبل وقال: رواه الطبرانى وإسناده حسن، وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب (٦٦/١) من حديث معاذ بن جبل .

(٥٠) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٧/ ٥٢٦) من حديث ابن عباس وعزاه الى الديلمى وذكره العجلونى فى كشف الخفا (٣١٤/٢) من حديث أبى موسى الأشعرى وعزاه إلى الديلمى أيضاً .

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٥١]. والطيالسي وأحمد والطبرانى والحاكم والبيهقي: «من صلى وهو يرائى فقد أشرك، ومن صام وهو يرائى فقد أشرك، ومن تصدق وهو يرائى فقد أشرك»[٥٢]. وأحمد وابن سعد ويعقوب بن سفيان والبغوى وابن السكن والباوردي وابن منده وابن نافع والطبراني وأبو نعيم وسعيد بن منصور: «من قام بخطبة لا يلتمس بها إلا رياء وسمعة أوقفه الله يوم القيامة موقف رياء وسمعة»[٥٣]. والطبراني وأبو نعيم: «من يسمع يسمع الله به ومن يرائى يرائى الله به، ومن كان ذا لسانين فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة»[٥٤]. والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى وابن عساكر وابن النجار: «يؤمر بناس– وفى رواية– بفئة– أى جماعة من الناس– يوم القيامة إلى الجنة، حتى إذا دنوا منها واستنشقوا ريحها ونظروا إلى قصورها وإلى ما أعده الله لأهلها فيها، نودوا: أن اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة ما رجع الأولون والآخرون بمثلها، فيقولون: ربنا لو أدخلتنا النار قبل أن ترينا ما أريتنا من ثوابك وما أعددت فيها لأوليائك كان أهون علينا، قال: ذاك أردت بكم يا أشقياء كنتم إذا خلوتم بارزتمونى بالعظائم وإذا لقيتم الناس لقيتمونى مخبتين، تراءون الناس بأعمالكم خلاف ما تعطونى من قلوبكم، هبتم الناس ولم تهابونى، وأجللتم الناس ولم تجلونى، وتركتم للناس ولم تتركوا لى، فاليوم أذيقكم العذاب مع ما حرمتم من الثواب»[٥٥]. وفى رواية: «فاليوم أذيقكم أليم عذابى مع ما حرمتكم من جزيل ثوابى»[٥٦]. وأبو نعيم: «لا يسمع الله من مسمع ولا من مراء ولا لاه ولا لاعب» والديلمي: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ليسمع أهل الجمع أى الذين يعبدون الناس، قوموا وخذوا أجوركم ممن عملتم له فإنى لا أقبل عملاً خالطه شيء من

---

(٥١) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٦٥) وقال: رواه الحاكم فى تاريخه من حديث ابن عمرو .

(٥٢) أخرجه أحمد (١٢٦/٤) من حديث شداد بن أوس والحاكم (٣٢٩/٤) وسكت عنه .

(٥٣) أخرجه أحمد (٥٠٠/٣) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩١/٢) من حديث بشير بن عقربه . وقال: رواه الطبراني فى الكبير وأحمد ورجاله موثقون .

(٥٤) أخرجه مسلم (٢٢٨٩/٤) من حديث جندب العلقى وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٣/١٠) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى موقوفاً من طريق ابن رزين عن ابن مسعود ولم أعرفه وبقية رجاله موثقون .

(٥٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٠/١٠) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه أبو جنادة وهو ضعيف .

(٥٦) تقدم تخريجه فى الهامش رقم « ٥٥ » .

الدنيا. وأهلها»[٥٧] والذهبى : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : ما النجاة غدا ؟ قال ﷺ : « أن لا تخادع الله » قال : وكيف يخادع الله ؟ قال : « أن تعمل بما أمرك الله ورسوله وتريد به غير وجه الله ، فاتقوا الرياء فإنه الشرك بالله ، وإن المرائى ينادى عليه يوم القيامة على رءوس الخلائق بأربعة أسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ، ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق – أى نصيب – لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت له تعمل يا مخادع »[٥٨].

(وأما الإجماع) فهو واضح بعد أن علمت ما جاء فيه من تلك النصوص القطعية والأحاديث الصحيحة السنية ، ومن ثم تطابقت كلمات الأئمة على ذمه وأطبقت الأمة على تحريمه وتعظيم إثمه ، وقد قال عمر رضى الله عنه لمن رآه يطأطئ رقبته : يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب وإنما الخشوع فى القلب . ورأى أبو أمامة رجلا يبكى فى المسجد فى سجوده ، فقال : أنت لو كان هذا فى بيتك . وقال على كرم الله وجهه : للمرائى ثلاث علامات يكسل إذا كان وحده وينشط إذا كان فى الناس ، ويزيد فى العمل إذا أثنى عليه وينقص إذا ذم ، وقال : يعطى العبد على نيته ما لا يعطى على عمله لأن النية لا رياء فيها . وقال عبادة بن الصامت رضى الله عنه لمن قال أقاتل بسيفى فى سبيل الله أريد وجه الله ومحمدة الناس : لا شئ لك لا شئ لك لا شئ لك إن الله تعالى يقول : أنا أغنى الشركاء عن الشرك الحديث . وقد ذم غير واحد من السلف من يقول هذا لوجه الله ووجه فلان ، فإن الله تعالى لا شريك له . وقال قتادة : إذا راءى العبد يقول الله تعالى : عبدى يستهزئ بى . وقال إبراهيم بن أدهم رضى الله عنه : ما صدق الله تعالى من أراد أن يشتهر . وقال الفضيل رضى الله عنه : من أراد أن ينظر إلى مراء فلينظر إلى . وقال أيضاً : ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما . وقال بعض الحكماء : مثل من يعمل رياء وسمعة كمثل من ملأ كيسه حصى ثم دخل السوق ليشترى به ، فإذا فتحه بين يدى البائع افتضح وضرب به وجهه ، فلم يحصل له به منفعة سوى قول الناس ما أملأ كيسه ولا يعطى به شيئاً فكذلك من عمل للرياء والسمعة لا منفعة له فى عمله سوى مقالة الناس ولا ثواب له فى الآخرة . قال تعالى [الفرقان/٢٣]: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً ﴾ أى الأعمال التى قصد بها غير الله تعالى يبطل ثوابها صارت كالهباء المنثور ، وهو الغبار الذى يرى فى شعاع الشمس .

---

(٥٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٩) وعزاه للديلمى من حديث ابن عباس .
(٥٨) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٢٦٢/٨) .

○ تنبيهات ○

منها : الرياء مأخوذ من الرؤية والسمعة من السماع ، وحد الرياء المذموم إرادة العامل بعبادته غير وجه الله تعالى ، كأن يقصد إطلاع الناس على عبادته وكماله حتى يحصل له منهم نحو مال أو جاه أو ثناء ، إما بإظهار نحول وصفرة وبنحو تشعث شعر وبذاذة هيئة وخفض صوت وغمض جفن ، إيهاماً لشدة اجتهاده فى العبادة وحزنه وقلة أكله وعدم مبالاته بأمر نفسه لاشتغاله عنها بالأهم ، وتوالى صومه وسهره وإعراضه عن الدنيا وأهلها ، وما درى المخذول أنه حينئذ أقبح من أذلهم كالمكاسين وقطاع السبيل وأمثالهم ، لأنهم معترفون بذنوبهم لا غرور لهم فى الدين بخلاف ذلك المخذول الممقوت ، وإما بإظهار زى الصالحين كإطراق الرأس فى المشى والهدوء فى الحركة وإبقاء أثر السجود على الوجه ولبس الصوف وخشن الثياب وتقصيرها وغير ذلك ، إيهاماً أنه من العلماء والسادة الصوفية – رضى الله عن محقيهم وخذل مبطليهم – مع الإفلاس عن حقيقة العلم والتصوف بباطنه ، وما درى المخادع أن كل ما وصل إليه لأجل هذا التلبيس حرام عليه قبوله ، فإن قبله كان فاسقاً لأكله أموال الناس بالباطل ، وإما بالوعظ والتذكير وإظهار حفظ السنن ولقاء المشايخ وإتقان العلوم ، وغير ذلك من الطرق الكثيرة إذ الرياء بالقول كثير وأنواعه لا تنحصر ، وإما بنحو تطويل أركان الصلاة وتحسينها وإظهار التخشع فيها وكذا الصوم والحج وغيرهما من العبادات ، وأنواع الرياء بالأعمال لا تنحصر وربما أن المرائى من شدة حرصه على أحكام الرياء وإتقانه يتألف ذلك بفعله فى خلواته ليكون ذلك خلقاً له فى الملأ لا الخوف من الله تعالى والحياء منه ، وإما بالأصحاب والزائرين والمخالطين كمن يطلب من عالم أو أمير أو صالح أن يأتى إليه لزيارته إيهاماً لرفعته وتبرك الأكابر به ، وكمن يذكر أنه لقى شيوخا كثيرين افتخاراً بهم وترفعاً بذلك على غيره ، فهذه مجامع أبواب الرياء الحامل إيثارها على طلب نحو الجاه والمنزلة واشتهار الصيت حتى تنطلق الألسن بالثناء عليه ويجلب الحطام من سائر الآفاق إليه .

(ومنها) حيث أطلق الرياء على لسان حملة الشرع فالمراد به المذموم الذى مر حده ، ثم إن لم يقصد غير الرياء فعباداته باطلة ، وليته لم يحصل له من السوء غير ذلك ، بل عليه عظيم الإثم وقبيح الذم ، كما علم تفصيل ذلك من الآيات والأحاديث السابقة . والمعنى فى تحريمه وكونه كبيرة وشركاً مقتضياً للعن أن فيه استهزاءً بالحق تعالى كما مرت الإشارة إليه فى الأحاديث ، ومن ثم قال قتادة كما مر : إذا راءى العبد قال الله تعالى : انظروا إليه كيف يستهزئ بى . ويوضحه أن أحد خدام الملك القائمين فى خدمته لو كان قاصداً بوقوفه فيها ملاحظة أمةأو أمرد للملك ، كان ذلك عند كل من له أدنى مسكة من عقل استهزاءً بذلك الملك لأنه لم يقصد تقرباً إليه بوجه مع إيهامه أنه على غاية من القرب ، وحينئذ فأى استحقار واستهزاء يزيد على قصدك بعبادة ربك مثلك عاجزاً عن نفسه من سائر الوجوه فضلاً عنك ، ومع ذلك فقصدك إياه متبرعاً بعبادتك ينبئ عن اعتقادك فيه أنه أقدر على تحصيل أغراضك من الله ، فرفعت العبد الضعيف العاجز على مولاك القوى القادر ، ومن ثم كان الرياء من كبائر الكبائر المهلكة ولهذا سماه رسول الله ﷺ الشرك الأصغر ، وفيه أيضاً تلبيس على الخلق لإيهامه لهم أنه مخلص مطيع لله تعالى وهو بخلاف ذلك ، بل التلبيس فى الدنيا حرام أيضاً ، حتى لو قضى دين إنسان ليخيل إليه أو إلى غيره أنه متبرع حتى يعتقدوا سخاوته ذم به لما فيه من التلبيس وتملك القلوب بالخداع والمكر .

(فإن قلت) قد تقرر وجه كون الرياء الشرك الأصغر فما وجه افتراقه من الشرك الأكبر .

(قلت) يتضح ذلك بمثال هو أن المصلى حتى يقول الناس إنه صالح مثلاً ، يكون رياؤه سبباً باعثاً له على العمل ، لكنه فى خلال ذلك العمل تارة يقصد به تعظيم الله تعالى وتارة لا يقصد به شيئاً وفى كل منهما لم يصدر منه مكفر ، بخلاف الشرك الأكبر فإنه لا يحصل فى هذا إلا إذا قصد بالسجود مثلاً تعظيم غير الله تعالى ، فعلم أن المرائى إنما نشأ له ذلك الشرك بواسطة أنه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك العظم على أن يركع ويسجد ، فكان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود من وجه ، وهذا هو عين الشرك الخفى لا الجلى ، وذلك غاية الجهل ولا يقدم عليه إلا من خدعه الشيطان وأوهم عنده أن العبد الضعيف العاجز يملك من معايشه ومنافعه أكثر مما يملكه الله تعالى ، فلذلك عدل

بوجهه وقصده إليهم عن الله تعالى فأقبل يستميل قلبهم فيكله تعالى إليهم فى الدنيا والآخرة ، كما مر فى الأحاديث : « اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون فاطلبوا ذلك عندهم » وهم لا يملكون لأنفسهم شيئاً سيما فى الآخرة [الشعراء/٨٨ -٨٩] ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾، [لقمان/٣٣] ﴿ يوم لَا يَجْزِى والِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شيئاً إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم باللهِ الغَرُورُ ﴾ ، وقد يطلق الرياء على أمر مباح وهو طلب نحو الجاه والتوقير بغير عبادة ، كأن يقصد بزينة لباسه الثناء عليه بالنظافة والجمالة ونحو ذلك ، وقس على ذلك ما أشبهه من كل تجمل وتزين وتكرم لأجل الناس كالإنفاق على الأغنياء لا فى معرض العبادة والصدقة بل ليقال إنه سخى ، ووجه عدم حرمة هذا النوع أنه ليس فيه ما مر فى المحرم من التلبيس بالدين والاستهزاء برب العالمين ، وقد كان ﷺ إذا أراد الخروج سوى عمامته وشعره ونظر وجهه فى المرآة فقالت عائشة رضى الله عنها : أو تفعل ذلك يا رسول الله ؟ فقال : « نعم إن الله يحب من العبد أن يتزين لإخوانه إذا خرج إليهم »[٥٩] نعم هذا منه ﷺ عبادة متأكدة لأنه مأمور بدعوة الخلق واستمالة قلوبهم ما أمكنه ، إذ لو سقط من أعينهم لأعرضوا عنه ، فلزمه أن يظهر لهم محاسن أحواله لئلا يزدروه فيعرضوا عنه لامتداد أعين عامة الخلق إلى الظواهر دون السرائر ، فهذا قصده ﷺ وفيه قربة أى قربة ، ويجرى ذلك فى العلماء ونحوهم إذا قصدوا بتحسين هيئاتهم نحو ذلك ، ومنها اختلف الغزالى وابن عبد السلام فيمن قصد بعمله الرياء والعبادة ، فقال الغزالى : إن غلب باعث الدنيا فلا ثواب له أو باعث الآخرة فله الثواب وإن تساويا تساقطا فلا ثواب أيضاً . وقال ابن عبد السلام : لا ثواب مطلقاً للأخبار السابقة كخبر : « من عمل عملاً أشرك فيه غيرى فأنا منه برىء هو للذى أشرك » ، وأوّل الغزالى الحديث على ما إذا استوى القصد ، أو كان قصد الرياء أرجح ، وصريح كلام الغزالى أن الرياء ولو محرما لا يمنع أصل الثواب عنده إذا كان باعث العبادة أغلب ، ومن ثم قال : لو كان إطلاع الناس مرجحاً ومقوياً نشاطه ولو فقد لم يترك العبادة ولو انفرد قصد الرياء لما أقدم ، فالذى نظنه والعلم عند الله تعالى أنه لا يحبط أصل الثواب ، ولكنه يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار

(٥٩) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٢٧٣/٨) من حديث عائشة وقال العراق فى الإحياء (٢١٨/١) : أخرجه ابن عدى وقال : حديث منكر .

قصد الثواب انتهى . وقد ينافيه قوله قبل ذلك : إذا قصد الأجر والمحمدة جميعاً في صدقته وصلاته فهو الشرك الذى يناقض الإخلاص ، وقد ذكرنا حكمه في كتاب الإخلاص وما نقلناه عن سعيد بن المسيب وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما يدل على أنه لا ثواب له أصلاً انتهى . وبهذا يترجح كلام ابن عبد السلام ، والحاصل : أن الذى يتجه ترجيحه فى ذلك أنه متى كان المصاحب لقصد العبادة رياءً مباحاً لم يقتض إسقاط ثوابها من أصله ، بل يثاب على مقدار قصده العبادة وإن ضعف ، أو محرماً اقتضى سقوطه من أصله كما أدلت عليه الأحاديث الكثيرة السابقة ، وقوله تعالى [الزلزلة/٧] : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ قد لا يعكر على ذلك لأن تقصيره بقصده المحرم أوجب سقوط الأجر فلم يبق له ذرة من خير فلم تشمله الآية .

واعلم أن العبد إذا عقد عبادته على الإخلاص ثم ورد عليه وارد الرياء ، فإن كان بعد تمام العمل لم يؤثر فيه لأنه تم على الإخلاص فلا ينعطف عليه أثر ما طرأ إن لم يتكلف إظهاره والتحدث به ، فإن تكلف ذلك قصداً للرياء ، قال الغزالى : فهذا مخوف وفى الآثار والأخبار ما يدل على أنه يحبط العمل وساق ذلك ، ثم استبعد أن يكون ذلك الطارىء مبطلاً لثواب العمل ، قال : بل الأقيس أنه مثاب على عمله الذى انقضى ويعاقب على مراءاته بطاعة الله ولو بعد فراغه منها ، بخلاف ما لو تغير عقده إلى الرياء فى أثنائها فإنه يحبطها بل يفسدها إن تمحض قصد الرياء ، فإن لم يتمحض لكنه غلب حتى انغمر قصد القربة فيه فهذا يتردد فى إفساده للعبادة ، ومال الحارث المحاسبى إلى إفساده ، والأحسن عندنا أن هذا القدر إذا لم يظهر أثره فى العمل بل بقى العمل صادراً عن باعث الدين وإنما انضاف إليه سرور باطلاع فلا يفسد عمله لبقاء أصل النية الباعثة عليه والحاملة على إتمامه ، بخلاف ما لو عرض له ما لولا الناس لقطع صلاته مثلاً فإن يفسدها فيعيدها إن كانت فرضاً والأخبار الواردة فى الرياء محمولة على ما إذا لم يرد بالعمل إلا الخلق ، وأما ما ورد فى الشركة فهو محمول على ما إذا كان قصد الرياء مساوياً لقصد الثواب أو أغلب منه أما إذا كان ضعيفاً بالإضافة إليه فلا يحبط بالكلية ثواب العمل ولا ينبغى أن تفسد الصلاة ولو قارن الرياء ابتداءً عقد الصلاة مثلاً واستمر إلى أن سلم . فلا خلاف أنه يقضى ولا يعتد بصلاته فإن ندم عليه أثناءها واستغفر فقالت فرقة : هى لم تنعقد فيستأنفها ، وقالت فرقة : يلغو جميع ما فعله إلا التحريم فيتم عليه ، وقالت فرقة : لا يلزمه

شيء بل يتمها ؛ لأن النظر إلى الخواتيم كما لو ابتدأ بالإخلاص وختم بالرياء ، فإن عمله يفسد ، والقولان الأخيران خارجان عن قياس الفقه جداً خصوصاً أولهما ، وكذا القول بأنه إذا ختم بالإخلاص صح لأن الرياء يقدح فى النية ، والذى يستقيم على قياس الفقه أن يقال : إن كان باعثه هو مجرد الرياء فى ابتداء العقد دون طلب الثواب وامتثال الأمر ، لم ينعقد افتتاحه و لم يصح ما بعده ، لأنه لم يجزم بالنية لأنه إنما تحرم لأجل الناس ، وإن كان ثوبه نجساً ولو كان وحده لم يصل أصلاً ، فإن كان بحيث إنهم لو فقدوا صلى أيضاً صلاة صحيحة إلا أنه ظهر له الرغبة فى المحمدة أيضاً ، فاجتمع الباعثان ، فإن كان فى نحو صدقة فقد عصى بإجابة باعث الرياء ، وأطاع بإجابة باعث الثواب [الزلزلة/٧ –٨] ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ** ﴾ فله ثواب بقدر قصده الصحيح وعقاب بقدر قصده الفاسد ، ولا يحبط الآخر وصلاة النافلة كالصدقة فيما ذكر ، ولا يمكن أن يقال صلاته فاسدة ولا الاقتداء به باطل وإن ظهر أن قصده الرياء وإظهار حسن قراءته ، تحسيناً للظن بالمسلم أنه يقصد الثواب أيضاً بتطوّعه ، فتصبح باعتبار ذلك القصد صلاته والاقتداء به وإن اقترن به قصد آخر هو عاص به ، فإن اجتمع الباعثان فى فرض وكل لا يستقل وإنما يحصل الانبعاث بمجموعهما ، فهذا لا يسقط الواجب عنه ، فإن استقل كل منهما بحيث لو عدم باعث الرياء أدى الفرض ولو عدم باعث الفرض أنشأ صلاة للرياء ، فهذا محل النظر وهو محتمل جداً ، فيحتمل أن يقال : الواجب صلاة خالصة لوجه الله تعالى و لم توجد ، وأن يقال : الواجب امتثال الأمر بباعث مستقل بنفسه وقد وجد فاقتران غيره به لا يسيغ سقوط الفرض عنه كما لو صلى فى دار مغصوبة ، ولو كان الرياء فى نحو المبادرة إلى الصلاة دون ذاتها قطع بصحتها ، لأن باعث أصل الصلاة من حيث إنها صلاة لم يعارضه غيره هذا فى رياء باعث على العمل ، فأما مجرد السرور باطلاع الناس إذا لم يبلغ أثره بحيث يؤثر فى العمل فبعيد أن يفسد الصلاة ، فهذا ما تراه لائقاً بقانون الفقه ، والمسئلة غامضة من حيث ان الفقهاء لم يتعرضوا لها فى الفقه ، والذين خاضوا فيها لم يلاحظوا قوانين الفقهاء بل حملهم الحرص على تصفية القلوب وطلب الإخلاص على إفساد العبادات بأدنى الخواطر ، وما ذكرناه هو القصد فيما نراه ، والعلم عند الله تعالى فيه . انتهى . ومر آنفاً ما يعلم به ما فى بعضه .

(ومنها) الرياء ينقسم إلى درجات متفاوتة فى القبح فأقبحها الرياء فى الإيمان ، وهو

شأن المنافقين الذين أكثر الله من ذمهم فى كتابه العزيز ، وتوعدهم بقوله عز قائلاً ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء/ ١٤٥] وهؤلاء قلوا من بعد زمن الصحابة ، نعم كثر من هو مثلهم فى القبح كالمعتقدين للبدع المكفرة كإنكار الحشر، أو علم الله تعالى بالجزئيات ، واعتقاد الإباحة المطلقة مع إظهارهم خلاف ذلك ، فليس وراء قبيح أحوال هؤلاء شيء، ويليهم المراءون بأصول العبادات الواجبة كأن يعتاد تركها فى الخلوة ويفعلها فى الملأ خوف المذمة ، وهذا أيضاً عظيم عند الله تعالى لإنبائه على غاية الجهل وأدائه إلى أعلى أنواع المقت ، ويليهم المراءون بالنوافل كأن يعتاد ذلك فيها وحدها خوف الاستنقاص بعدم فعلها فى الملأ ، وإيثاراً للكسل وعدم الرغبة فى ثوابها فى الخلوة ، ويليهم المراءون بأوصاف العبادات كتحسينها وإطالة أركانها وإظهار التخشع فيها واستكمال سائر مكملاتها فى الملأ ، والاقتصار فى الخلوة على أدنى واجباتها خوف إيثار ما ذكر فى النوافل ، فهذا محظور أيضاً لأن فيه كالذى قبله تقديم المخلوق على الخالق ، وقد يكيد الشيطان فاعله فيزين له أنه إنما يفعل ذلك صيانة لهم عن الوقوع فيه ، ولو صدق لصان نفسه عن فوات تلك الكمالات بما يفعله فى خلواته ، فدلت قرائن أحواله على أن باعث ذلك ليس إلا النظر إلى الخلق رجاء محمدتهم لا صيانتهم ، وللمرائى لأجله درجات أيضاً فأقبحها أن يقصد التمكن من معصية ، كمن يظهر الورع والزهد حتى يعرف به فيولى المناصب والوصايا وتودع عنده الأموال أو يفوض إليه تفرقة الصدقات وقصده بكل ذلك الخيانة فيه ، وكمن يذكر أو يعظ أو يعلم أو يتعلم للظفر بامرأة أو غلام ، ثم فهؤلاء أقبح المرائين عند الله تعالى لأنهم جعلوا طاعة ربهم سلماً إلى معصيته ووصلة إلى فسقهم وتسوء عاقبتهم ، ويليها من يتهم بمعصية أو خيانة فيظهر الطاعة والصدقة قصداً لدفع تلك التهمة ، ويليها أن يقصد نيل حظ مباح من نحو مال أو نكاح أو غيرهما من حظوظ الدنيا ، ويليها أن يقصد بإظهار عباداته وورعه وتخشعه ونحو ذلك أن لا يحتقر وينظر إليه بعين النقص ، أو أن يعد من جملة الصالحين ، وفى الخلوة لا يفعل شيئاً من ذلك ، ومن ذلك أن يترك إظهار الفطر فى يوم يسن صومه خشية أن يظن به أنه لا اعتناء له بالنوافل ، فهذه أصول درجات الرياء ومراتب أصناف المرائين قال الغزالى : وجميعهم تحت مقت الله تعالى وغضبه وهو من أشد المهلكات .

(ومنها) مر فى الخبر أن من الرياء ما هو أخفى من دبيب النمل ، وهذا هو الذى

يزل فيه فحول العلماء فضلاً عن العباد الجهلاء بآفات النفوس وغوائل القلوب ، وبيانه أن الرياء إما جلى وهو ما يحمل على العمل ويبعث عليه، وإما خفى وهو ما لا يحمل عليه لكنه يخفف مشقته ، كمن يعتاد التهجد كل ليلة ويثقل عليه لكنه إذا نزل به ضيف أو اطلع عليه أحد نشط له وخف عليه ، ومع ذلك هو إنما يعمل لله ولولا رجاء الثواب لما صلى ، وأمارة ذلك أنه يتهجد وإن لم يطلع عليه أحد ، وأخفى من هذا ما لا يحمل على تسهيل وتخفيف ، ومع ذلك عنده رياء كامن فى قلبه ككمون النار فى الحجر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بالعلامات ، وأجلى علاماته أنه يسره اطلاع الناس على طاعته وعبادته فرب عبد مخلص فى عمله يكره الرياء ويذمه ، فلا يكون عنده منه شيء يحمل على العمل ابتداء ولا دواماً ، ولكنه إذا طلع الناس عليه سرد ذلك وارتاح له وروح ذلك عن قلبه شدة العبادة ، عليه ، وهذا السرور يدل على رياء خفى ، إذ لولا التفات القلب للناس لما ظهر سروره عند اطلاعهم ، فاطلاعهم مع عدم كراهته له حرك ما كان ساكناً وصار غذاء للعرق الخفى من الرياء ، وحينئذ يحمل على تكلف سبب الاطلاع عليه ولو بالتعريض أو نحوه كإظهار النحول وخفض الصوت ويبس الشفتين وغلبة النعاس الدال على طول التهجد ، وأخفى من ذلك أن يختفى بحيث لا يريد الاطلاع عليه ولا يسره ، ولكنه يحب أن يبدأ بالسلام والتعظيم ، وأن يقابل بمزيد الثناء والمبادرة إلى حوائجه ، وأن يسامح فى معاملته وأن يوسع له المكان اذا أقبل ، ومتى قصر أحد ذلك ثقل على قلبه لعظمة طاعته التى أخفاها عند نفسه ، فكأن نفسه تطلب أن يحترم فى مقابلتها حتى لو فرض أنها لم تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب ذلك الاحترام ، ومهما لم يكن وجود الطاعة كعدمها فى كل ما يتعلق بالخلق لم يكن قد قنع بعلم الله تعالى ، ولم يكن خالياً عن شوب خفى من الرياء أخفى من دبيب النمل ، قال الغزالى : وكل ذلك يوشك أن يحبط الأجر ولا يسلم منه إلا الصديقون وعن على كرم الله وجهه أنه قال : إن الله عز وجل يقول للقراء يوم القيامة : ألم يكن يرخص عليكم السعر ؟ ألم تكونوا تبدءون بالسلام؟ ألم تكن تقضى لكم الحوائج؟ وفى الحديث: « لا أجر لكم قد استوفيتم أجوركم » ومن ثم لم يزل المخلصون خائفين من الرياء الخفى يشهدون ذلك فى مخادعة الناس عن أعمالهم الصالحة ، يحرصون على إخفائها ما يحرص الناس عن إخفاء فواحشهم كل ذلك رجاء أن يخلص عملهم فيجازيهم الله فى القيامة على ملأ من الخلائق ، إذ علموا أن الله تعالى لا يقبل فى القيامة إلا الخالص وعلموا شدة حاجتهم

وفاقتهم في القيامة وأن لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ولا يجزى والد عن ولده ولا مولود عن والده، ويشتغل الصديقون بأنفسهم فيقول كل واحد منهم نفسى نفسى فضلاً عن غيرهم، وكل من وجد فى نفسه فرقاً بين اطلاع الصغار والمجانين ، واطلاع غيرهم على عباداته فعنده شوب من الرياء إذ لو علم أن الله هو النافع الضار القادر على كل شيء، وغيره هو العاجز عن كل شيء لاستوى عنده الصغار وغيرهم، ولم تتأثر نفسه بحضور كبيرهم ولا صغيرهم، وليس كل شوب من الرياء مفسداً للعمل ومحبطاً له، بل السرور إما محمود بأن يشهد أن الله أطلعهم عليه إظهاراً لجميل أحواله ولطفه به، فإنه فى نفسه يستر طاعته ومعصيته، ثم الله تعالى يستر معصيته ويظهر طاعته ولا لطف أعظم من ستر القبيح وإظهار الجميل، فيكون فرحه بجميل نظر الله له ولطفه به لا بحمد الناس وقيام المنزلة فى قلوبهم [يونس/ ٥٨] ﴿ **قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا** ﴾ أو يشهد أنه لما ستر قبيحه وأظهر جميله فى الدنيا فكذلك يفعل معه فى الآخرة، لخبر: «ما ستر الله على عبد ذنباً فى الدنيا إلا ستره عليه فى الآخرة»(٦٠)، أو بأن يظن رغبة المطلعين على الاقتداء به فى الطاعة فيتضاعف بذلك أجره، فيكون له أجر العلانية بما ظهر آخراً وأجر السر بما قصده أولاً، إذ من اقتدى به فى طاعة له مثل أجر المقتدين به من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وتوقع ذلك جدير بأن ينشأ عنه السرور، فإن ظهور مخايل الربح لذيذ يوجب السرور لا محالة، أو بأن يفرح بكونه تعالى وفقه إلى سبب يحمدونه عليه ويحبونه لأجله ولم يجعلهم كجماعة آخرين مذنبين يهزءون بالمطيعين ويؤذونهم، وعلامة هذا الفرح أن يكون فرحه بحمدهم غيره كفرحه بحمدهم له، وإما مذموم وهو أن يكون فرحه لقيام منزلته فى قلوبهم حتى يعظموه ويكرموه ويقوموا له بقضاء حوائجه وهذا مكروه، وبما تقرر علم أن فى كتم العمل فائدة الإخلاص والنجاة من الرياء وفى إظهاره فائدة الاقتداء وترغيب الناس فى الخير ولكن فيه آفة الرياء، وقد أثنى الله على القسمين فقال عز قائلاً [البقرة/٢٧١]: ﴿ **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾ لكنه مدح الأسرار لسلامته من تلك الآفة العظيمة التى قل من يسلم منها، وقد يمدح الإظهار فيما يتعذر الأسرار فيه كالغزو والحج والجمعة والجماعة، فالإظهار: المبادرة إليه وإظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط أن لا يكون فيه شائبة رياء،

(٦٠) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٢) من حديث أبى هريرة .

والحاصل أنه متى خلص العمل من تلك الشوائب و لم يكن فى إظهاره إيذاء لأحد ، فإن كان فيه حمل للناس على الاقتداء والتأسي به فى فعله ذلك الخبر والمبادرة إليه لكونه من العلماء أو الصلحاء الذين تبادر الكافة إلى الاقتداء بهم ، فالإظهار أفضل لأنه مقام الأنبياء ووراثهم ولا يخصون إلا بالأكمل ، ولأن نفعه متعد ، ولقوله ﷺ : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها إلى يوم القيامة »[٦١]. وإن اختل شرط من ذلك فالإسرار أفضل، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من أطلق أفضلية الإسرار، نعم مرتبة الإظهار الفاضل مزلة قدم للعباد والعلماء ، فإنهم يتشبهون بالأقوياء فى الإظهار ولا تقوى قلوبهم على الإخلاص فتحبط أجورهم بالرياء ، والتفطن لذلك غامض وعلامة الحق فيه أن من قام به مع علمه من نفسه أن غيره لو قام به مثله من أقرانه لم يتأثر به كان مخلصاً، وإن لم يعلم من نفسه ذلك كان مرائياً ، إذ لولا ملاحظة نظره للخلق لما آثر نفسه على غيره ، فليحذر العبد خدع النفس فإنها خدوع ، والشيطان مترصد ، وحب الجاه على القلب غالب ، وقلما تسلم الأعمال الظاهرة عن الآفات والأخطار ، فالسلامة الإخفاء ومن الإظهار : التحدث بالعمل بعد فراغه ، بل هذا أشد خطراً من جهة أنه قد يجرى على اللسان زيادة أو مبالغة وللنفس لذة فى إظهار الدعاوى ، وأهون من جهة أن الرياء به لا يحبط ما مضى خالصاً .

واعلم أن كثيرين ربما يتركون الطاعات خوف الرياء ، وليس ذلك بمحمود مطلقاً ، فإن الأعمال إما لازمة للبدن لا تتعلق بالغير ولا لذة فى عينها كالصلاة والصوم والحج ، فإن كان باعث الابتداء فيها رؤية الناس وحدها ، فهذا محض معصية فيجب تركه ولا رخصة فيها على هذه الكيفية ، وإن كان الباعث نية التقرب إلى الله تعالى لكن عرض الرياء عند عقدها ، شرع فيها وجاهد نفسه فى دفع ذلك العارض ، وكذا لو عرض فى أثنائها فيرد نفسه للإخلاص قهراً حتى يتمها ، فإن الشيطان يدعوك أولاً إلى الترك فإذا عصيته وعزمت وشرعت دعاك للرياء ، فإذ أعرضت عنه وجاهدته إلى أن فرغت ندمك حينئذ ، وقال لك : أنت مراء لا ينفعك الله بهذا العمل شيئاً حتى تترك العودة إلى مثل ذلك العمل فيحصل غرضه منك، فكن منه على حذر فإنه لا أمكر منه، وألزم قلبك الحياء من الله تعالى إذ أوجد فيك باعثاً دينياً على العمل فلم تتركه بل جاهدت نفسك فى الإخلاص فيه و لم تغتر بمكايد عدوك وعدو أبيك آدم ﷺ، وإما متعلقة بالخلق وهذه

---

(٦١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٥) من حديث المنذر بن جرير .

تعظم فيها الآفات والأخطار فأعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التذكير والتدريس والإفتاء ثم إنفاق المال ، فمن لا تستميله الدنيا ولا يستفزه الطمع ولا تأخذه فى الله لومة لائم وأعرض عن الدنيا وأهلها جملة ولا يتحرك إلا للحق ولا يسكن إلا له هو الذى يستحق أن يكون من أهل الولايات الدنيوية والأخروية ، ومن فقد فيه شرط من ذلك فالولايات بأقسامها المذكورة عليه ضرر أى ضرر فليمسك عنها ولا يغتر ، فإن نفسه تسول له العدل فيها والقيام بحقوقها وعدم الميل إلى شوائب الرياء والطمع ، فإنها كاذبة فى ذلك فليحذر منها فإنه لا ألذ عندها من الجاه والولايات ، فربما حملتها محبة ذلك على هلاكها ومن ثم استأذن رجل عمر رضى الله عنه أن يعظ الناس إذا فرغ من صلاة الصبح فمنعه ، فقال : تمنعنى من نصح الناس ، فقال : أخشى أن تنتفخ حتى تبلغ الثريا ، فينبغى أن لا يغتر الإنسان بما جاء فى فضائل التذكير بالله والعلم ، لأن خطره عظيم ولسنا نأمر أحداً بتركه إذ ليس فيه نفسه آفة ، إنما الآفة فى إظهاره بالتصدى له وعظاً وإقراء وإفتاء ورواية ، ولا بترك التصدى له ما دام يجد فى نفسه باعثاً دينياً وإن مزج بشىء من رياء ، بل نأمره به مع مجاهدة نفسه على الإخلاص والتنزه عن خطرات الرياء فضلاً عن شوائبه ، فالأمور ثلاثة : الولايات وهى أعظمها آفة فليتركها الضعفاء رأساً ، والصلوات ونحوها فلا ينبغى أن يتركها الضعفاء ولا الأقوياء ولكن يجاهدون فى دفع شوائب الرياء عنها ، والتصدى للعلوم وهى مرتبة وسطى بين تينك المرتبتين لكنها بالولايات أشبه وإلى الآفات أقرب فالحذر منها فى حق الضعيف أسلم ، وبقيت مرتبة رابعة وهى جمع المال وإنفاقه فمن العلماء من فضله على الاشتغال بالذكر والنوافل ومنهم من عكس ، والحق أن فيه آفات عظيمة كطلب الثناء واستجلاب القلوب وتميز النفس بالإعطاء، فمن خلص من تلك الآفات فالجمع والإنفاق له أفضل لما فيه من وصل المنقطعين وكفاية المستحقين والتقرب ببرهم إلى رب العالمين ، ومن لم يخلص منها فالأولى له ملازمة العبادات واستفراغ الوسع فيما لها من الأدب والمكملات ، ومن علامات إخلاص العالم فى علمه أنه لو ظهر من هو أحسن منه وعظاً وأغزر منه علماً والناس له أشد قبولاً فرح به ولم يحسده ، نعم لا بأس بالغبطة وهو أن يتمنى لنفسه مثل علمه وأنه لو حضر الأكابر مجلسه لم يتغير كلامه ، بل يكون ناظراً للخلق كلهم بعين واحدة وأن لا يحب اتباع الناس له فى الطرقات .

(ومنها) قد بان لك بما سبق من الآيات والأحاديث وكلام الأئمة أن الرياء محبط

للأعمال وسبب للمقت عند الله واللعن والطرد ، وأنه من كبائر المهلكات ، وما هذا وصفه فجدير بأن يشمر كل موفق عن ساق الجد فى إزالته بالمجاهدة وتحمل المشاق الشديدة والمكابدة لقوة الشهوات ، إذ لا ينفك أحد عن الاحتياج لذلك إلا من رزق قلباً سليماً نقياً خالصاً عن شوائب ملاحظة الإغراض والمخلوقين، ومستغرقاً دائماً فى شهود رب العالمين وقليل ما هم ، وإلا فغالب الخلق إنما طبع عليه إذ الصبى يخلق ضعيف العقل ممتد العين للخلق كثير الطمع فيهم ، فيرى بعضهم يتصنع لبعض فيغلب عليه حب التصنع بالضرورة ، ويترسخ ذلك فى نفسه ، فإذا كمل عقله ووفق لاتباع الحق رأى ذلك مرضاً مهلكاً فاحتاج إلى دواء يزيله ويقطع عروقه باستئصال أصوله من لذة المحمدة والجاه والطمع فيما بأيدى الناس ، وذلك الدواء النافع هو أن يعرض عن رغبته فى كل ذلك لما فيه من المضرة وفوات صلاح القلب وحرمان التوفيق فى الحال والمنزلة الرفيعة فى الآخرة والعقاب العظيم والمقت الشديد والخزى الظاهر ، حيث ينادى على رءوس الخلائق ويقال للمرائى : يا فاجر يا غادر يا مرائى ، أما استحييت إذ اشتريت بطاعة الله تعالى عرض الحياة الدنيا ، راقبت لقلوب العباد ، واستهزأت بنظر الله تعالى وطاعته ، وتحببت إلى العباد بالتبغيض إلى الله تعالى ، وتزينت لهم بالشين عند الله تعالى ، وتقربت إليهم بالبعد من الله تعالى ، ولو لم يكن فى الرياء إلا إحباط عبادة واحدة لكفى فى شؤمه وضرره ، فقد يحتاج الإنسان فى الآخرة إلى عبادة ترجح بها كفة حسناته وإلا ذهب به إلى النار ، ومن طلب رضا الخلق فى سخط الله تعالى سخط عليه وأسخطهم عليه أيضاً ، على أن رضاهم غاية لا تدرك وما أرضى قوماً إلا أغضب آخرين ، ثم أى غرض له فى مدحهم وإيثاره على ذم الله وغضبه ، مع أن مدحهم لا يفيده نفعاً ولا يدفع عنه ضراً ، وإنما ذلك لله وحده فهو المستحق لأن يقصد وحده إذ هو المسخر للقلوب بالمنع والإعطاء ، فلا رازق ولا معطى ولا ضار ولا نافع إلا هو عز وجل ، ولا يخلو لطامع فى الخلق من الذل والخيبة أو من المنة والمهانة ، فكيف يترك ما عند الله تعالى برجاء كاذب ووهم فاسد قد يصيب وقد يخطىء، على أنهم لو اطلعوا على ما فى قلبه من الرياء لطردوه ومقتوه وذموه وأحرموه ، ومن نظر لذلك بعين البصيرة فترت رغبته فى الخلق ، وأقبل على الصدق فهذا دواء علمى ، وثم دواء عملى وهو أن يتعود إخفاء العبادات كإخفاء الفواحش حتى يقنع قلبه بعلم الله تعالى واطلاعه عليه ولا تنازعه نفسه إلى طلب علم غير الله تعالى به ، ويتكلف الإخفاء كذلك ، وإن شق ابتداء لكن من صبر عليه مدة بالتكلف سقط عنه ثقله وأمده الله تعالى

فيه من فضله ما يكون سبباً لرقيه [الرعد/ ١٣] : ﴿ **إنَّ الله لَا يُغيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأنفُسِهِمْ** ﴾ فمن العبد المجاهدة وقرع باب الكريم ومن الله تعالى الهداية والفتح إن الله لا يضيع أجر المحسنين [النساء/ ٤٠] : ﴿ **وإن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ويُؤْتِ مِن لَدُنْهُ أجْراً عظيماً** ﴾ .



○ خاتمة فى الإخلاص ○

لما تكلمنا بحمد الله وتأييده وإمداده ومعونته وتوفيقه على هذه الكبيرة العظيمة وما يتعلق بها مما يحتاج الخلق إليه وبسطنا الكلام فى ذلك بالنسبة لموضوع الكتاب ، وإن كان فى نفسه بالنسبة إلى اتساع كلام الناس فى الرياء وتوابعه سيما الإحياء مختصراً جيداً ، أردنا أن يختم الكلام فيها بذكر شىء من الآيات والأحاديث الدالة على مدح الإخلاص وثواب المخلصين وما أعد الله لهم ليكون ذلك باعثاً للخلق على تحرى الإخلاص ومباعدة الرياء ، إذ الأشياء لا تعرف كلاً وضده إلا بأضدادها ، قال تعالى[البينة/ ٥] : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ﴾ وقال تعالى [آل عمران/ ٢٩] : ﴿ **إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللهُ** ﴾ أخرج الشيخان : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٦٢]. وأخرجا أيضاً: «يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم» قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم»[٦٣]. وأخرجا أيضاً: «ولكن جهاد ونية»[٦٤]. وأخرجا أيضاً: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أى ذلك يكون فى سبيل الله ؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»، وفى

---

(٦٢) أخرجه البخارى (١/١) فتح ومسلم (٣/ ١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب .

(٦٣) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢١١٨/ فتح) وابن ماجه (٢/ ح ٤٠٦٥) من حديث عائشة .

(٦٤) أخرجه البخارى (٦/ ح ٢٧٨٣ / فتح) ومسلم (٣/ ١٤٨٧) من حديث ابن عباس .

نسخة : « فذلك فى سبيل الله »[٦٥]. وأخرج الطبرانى : « نية المؤمن خير من عمله ، وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملاً نار فى قلبه نور »[٦٦]. والترمذى الحكيم : « أفضل العمل النية الصادقة » وابن المبارك : « إن الله تعالى يعطى الدنيا على نية الآخرة ، وأبى أن يعطى الآخرة على نية الدنيا » والديلمى : « النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة »[٦٧]. والخطيب : « النية الصادقة معلقة بالعرش فإذا صدق العبد بنية تحرك العرش فيغفر له »[٦٨]. ومسلم : « العجب أن ناساً من أمتى يؤمون البيت لرجل من قريش- أى وهو المهدى- قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فيهم المستنصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم »[٦٩]. وأحمد والبخارى : « إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم يبعثون على نياتهم »[٧٠]. وأخرج ابن أبى الدنيا والحاكم : « أخلص دينك يكفك القليل من العمل »[٧١]. والدارقطنى : « أخلصوا أعمالكم لله فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له »[٧٢]. والديلمى : « يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم»[٧٣]. والطبرانى: «إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى

(٦٥) أخرجه البخارى (٦ / ح ٢٨١٠/ فتح) ومسلم (١٥١٢/٣ ، ١٥١٣) من حديث أبى موسى الأشعرى .

(٦٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٩/١) من حديث سهل بن سعد الساعدى وقال : رواه الطبرانى وفيه حاتم بن عباد بن دينار ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٦٧) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٥/ ح ٧١٤٦) من حديث جابر بن عبد الله وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٠٠٨) وقال : موضوع .

(٦٨) أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ح ١٣٧٣) وقال : حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه مجاهيل وقرة منكر الحديث وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٠٠٩) وعزاه إلى الخطيب. وقال: موضوع .

(٦٩) أخرجه مسلم (٢٢١٠/٤) من حديث عائشة .

(٧٠) أخرجه البخارى (١٣/ ح ٧١٠٨/ فتح) ومسلم (٢٢٠٦/٤) من حديث عبد الله بن عمر .

(٧١) أخرجه الحاكم (٣٠٦/٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى بقوله (لا) من حديث معاذ بن جبل وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٤٠) وقال : ضعيف - الضعيفة (٢١٥٩) .

(٧٢) أخرجه الدارقطنى (١/ط٥/ ح٣) والبيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٨٣٦) من حديث أنس .

(٧٣) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٥/ح ٨١٩٥) والبيهقى فى الشعب (٥/ ٦٨٣٦) من حديث الضحاك بن قيس النهرى.

به وجهه»[٧٤]. والطبرانى أخلصوا عبادة الله وأقيموا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم »[٧٥]. وابن عدى والديلمى: « اعمل لوجه واحد أى لله وحده يكفك الوجوه كلها »[٧٦]. وابن ماجه : « الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه »[٧٧]. وابن عساكر : « إن الأعمال بخواتيمها كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله وإذا خبث أعلاه خبث أسفله »[٧٨]. وفى رواية صحيحة : « إن ما بقى من الدنيا بلاء وفتنة إنما مثل أعمال أحدكم كمثل الوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله وإذا خبث أعلاه خبث أسفله »[٧٩]. والنسائى : « إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه »[٨٠]. ومسلم وابن ماجه : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »[٨١]. وابن ماجه : «إن العبد إذا صلى فى العلانية فأحسن وصلى فى السر فأحسن قال الله تعالى : هذا عبدى حقاً» والرافعى : «إذا صلى العبد فى العلانية فأحسن وصلى فى السر فأحسن قال الله تبارك وتعالى : أحسن عبدى »[٨٢]. وأبو يعلى : « تمام البر أن تعمل فى السر عمل العلانية صلاة الرجل تطوعاً حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمساً وعشرين »[٨٣]. وابن المبارك مرسلاً : « طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلى عنهم كل فتنة ظلماء » وابن حبان : « ما تقرب

---

(٧٤) أخرجه النسائى (٢٥/٦) من حديث أبى أمامة الباهلى وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة رقم (٥٢) وإسناده حسن .

(٧٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤٥/١) من حديث أبى الدرداء وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن مرثد ولم يسمع من أبى الدرداء .

(٧٦) ذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٨٢٣) وقال: ضعيف جداً. وعزاه إلى السهمى فى تاريخ جرجان.

(٧٧) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٤١٩٩) من حديث معاوية بن أبى سفيان وأحمد (٩٤/٤) وقال الألبانى: صحيح.

(٧٨) الشطر الأول من الحديث (إن الأعمال بخواتيمها) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٤٩٣/ فتح) (٦٦٠٧) وتقدم الشطر الثانى من الحديث فى الحديث السابق .

(٧٩) أخرجه أحمد (٩٤/٤) وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٧٣٤) من حديث معاوية بن أبى سفيان .

(٨٠) أخرجه النسائى (٢٥/٦) من حديث أبى أمامة الباهلى وقال الألبانى : صحيح . (الصحيحة ٥٢) .

(٨١) أخرجه مسلم (١٩٨٧/٤) وابن ماجه (٢/ح ٤١٤٣) وأحمد (٢٨٥/٢) من حديث أبى هريرة .

(٨٢) تقدم تخريجه فى الحديث السابق له .

(٨٣) ذكره ابن حجر فى المطالب العالية (١/ ح ٥٠٤) من حديث صهيب وعزاه إلى أبى يعلى . وقال الألبانى حديث صحيح انظر صحيح الجامع (٣٨٢١) .

العبد إلى الله بشيء أفضل من سجود خفي »[٨٤]. وابن حبان : «ما كرهت أن يراه الناس منك فلا تفعل بنفسك إذا خلوت »[٨٥]. وأبو نعيم : « من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه »[٨٦]. وأبو داود : «من أراد منكم أن لا يحول بينه وبين قلبه أحد فليفعل »[٨٧]. والديلمي: « السر أفضل من العلانية والعلانية لمن أراد الاقتداء »[٨٨]. وفي رواية : « ولمن أراد الاقتداء العلانية أفضل »[٨٩]. والبخاري وأبو يعلى وابن حبان والحاكم : « لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله كائناً ما كان »[٩٠]. والحاكم : « من أحسن ما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته »[٩١]. والطبراني : « ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها إن خيراً فخير وإن شراً فشر »[٩٢]. وأبو نعيم : « من كانت له سريرة صالحة أو سيئة أظهر الله تعالى عليه منها رداءً يعرف به »[٩٣]. والترمذي الحكيم والحاكم : « هل تدرون من المؤمن ؟ المؤمن من لا يموت حتى يملأ الله مسامعه مما يحب ولو أن عبداً اتقى في جوف بيت إلى سبعين بيتاً على كل بيت باب من حديد ألبسه الله رداء عمله حتى يتحدث الناس به ويزيدون

---

(٨٤) ذكره الغزالي في الإحياء (٢٣٧/١) بتحقيقنا وعزاه الى ابن المبارك في الزهد من حديث ضمرة بن حبيب مرسلاً (قلت) ذكره الألباني في الضعيفة رقم (١٧٩٢) وقال : ضعيف.

(٨٥) ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٠٥٥) وحسنه وقال: رواه ابن حبان في روضة العقلاء (ص١٢، ١٣).

(٨٦) ذكره السيوطي في اللآلىء المصنوعة (٣٢٧/٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري والمنذري في الترغيب (٥٦/١) وقال: ذكره رزين العبدري في كتابه ولم أره في شيء من الأصول التي جمعتها، ولم أقف له على إسناد صحيح ولا حسن إنما ذكر في كتب الضعفاء كالكامل وغيره.

(٨٧) أخرجه أبوداود (٦٩٩/١) من حديث أبي سعيد الخدري وقال الألباني: صحيح.

(٨٨) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ح ٣٣٨٩) من حديث ابن عمرو ذكره الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٤١) وقال: ضعيف جداً.

(٨٩) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٩٠) أخرجه أحمد (٢٨/٣) والحاكم (٣١٤/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وابن حبان في صحيحه (٧/ ح ٥٦٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري كما ذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٥/١٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن. ولم أجده في البخاري.

(٩١) أخرجه الديلمي (٢٣١/٤) والكنز رقم (٤٣١٦٦). بلفظ من أصلح .

(٩٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٥/١٠) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حامد بن آدم وهو كذاب.

(٩٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١٥/١٠) من حديث عثمان بن عفان وذكره التبريزي في المشكاة (٥٣٣٦).

قالوا : كيف يزيدون ؟ قال : « إن التقى لو يستطيع أن يزيد فى سره لزاد وكذلك الفاجر يتحدث الناس بفجوره ويزيدون لأنه لو يستطيع أن يزيد فى فجوره لزاد »[٩٤]. وابن جرير : « والذى نفس محمد بيده ما عمل أحد قط سراً إلا ألبسه الله رداء علانيته إن خيراً فخير وإن شراً فشر »[٩٥]. وسئل بعض الأئمة : من المخلص ؟ فقال : المخلص الذى يكتم حسناته كما يكتم سيئاته . وسئل آخر : ما غاية الإخلاص ؟ قال : أن لا تحب محمدة الناس .



(٩٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٨٦١) وقال رواه الحاكم فى تاريخه من حديث أنس .
(٩٥) أخرجه ابن جرير الطبرى (١١١/٨) من حديث عثمان بن عفان .

□ الكبيرة الثالثة □

○ الغضب بالباطل والحقد والحسد ○

لما كانت هذه الثلاثة بينها تلازم وترتب اذ الحسد من نتائج الحقد ، والحقد من نتائج الغضب ، كانت بمنزلة خصبلة واحدة فلذلك جمعتها فى ترجمة واحدة لأن ذم كل يستلزم ذم الآخر ، إذ ذم الفرع وفرعه يستلزم ذم الأصل وأصله ، وبالعكس قال الله تعالى [الفتح/٢٦] : ﴿ **إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا** ﴾ ذم الكفار بما تظاهروا به من الحمية الصادرة عن الغضب بالباطل ومدح المؤمنين بما أنزل الله عليهم من السكينة والطمأنينة الناشىء عنها إلزامهم كلمة التقوى وأنهم هم أهلها وأحق بها وقال تعالى [النساء/ ٥٤] : ﴿ **أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ وأخرج ابن عساكر : « الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفىء النار فإذا غضب أحدكم فليغتسل »[1] . وابن أبي الدنيا وابن عساكر : « اجتنب الغضب »[2] . وابن عدى : « إذا غضب أحدكم فقال أعوذ بالله سكن غضبه »[3] . وأحمد : « إذا غضب أحدكم فليسكت »[4] . والخرائطى : « إذا غضبت فاجلس »[5] . وأحمد وأبو داود وابن حبان « إذا

---

(١) ذكره الزبيدي في الإتحاف (٧/ ح ٦٦) وذكره الألبانى فى الضعيفة (٥٨٢) وقال : إسناده ضعيف من حديث أبي مسلم الخولاني .

(٢) أخرجه أحمد (٥/٤٠٨) من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف وذكره الألباني فى السلسلة الصحيحة (٤٦٧) وقال : إسناده صحيح .

(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٥/٢٥٦) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه أحمد (١/٢٣٩) من حديث ابن عباس. وقال أحمد شاكر إسناده صحيح صحيح أحمد شاكر/٢١٣٦.

(٥) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٢) وعزاه الى الخرائطي فى مساوىء الأخلاق من حديث عمرو بن حصين.

غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع »[٦]. وأبو الشيخ : « الغضب من الشيطان فإذا وجده أحدكم قائماً فليجلس وإن وجده جالساً فليضطجع »[٧]. والديلمى : « إذا غضبت فاقعد فإن لم يذهب عنك فاضطجع فإنه سيذهب »[٨]. وابن أبي الدنيا : « أشدكم من غلب نفسه عند الغضب وأحلمكم من عفا بعد القدرة »[٩]. وأحمد وأبو داود إن الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ بالماء النار فإذا غضب أحدكم فليتوضأ »[١٠]. وابن أبي الدنيا : « إن لجهنم باباً لا يدخله إلا من شفى غيظه بمعصية الله »[١١]. والطبراني : « ألا أدلكم على أشدكم أملككم لنفسه عند الغضب »[١٢]. وابن أبي الدنيا مرسلاً «الخرق شؤم والرفق يمن »[١٣]. والبزار : « سأحدثكم بأمور الناس وأخلاقهم الرجل يكون سريع الغضب سريع الفيء - أي - الرجوع فلا له ولا عليه كفافاً والرجل بعيد الغضب سريع الفيء فذلك له ولا عليه والرجل يقتضى الذي له ويقضى الذي عليه فذلك لا له ولا عليه والرجل يقتضى الذى له ولا يقضى الذى عليه فذلك عليه ولا له »[١٤]. وأحمد : « الصرعة كل الصرعة الذى

(٦) أخرجه أحمد (١٥٢/٥) وأبو داود (٤/ ح ٤٧٨٢) وابن حبان (٧/ ح ٥٦٥٩) من حديث أبي ذر وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٩٤) وقال : صحيح .

(٧) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (١٠٣/٢) وقال : رواه أبو الشيخ عن أبى سعيد .

(٨) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣/ ح ٤١٩٨) من حديث بهز بن حكيم وذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٢) من حديث أبى ذر .

(٩) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٢٤/٨) وقال : رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب من حديث على .

(١٠) أخرجه أحمد (٢٢٦/٤) وأبو داود (٤/ ح ٢٧٨٤) من حديث عروة بن محمد بن السعدى . والحديث ضعيف الإسناد ضعيف الجامع (١٥١٠).

(١١) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٢٥/٨) وعزاه الى ابن أبى الدنيا فى كتاب ذم الغضب من حديث ابن عباس .

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٨/٨) وقال : رواه البزار وفيه شعيب بن بيان وعمران القطان ووثقهما ابن حبان وضعفهما غيره وبقية رجالهما رجال الصحيح .

(١٣) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٥٥) من حديث عائشة . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٩٣٨) وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى ذم الغضب وقال: ضعيف .

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٨/٨) وقال : رواه البزار من طريق عبد الرحمن بن شريك عن أبيه وهما ثقتان وفيهما ضَعف وبقية رجاله رجال الصحيح .
(قلت) عبد الرحمن بن شريك بن عبد الله النخعى وأبوه شريك بن عبدالله النخعى قال فيهما الحافظ فى «التقريب» : صدوقان يخطئان كثيرًا وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (ح ٣٢٠٠) : حديث ضعيف .

يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشعر شعره فيسرع غضبه »[١٥]. وابن أبي الدنيا : « أتحسبون أن الشدة في حمل الحجارة إنما الشدة في أن يمتلىء أحدكم غيظاً ثم يغلبه »[١٦]. وأحمد والشيخان: « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »[١٧]. والعسكري : ليس الشديد الذي يغلب الناس إنما الشديد من يغلب نفسه عند الغضب »[١٨]. وابن النجار : « إن الشديد ليس الذي يغلب ولكن الشديد من غلب نفسه »[١٩]. والبيهقي : « هل تدرون ما الشديد ؟ إن الشديد كل الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب تدرون ما الرقوب ؟ الرقوب الذي له الولد لم يقدم منهم شيئاً تدرون ما الصعلوك ؟ كل الصعلوك الرجل له المال لم يقدم منه شيئاً»[٢٠]. والترمذي الحكيم : « للنار باب لا يدخله إلا من شفى غيظه بسخط الله »[٢١]. والطبراني : « من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته »[٢٢]. وأحمد والبخاري والترمذي وأبو يعلى أن غير واحد من الصحابة قال : يا رسول الله أوصني . قال : « لا تغضب » قال : أوصني . قال : « لا تغضب »[٢٣]. وفي رواية : « لا تغضب فإن الغضب مفسدة »[٢٤]. وفي أخرى :

---

(١٥) أخرجه أحمد (٣٦٧/٥) من حديث أبي حصبة عن رجل وقال الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٩) حسن.

(١٦) ذكره الألباني في الضعيفة برقم (١٧٠٢) وعزاه إلى عبد الله بن المبارك في الزهد (٧٤٠) وابن وهب في الجامع (ص ٦٥) وأبو عبيد (٤/١) وقال : إسناده ضعيف .

(١٧) أخرجه البخاري (١٠/ ح ٦١١٤/ فتح) ومسلم (٢٠١٤/٤) وأحمد (٢٣٦/٢) من حديث أبي هريرة.

(١٨) ذكره العجلوني في كشف الخفا (٢/ ح ٢١٤٠) وقال : رواه العسكري بلفظه وله شاهد في الصحيحين بلفظ : « ليس الشديد بالصرعة » .

(١٩) ذكره السيوطي في جمع الجوامع (٢٠٠) وعزاه إلى ابن النجار من حديث أبي هريرة .

(٢٠) أخرجه أحمد (٣٦٧/٥) والبيهقي في الشعب (٣/ ح ٣٣٤١) من حديث حصبة بن أبي حصبة عن رجل شهد رسول الله ﷺ .

(٢١) ذكره الألباني في ضعيف الجامع (ح ٤٦٥٨) وعزاه إلى الحكيم من حديث ابن عباس .

(٢٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٦٨/٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف وذكره الألباني في الضعيفة (٥٨٨) وقال : موضوع .

(٢٣) أخرجه البخاري (١٠/ ح ٦١١٦/ فتح) وأحمد (٣٦٢/٢) من حديث أبي هريرة والترمذي (٤/ ح ٢٠٢٠) وذكره الهيثمي في المجمع (٦٩/٨) من حديث أبي هريرة .

(٢٤) ذكره الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٦٣) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغضب وقال: ضعيف.

قلت : يا رسـول الله مرنى بعمل وأقلل . قـال : « لا تغضب » ثم أعـاد عليه فقال : « لا تغضـب »[٢٥] . وفى أخـرى عن ابن عمـر رضـى الله عنهما قلـت لرسول الله ﷺ : قل لى قولًا وأقلل لعلى أعقله . قال :« لا تغضب فأعدت عليه مرتين كل ذلك يرجع إلى لا تغضب »[٢٦]. والطبرانى : « لا تغضب ولك الجنة »[٢٧]. والحكيم : « لا تغضب يا معاوية بن حيدة فإن الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل »[٢٨]. والبيهقى وابن عساكر : « يا معاوية إياك والغضب فإن الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل »[٢٩]. والحكيم : « الغضب ميسم من نار جهنم يضعه الله على نياط أحدكم ألا ترى أنه اذا غضب احمرت عينه واربد وجهه وانتفخت أوداجه »[٣٠]. والخرائطى : « إياكم والبغضاء فإنها الحالقة »[٣١]. والديلمى : قـال الله تعالى : من ذكرنى حين يغضب ذكرته حين أغضب ولا أمحقه فيمن أمحق »[٣٢]. وابن شاهين : « يقول الله : ابن آدم اذكرنى حين تغضب أذكرك حين أغضب ولا أمحقك فيمن أمحق »[٣٣]. والطبرانى : « لو يقول أحدكم إذا غضب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه غضبه»[٣٤]. وأحمد والطبرانى والحاكم: «إنى لأعلم كلمة لو قالها هذا الغضبان لأذهبت الذى به من الغضب: اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم»[٣٥] وأحمد والحاكم: «اللهم

(٢٥) أخرجه أحمد (٣/٤٨٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٦٩) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال عن الأحنف بن قيس عن عمه، وعمه جارية بن قدامة وذكره نحوه، ورواه فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٦٩) من حديث ابن عمر وقال : رواه أبو يعلى وفيه ابن أبى الزناد وقد ضعفه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٧٠) من حديث أبى الدرداء وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وأحد إسنادى الكبير رجاله ثقات.

(٢٨) ذكره الغزالى فى الإحياء (٣/٢٥٨) وقال العراق: أخرجه الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بسند ضعيف من حديث معاوية.

(٢٩) تقدم تخريجه فى الحديث السابق (٢٨).

(٣٠) لم أجده فى ما لدينا من مصادر.

(٣١) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٣٦٥) وعزاه إلى الخرائطى فى مساوىء الأخلاق (٥٥٣) من حديث أبى هريرة.

(٣٢) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٣/ ح ٤٤٧٦) من حديث أنس.

(٣٣) تقدم تخريجه فى الحديث السابق (٣٢) .

(٣٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٧٠) من حديث ابن عباس وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله ثقات وفى بعضهم خلاف.

(٣٥) أخرجه أحمد (٦/٣٩٤) وأبو داود (٤/ ح ٤٧٨١) والحاكم (٢/٤٤١) من حديث سليمان بن صرد. وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

مطفىء الكبير ومكبر الصغير اطفئها عنى »[٣٦]. والخرائطى : عن أم هانىء : « قولى : اللهم رب النبى محمد اغفر لى ذنبى وأذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن »[٣٧]. وقال سليمان بن داود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم : يا بنى إياك وكثرة الغضب فإن كثرة الغضب تستخف فؤاد الرجل الحليم . وقال عكرمة فى قوله تعالى [آل عمران/ ٣٩]: ﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً﴾: السيد الذى لا يغلبه الغضب . وقال يحيى لعيسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم : لا تغضب . قال : يا أخى لا أستطيع أن لا أغضب إنما أنا بشر ، قال : لا تقتن مَا لا[*] ؛ قال : هذا عسى . وقال الحسن : يا بن آدم كلما غضبت وثبت يوشك أن تثب وثبة تقع فى النار . وعن ذى القرنين أنه لقى ملكاً وقال له : علمنى علماً ازداد به إيماناً ويقيناً قال : لا تغضب ، فإن الشيطان أقدر ما يكون على ابن آدم حين يغضب ، فرد الغضب بالكظم وسكنه بالتؤدة ، وإياك والعجلة فإنك إذا عجلت أخطأت ، حظك ، وكن سهلًا ليناً للقريب وللبعيد ، ولا تكن جباراً عنيداً . وعن وهب بن منبه رضى الله عنه أن راهباً فى صومعته أراد الشيطان أن يضله فعجز عنه فناداه ليفتح له فسكت، فقال : إن ذهبت ندمت فسكت ، فقال : أنا المسيح فأجابه ، وقال : إن كنت المسيح فما أصنع بك ألست قد أمرتنا بالعبادة والاجتهاد ووعدتنا القيامة ، فلو جئتنا اليوم بغير ذلك لم نقبله منك ، فأخبر أنه الشيطان جاء ليضله فلم يستطع ، ثم قال له : سلنى عما شئت أخبرك ، قال : ما أريد أن أسالك عن شيء فولى الشيطان مدبراً ، فقال له الراهب: ألا تسمع ؟ قال : بلى ، قال : أخبرني أى أخلاق بنى آدم أعون لك عليهم ، قال الحدة : إن الرجل إذا كان حديداً قلبناه كما يقلب الصبيان الكرة. وقال جعفر بن محمد رضى الله عنهما: الغضب مفتاح كل شر. وقال بعض الأنصار: رأس الحمق الحدة وقائده الغضب، ومن رضى بالجهل استغنى عن الحلم، والحلم زين ومنفعة والجهل شين ومضرة، والسكوت عن جواب الأحمق سعادة. وقال مجاهد: قال إبليس: ما أعجزنى بنو آدم فلن يعجزونى فى ثلاث: إذا سكر أحدهم أخذنا بخزامته فقدناه حيث نشاء وعمل لنا بما أحببنا، وإذا غضب قال بما لا يعلم وعمل بما يندم، وإذا بخل بما فى يده منيناه بما لا يقدر عليه.

---

(٣٦) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٠) والحاكم (٤/ ٢٠٧) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث زينب زوج النبى ﷺ .

(٣٧) أخرجه الخرائطى فى مساوىء الأخلاق (٣٣٥) وفى إسناده صالح المرى وهو ضعيف .

(*) كذا بالأصل . والعبارة غير مستقيمة وفيها نقص . المصحح دار الحرمين .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : انظروا إلى حلم الرجل عند غضبه ، وأمانته عند طمعه ، وما علمك بحلمه إذا لم يغضب وما علمك بأمانته إذا لم يطمع. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عاملة: لا تعاقب عند غضبك بل احبسه فإذا سكن غضبك عاقبه بقدر ذنبه ولا تجاوز به خمسة عشر سوطاً. وأغلظ له قرشى فأطرق طويلًا ثم قال: أردت أن يستفزنى الشيطان لعز السلطان فأنال منك اليوم ١٠ تناله منى غداً. وقال بعضهم: أقل الناس غضباً أعقلهم فإن كان للدنيا كان دهاءً و مكراً وإن كان للآخرة كان علماً وحكماً. كان عمر رضى الله عنه يقول فى خطبته: أفلح من حفظ من الهوى والطمع والغضب. وقال بعضهم: من أطاع شهوته وغضبه قاداه إلى النار. وقال الحسن: من علامات المسلم قوة فى دين، وحزم فى لين، وإيمان فى يقين، وعلم فى حلم، وكيس فى رفق، وإعطاء فى حق، وقصد فى غنى، وتجمل فى فاقة، وإحسان فى قدرة، وصبر فى شدة، لا يغلبه الغضب، ولا تجمح به الحمية، ولا تغلبه شهوته، ولا يفضحه بطنه، ولا يستخفه حرصه، ينصر المظلوم، ويرحم الضعيف، ولا يبخل ولا يبذر ولا يسرف ولا يقتر، يغفر إذا ظلم، ويعفو عن الجاهل، نفسه منه فى عناء، والناس منه فى رخاء. وقال وهب: للكفر أركان أربعة: الغضب والشهوة والخلف والطمع، ويؤيده أن بعض الصحابة حمله الغضب على أن ارتد عن الإسلام ومات كافراً. فتأمل شر الغضب وما يحمل عليه. وقال نبى لأتباعه: من يتكفل لى منكم أن لا يغضب يكن خليفتى ومعى فى درجتى فى الجنة، فقال شاب: أنا فأعاد، فقال ذلك الشاب: أنا ووفى فلما مات كان خليفته فى منزلته وهو ذو الكفل سمى به لأنه تكفل نفسه أن لا يغضب ووفى به، وقيل: لأنه تكفل بقيام الليل وصيام النهار ووفى به. وأخرج البيهقى «إن الله يطلع على عباده فى ليلة النصف من شعبان، فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم عليه»[٣٨]. وأخرج أيضاً «إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله إلى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملى للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه»[٣٩]. ومسلم:«تعرض الأعمال فى كل جمعة مرة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا»[٤٠]. والطبرانى:«تعرض

(٣٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ح ٣٨٣٥) وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٩٢٠) وقال: حديث لا يصح.

(٣٩) تقدم تخريجه فى الحديث السابق بنحوه .

(٤٠) أخرجه مسلم (١٩٨٨/٤) من حديث أبى هريرة .

الأعمال على الله تعالى يوم الإثنين والخميس فيغفر الله إلا ما كان من متشاحنين أو قاطع رحم»[٤١]. وأحمد وأبو داود والترمذى: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا»[٤٢]. وابن عساكر: «إن الأعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلين، فإنه يقول: أخروا هذين حتى يصطلحا»[٤٣]. والخطيب وابن عساكر: «إن أعمال العباد تعرض على الله فى كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء»[٤٤]. والطبرانى والخرائطى: «تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الإثنين والخميس فيغفر الله الذنوب إلا ما كان من متشاحنين أو قاطع رحم»[٤٥]. وابن زنجويه والطبرانى «تعرض أعمال بنى آدم كل يوم اثنين وخميس فيرحم المسترحمين ويغفر للمستغفرين ثم يذر أهل الحقد بحقدهم»[٤٦]. والشيخان وابن زنجويه وأبو داود والنسائى وابن حبان: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين والخميس فيغفر الله فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا»[٤٧]. وابن خزيمة والبيهقى: «ينزل الله – أى أمره ورحمته – إلى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن إلا لعاق والمشاحن»[٤٨]. والبزار وحسنه والدارقطنى والبيهقى: «ينزل الله إلى السماء الدنيا ليلة

---

(٤١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨٨/٨) من حديث أسامة بن زيد وقال: رواه الطبرانى وفيه موسى ابن‌عبيد وهو متروك .

(٤٢) أخرجه أحمد (٣٨٩/٢ ، ٤٠٠ ، ٤٦٥) وأبو داود (٤/ ح ٤٩١٦) والترمذى (٤/ ح ٢٠٢٣) من حديث أبى هريرة . والحديث إسناده صحيح قاله أحمد شاكر فى تخريجه للمسند برقم (٩٠٤١) .

(٤٣) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٩١) وعزاه لابن عساكر من حديث أبى هريرة .

(٤٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٢٢٦) من حديث أسامة بن زيد وإسناده ضعيف .

(٤٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٦٦/٨) وقال: رواه الطبرانى وفيه موسى بن عبيد وهو متروك وأخرجه الخرائطى (٥٦٠) وإسناده ضعيف .

(٤٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٥/٨) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى والبزار وفيه على بن زيد الألهانى وهو متروك.

(٤٧) أخرجه مسلم (٤/ ح ١٩٨٧) وأبو داود (٤/ ح ٤٩١٦) وابن حبان (٧/ ح ٥٦٣٢) من حديث أبى هريرة.

(٤٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ح ٣٨٢٧) .

(**قلت**): وأما تأويله لقوله ﷺ « ينزل الله » أى أمره ورحمته ، هذا تأويل لا يصح بل هو تأويل فاسد، ولقد رد على هذه المسألة الإمام ابن قيم الجوزية فى كتابه العظيم « مختصر الصواعق المرسلة » من أربعة عشر وجهاً بين فيها إفساد هذا التأويل، وانظر المختصر (٤٢٠ : ٤٢٦ ط دار الحديث بتحقيقنا) .

النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن إلا رجل مشرك أو رجل فى قلبه شحناء»[٤٩]. وابن زنجويه:«ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لأهل الأرض إلا مشركاً أو مشاحناً»[٥٠]. وابن حبان والطبرانى وابن شاهين والبيهقى وابن عساكر: «يطلع الله عز وجل إلى خلقه فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»[٥١]. وأحمد والنسائى:«يطلع الله تعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين مشاحن أو قاتل نفس»[٥٢]. وأخرج ابن ماجه:«الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، والصلاة نور المؤمن والصيام جنة»[٥٣]. أى ساتر ووقاية من النار. وابن عساكر:«الحسد فى اثنين: رجل آتاه الله القرآن فقام به وأحل حلاله وحرم حرامه، ورجل آتاه الله مالاً فوصل به أقرباءه ورحمه وعمل بطاعة الله تمنى أن يكون مثله»[٥٤]. والديلمى:«الحسد يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل»[٥٥]. وابن‌عدى:« إذا حسدتم فلا تبغوا وإذا ظننتم فلا تحققوا وإذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا»[٥٦]. وأبو داود:«إياكم والحسد فإن الحسد يأكل

---

(٤٩) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ح ٣٨٢٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٦٥/٨) من حديث محمد ابن أبى بكر عن أبيه عن عمه عن جده من عدة طرق، وقال: رواه البزار .

(٥٠) أخرجه ابن أبى عاصم فى ظلال الجنة (٥١٠/١) من حديث أبى موسى وابن ماجه (١/ ح ١٣٩٠) وقال الألبانى: حديث حسن .

(٥١) أخرجه ابن أبى عاصم فى ظلال الجنة (٥١٢/١) من حديث معاذ بن جبل، وقال الألبانى: صحيح ورجاله موثقون لكنه منقطع بين مكحول ومالك بن عامر ولولا ذلك لكان إسناده حسن، ولكنه صحيح بشواهده، وذكره الهيثمى فى المجمع (٦٥/٨) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجالهما ثقات .

(٥٢) أخرجه أحمد (١٧٦/٢) من حديث عبد الله بن عمرو وذكره الهيثمى فى المجمع (٦٥/٨) وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث وبقية رجاله موثقون .

(٥٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤٢١٠) من حديث أنس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٧٨٠) وقال: ضعيف. الضعيفة (١٩٠١) .

(٥٤) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٧٧٩) وعزاه إلى ابن عساكر وضعفه من حديث ابن عمر .

(٥٥) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (١٣١/١) وقال فى المقاصد: رواه الديلمى عن معاوية بن حيدة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٧٨١) وقال ضعيف .

(٥٦) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٣١٥/٤) من حديث أبى هريرة وفى إسناده عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد وقال صاحب اللسان: ضعيف .

الحسنات كما تأكل النار الحطب»[57]. وأحمد والترمذى والضياء:«دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذى نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»[58]. وابن صصرى:«الغل والحسد يأكلان الحسنات كما تأكل النار الحطب»[59]. والطبرانى:«ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه»[60]. وأبو نعيم:«كل ابن آدم حسود ولا يضر حاسداً حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد»[61]. وفى رواية:«كل ابن آدم حسود وبعض الناس فى الحسد أفضل من بعض، أو لا يضر حاسداً حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد»[62]. والطبرانى:«لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا»[63]. والحاكم والديلمى:«إن إبليس يقول: ابغوا من بنى آدم البغى والحسد فإنهما يعدلان عند الله الشرك»[64]. وأحمد والبخارى فى الأدب المفرد والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن حبان: «ما من ذنب أجدر من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم»[65]. وابن عدى وابن النجار: «احذروا البغى فإنه ليس من عقوبة هى أحضر من عقوبة البغى»[66]

---

(٥٧) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣/٤) من حديث أبى هريرة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢١٩٦) وقال: ضعيف .

(٥٨) أخرجه أحمد (١٦٥/١) والترمذى (٤/ ح ٢٥١٠) من حديث الزبير بن العوام وضعفه الشيخ أحمد شاكر وقال: إسناده ضعيف .

(٥٩) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٤٣٣) من حديث الحسن بن على وعزاه إلى ابن مصرى فى أماليه. وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٩٣٩) وقال ضعيف .

(٦٠) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩١/٨) وقال: رواه الطبرانى وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو متروك.

(٦١) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٢٢٧) من حديث أنس وعزاه إلى أبى نعيم فى الحلية، وقال: ضعيف .

(٦٢) تقدم تخريجه فى الحديث السابق .

(٦٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٨/٨) وقال: رواه الطبرانى ورجاله ثقات من حديث ضمرة بن ثعلبة .

(٦٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٢١٩) وعزاه للحاكم فى تاريخه والديلمى من حديث على وأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٩٢٣/١) من حديث على .

(٦٥) أخرجه أحمد (٣٨/٥) والترمذى (٤/ ح ٢٥١٦) وابن ماجه (٢/ ح ٤٢١١) والحاكم (٣٥٦/٢) وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة رقم (٩١٧) وقال: صحيح .

(٦٦) أخرجه إبن عدى فى الكامل (١٣٨/٦) من حديث على وفى إسناده محمد بن الفرات قال الحافظ فى التقريب: كذبوه .

وابن لال:«لو بغى جبل على جبل لدك الباغى منهما»(٦٧). والترمذي وحسنه:«لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله» وفى رواية:«فيرحمه الله ويبتليك»(٦٨). والبيهقي:«من أسوأ الناس منزلة من أذهب آخرته بدنيا غيره»(٦٩). والبخاري فى تاريخه:«إن أشد الناس ندامة يوم القيامة رجل باع آخرته بدنيا غيره»(٧٠). وابن ماجه:«من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره»(٧١). وابن ماجه والطبرانى:«إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره»(٧٢). والسجزى:«إياكم والهوى فإن الهوى يصم ويعمى»(٧٣). والطبرانى وأبو نعيم:«ما تحت ظل سماء من إله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متبع»(٧٤). وقال ﷺ فى النهى عن الحسد وأسبابه وثمراته: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة»(٧٥) رواه الشيخان، وقال أنس رضى الله عنه: كنا جلوساً عند النبى ﷺ فقال:«يطلع الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة» فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه، وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم، فلما كان من الغد قال النبى ﷺ مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل بعينه مثل المرة الأولى، فلما كان يوم الثالث قال النبى ﷺ مثل مقالته أيضاً، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول، فلما قام النبى ﷺ تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما، فقال عبد الله: إنى لاحيت – أى خاصمت – أبى فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثاً،

(٦٧) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (٢/ ح ٢٠٩٥) وقال: رواه البخارى فى الأدب المفرد وأبو نعيم من حديث ابن عباس موقوفاً ورواه ابن مردويه من حديث ابن عمر وابن حيان فى الضعفاء عن أنس.

(٦٨) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٠٦) من حديث واثلة بن الأسقع وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٢٥٨) وقال: ضعيف.

(٦٩) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع بنحوه (١٣٨٨) من حديث أبى أمامة وقال: ضعيف .

(٧٠) تقدم تخريجه فى الحديث السابق . (٦٩) وعزاه الألبانى فى ضعيف الجامع للبخارى فى تاريخه .

(٧١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٩٦٦) من حديث أبى أمامة وقال الألبانى: ضعيف .

(٧٢) تقدم تخريجه فى الحديث السابق .

(٧٣) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٣٦٥) وعزاه إلى السجزى فى الإبانة من حديث ابن عباس . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٢١١) وقال ضعيف .

(٧٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٨/١) من حديث أبى أمامة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن ابن دينار وهو متروك الحديث ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات (١٣٩/٣) وقال: حديث موضوع.

(٧٥) أخرجه مسلم (١٩٨٣/٤) وأبو داود (٤/ ح ٤٩١٠) من حديث أنس بن مالك .

فإن أردت أن تؤويني إليك حتى تمضى الثلاث فعلت، فقال نعم قال أنس: وكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الليالى الثلاث فلم يره يقوم من الليل شيئاً غير أنه إذا تعار – بالتشديد أي استيقظ وتقلب على فراشه – ذكر الله تعالى وكبره ولا يقوم حتى تقوم الصلاة، قال: غير أنى لم أسمعه يقول إلا خيراً فلما مرت الثلاث وكدت أحتقر عمله، فقلت: يا عبد الله إنه لم يكن بينى وبين والدى غضب ولا هجرة، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لك أى عنك ثلاث مرات:«يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة» فطلعت أنت الثلاث مرات، فأردت أن آوى إليك فأنظر ما عملك فأقتدى به، فلم أرك عملت كبير عمل فما الذى بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: ما هو إلا ما رأيت فلما وليت دعانى وقال: ما هو إلا ما رأيت غير أنى لا أجد لأحد من المسلمين فى نفسى غشاً ولا أحسد أحداً على خير أعطاه الله تعالى إياه، فقال عبد الله: هى التى بلغت بك[٧٦]. رواه أحمد بإسناد على شرط الشيخين والنسائى بسند صحيح أيضاً وأبو يعلى والبزار بنحوه وسمى الرجل المبهم: سعداً، وقال فى آخره: ما هو إلا ما رأيت يابن أخى إلا أننى لم أبت ضاغناً على مسلم، أو كلمة نحوها. زاد النسائى فى رواية له البيهقى والأصبهانى: فقال عبد الله: هذه التى بلغت بك وهى التي لا نطيق – أى نحن على القيام بها–. ورواه البيهقى أيضاً عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال:«ليطلعن عليكم رجل من هذا الباب من أهل الجنة» فجاء سعد بن مالك فدخل منه[٧٧]. قال البيهقى: فذكر الحديث قال: فقال عبد الله بن عمرو: ما أنا بالذى أنتهى حتى أبايته هذا الرجل فأنظر عمله قال: فذكر الحديث فى دخوله عليه، قال: فناولنى عباءة فاضطجعت عليها قريباً منه، وجعلت أرمقه بعينى ليلة كلما تعار سبح وكبر وهلل وحمد، حتى إذا كان فى وجه السحر قام فتوضأ، ثم دخل المسجد فصلى اثنتى عشرة ركعة باثنتى عشرة سورة من المفصل ليس من طواله ولا من قصاره، يدعو فى كل ركعتين بعد التشهد بثلاث دعوات يقول: اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم اكفنا ما أهمنا من أمر آخرتنا ودنيانا، اللهم إنا نسألك من الخير كله ونعوذ بك من الشر كله، حتى إذا فرغ فذكر الحديث فى استقلال عمله إلى أن قال: فقال: آخذ مضجعي وليس

---

(٧٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٦٠٧) من حديث ابن عمر وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/٥٥).
(٧٧) تقدم تخريجه فى الحديث السابق .

فى قلبي غمر – بكسر المعجمة أى حقد – على أحد، وفى حديث: «كاد الفقر أن يكون كفراً وكاد الحسد أن يغلب القدر»[(٧٨)]. وفى آخر: «سيصيب أمتى داء الأمم» قالوا: وما داء الامم؟ قال: «الأشر والبطر والتكاثر والتنافس فى الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغي ثم يكون الهرج»[(٧٩)]. وفى آخر: «أخوف ما أخاف على أمتى أن يكثر بهم المال فيتحاسدون ويقتتلون» ثم قال ﷺ: «استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فإن كل ذى نعمة محسود»[(٨٠)]. وفى آخر: «إن لنعم الله أعداءً» قيل: ومن أولئك؟ قال: «الذين يحسدون الناس على ما أتاهم الله من فضله»[(٨١)]. وفى آخر: «ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «الأمراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالتكبر والتجار بالخيانة وأهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد»[(٨٢)].

وروى أن موسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه لما تعجل إلى ربه عز وجل رأى فى ظل العرش رجلاً فغبطه بمكانه، وقال: إن هذا لكريم على ربه فسأل ربه عز وجل أن يخبره باسمه فلم يخبره باسمه، وقال: أحدثك من عمله بثلاث كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله وكان لا يعق والديه وكان لا يمشى بالنميمة .

وعن زكريا صلى الله وسلم على نبينا وعليه أنه قال: قال الله تعالى: الحاسد عدو لنعمتى ومتسخط لقضائى غير راض بقسمتى التى قسمت بين عبادى. وقال بعض السلف: أول خطيئة عصى الله بها هي الحسد، حسد إبليس آدم أن يسجد له فحمله الحسد على المعصية .

---

(٧٨) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤١٥٢) وعزاه إلى أبي نعيم من حديث أنس وقال: ضعيف .

(٧٩) أخرجه الحاكم (٤/١٦٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/٣٠٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو سعيد القصار عالم يروى عنه غير حميد بن هانئ وبقية رجاله موثقون .

(٨٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/١٩٥) وقال: رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه سعيد بن سلام العطار وقال العجلى: لا بأس به، وكذبه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات إلا خالد بن معدان لم يسمع من معاذ.

(٨١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/١٩٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إسماعيل بن عمر البجلى وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان من حديث ابن عباس .

(٨٢) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢/٤٦٦) من حديث أنس بن مالك وفى إسناده إبراهيم ابن سليمان الزيات قال ابن عدى: ليس بالقوى .

ووعظ بعض الأئمة بعض الأمراء فقال: إياك والكبر فإنه أول ذنب عصى الله تعالى به ثم قرأ [البقرة/٢٤] ﴿ وإذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ ﴾ الآية، وإياك والحرص فإنه أخرج آدم من الجنة، أسكنه الله جنة عرضها السموات والأرض يأكل فيها إلا شجرة واحدة نهاه عنها، فمن حرصه أكل منها فأخرجه الله من الجنة، ثم قرأ [طه/١٢٣] ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَميعاً ﴾ الآية ، وإياك والحسد فإنه الذى حمل ابن آدم على وأن قتل أخاه حين حسده ثم قرأ [المائدة/٢٧] ﴿ واتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَىْ آدَمَ بالحَقِّ إذْ قَرَّبَا قُرْباناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخر قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إنَّما يَتَقَبَّلُ الله مِنَ المتَّقِينَ ﴾. وقيل: كان السبب أيضاً فى قتله له أن زوجته أخت القاتل كانت أجمل من زوجة القاتل أخت المقتول، لأن حواء ولدت لآدم عشرين بطناً فى كل بطن اثنين ذكر وأنثى فكان آدم صلى الله وسلم على نبينا وعليه يزوج أنثى كل بطن لذكر بطن آخر لا لذكر بطنها، فلما رأى قابيل أن زوجة أخيه هابيل أجمل حسده عليها حتى قتله، ومن جملة ما قاله له أيضاً: وإذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ فاسكت وإذا ذكر القدر فاسكت وإذا ذكرت النجوم فاسكت .

وكان بعض الصلحاء يجلس بجانب ملك ينصحه ويقول له: أحسن إلى المحسن بإحسانه فإن المسىء ستكفيه إساءته، فحسده على قربه من الملك بعض الجهلة وأعمل الحيلة على قتله فسعى به للملك، فقال له: إنه يزعم أنك أبخر، وأمارة ذلك أنك إذا قربت منه يضع يده على أنفه لئلا يشم رائحة البخر، فقال له: انصرف حتى أنظر فخرج فدعا الرجل لمنزله وأطعمه ثوماً فخرج الرجل من عنده وجاء للملك، وقال له مثل قوله السابق: أحسن للمحسن كعادته، فقال له الملك: ادن منى فدنا منه فوضع يده على أنفه مخافة أن يشم الملك منه رائحة الثوم، فقال الملك فى نفسه: ما أرى فلاناً إلا قد صدق، وكان الملك لا يكتب بخطه إلا بجائزة أو صلة فكتب له بخطه لبعض عماله إذا أتاك صاحب كتابى هذا فاذبحه واسلخه واحش جلده تبناً وابعث به إلىّ فأخذ الكتاب وخرج فلقيه الذى سعى به، فقال: ما هذا الكتاب؟ فقال: خط الملك لى بصلة، فقال: هبه منى فقال: هو لك، فأخذه ومضى إلى العامل، فقال العامل: فى كتابك أن أذبحك وأسلخك، فقال: إن الكتاب ليس هو لى الله الله فى أمرى حتى أراجع الملك، قال: ليس لكتاب الملك مراجعة فذبحه وسلخه وحشا جلده تبناً وبعث به، ثم عاد الرجل إلى الملك كعادته وقال مثل قوله فعجب

الملك، وقال: ما فعل الكتاب، فقال: لقينى فلان فاستوهبه منى فدفعته له، فقال الملك: إنه ذكر لى أنك تزعم أنى أبخر، قال: ما قلت ذلك، قال: فلم وضعت يدك على أنفك وفيك؟ قال: أطعمنى ثوماً فكرهت أن تشمه، قال: صدقت ارجع إلى مكانك فقد كفى المسىء إساءته. فتأمل رحمك الله شؤم الحسد وما جر إليه تعلم سر قوله ﷺ فى الحديث السابق: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك». وقال ابن سيرين: ما حسدت أحداً على شىء من أمر الدنيا لأنه إن كان من أهل الجنة فكيف أحسده على الدنيا وهى حقيرة فى الجنة وإن كان من أهل النار فكيف أحسده على أمر الدنيا وهو يصير إلى النار. وقال أبو الدرداء رضى الله عنه: ما أكثر عبد ذكر الموت إلا قل فرحه وقل حسده. وقال معاوية رضى الله عنه: كل الناس أقدر على رضاه إلا حاسد نعمة فإنه لا يرضيه إلا زوالها. وقال أعرابى: ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من حاسد إنه يرى النعمة عليك نقمة عليه. وقال الحسن رضى الله عنه: يا بن آدم لا تحسد أخاك فإن كان الذى أعطاه الله لكرامته عليه فلا تحسد من أكرمه الله تعالى، وإن كان لغير ذلك فلم تحسده من مصيره إلى النار.

وقال بعضهم: الحاسد لا ينال من المجالس إلا مذمة وذلاً، ولا ينال من الملائكة إلا لعنة وبغضاً ولا ينال من الخلق إلا جزعاً وغماً ولا ينال عند النزع إلا شدة وهولاً ولا ينال عند الموقف إلا فضيحة وهواناً ونكالًا .

(**تنبيهات**) منها: مر فى أحاديث الغضب السابقة ما يدل على أن الله تعالى خلق الغضب من نار وغرزه فى الإنسان وعجنه بطينته، فمهما قصد فى غرض من أغراضه اشتعلت فيه تلك النار إلى أن يغلى منها دم قلبه، ثم تنتشر فى بقية عروق البدن فترتفع إلى أعاليه كما يرتفع الماء المغلى، فينصب الدم بعد انبساطه إلى الوجه وتحمر الوجنة والعين والبشرة لصفائها تحكى لون ما وراءها من حمرة الدم، هذا إن استشعر القدرة على من غضب عليه، وإلا فإن غضب على من قوته أشد من قوته وكان معه يأس من الانتقام انقبض دمه من ظاهر جلده إلى جوف قلبه وصار خوفاً فيه فيصفر لونه، أو من مساويه وشك فى قدرته على الانتقام منه تردد دمه بين الانقباض والانبساط فيحمر ويصفر ويضطرب، فعلم أن قوة الغضب محلها القلب وأن معناها غليان دمه لطلب الانتقام، وأن هذه القوة إنما تتوجه عند ثورانها إلى دفع مؤذ قبل وقوعه أو التشفى والانتقام بعده، فالانتقام هو لذتها وممسكها، ثم إن التفريط فيها بانعدامها أو ضعفها مذموم جداً لانعدام

الحمية والغيرة حينئذ، ومن لا غيرة له ولا مروءة لا يتأهل لشيء من أنواع الكمال بوجه من الوجوه، لأنه بالنساء بل بحشرات الحيوان أشبه، وهذا هو معنى قول الشافعى رضى الله عنه: من استغضب فلم يغضب فهو حمار، ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان. وقد وصف الله تعالى الصحابة رضوان الله عليهم بالشدة والحمية فقال تعالى [المائدة/ ٥٤]: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، [الفتح/ ٢٩]: ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾، [التحريم/ ٩]: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ وثمرة التفريط فى ذلك قلة الأنفة مما يؤنف منه من التعرض للحرم كالأخت والزوجة، واحتمال الذل من الأخساء وصغر النفس، وهذه كلها قبائح ومذام ولو لم يكن من ثمراتها إلا قلة الغيرة وخنوثة الطبع، وقد قال ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد أنا أغير منه والله أغير منى ومن غيرته أن حرم الفواحش»[٨٣]. وأخرج أحمد والشيخان والترمذى: «لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل»[٨٤]. والبيهقى: «إن الغيرة من الإيمان»[٨٥]. وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه: «إن من الغيرة ما يحب الله تعالى ومنها ما يبغض الله، وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة، وأما الغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة، وأما الخيلاء التى يحبها الله فاختيال الرجل فى القتال واختياله عند الصدقة، وأما الخيلاء التى يبغض الله فاختيال الرجل فى البغى والفخر»[٨٦]. والطبرانى: «إن الله تعالى يحب من عباده الغيور، إن الله تعالى يغار للمسلم فليغر»[٨٧]. والشيخان والترمذى: «إن الله تعالى يغار وإن

(٨٣) أخرجه البخارى (٩/ ٢٣٠) ومعلقاً ووصله فى كتاب الحدود (١٢/ ٦٨٤٦) ومسلم (٢/ ح ١١٣٦) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٨٤) أخرجه البخارى (١٣/ ح ٧٤١٦/ فتح) من حديث سعد بن عبادة ومسلم (٤/ ٢١١٤) من حديث ابن مسعود .

(٨٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧/ح١٠٧٩٨) من حديث أبى سعيد الخدرى . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٥١٢) وقال : ضعيف جدًا .

(٨٦) أخرجه أحمد (٥/٤٤٥) والنسائى (٥/٧٨) وابن ماجه (١/ح١٩٩٦) وقال الألبانى : صحيح .

(٨٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣٢٧) من حديث على بن أبى طالب بلفظ عن النبى ﷺ أنه قال : «إنى لغيور والله أغير منى وإن الله يحب من عباده الغيور» رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك .

المؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه»[٨٨].

وأما الإفراط فى تلك القوة فهو مذموم جداً أيضاً، وذلك بأن يغلب عليه حتى يخرج عن سياسة العقل والدين، ولا يبقى له معها فكر ولا بصيرة ولا اختيار، بل يصير فى صورة المضطر إما لأمور خلقية أو عادية أو مركبة منهما، بأن تكون فطرته مستعدة لسرعة الغضب ويخالط من يتبجح به ويعده كمالاً وشجاعة حتى ترسخ مدحه عنده، ومهما اشتدت نار الغضب واشتعلت أعمت صاحبه وأصمته عن كل موعظة، بل لا تزيده الموعظة إلا اشتعالاً لانطفاء نور عقله ومحوه حالاً بدخان الغضب الصاعد إلى الدماغ الذى هو معدن الفكر، وبما يتعدى إلى معادن الحس فيظلم بصره حتى لا يرى شيئاً إلا سواداً، بل ربما زاد اشتعال ناره حتى تفنى رطوبة القلب التى بها حياته فيموت صاحبه غيظاً .

ومن آثار هذا الغضب فى الظاهر: تغير اللون كما مر وشدة رعدة الأطراف وخروج الأفعال عن الانتظام واضطراب الحركة والكلام حتى يظهر الزبد على الأشداق وتشتد حمرة الأحداق وتنقلب المناخر وتستحيل الخلقة، ولو يرى الغضبان فى حال غضبه صورة نفسه لسكن غضبه حياءً من قبح صورته، لاستحالة خلقته، وقبح باطنه أعظم من قبح ظاهره فإن الظاهر عنوان الباطن إذ قبح ذاك إنما نشأ عن قبح هذا، فتغير الظاهر ثمرة تغير الباطن، هذا أثره فى الجسد وأما أثره فى اللسان: فانطلاقه بالقبائح كالشتم والفحش وغيرهما مما يستحى منه ذوو العقول مطلقاً، وقائله عند فتور غضبه على أنه لا ينتظم كلامه بل يتخبط نظمه ويضطرب لفظه، وأما أثره فى الأعضاء فالضرب فما فوقه إلى القتل عند التمكن، فإن عجز عن التشفى رجع غضبه عليه فمزق ثوبه وضرب نفسه وغيره حتى الحيوان والجماد بالكسر وغيره وعدا عدو الواله السكران والمجنون الحيران، وربما سقط وعجز عن الحركة واعتراه مثل الغشية لشدة استيلاء الغضب عليه، وأما أثره فى القلب: فالحقد على المغضوب عليه وحسده وإظهار الشماتة بمساءته والحزن بسروره والعزم على إفشاء سره وهتك ستره والاستهزاء به وغير ذلك من القبائح .

وأما الكمال المطلق فهو اعتدال تلك القوة بأن لم يكن فيها تفريط ولا إفراط، وإنما

---

(٨٨) أخرجه البخارى (٩/ ح ٥٢٢٣) ومسلم (٢١١٤/٤) من حديث أبى هريرة .

تكون طوع العقل والدين فتنبعث حيث وجبت الحمية وتنطفىء حيث حسن الحلم، وهذا هو الاستقامة التى كلف الله بها عباده، والوسط الذى مدحه النبى ﷺ بقوله: «خير الأمور أوسطها»[89]. فمن أفرط أو فرط فليعالج نفسه إلى وصولها إلى هذا الصراط المستقيم أو إلى القرب قال تعالى:[النساء/١٢٩]:﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾، ولا ينبغى لمن عجز عن الإتيان بالخير كله أن يأتى بالشر كله، فإن بعض الشر أهون من بعض وبعض الخير أرفع من بعض، والله تعالى من فضله يعطى كل عامل ما أمله وييسر له ما توجه إليه وأم له .

(ومنها) محل ذم الغضب إن كان بباطل وإلا فهو محمود، ومن ثم كان ﷺ لا يغضب إلا لله. أخرج الشيخان أن رجلاً قال: يا رسول الله إنى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل، فما رأيت النبى ﷺ غضب فى موعظة قط أشد مما غضب فى موعظته يومئذ فقال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة»[90]. قالت عائشة: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لى- أى صفة- بين يدى البيت بقرام- أى ستر رقيق- فيه تماثيل فلما رآه ﷺ هتكه- أى أفسد الصورة التى فيها ورماه بيده- وقال: «يا عائشة أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله عز وجل»[91]. قال أنس: رأى ﷺ نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه الغضب فقام فحكها بيده، وقال: «إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه- أو قال- إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل القبلة ولكن عن يساره أو تحت قدمه أو فى غير المسجد» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال : « أو يفعل هكذا »[92].

(ومنها) ظن قوم أن الرياضة تزيل الغضب بالكلية وآخرون أنه لا يقبل العلاج

---

(٨٩) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٦٠١) من حديث مطرف بن عبد الله وذكره الغزالى فى كتاب الإحياء (٢٦٣/٣) وقال العراق : مرسل .

(٩٠) أخرجه البخارى (٧٠٢/٢) ومسلم (٣٤٠/١) من حديث أبى مسعود الأنصارى .

(٩١) أخرجه أحمد (٨٣/٦) ومسلم (١٦٦٨/٣) من حديث عائشة .

(٩٢) أخرجه البخارى (٤١٧/١) ومسلم (٣٩٠/١) من حديث أنس .

أصلاً. قال الغزالي: والحق ما سنذكره، وحاصله: أن الإنسان ما دام يحب شيئاً ويكره شيئاً فلا يخلو من الغضب، ثم المحبوب إن كان ضرورياً كالقوت والمسكن والملبس وصحة البدن، فلا بد من الغضب لأجل تفويته، وإن كان غير ضرورى كالجاه والصيت والتصدر فى المجالس والمباهاة بالعلم والمال الكثير أمكن عدم الغضب عليه بالزهد ونحوه، وإن صار محبوباً بالعادة والجهل بمقاصد الأمور- وأكثر غضب الناس على هذا القسم- أو ضرورياً فى حق بعض الناس ككتب العلماء وآلات المحترفين، وهذا القسم لا يغضب لفواته إلا المضطر إليه بخلاف غيره إذا علم ذلك، فالقسم الأول لا تؤثر الرياضة فى زواله بالكلية لأنه قضية الطبع، بل فى استعماله على حد يستحسنه الشرع والعقل، وذلك ممكن بالمجاهدة وتكلف التحلم والاحتمال مدة حتى يصير الحلم والاحتمال خلقاً راسخاً، وكذلك القسم الثالث لأن من هو ضرورى فى حقه بمنزلة المضطر إلى الغضب على فواته فلا يمكن بالمجاهدة زواله، بل ضعفه نظير ما تقرر فى الذى قبله، وأما القسم الثانى فيمكن بالمجاهدة زواله بالكلية لإمكان إخراج حبه من القلب لعدم اضطراره إليه، وللاحظة أن وطن الإنسان الحقيقى القبر ومستقره الآخرة وإنما الدنيا محل تزوده بقدر الضرورة وما وراء ذلك وبال عليه فى وطنه ومستقره، فليزهد فيها ماحياً حبها من قلبه، نعم وصول الرياضة إلى قلع أصل هذا نادر جداً، وتأمل قوله ﷺ: «اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما مسلم سببته أو لعنته أو ضربته فاجعلها منى صلاة عليه وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»[٩٣]. وقال ابن عمرو بن العاص: يا رسول الله أكتب عنك ما قلت فى الغضب والرضا؟ فقال ﷺ: «اكتب فوالذى بعثنى بالحق ما يخرج منه إلا حق» وأشار إلى لسانه، ولم يقل إنى لا أغضب، ولكن قال إن الغضب لا يخرجنى عن الحق أى لا أعمل بموجب الغضب[٩٤]. قال على كرم الله وجهه: كان ﷺ لا يغضب للدنيا فإذا غضب للحق لم يعرفه أحد ولم يقم لغضبه شىء حتى ينتصر له. والحاصل: أن أعظم الطرق فى الخلاص من الغضب محو حب الدنيا عن القلب بمعرفة آفاتها وغوائلها، وأعظم الطرق فى الوقوع فى ورطته الزهو والعجب والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضارة والغدر وشدة الحرص على فضول المال والجاه، فهذه بأجمعها

---

(٩٣) أخرجه البخارى (١١/ح ٦٣٦١/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩) من حديث أبى هريرة .

(٩٤) ذكره الغزالى فى الإحياء (٣/٢٦٧) بتحقيقنا وقال: العراق أخرجه أبو داود بنحوه « قلت » أخرجه أحمد (٢/١٦٢، ١٩٢) والحاكم (١/١٠٥، ١٠٦) وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٥٣٢) وقال: صحيح.

أخلاق رديئة مذمومة شرعاً، و لا خلاص من الغضب مع بقاء هذه الأسباب فلابد من إزالتها بالمجاهدة والرياضة إلى أن يتحلى بأضدادها .

(ومنها) مر من الأحاديث ما يعلم به دواء الغضب ومزيله بعد هيجانه ومرجعه إلى العلم والعمل، فالعلم بأن يتفكر فيما سيجيء فى فضل كظم الغيظ وفى العفو والحلم والاحتمال، فإنه حينئذ يرغب فيما أعده الله له من الثواب فيزول ما عنده وما يضطره إلى الهوان والعذاب، ومن ثم لما أمر عمر رضى الله عنه بضرب رجل قرأ عليه [الأعراف/ ١٩٩]: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾، فقرأها عمر وتأملها فخلاه وكان وقافاً عند كتاب الله لا يتجاوزه، وتأسى به عمر بن عبد العزيز حفيده فى هذا فأمر بضرب رجل ثم قرأ[آل عمران/ ١٣٤]: ﴿ والكَاظِمينَ الغَيْظَ ﴾ فأمر بإطلاقه. وبأن يتأمل فى أن قدرة الله عليه أعظم من قدرته هو، فربما لو أمضى غضبه أمضى الله عليه غضبه، فهو أحوج ما يكون للعفو يوم القيامة، ومن ثم جاء كما مر: «يا بن آدم اذكرنى حين تغضب أذكرك حين أغضب فلا أمحقك فيمن أمحق» وبأن يحذر نفسه عاقبة الانتقام من تسلط المنتقم منه على عرضه وإظهار معايبه والشماتة بمصائبه وغير ذلك من مكايد الأعداء، فهذه غوائل دنيوية ينبغى لمن لا يعول على الآخرة أن لا يقطع نظره عنها وبأن يتفكر فى قبح صورته عند غضبه، مع قبح الغضب عند نفسه، ومشابهة صاحبه للكلب الضارى ومشابهة الحليم للأنبياء والأولياء، ويتأمل بعد ما بين الشبهين وبأن لا يصغى إلى وسوسة الشيطان المهيجة لغضبه، فإن تركه يورث عجزه عند الناس ويتأمل أن هذا دون عذاب الله وانتقامه المفرعين على الغضب والانتقام، إذ الغضبان يؤد جريان الشىء على وفق مراده دون مراد الله، ومن وقع فى هذه الورطة لا يأمن غضب الله وعذابه بما هو أعظم من غضبه وانتقامه والعمل بأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويأخذ بأنف نفسه، ويقول: اللهم رب النبى محمد اغفر لى ذنبى وأذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن لحديث فيه، ثم ليجلس ثم يضطجع ليقرب من الأرض التى خلق منها حتى يعرف حقارة أصله وذل نفسه، وليسكن عن الحركة الناشيء عنها الحرارة الناشيء عنها الغضب كما فى حديث: «إن الغضب جمرة توقد فى القلب ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه، فإذا وجد أحدكم من ذلك شيئاً فليجلس، وإن كان جالساً فلينم، فإن لم يزل فليتوضأ بالماء البارد أو ليغتسل فإن النار لا يطفئها إلا الماء»(٩٥)

---

(٩٥) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٠٩١) وهو جزء من حديث طويل وضعفه الألبانى وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨٢٩٠) من حديث الحسن مرسلاً .

وفى حديث آخر: «إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء فإن الغضب من النار»[٩٦]. وفى رواية: «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[٩٧]. وفى رواية: «إذا غضبت فاسكت»[٩٨]. وفى أخرى: «ألا إن الغضب جمرة فى قلب ابن آدم ألا ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن وجد من ذلك شيئاً فليلصق خده بالأرض»[٩٩]، قال الغزالي: وكان هذا إشارة إلى السجود وتمكين أعز الأعضاء من أذل المواضع وهو التراب، لتستشعر به النفس الذل فتزيل به العزة والزهو الذى هو سبب الغضب، واستنشق عمر بماء عند غضبه، وقال: إن الغضب من الشيطان وهذا يذهب الغضب .

وعير أبو ذر رضى الله عنه رجلاً بأمه قيل هو بلال فعاتبه النبى ﷺ ثم قال له: «يا أبا ذر ارفع رأسك فانظر أى إلى السماء وعظم خالقها ثم اعلم أنك لست بأفضل من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بالعلم» ثم قال: «إذا غضبت فإن كنت قائماً فاقعد وإن كنت قاعداً فاتكىء وإن كنت متكئاً فاضطجع»[١٠٠].

(ومنها) لا يجوز لك إذا ظلمت بنحو غيبة أو قذف أو تجسس أن تقابل ذلك بمثله، لأنه لا حد له يوقف على المماثلة فيه والقصاص إنما يجرى فيما فيه المماثلة، نعم رخص أئمتنا أن يقابله بما لا ينفك عنه أحد كأحمق. قال مطرف: كل الناس أحمق فيما بينه وبين ربه إلا أن بعض الناس أقل حماقة من بعض. وقال عمر: الناس كلهم حمقى فى ذات الله. وكجاهل إذ ما من أحد إلا وفيه جهل، قال الغزالي: وكذا يا سيىء الخلق يا صفيق الوجه يا ثلاب الأعراض إذا كان ذلك فيه، وكذا: لو كان فيك حياء ما تكلمت ما أحقرك فى عينى مما فعلت وخزاك الله وانتقم منك، فأما نحو القذف وسب الوالدين فحرام اتفاقاً، والدليل على جواز ذلك أن زينب سبت عائشة رضى الله عنهما فأجابتها حتى غلبتها بحضرته ﷺ فقال: «إنها ابنة أبيها»[١٠١]. والمراد بالسب هنا أنها أجابتها عن

(٩٦) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٧٨٤) من حديث عطية السعدى.

(٩٧) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٧٨٤) من حديث أبى وائل القاضى وذكره الألبانى فى الضعيفة برقم (٥٨٢) وقال : ضعيف .

(٩٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦/ح٨٢٨٧) من حديث ابن عباس . وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٩٣) بلفظ «إذا غضب أحدكم فليسكت» (وقال صحيح) .

(٩٩) أخرجه أحمد (٦١/٣) والترمذى (٤/ ح ٢١٩١) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(١٠٠) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٢٤/٨) وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى ذم الغضب بإسناده صحيح وقال: العراق إسناده صحيح فى تخريجه عن الإحياء (٢٧٣/٣) .

(١٠١) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٥٨١) وأحمد (١٣٠/٦) من حديث عائشة .

كلامها بالحق وقابلتها بالصدق، والأفضل ترك ذلك وإن جاز لأنه يجر إلى ما هو أقبح وأفحش، وفى حديث: «المؤمن سريع الغضب سريع الرضا»[١٠٢]. فهذه بتلك وفى آخر: «إنه قسم الخلق إلى سريعهما وبطيئهما وسريع أحدهما بطيء الآخر وجعل خيرهم بطيء الغضب سريع الرضا وشرهم عكسه» .

(ومنها) قد مر أن من ثمرات الغضب والحقد والحسد، وبيانه أن الغضب إذ لزم كظمه لعجزه عن التشفى حالاً رجع إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقداً وحسداً، وحينئذ يلزم قلبه استثقاله وبغضه دائماً، فهذا هو الحقد، ومن ثمراته أن تحسده بأن تتمنى زوال نعمته عنه وتتمتع بنعمته وتفرح بمصيبته وأن تشمت ببليته، وتهجره وتقاطعه وإن أقبل عليك وتطلق لسانك فيه بما لا يحل وتهزأ به وتسخر منه وتؤذيه، وتمنعه حقه من نحو صلة رحم أو رد مظلمة، وكل ذلك شديد الإثم والتحريم، وأقل درجات الحقد الاحتراز من هذه الآفات المنقصة للدين، ومن ثم قال ﷺ: «المؤمن ليس بحقود»[١٠٣].

(ومنها) قد علمت قريباً معنى الحسد فلا حسد إلا على نعمة بأن تكرهها للغير وتحب زوالها عنه، فإن اشتهيت لنفسك مثلها مع بقائها لذويها فهو غبطة، وقد يخص باسم المنافسة وهى قد تسمى حسداً كما مر فى خبر: «لا حسد إلا فى اثنتين» وفى حديث: «المؤمن يغبط والمنافق يحسد» إذا تقرر ذلك فالأول حرام وفسوق بكل حال، نعم إن تمنى زوال نعمة فاجر من حيث إنها آلة فساده وإيذائه الخلق ولو صلح حاله لم يتمن زواله عنه فلا حرمة، لأنه لم يتمن زوالها من حيث كونها نعمة بل من حيث كونها آلة الفساد والإيذاء، ويدل على تحريم الحسد وأنه فسوق وكبيرة ما قدمناه من الأخبار، ومن آفاته أن فيه تسخطاً لقضاء الله إذا أنعم على الغير بما لا مضرة عليك فيه وشماتة، بأخيك المسلم قال تعالى [آل عمران/ ١٢٠]: ﴿ **إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا** ﴾ [البقرة/ ١٠٩]: ﴿ **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَدَاً مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ** ﴾، [النساء/٨٩]: ﴿ **وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُون سَوَاءً** ﴾، [النساء/ ٥٤]: ﴿ **أَمْ يَحْسُدُون النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ والثانى أعنى الغبطة والمنافسة فليس بحرام، بل هو إما واجب أو مندوب أو مباح.

---

(١٠٢) ذكره الغزالى فى الإحياء (٢٨٩/٢) وقال العراقى: لم أجده هكذا وفيه: «سريع الفيء فتلك بتلك» .

(١٠٣) ذكره الغزالى فى الإحياء (٧٩/١) وقال العراقى: لم أقف له على أصل .

قال تعالى [المطففين/٢٦]: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾، [الحديد/٢١]: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِّكُمْ﴾ والمسابقة تقتضى خوف الفوت كعبدين يتسابقان لخدمة مولاهما حتى يحظى السابق عنده، فالواجب يكون فى النعم الدينية الواجبة كنعمة الإيمان والصلاة المكتوبة والزكاة، فيجب أن يحب أن يكون مثل القائم بذلك وإلا كنت راضياً بالمعصية والرضا بها حرام، والمندوب يكون فى الفضائل كالعلوم وإنفاق الأموال فى المبرات .

(والمباح) يكون فى النعم المباحة كالنكاح، نعم المنافسة فى المباحات تنقص من الفضائل وتناقض الزهد والرضا والتوكل، وتحجب عن المقامات الرفعية من غير إثم، نعم هنا دقيقة ينبغى التنبه لها وإلا وقع الانسان فى الحسد الحرام من غير أن يشعر، وهى أن من أيس من أن ينال مثل نعمة الغير فبالضرورة أن نفسه تعتقد أنه ناقص عن صاحب تلك النعمة، وأنها تحب زوال نقصها وزواله لا يحصل إلا بمساواة ذى النعمة أو بزوالها عنه .قد فرض يأسه عن مساواته فيها، فلم يبق إلا محبته لزوالها عن الغير المتميز بها عنه إذ بزوالها يزول تخلفه وتقدم غيره عليه.بها فإن كان بحيث لو قدر على إزالتها عن الغير أزالها فهو حسود حسداً مذموماً، وإن كان عنده من التقوى ما يمنعه عن إزالتها مع قدرته عليها وعن محبة زوالها عن الغير فلا إثم عليه، لأن هذا أمر جلى لا تنفك النفس عنه ولعله المعنى بالخبر السابق: «كل ابن آدم حسود» وفى رواية: «ثلاثة لا ينفك المسلم عنهن الحسد والظن والطيرة وله منهن مخرج إذا حسدت فلا تبغ»[١٠٤]. أى إن وجدت فى قلبك شيئاً فلا تعمل به، ويبعد ممن يريد مساواة غيره فى النعمة فيعجز عنها سيما إن كان من أقرانه أن ينفك عن الميل إلى زوالها، فهذا الحد من المنافسة يشبه الحسد الحرام فينبغى الاحتياط التام، فإنه متى صغى إلى محبة نفسه ومال باختياره إلى مساواته لذى النعمة بمحبة زوالها عنه فهو مرتبك فى الحسد الحرام، ولا يتخلص منه إلا أن قوى إيمانه ورسخ قدمه فى التقوى، ومهما حركه خوف نقصه عن غيره جره إلى الحسد المحظور وإلى ميل الطبع إلى زوال نعمة الغير حتى ينزل لمساواته، وهذا لا رخصة فيه بوجه سواء أكان فى مقاصد الدين أم الدنيا. قال الغزالى: ولكن ذلك يعفى عنه ما لم يعمل به إن شاء الله تعالى، وتكون كراهته لذلك من نفسه كفارة له .

(١٠٤) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٦٢/٨) وقال: رواه ابن أبى الدنيا فى باب ذم الحسد من رواية عبد الرحمن بن معاوية وهو مرسل ضعيف .

(ومنها) قد عرفت ماهية الحسد وأحكامه، وأما مراتبه: فهى إما محبة زوال نعمة الغير وإن لم ينتقل للحاسد، وهذا غاية الحسد أو مع انتقالها إليه أو انتقال مثلها إليه وإلا أحب زوالها لئلا يتميز عليه أو لا مع محبة زوالها، وهذا الأخير هو المعفو عنه من الحسد إن كان فى الدنيا والمطلوب إن كان فى الدين كما مر .

(ومنها) لا شك أن الحسد من أمراض القلوب العظيمة، وأمراض القلوب لا تداوى إلا بالعلم، فالعلم النافع لمرض الحسد أن تعرف أنه يضر ديناً ودنيا ولا يضر المحسود لا ديناً ولا دنيا، إذ لا تزول نعمة بحسد قط وإلا لم يبق لله نعمة على أحد حتى الإيمان، لأن الكفار يحبون زواله عن أهله، بل المحسود منتفع بحسدك ديناً لأنه مظلوم من جهتك سيما إن أبرزت حسدك إلى الخارج بالغيبة وهتك الستر وغيرهما من أنواع الإيذاء، فهذه هدايا تهتدى إليك حسناتك بسببها حتى تلقى الله يوم القيامة مفلساً محروماً من النعم كما حرمت منها فى الدنيا، ودنيا لسلامته من غمك وحزنك وغيرهما مما يأتى، ومتى انكشف غشاء بصيرتك ورين قلبك وتأملت ذلك ولم تكن عدو نفسك ولا صديق عدوك، أعرضت عن الحسد أصلاً ورأساً حذراً من أن تكون قد وقعت به فى ورطة عظيمة، وهى أنك قد سخطت قضاء الله وكرهت قسمة الله وعدله، وهذه جناية أى جناية على حضرة التوحيد وناهيك بها جناية على الدين، وكيف لا وأنت قد فارقت بذلك الأنبياء والأولياء والعلماء العاملين فى حبهم وصول الخير لعباد الله، وشاركت إبليس والشياطين فى محبتهم للمؤمنين البلايا وزوال النعم، وهذه خبائث فى القلب تأكل حسناتك كما تأكل النار الحطب، هذا مع ما ينضم لذلك من ضررك الدنيوى يتوالى الهم والغم عليك كلما رأيت محسودك يتزايد فى النعم وأنت تتناقص فيها، فإن هذا من جملة آفات حسدك، فأنت دائماً فى غاية الحزن والغم وضيق الصدر وتشعب القلب، فلو فرض أنك لم تؤمن ببعث و لا حساب لكان من الحزم ترك الحسد حتى تسلم من هذه العقوبات الدنيوية الناخرة قبل العقوبات الأخروية، فظهر أنك عدو نفسك وصديق عدوك إذ تعاطيت ما تضررت به فى الدنيا والآخرة وانتفع به عدوك فيهما وصرت مذموماً عند الخلق والخالق شقياً حالاً ومآلاً .

وأما العمل النافع لذلك المرض فهو أن تكلف نفسك أن تصنع بالمحسود ضد ما اقتضاه حسدك، فتبدل الذم بالمدح والتكبر عليه بالتواضع له، ومنع إدخال رفق عليه بزيادة

الإرفاق به وهكذا، فبهذا يضعف داء الحسد وكلما زدت من ذلك زاد تناقص الحسد إلى أن ينعدم فافهم تسلم وامتثل تغنم والله سبحانه الموفق وإليه ترجع الأمور .

(ومنها) لا شك أن كل أحد يغض من أداه طبعاً فلا يستوى عنده حسن حاله وسوؤه غالباً، وبهذا ينازع الشيطان النفس إلى حسده، فإن أطاعته متى أظهرت الحسد بقول أو فعل اختيارى أو أبطنته بأن أحبت زوال نعمته فهى عاصية بحسدها، إذ معصية الحسد بالقلب فحسبت مظلمة متعلقة بالخلق، فلا يشترط فى التوبة منها استحلال المحسود لأنها أمر باطن لا يطلع عليه إلا الله تعالى، فمتى كففت ظاهرك وألزمت مع ذلك قلبك كراهة ما يترسخ فيه بالطبع من حب زوال النعمة حتي كأنك مقت نفسك على ما فى طبعها، كانت تلك الكراهة من جهة العقل فى مقابلة الميل من جهة الطبع، وحينئذ تكون قد أديت الواجب ولا يدخل تحت اختيارك غالباً أكثر من هذا، فأما تغيير الطبع إلى أن يستوى عنده المؤذى والمحسن ويكون فرحه بنعمتهما وغمه ببليتهما سواء، فأمر يأباه الطبع ما لم يستغرق فى محبة الله تعالى ويشتغل بها إلى أن يرى الخلق كلهم بعين واحدة وهى عين الرحمة، وبتقدير حصول هذه الحالة لا تدوم بل تكون كالبرق ثم يعود القلب إلى طبعه والشيطان إلى منازعته بالوسوسة، ومهما قابل ذلك بكراهته بقلبه فقد أدى ما كلفه، وقد ذهب قوم إلى أنه لا يأثم ما دام الحسد لم يظهر على جوارحه لخبر: «ثلاث لا يخلو منهن مؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من الحسد أن لا يبغى» وهذا ضعيف أو شاذ بل الصواب ما مر من حرمته مطلقاً، ويحمل الخبر إن صح على ما تقرر من أنه يكره ذلك ديناً وعقلاً فى مقابلة حب الطبع لزوال نعمة العدو، وهذه الكراهة تمنعه من البغى والإيذاء، وقد مرت الأخبار الصريحة الصحيحة فى ذم كل حاسد وإثمه والحسد ليس حقيقته إلا فى القلب، وكيف يسوغ لأحد أن يجوز محبة إساءة مسلم واشتمال قلبه عليها من غير كراهة منه لذلك .

(خاتمة) فى ذكر شيء من فضائل كظم الغيظ والعفو والصفح والحلم والرحمة والحب فى الله تعالى قال تعالى [آل عمران/ ١٣٤]: ﴿ **والكَاظِمِينَ الغَيْظَ والعَافِينَ عَنِ النَّاسِ واللهُ يُحِبُّ المُحْسِنينَ** ﴾، [الأعراف/ ١٩٩]: ﴿ **خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ** ﴾، [فصلت/ ٣٤-٣٥]: ﴿ **وَلَا تَسْتَوِى الحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَع بالَّتِى هِى أَحْسَنُ فإذا الذى بَيْنَكَ وبَيْنَه عَدَاوَةٌ كأَنَّهُ ولىٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الذين صبروا**

وما يلقاها إلا ذو حظٍ عظيم﴾، [الشورى/٤٣]: ﴿ولمن صبر وغفر إنَّ ذَلك لمن عزم الأمور﴾، [الحجر/٨٥]: ﴿فاصْفَح الصَّفْحَ الجَمِيلَ﴾، [النور/٢٢]: ﴿ولْيَعْفُوا ولْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يغْفِرَ الله لَكُمْ ﴾ ، [الحجر/٨٨]: ﴿ واخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، [آل عمران/١٥٩]: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظاً غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾، والآيات فى ذلك كثيرة معلومة .

وأخرج الشيخان: «إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق فى الأمر كله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»، ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط فى شيء إلا أن تنتهك حرمات الله عز وجل فينتقم لله عز وجل[١٠٥]، هل أتى عليك يا رسول الله يوم كان أشد من يوم أحد قال: «لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبنى إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهى فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسى، فإذا أنا بسحابة قد أظلتنى فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام فنادانى، فقال: إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فنادانى ملك الجبال فسلم علىَّ وقال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثنى ربى إليك لتأمرنى بما شئت فإن شئت أطبقت عليهم الأخشبين، فقلت: «بل أرجو أن يخرج الله عز وجل من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً»[١٠٦] قال أنس كنت أمشى مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية فأدركه أعرابى فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت إلى صفحة عاتق النبى وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك، فالتفت إليه وضحك ثم أمر له بعطاء[١٠٧]، قال ابن مسعود: كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكى نبياً من الأنبياء وقد ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون[١٠٨]، «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند

---

(١٠٥) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٩٢٧/ فتح) ومسلم (٢٠٠٤/٤) من حديث عائشة .

(١٠٦) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٢٣١/ فتح) ومسلم (١٧٩٥/٣) من حديث عائشة .

(١٠٧) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦٠٨٧/ فتح) ومسلم (٧٣٠/٢ ، ٧٣١) من حديث أنس .

(١٠٨) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٤٧٧/ فتح) ومسلم (١٤١٧/٣) من حديث ابن مسعود .

الغضب»[١٠٩] ومسلم: «إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة» قاله لأشج عبد القيس كما يأتى، «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على ما سواه»[١١٠]. «إن الرفق لا يكون فى شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»[١١١] «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»[١١٢]. «إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[١١٣]. ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد فى سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله عز وجل فينتقم لله عز وجل[١١٤]. قال أبو هريرة: قال رجل: يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى وأحسن إليهم ويسيئون إلىَّ وأحلم عليهم ويجهلون على، فقال له النبى ﷺ: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل– أى الرماد الحار– ولا يزال معك من الله عز وجل ظهير عليهم ما دمت على ذلك»[١١٥] والبخارى: إن ذا الخويصرة لما بال فى المسجد قام الناس إليه ليقعوا فيه فقال ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً– أى بفتح المهملة وسكون الجيم– من ماء– أو قال: ذنوباً– أى بفتح المعجمة وكلاهما الدلو الممتلئة ماء– فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[١١٦]. وأحمد والبخارى فى الأدب وابن سعد وأبو يعلى والبغوى وابن حبان عن الأشج واسمه المنذر بن عامر: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة» ومسلم والترمذى عن ابن عباس ومسلم عن أبى سعيد وأحمد والطبرانى وأبو داود والبغوى والبيهقى عن أم أبان عن جدها والطبرانى وأبو يعلى عن الأشج والطبرانى عن ابن عمر

---

(١٠٩) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦١١٤/ فتح) ومسلم (٤/٢٠١٤) والإمام مالك فى الموطأ (٢/ ص ٩٠٦) من حديث أبى هريرة .

(١١٠) أخرجه مسلم (١/ ص ٤٨) وأبو داود (٤/ ح ٥٢٢٥) والترمذى (٤/ ح ٢٠١١) من حديث ابن عباس .

(١١١) أخرجه مسلم (٤/٢٠٠٤) وأبو داود (٣/ ح ٢٤٧٨) من حديث عائشة .

(١١٢) أخرجه مسلم (٤/٢٠٠٣) وأحمد (٤/٣٦٢) من حديث جرير بن عبد الله .

(١١٣) أخرجه مسلم (٣/١٥٤٨) وأبو داود (٣/٢٨١٥) من حديث شداد بن أوس .

(١١٤) أخرجه مسلم (٤/١٨١٤) وأحمد (٦/٢٢٩) من حديث عائشة .

(١١٥) أخرجه مسلم (٤/١٩٨٢) وأحمد (٢/٣٠٠) من حديث أبى هريرة .

(١١٦) أخرجه البخارى (١/٢٢٠ فتح) من حديث أبى هريرة .

والترمذى وأبو نعيم عن جويرية: «إن فيه لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة» والبارودى: «يا أشج إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله» والطبرانى:«فيك خلقان يحبهما الله الأناة والتؤدة»(١١٧). والترمذى وحسنه:«ألا أخبركم بمن يحرم على النار – أو قال – بمن تحرم عليه النار؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال:«تحرم على كل قريب هين لين سهل»(١١٨). والطبرانى:«خيار أمتى أحداؤهم الذين إذا غضبوا رجعوا، الحدة تعترى خيار أمتى»(١١٩). وابن عدى:«الحدة تعترى حملة القرآن لعزة القرآن فى أجوافهم»(١٢٠). والديلمى: «الحدة لا تكون إلا فى صالحى أمتى وأبرارها»(١٢١). والسجـزى والديلمى:«ليس أحد أحق بالحدة من حامل القرآن لعزة القرآن فى جوفه»(١٢٢). وأبو نعيم: «إن الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم وإنه ليكتب جباراً ولا يملك إلا أهل بيته»(١٢٣). والخطيب:«الحليم سيد فى الدنيا وسيد فى الآخرة كاد الحليم أن يكون نبياً»(١٢٤). وابن ماجه:«يا أشج إن فيك خصلتين يحبهما الله تعالى الحلم والتؤدة»(١٢٥) وهى بالدال المهملة: التأنى فى الأمور حتى يتبين حسنها من قبحها، والبيهقى:«ليس بحليم من لم يعاشر بالمعروف من لابد له من معاشرته حتى يجعل الله له من ذلك مخرجاً»(١٢٦). وأبو نعيم:«ما أزين من حلم ما أوذى أحد ما أوذى فى الله»(١٢٧). وأحمد

---

(١١٧) انظر كنز العمال (٥٨٣٨) وتقدم بنحوه.

(١١٨) أخرجه الترمذى (٤/ح ٢٤٨٨) من حديث عبد الله بن مسعود قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(١١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٨/٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سالم بن قنبر وهو كذاب وذكره الشيخ الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٩) وقال: باطل .

(١٢٠) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢/ح ٢٥٩٦) من حديث معاذ بن جبل وذكره الألبانى فى الضعيفة (٢٧) وقال: موضوع.

(١٢١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢/ح ٢٥٩٧) من حديث أنس وذكره الألبانى فى الضعيفة (٢٨) وقال: موضوع.

(١٢٢) تقدم تخريجه فى الحديث السابق .

(١٢٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٤/٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الحميد بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف جداً .

(١٢٤) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٧٨٨) من حديث أنس وقال: حديث ضعيف .

(١٢٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٤١٨٧) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال فى الزوائد: عمارة بن جوينة أبو هرون العبدى كذبه ابن معين وعثمان بن أبى شيبة وابن علية وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث .

(١٢٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦/ح ٨١٠٤) من حديث أبى فاطم الأيبى .

(١٢٧) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٣٣٣/٦) وقال غريب من حديث مالك تفرد به وكيع .

والطبراني: «ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله»[١٢٨]. وابن ماجه: «ما من جرعة أعظم أجراً عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله»[١٢٩]. وابن أبي الدنيا: «ما جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبداً إلا ملأ الله جوفه إيماناً»[١٣٠]. وأبو داود: «من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً، ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعاً كساه الله حلة الكرامة، ومن توج لله توجه الله تاج الملك»[١٣١]. وأصحاب السنن الأربعة: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور العين يزوجه منها ما شاء الله»[١٣٢]. وابن أبي الدنيا: «من كف غضبه ستر الله عورته»[١٣٣]. وابن عساكر: «وجبت محبة الله على من أغضب فحلم»[١٣٤]. وابن عدى: «ابغ الرفعة عند الله تحلم عمن جهل عليك وتعطي من حرمك»[١٣٥]. وابن السني: «ما أضيف شيء إلى شيء أفضل من حلم إلى علم»[١٣٦]. وابن شاهين عن ابن مسعود: «ما أعز الله بجهل قط ولا أذل الله بحلم قط ولا نقصت صدقة من مال قط»[١٣٧]. والديلمي: «غريبتان كلمة حكمة من

---

(١٢٨) أخرجه أحمد (١٢٨/٢) وذكره العراق فى الإحياء (٢٠٥/٤) وقال: عند ابن ماجه بإسناد جيد من حديث ابن عمر وذكر الزبيدى فى الإتحاف (١٤٥/٩) وعزاه إلى أحمد وابن أبى الدنيا فى ذم الغضب والطبراني والبيهقي .

(١٢٩) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٤١٨٩) من حديث ابن عمر، وقال الألباني: صحيح .

(١٣٠) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٢٠٢٨٩/١١) من حديث الحسن .

(١٣١) أخرجه أبو داود (٤/ح ٤٧٧٨) من حديث سهل بن معاذ عن أبيه، وذكره الألباني فى ضعيف الجامع (٥٨٣٤) وقال: ضعيف .

(١٣٢) أخرجه أبو داود (٤/ح ٤٧٧٧) والترمذى (٤/ح ٢٤٩٣) وابن ماجه (٢/ ح ٤١٨٦) من حديث معاذ بن أنس عن أبيه، وقال الألباني: حسن .

(١٣٣) ذكره الهيثمي فى المجمع (١٩١/٨) وقال: رواه الطبراني فى الثلاثة وفيه مسكن بن سراج وهو ضعيف . وذكره الألباني فى ضعيف الجامع برقم (٥٨٣٩) وقال: ضعيف .

(١٣٤) ذكره الألباني فى الضعيفة (٧٥٢) وعزاه إلى ابن عدى، وقال: موضوع .

(١٣٥) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٩٦/٧) من حديث ابن عمر وفى إسناده وازع بن نافع قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظة .

(١٣٦) ذكره العجلوني فى كشف الخفا برقم (٢١٧٢) وقال: رواه أبو الشيخ عن أبي أمامة وذكره بلفظ ما جمع رقم (٢٢٠٤) من حديث علي، وقال: رواه العسكري بزيادة وعزاه إلى ابن السني أيضاً.

(١٣٧) ذكره العجلوني فى كشف الخفا (٢/ ح ٢١٧٤) وقال: رواه الديلمي واللفظ له والقضاعي =

من سفيه وكلمة سفه من حليم فاغفروها فإنه لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة»[١٣٨]. والعسكرى: «لا حليم إلا ذو أناة ولا عليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة»[١٣٩]. والطبرانى: «من لا يرحم من فى الأرض لا يرحمه من فى السماء»[١٤٠] أى عزه وسلطانه[*] «من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له، ومن لا يتب لا يتب عليه، إنما يرحم الله من عباده الرحماء»[١٤١]. «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا، وليس منا من غشنا لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه»[١٤٢] «البركة فى أكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس منا»[١٤٣]. والدولابى وأبو نعيم وابن عساكر: «خاب وخسر عبد لم يجعل الله تعالى فى قلبه رحمة للبشر»[١٤٤]. وأحمد وأبو داود والترمذى والحاكم: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى. ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء»[١٤٥]. زاد الثلاثة المتأخرون: «والرحم شجنة من الرحمن – أى لفظها مشتق من اسمه الرحمن – فمن وصلها وصله الله

= والعسكرى عن ابن مسعود ولفظ القضاعى: «ولا نقص مال من صدقة». قال ابن الغرس: ضعيف.

(١٣٨) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٣/ ح ٤١٦٦) من حديث على بن أبى طالب .

(١٣٩) أخرجه أحمد (٣/ ٨) والترمذى (٤/ح ٢٠٣٣) من حديث أبى سعيد وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(١٤٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٨٧) من حديث ابن عمر بلفظ « من لا يرحم لا يرحم » قال: رواه الطبرانى والبزار وفيه عطية وقد وثق على ضعف وبقية رجال البزار رجال الصحيح .

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك. فليراجع .

(١٤١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٩٣) قال: فى الصحيح طرف منه ورواه الطبرانى وأحمد باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح من حديث جابر .

(١٤٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥) والترمذى (٤/ ح ١٩١٩) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٤٤٥) من حديث أنس بن مالك وقال: صحيح .

(١٤٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٤) من حديث واثلة بن الأسقع وقال: رواه الطبرانى والزهرى لم يسمع من واثلة .

(١٤٤) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (١/ ٤٤٦) وقال: رواه الحسن بن سفيان والدولابى والديلمى والحاكم عن عمر بن حبيب مرسلاً .

(١٤٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠) والترمذى (٤/ ح ١٩٢٤) وأبو داود (٤/ح ٤٩٤١) والحاكم (٤/ ١٥٩) وقال: الألبانى صحيح من حديث ابن عمر وصحيح الجامع (٣٥٢٢) .

ومن قطعها قطعه الله»[١٤٦]. وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذى: «من لا يرحم لا يرحم»[١٤٧] وأحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم: «لا تنزع الرحمة إلا من شقى»[١٤٨] وأحمد وأبو نعيم والبيهقى: «ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لأقماع القول الذين يستمعونه لا يعلمون به وويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»[١٤٩]. ومسلم: «لا يستر عبد عبداً فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»[١٥٠]. وابن: «ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته»[١٥١]. وأحمد والطبرانى والبيهقى وابن عدى: «أشكر الناس لله أشكرهم للناس»[١٥٢]. والترمذى: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً، من نظر فى دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ونظر فى دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن نظر فى دينه إلى من هو دونه، ونظر فى دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً»[١٥٣]. وأحمد والطبرانى: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»[١٥٤]. والبيهقى : «بعثت بمداراة الناس رأس العقل المداراة وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى

(١٤٦) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٩٨٨/ فتح) وأحمد (١٩٠/١) من حديث أبى هريرة .

(١٤٧) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٩٩٧/ فتح) ومسلم (٤/ ١٨٠٨) من حديث أبى هريرة .

(١٤٨) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٣٧٤) وأحمد (٢٤٢/٢) وأبو داود (٤/ح ٤٦٤٢) وقال الألبانى: حسن .

(١٤٩) أخرجه أحمد (٢١٩/٢) والبيهقى فى الشعب (٥/ ح ٧٢٣٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٩١/١٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن يزيد الشرعى ووثقه ابن حبان ورواه الطبرانى .

(١٥٠) أخرجه مسلم (٢٠٠٢/٤) من حديث أبى هريرة .

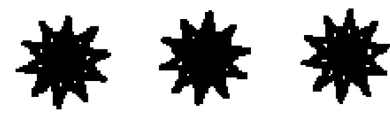
(١٥١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٥٤٦) من حديث ابن عباس وقال الألبانى: صحيح .

(١٥٢) أخرجه أحمد (٢١٢/٥) والبيهقى فى الشعب (٦/ ح ٩١١٨) وابن عدى فى الكامل (٣٣٧/٥) وقال عبد المنعم: هذا قليل الحديث، وذكره الهيثمى فى المجمع (١٨١/٨) وقال: رواه الطبرانى وفيه عبد المنعم بن نعيم وهو ضعيف من حديث أسامة بن زيد .

(١٥٣) أخرجه الترمذى (٤/ح٢٥١٢) من حديث عبد الله بن عمرو وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٨٣١).

(١٥٤) أخرجه أحمد (٢٣٥/٢) ومسلم (٤/ح٢٢٧٥) بنحوه من حديث أبى هريرة .

الآخرة»[١٥٥]. وابن حبان والطبرانى والبيهقى: «مداراة الناس صدقة»[١٥٦] والديلمى: «إن الله أمرنى بمداراة الناس كما أمرنى بإقامة الفرائض»[١٥٧] وابن أبى الدنيا : « رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس ، وأهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة ، وأهل التكبر فى الدنيا أهل التكبر فى الآخرة »[١٥٨]. وأحمد : « من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رءوس الأشهاد يوم القيامة »[١٥٩]. ومسلم : « إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : أين المتحابون لجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظلى »[١٦٠]. والترمذى وحسنه : « المتحابون لجلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء »[١٦١]. ومالك بسند صحيح : « قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين فىَّ والمتجالسين فىَّ والمتزاورين فىَّ والمتباذلين فىَّ »[١٦٢]. وفى الحديث الصحيح : « إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه »[١٦٣].



---

(١٥٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦/ ح ٨٤٤٦) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٠٦٩) وقال: ضعيف من حديث أبى هريرة .

(١٥٦) أخرجه ابن حبان (٤٧١/١) والبيهقى فى الشعب (٦/ ح ٨٤٤٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٧/٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر وهو متروك . وقال: ابن عدى أرجو أنه لا بأس به من حديث جابر بن عبد الله .

(١٥٧) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٦٣٣/١) من حديث عائشة وذكره الألبانى فى الضعيفة (٨١٠) وقال: ضعيف جداً .

(١٥٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦/ ح ٨٤٤٧) من حديث سعيد بن المسيب .

(١٥٩) أخرجه أحمد (٤٨٧/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٦٧/٧) وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات من حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه .

(١٦٠) أخرجه مسلم (٤/ح ١٩٨٨) وأحمد (٢٣٧/٢) من حديث أبى هريرة .

(١٦١) أخرجه الترمذى (٤/ح ٢٣٩٠) من حديث معاذ بن جبل وقال الألبانى صحيح .

(١٦٢) أخرجه أحمد (٢٣٣/٥) ومالك فى الموطأ (٩٥٣) من حديث معاذ بن جبل .

(١٦٣) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٥١٢٤) من حديث المقدام بن معديكرب وقال الألبانى صحيح .

□ الكبيرة الرابعة □

○ الكبر والعجب والخيلاء ○

قال الله تعالى [الأعراف/ ١٤٦] : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِىَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى الأَرْضِ بغير الحق ﴾ [إبراهيم/١٥] ﴿ واسْتَفْتَحُوا وخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ [غافر/ ٣٥] ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [النحل/ ٢٣] ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [غافر/ ٦٠] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ أى صاغرين ، والآيات فى ذم الكبر كثيرة .

وأخرج الشيخان : « بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجل – أى ممشط – رأسه مختال فى مشيته إذ خسف الله به ، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة » والبخارى وغيره : « بينما رجل ممن كان قبلكم يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة » والخيلاء بضم الخاء المعجمة أو كسرها وبفتح الياء ممدود هو : الكبر والعجب ، ويتجلجل بجيمين أي : يغوص وينزل فيها[1]. وأحمد والبزار بسند صحيح : « بينما رجل ممن كان قبلكم خرج فى بردين أخضرين مختالًا فيها لا فيهما – أمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة »[2]. وصح أيضًا أن رجلًا كان فى حلة حمراء فتبختر واختال فيها فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة[3]. ومسلم : « إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرًا ، لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر.» قيل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة ، قال : « إن الله جميل يحب الجمال

---

(١) أخرجه البخارى (٦/٣٤٨٥/ فتح) والترمذى (٤/٢٤٩١) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣١٥) من حديث أبي هريرة وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/١٢٦) فقال : رواه أحمد والبزار بأسانيد وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/١٢٦) وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

الكبر بطر الحق – أى بفتح الموحدة والمهملة رده ودفعه – وغمط الناس – أى : بفتح المعجمة وسكون الميم وبالمهملة وهو احتقارهم وازدراؤهم ، وكذا غمصهم بالمهملة »[٤] وقد رواه الحاكم فقال: «ولكن الكبر من بطر الحق وازدرى الناس» وقد– احتجا– أى الشيخان– برواته[٥]. ومسلم والنسائى وابن ماجه: إن الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة »[٦] . والترمذى : « خرج رجل ممن كان قبلكم فى حلة له يختال فيها فأمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة »[٧] . ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه : « لا يدخل النار من فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر »[٨] . والترمذى : « لا يزال الرجل يتكبر ويذهب بنفسه حتى يكتب فى الجبارين فيصيبه ما أصابهم »[٩] . والنسائى والترمذى واللفظ له قال حديث حسن : « يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر فى صورة الرجال ، يغشاهم الذل من كل مكان ، يساقون إلى سجن فى جهنم يسمى بولس ، تعلوهم نار الأنيار ، يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال »[١٠] . وبولس بموحدة مضمومة فواو ساكنة فلام مفتوحة فمهملة ، والخبال بفتح المعجمة فالموحدة وفى رواية : « يحشر المتكبرون يوم القيامة ذرًا فى صورة الرجال ، يعلوهم كل شىء من الصغار ، ثم يساقون إلى سجن فى جهنم يقال له : بولس ، تعلوهم نار الأنيار ، يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار »[١١] . وفى أخرى « يحشر الجبارون المتكبرون يوم القيامة فى صور الذر ، تطؤهم الناس لهوانهم على الله »[١٢] . والحاكم وصححه على شرط مسلم : « الكبرياء ردائى فمن نازعنى فى ردائى

(٤) أخرجه مسلم (١٦٥٣/٣) من حديث أبى هريرة بدون الزيادة .
(٥) أخرجه الحاكم (١٨٢/٤) من حديث ابن مسعود وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .
(٦) أخرجه مسلم (١٦٥٢/٣) والنسائى (٢٠٦/٨) وابن ماجه (٣٥٦٩/٢) من حديث ابن عمر .
(٧) أخرجه الترمذى (٢٤٩١/٤) من حديث ابن عمر وقال الالبانى صحيح .
(٨) أخرجه مسلم (٩٣/١) وابن ماجه (٤١٧٣/٢) من حديث ابن مسعود .
(٩) أخرجه الترمذى (٢٠٠٠/٤) وقال الألبانى: ضعيف (ضعيف الجامع/ ٦٣٥٩) .
(١٠) أخرجه الترمذى (٢٤٩٢/٤) وقال الألبانى حسن من حديث عمرو بن شعيب .
(١١) أخرجه أحمد (١٧٩/٢) والترمذى (٢٤٩٢/٤) من حديث ابن عمر وقال الألبانى: حسن .
(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٣٤/١٠) مختصراً وقال رواه البزار وفيه من لم أعرفه وذكره الزبيدى فى الإتحاف (٣٤٣/٨) من حديث أبى هريرة وقال العراق رواه البزار هكذا مختصراً دون قوله الجبارون وإسناده حسن .

قصمته »[١٣] وميمونة : « قال الله تعالى : الكبرياء ردائى والعز إزارى من نازعنى فى شىء منهما عذبته »[١٤] . وأحمد وأبو داود وابن ماجه : « قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة إزارى ، فمن نازعنى واحدًا منهما قذفته فى النار »[١٥] . والطبرانى : « إن الله تعالى يقول : العز إزارى والكبرياء ردائى ، فمن نازعنى فيهما عذبته »[١٦] . ومسلم وأبو داود وابن ماجه واللفظ له : « يقول الله تعالى : الكبرياء ردائى والعظمة إزارى ، فمن نازعنى واحدًا منهما ألقيته فى جهنم »[١٧] . وأحمد وابن ماجه والحاكم : « ما من رجل يتعاظم فى نفسه ويختال فى مشيته إلا لقى الله تعالى وهو عليه غضبان »[١٨] . والبزار : « كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب ، لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان »[١٩] . وابن عساكر إياكم والكبر فإن إبليس حمله الكبر على أن لا يسجد لآدم ، وإياكم والحرص فإن آدم حمله الحرص على أكل من الشجرة ، وإياكم والحسد فإن ابنى آدم إنما قتل أحدهما صاحبه حسدًا فهذا أصل خطيئته »[٢٠] . والطبراني : « إياكم والكبر فإن الكبر يكون فى الرجل وإن عليه العباءة »[٢١] . وأحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه : « ألا أخبركم بأهل النار كل عتل – أى[٢٢] : بضمتين فشدة الغليظ الجافى – جواظ – أى : بفتح الجيم وتشديد الواو

---

(١٣) أخرجه الحاكم (٦١/١) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال الألبانى: صحيح.

(١٤) أخرجه أحمد (٢٤٨/٢) وأبو داود (٤٠٩٠/٤) وقال الألبانى: صحيح من حديث أبى هريرة .

(١٥) أخرجه أحمد (٣٧٦/٢) وأبو داود (٤٠٩٠/٤) وابن ماجه (٤١٧٤/٢) وقال الألبانى: صحيح .

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩٩/١) من حديث على وقال رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه عبد الله بن البزار والد أبى أحمد ضعفه أبو زرعة وغيره .

(١٧) أخرجه مسلم (٢٠٢٣/٤) من حديث أبى هريرة وانظر تخريج حديث رقم (١٥) .

(١٨) أخرجه أحمد (١١٨/٢) والحاكم (٦٠/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبى صحيح على شرط مسلم .

(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨٦/٨) من حديث حذيفة وقال : رواه البزار وفيه الحسن بن الحسين العرنى وهو ضعيف .

(٢٠) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٣٦٢) من حديث ابن مسعود وعزاه لابن عساكر . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٢٠٧) وقال ضعيف .

(٢١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٦/١٠) من حديث ابن مسعود وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

(٢٢) أخرجه البخارى (٦٦٥٧/١١/ فتح) ومسلم (٢١٩٠/٤) .

وبالمعجمة هو الجموع المنوع، وقيل: الضخم المختال فى مشيته، وقيل: القصير البطين- جعظرى مستكبر» والشيخان: «ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل جواظ مستكبر»(٢٣). وأبو داود: «لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى» قال: والجواظ: الغليظ الفظ(٢٤). والطبرانى: «إن الله يبغض ابن سبعين فى أهله ابن عشرين فى مشيته ومنظره»(٢٥). والديلمى: «إن الله يبغض البذخين الفرحين المرحين»(٢٦). وأبو بكر بن لال وعبد الغنى بن سعد وابن عدى: «اجتنبوا الكبر فإن العبد لا يزال يتكبر حتى يقول الله تعالى: اكتبوا عبدى هذا فى الجبارين»(٢٧). والترمذى وحسنه: «لا يزال العبد يذهب بنفسه- أى يرتفع ويتكبر- حتى يكتب فى الجبارين فيصيبه ما أصابهم» وصح: لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ماهو أكبر منه العجب(٢٨). وأبو داود والحاكم: «الكبر من بطر الحق وغمط الناس»(٢٩). وأبو نعيم والبيهقى: «براءة من الكبر لبس الصوف، ومجالسة فقراء المؤمنين، وركوب الحمار، واعتقال العنز»(٣٠). والبيهقى: «من حمل سلعته فقد برئ من الكبر»(٣١) والحاكم: «سيصيب أمتى داء الأمم الأشر والبطر والتكاثر والتشاحن فى الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغى»(٣٢). وأحمد: «الفخر والخيلاء فى أهل الإبل، والسكينة والوقار

(٢٣) أخرجه البخارى (٤٩١٨/٨/ فتح) ومسلم (٢١٩٠/٤) من حديث حارثة بن وهب .

(٢٤) أخرجه أبو داود (٤٨٠١/٤) من حديث حارثة بن وهب وقال الألبانى صحيح .

(٢٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧١/١٠) من حديث أنس بن مالك وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وقال: لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحرث وهو ضعيف .

(٢٦) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع برقم (١٦٨٧) من حديث معاذ بن جبل وقال: حديث موضوع .

(٢٧) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع برقم (١٤١) من حديث أبى أمامة وقال: حديث ضعيف جداً .

(٢٨) أخرجه الترمذى (٢٠٠٠/٤) عن سلمة بن الأكوع عن أبيه وقال الألبانى: ضعيف والحديث الآخر أخرجه البيهقى فى الشعب (٧٢٥٥/٥) من حديث أنس وقال الألبانى: حسن .

(٢٩) أخرجه أبو داود (٤٠٩٢/٤) والحاكم (١٨٢/٤) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: صحيح .

(٣٠) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦١٦١/٥) وذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة (٢٦٥/٢) وعزاه إلى أبى نعيم من حديث خارجة بن زيد مرسلاً وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٣٢٣): ضعيف جداً من حديث أبى هريرة .

(٣١) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٧٧) من حديث أبى أمامة والضعيفة (١٠٥٢) وقال: موضوع وعزاه إلى أبى نعيم أخبار أصفهان (٢٦٥/١)

(٣٢) أخرجه الحاكم (١٦٨/٤) من حديث أبى هريرة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال الألبانى: حسن .

فى أهل الغنم»(٣٣). ومسلم والنسائى: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل- أى: فقير- مستكبر»(٣٤). والنسائى وابن حبان فى صحيحه: «أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزانى، والإمام الجائر»(٣٥). وابنا خزيمة وحبان وصححاه: «عرض على أول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلط، وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فيه، وفقير فخور»(٣٦). والبزار بإسناد جيد: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ الزانى، والإمام الكذاب، والعائل المزهو»(٣٧). أى المعجب بنفسه المتكبر، والطبرانى: «لا يدخل الجنة مسكين متكبر، ولا شيخ زان، ولا منان على الله بعمله»(٣٨). وأحمد وأصحاب السنن الأربعة: «من تعظم فى نفسه واختال فى مشيته لقى الله وهو عليه غضبان»(٣٩). والطبرانى: «أقبل رجل يمشى فى بردين له قد أسبل إزاره ونظر فى عطفيه، وهو يتبختر إذ خسف الله به فى الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»(٤٠). والديلمى: «إن الله يحب ابن عشرين إذا كان شبه ابن ثمانين- أى فى التضعف والتواضع- ويبغض ابن الستين إذا كان شبه ابن عشرين»(٤١). وأحمد والبخارى: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»(٤٢). وأحمد والشيخان وأصحاب

---

(٣٣) أخرجه أحمد (٩٦/٣) من حديث أبى سعيد الخدرى وذكره الهيثمى فى المجمع (٦٥/٤) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس .

(٣٤) أخرجه مسلم (١٠٢/١) والنسائى (٨٦/٥) من حديث أبى هريرة .

(٣٥) أخرجه النسائى (٨٦/٥) وابن حبان (٥٥٣٢/٧) من حديث أبى هريرة وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٨٨٠) .

(٣٦) أخرجه ابن حبان (٩/ ص ٢٨٢) وابن خزيمة (٢٢٤٩/٤) من حديث أبى هريرة وإسناده ضعيف .

(٣٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥٥/٦) وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير العباس بن أبى طالب وهو ثقة من حديث سلمان .

(٣٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥٥/٦) وقال: رواه الطبرانى وتابعيه الصباح بن خالد بن أبى أمية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات من حديث نافع .

(٣٩) أخرجه أحمد (١١٨/٢) والبخارى فى الأدب المفرد (٥٤٩/٢) والحاكم (٦٠/١) من حديث ابن عمر وصححه الألبانى فى الصحيحة (٥٤٣) .

(٤٠) ذكره ابن حجر فى المطالب العالية (٢١٦٤/٢) من حديث العباس بن عبد المطلب .

(٤١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٥٧٦/١) من حديث عثمان بن عفان وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٦٩٧) .

(٤٢) أخرجه البخارى (٥٧٨٨/١٠/ فتح) وأحمد (٣٨٦/٢) من حديث أبى هريرة

السنن الأربعة: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[٤٣]. وابن لال: «الجبروت فى القلب»[٤٤]. والبيهقى: «إن الناس لا يعرفون شيئاً، إلا وضعه الله»[٤٥]. والديلمى: «إن العجب يحبط عمل سبعين سنة»[٤٦]. والطبرانى: «لو كان العجب رجلاً لكان رجل سوء»[٤٧]. والبيهقى: «لو لم تكونوا تذنبون لصب عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب»[٤٨]. وروى أحمد بسند رواته رواة الصحيح والبيهقى فى شعب الإيمان من طريقه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: التقى عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن عمر على المروة فتحدثا، ثم مضى ابن عمرو، وأقام ابن عمر يبكى، قالوا: وما يبكيك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هذا يعنى- عبد الله بن عمرو- زعم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر أكبه الله فى النار على وجهه»[٤٩]. وروى أبو داود والترمذى وحسنه: «لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعل- أى: بضم ففتح دويبة أرضية- الذى يدهده- أى: يدحرج وزناً ومعنى الخرأة- بأنفسه، إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب»[٥٠] وعبية بضم العين المهملة أو كسرها وتشديد الموحدة وكسرها وتشديد التحتية هى: الكبر والفخر والنخوة وقال سليمان بن داود صلى الله وسلم على نبينا وعليهما يوماً للجن والإنس والطير والبهائم: اخرجوا فخرجوا فى مائتى ألف من الإنس، ومائتى ألف من الجن، فرفع حتى سمع زجل الملائكة بالتسبيح

(٤٣) أخرجه البخارى (١٠/٥٧٨٤/ فتح) ومسلم (٣/١٦٥١) من حديث سالم بن عبدالله عن أبيه .

(٤٤) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (١/١٠٦٢) قال ابن الغرس: ضعيف وقال فى الأصل: رواه ابن لال عن جابر مرفوعاً .

(٤٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧/١٠٥١١) من حديث سعيد بن المسيب وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٧٧٩) .

(٤٦) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٥٠٥) من حديث حسين بن على وقال: موضوع .

(٤٧) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٨٣٦) من حديث عائشة وقال: ضعيف جدّاً .

(٤٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/٧٢٥٥) . وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٣٠٣) وقال حسن من حديث أنس .

(٤٩) أخرجه أحمد (٢/١٦٤) والبيهقى فى الشعب (٦/٨١٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو . والحديث إسناده صحيح .

(٥٠) أخرجه أحمد (٢/٣٦١) والترمذى (٥/٣٩٥٥) وأبو داود (٤/٥١١٦) من حديث أبى هريرة . وقال الألبانى : حسن .

فى السموات، ثم خفض حتى مست قدماه البحر، فسمع صوتاً لو كان فى قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسفت به أبعد مما رفعته؛ وقال ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل يجر إزاره بطراً»[٥١]. متفق عليه، وقال زيد بن أسلم: دخلت على ابن عمر فمر به عبد الله ابن واقد وعليه ثوب جديد، فسمعته يقول: يا بنى ارفع إزارك فإنى سمعت النبى ﷺ يقول: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره خيلاء»[٥٢]. رواه مسلم مقتصراً علىالمرفوع دون ذكر مرور عبد الله بن واقد على ابن عمر، وفى رواية لمسلم: إن المار رجل من بنى ليث غير مسمى وروى ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده أن النبى ﷺ بزق يوماً على كفه ووضع أصبعه عليها، وقال: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم أتعجزنى وقد خلقتك من مثل هذه حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد، جمعت ومنعت حتى إذا بلغت التراقى قلت: أتصدق وآن أوان الصدقة»[٥٣]. وقال ﷺ: «يخرج من النار عقرب له أذنان تسمعان وعينان تبصران ولسان ينطق يقول: وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله إلٰهاً آخر وبالمصورين»[٥٤]. رواه الترمذى وقال: حسن صحيح غريب، وأخرج الشيخان أنه ﷺ قال: «تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وأسقاطهم وعجزتهم فقال الله عز وجل للجنة: إنما أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى وقال للنار: إنما أنت عذابى أعذب بك من أشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها»[٥٥]. وفى رواية لمسلم: «احتجت الجنة والنار فقالت النار: فىَّ الجبارون والمتكبرون وقالت الجنة: فىَّ ضعفاء المسلمين ومساكينهم، فقضى الله تعالى بينهما إنك الجنة رحمتى أرحم بك من أشاء وإنك النار عذابى أعذب بك من أشاء ولكليكما علىَّ ملؤها»[٥٦]. وقال ﷺ : « بئس العبد عبد بخل واختال ونسى الكبير المتعال ، بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الأعلى ، بئس العبد عبد سها ولها ونسى المقابر والبلى ، بئس العبد عبد عتا وطغى ونسى المبتدأ والمنتهى،

(٥١) أخرجه البخارى (٥٧٨٨/١٠/ فتح) ومسلم (١٦٥٣/٣) .
(٥٢) أخرجه مسلم (١٦٥٢/٣) من حديث عبد الله بن واقد .
(٥٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٧/٢) والحاكم (٥٠٢/٢) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى (وقال الألبانى : حسن) .
(٥٤) أخرجه أحمد (٣٣٦/٢) والترمذى (٢٥٧٤/٤) (وقال الألبانى : صحيح) .
(٥٥) أخرجه البخارى (٤٨٥٠/٨/فتح) ومسلم (٢١٨٦/٤) من حديث أبى هريرة .
(٥٦) أخرجه مسلم (٢١٨٧/٤) من حديث أبى سعيد الخدرى .

بئس العبد عبد يختل الدين بالشهوات، بئس العبد عبد طمع يقوده، بئس العبد هوى يضله، بئس العبد عبد رغب بذله » رواه الترمذى وقال: غريب وليس إسناده بذاك ورواه الحاكم وصححه والبيهقى وضعفه ورواه الطبرانى من حديث نعيم الغطفانى أخصر منه[٥٧]. وقال ﷺ: «إذا مشت أمتى المطيطا وخدمتهم فارس والروم سلط بعضهم على بعض» . رواه ابن حبان فى صحيحه ورواه الترمذى وابن حبان من طريق أخرى[٥٨]. والمطيطا بضم الميم وفتح الطاءين المهملتين بينها تحتية مصغراً ولم يسمع مكبراً ممدوداً ويقصر هو: التبختر ومد اليدين فى المشى، وقال ﷺ: «من تعظم فى نفسه أو اختال فى مشيته لقى الله تعالى وهو عليه غضبان»[٥٩]. رواه الطبرانى بسند صحيح وقال ﷺ: «ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه»[٦٠]. وأخرج أحمد والبخارى فى الأدب والحاكم بزيادة فى أوله وصححه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن نوحاً ﷺ لما حضرته الوفاة دعا ابنيه وقال: إنى آمركما باثنتين وأنهاكما عن اثنتين: أنهاكما عن الشرك والكبر، وآمركما بلا إله إلا الله فإن السموات والأرض وما فيهن لو وضعت فى كفة الميزان ووضعت لا إله إلا الله فى الكفة الأخرى كانت لا إله إلا الله أرجح منها، ولو أن السموات والأرض كانتا حلقة فوضعت لا إله إلا الله عليهما لقصمتهما، وآمركما بسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شىء وبها يرزق كل شىء»[٦١] وقال عيسى ﷺ على نبينا وعليه: طوبى لمن علمه الله كتابه ثم لم يمت جباراً وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه أنه مر فى السوق وعليه حزمة من حطب فقيل له: ما يحملك على هذا وقد أغناك الله عن هذا ؟ قال : أردت أن أدفع الكبر عن نفسى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة من فى قلبه خردلة من كبر» . رواه الطبرانى

---

(٥٧) أخرجه الترمذى (٢٤٤٨/٤) والبيهقى فى الشعب (٨١٨١/٦) والحاكم (٣١٦/٤) وقال : هذا حديث ليس فى إسناده أحد منسوب إلى نوع من الجرح إذا كان هكذا فإنه صحيح ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى بقوله : (إسناده مظلم) .

(٥٨) أخرجه ابن حبان (٦٦٨١/٨) والترمذى (٢٢٦١/٤) . وذكره الألبانى فى الصحيحة (٩٥٤) وقال صحيح .

(٥٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩٨/١) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٦٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩١/١) من حديث ابن عباس وقال : رواه البزار وفيه سند ابن عباس وابن أبى أوفى كلاهما محمد بن عوف الخراسانى وهو ضعيف .

(٦١) أخرجه أحمد (٢٢٥/٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢١٩/٤) من حديث عبد الله بن عمرو وقال : رواه كله أحمد ورواه الطبرانى بنحوه .

بإسناد حسن والأصبهانى إلا أنه قال: مثقال ذرة من كبر[٦٢]. وعن كريب قال: كنت أقود ابن عباس فى زقاق أبى لهب فقال: يا كريب بلغنا مكان كذا وكذا قلت: أنت عنده الآن، قال: حدثنى العباس بن عبد المطلب، قال: بينما أنا مع النبى ﷺ فى هذا الموضع إذ أقبل رجل يتبختر فى بردين ينظر إلى عطفيه فأعجبته نفسه إذ خسف الله به الأرض فى هذا الموطن، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة رواه يعلى[٦٣] وأخرج أحمد والبيهقى أنه ﷺ قال: «أهل النار كل جعظرى جواظ مستكبر جماع مناع وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون»[٦٤]. ورواه الطبرانى بإسناد حسن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظه: «يا سراقة ألا أخبرك بأهل الجنة وأهل النار» قلت: بلى يا رسول الله قال: «أما أهل النار فكل جعظرى جواظ مستكبر، وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون»[٦٥].

وفى رواية لأحمد رواتها رواة الصحيح أنبأنا محمد بن جابر، عن حذيفة قال: كنا مع النبى ﷺ فى جنازة فقال: «ألا أخبركم بشر عباد الله الفظ المستكبر ألا أخبركم بخير عباد الله الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره»[٦٦].

وأخرج الشيخان: «ألا أخبركم بأهل الجنة: كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل جواظ مستكبر»[٦٧]. وقال ﷺ: «إن من أحبكم إلىَّ وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلىَّ وأبعدكم منى مجلساً يوم القيامة الثرثارون المتشدقون- أى المتوسعون فى الكلام- المتفيهقون» قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون المتشدقون فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون» رواه

---

(٦٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/٩٩) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن .

(٦٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/١٢٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى والبزار بنحوه باختصار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

(٦٤) أخرجه أحمد (٢/١٦٩) والبيهقى فى الشعب (٦/٨١٧٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وقال أحمد شاكر (إسناده صحيح - ٦٥٨٠) .

(٦٥) أخرجه الحاكم (٣/٦١٩) وسكتا عنه وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٢٦٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث سراقة بن مالك بن جعشم وإسناده حسن .

(٦٦) أخرجه أحمد (٥/٤٠٧) من حديث حذيفة . والحديث فى إسناده أبى البخترى وهو سعيد بن فيروز قال الحافظ فى التقريب ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال وحديثه عن حذيفة مرسلاً قال الحافظ فى التهذيب لم يسمع من كثير من الصحابة فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن وما كان غيره فهو ضعيف اهـ. مختصرًا .

(٦٧) أخرجه البخارى (٨/٤٩١٨) ومسلم (٤/٢١٩٠) من حديث حارثة بن وهب .

الترمذى وحسنه وأحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه[٦٨]. والثرثار – بمثلثتين مفتوحتين وتكرير الراء : كثير الكلام تكلفاً، والمتشدق : المتكلم بملء شدقة تفاصحاً وتعاظماً واستعلاءً على غيره وهو معنى المتفيهق .

وعن محمد بن واسع قال: دخلت على بلال بن أبى بردة فقلت له: يا بلال إن أباك حدثنى عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال: «إن فى جهنم وادياً يقال له: هبهب حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد» فإياك يا بلال أن تكون ممن يسكنه. رواه أبو يعلى والطبرانى وصححه الحاكم[٦٩]. وهبهب بفتح الهاءين وبموحدتين وقال ﷺ: «يحشر المتكبرون يوم القيامة فى صور الذر» رواه البزار وسنده حسن[٧٠]. وقال ﷺ: «فى النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فتغلق عليهم»[٧١]. وقال ﷺ: «من فارقت روحه جسده وهو برىء من ثلاث دخل الجنة: الكبر والدين والغلول»[٧٢]. رواه الترمذى بلفظ: «من مات وهو برىء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة» والنسائى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وضبطه بعض الحفاظ الكنز بالنون والزاى وليس بمشهور .

وقال أبو بكر رضى الله عنه: لا تحقرن أحداً من المسلمين فإن حقير المسلمين عند الله كبير، وقال وهب: لما خلق الله تعالى جنة عدن نظر إليها فقال لها: أنت حرام على كل متكبر، وقال الأحنف: عجباً لابن آدم يتكبر وقد خرج من مجرى البول مرتين، وقال الحسن: العجب لابن آدم يغسل الخراء بيده كل يوم مرة أو مرتين ثم يعارض جبار السموات والأرض.وسئل سليمان عن السيئة التى لا تنفع معها حسنة فقال : الكبر .

ونظر الحسن إلى أمير يمشى متبختراً فقال: أف أف لشامخ بأنفه ثان عطفه مصعر خده ينظر فى عطفيه، أى حميق أين تنظر فى عطفيك فى نعم غير مشكورة ولا مذكورة غير المأخوذ بأمر الله فيها، ولا المؤدى حق الله منها فسمع فجاءه معتذراً فقال لا تعتذر

---

(٦٨) أخرجه أحمد (١٩٣/٤ ، ١٩٤) من حديث أبى ثعلبة والترمذى (٢٠١٨/٤) من حديث جابر وصححه الألبانى فى الصحيحة (٧٩١) .

(٦٩) أخرجه الحاكم (٣٣٢/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٧٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٣٤/١٠) وقال: رواه البزار وفيه من لم أعرفه .

(٧١) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٣٣٤/٨) وقال العراق: رواه البيهقى فى الشعب من حديث أنس .

(٧٢) أخرجه الترمذى (١٥٧٢/٤) وابن ماجه (٢٤١٢/٢) وقال الألبانى: صحيح ، وأخرجه الحاكم (٢٦/٢) بنحوه .

إلَّى وتب إلى ربك أما سمعت قول الله تعالى [الإسراء/٣٧]: ﴿ وَ لَا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الجِبَالَ طُولاً ﴾ واختال عمر بن عبد العزيز فى مشيته قبل الخلافة فغمز طاوس جنبه بأصبعه وقال: ليست هذه مشية من فى بطنه خير فقال كالمعتذر: يا عم لقد ضرب كل عضو منى على هذه المشية حتى تعلمتها .

ورأى محمد بن واسع ولده يختال فى مشيته فقال له: أتدرى ما أنت؟ أما أمك فاشتريتها بمائتى درهم وأما أبوك فلا أكثر الله فى المسلمين مثله .

ورأى مطرف المهلب يتبختر فى جبة خز فقال: يا عبد الله إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله فقال له المهلب: أما تعرفنى؟ فقال: بلى أعرفك أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة وأنت بين ذلك تحمل العذرة، فترك المهلب مشيته تلك .

(تنبيهات) منها عد ما ذكر من الكبائر ظاهر وبه صرح جماعة وعبارة بعضهم الكبيرة التاسعة عشر الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتيه وسيأتى فى باب اللباس بسط فيه واستدلوا له ببعض ما مر من الأحاديث كحديث: «لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر»(٧٣). وحديث الخسف بالمتبختر وفى تفسير القرطبى فى قوله تبارك وتعالى [النور/٣١]: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ إن فعلنه تبرجاً وتعرضاً للرجال حرم وكذا من ضرب بنعله من الرجال عجباً حرم لأن العجب كبيرة .

(ومنها) الكبر إما على الله تعالى وهو أفحش أنواع الكبر كتكبر فرعون ونمرود حيث استنكفا أن يكونا عبدين له تعالى وادعيا الربوبية قال تعالى [غافر/٦٠]: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ أى صاغرين، [النساء/١٧٢] ﴿ لَن يَسْتَنكِفَ المَسِيحُ ﴾ الآية .

وإما على رسوله بأن يمتنع من الانقياد له تكبراً وجهلاً وعناداً كما حكى الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الأمم وإما على العباد بأن يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه فيأبى على الانقياد له أو يترفع عليه ويأنف من مساواته وهذا وإن كان دون الأولين إلا أنه عظيمٌ إثمه أيضاً لأن الكبرياء والعظمة إنما يليقان بالملك القادر القوى المتين دون

(٧٣) أخرجه مسلم (٧٣/١) وأبو داود (٤٠٩١/٤) من حديث عبد الله .

العبد العاجز الضعيف فتكبره فيه منازعة لله فى صفة لا تليق إلا بجلاله، فهو كعبد أخذ تاج ملك وجلس على سريره فما أعظم استحقاقه للمقت وأقرب استعجاله للخزى، ومن ثم قال تعالى كما مر فى أحاديث: إن من نازعه العظمة والكبرياء أهلكه أى لأنهما من صفاته الخاصة به تعالى، فالمنازع فيهما منازع فى بعض صفاته تعالى، وأيضاً فالتكبر على عباده لا يليق إلا به تبارك وتعالى، فمن تكبر عليهم فقد جنى عليه إذ من استذل خواص غلمان الملك منازع له فى بعض أمره وإن لم يبلغ قبح من أراد الجلوس على سريره، ومن لازم هذا الكبر بنوعيه مخالفة أوامر الحق لأن المتكبر ومنه المتجادلون فى مسائل الدين بالهوى والتعصب تأبى نفسه من قبول ما سمعه من غيره، وإن اتضح سبيله بل يدعوه كبره إلى المبالغة فى تزييفه وإظهار إبطاله فهو على حد قوله تعالى [فصلت/٢٦]: ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ والْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ** ﴾، [البقرة/٢٠٦]: ﴿ **وإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بالإِثْم فَحَسْبُهُ جَهَنَّم ولَبِئْسَ المِهَادُ** ﴾.

وقال ابن مسعود كفى بالرجل إثماً إذا قيل له اتق الله أن يقول عليك بنفسك وقال ﷺ لرجل: «كل بيمينك» فقال متكبراً: لا أستطيع، فشلت يده، فلم يرفعها بعد(٧٤) فإذن التكبر على الخلق يدعو إلى التكبر على الخالق، ألا ترى أن إبليس لما تكبر على آدم وحسده بقوله [ص/٧٦] ﴿ **أنا خَيْرٌ مِنْهُ** ﴾ جره ذلك إلى التكبر على الله لمخالفة أمره فهلك هلاكاً مؤبداً، ومن ثم جعل ﷺ من علامة الكبر بطر الحق أى: رده، وغمط الناس أى: احتقارهم وازدراءهم، ثم الحامل على التكبر هو اعتقاد كمال تميزه على الغير بعلم أو عمل أو نسب أو مال أو جمال أو جاه أو قوة أو كثرة أتباع، فالتكبر أسرع إلى العلماء الذين لم يمنحوا نور التوفيق منه إلى غيرهم لأن الواحد منهم يرى غيره بالنسبة إليه كالبهيمة، فيقصر فى حقوقه التى طلبها الشارع منه كالسلام والعبادة والبشر ويطلب منه أن لا يخل بشىء من حقوقه لمحبته الترفع عليه، وفاعل ذلك أجهل الجاهلين لأنه جهل مقدار نفسه وربه وخطر الخاتمة وعكس الموضوع إذ من شأن العلم أن يوجب مزيد الخوف والتواضع لعظم حجة الله عليه بالعلم وتقصيره فى شكر نعمته لكن سبب ذلك أن علمه إما يرجع إلى الدنيا أو لأنه لم يخلص النية فيه فخاض فيه على غير وجهه فأنتج له تلك القبائح، وكذلك العلماء الذين ظهرت عليهم سيما الصالحين يسرع إليهم الكبر؛

---

(٧٤) أخرجه مسلم (١٥٩٩/٣) وأحمد (٤٦/٤)، من حديث سلمة بن الأكوع .

لكن الناس يترددون إليهم بقضاء مآربهم والمبالغة فى إكرامهم فيرون حينئذ أنهم أرفع وأحق بأن يكون الناس دونهم لعدم وصولهم إلى صور أعمالهم، وما دروا أن ذلك ربما يكون سبباً لسلبهم كما وقع أن خليعاً من بنى اسرائيل جلس إلى عابد لينتفع به فأنف من مجالسته وطرده، فأوحى الله تعالى إلى نبيهم أنه غفر للخليع وأحبط عمل العابد، فالجاهل العامى إذا تواضع وذل هيبة لله وخوفاً منه فقد أطاع بقلبه فهو أطوع من العالم المتكبر، والعابد المعجب، وقد ينتهى الحمق والغباوة ببعض العباد إلى أنه إذا أوذى يتوعد مؤذيه ويقول: سترون ما يحل به، وإذا نكب مؤذيه يعد ذلك من كراماته لعظم قدر نفسه عنده واستيلاء الجهل عليه لجمعه بين العجب والكبر والاغترار بالله تعالى، وقد قتل جماعة الأنبياء وماتوا من غير أن يعاجلوا بعقاب فى الدنيا فما مرتبة هذا الجاهل، وإذا اتضح لك كبر هذين النوعين اللذين هما فى الظاهر عليهما معول الدين والدنيا اتضح لك كبر البقية من ذوى الأموال والجاه وغيرهم، فالمتكبر بالنسب قد يرى من ليس كنسبه مثل عبده، وكذا بالجمال وأكثر ما يجرى بين النساء ونحوهن، وكذا بالمال كما هو مشاهد بين أرباب الدنيا من المناصب والمتاجر وغيرها، وكذا بالأتباع والجند وأكثر ما يجرى بين الملوك، ومما يهيج الكبر ويسعر ناره: العجب والحقد والحسد والرياء، إذ التكبر خلق باطنى لأنه استعظام النفس ورؤية قدرها فوق قدر الغير، وموجبه الحقيقى هو العجب وحده كما يعلم مما يأتى فى معناه من أعجب بشىء من علمه أو عمله أو غيرهما مما مر استعظم نفسه وتكبر وتمرد وتجبر، وأما غير العجب مما ذكرنا فإنما هو سبب للتكبر الظاهر لأن باعثه على المتكبر عليه هو الحقد والحسد وعلى غيره هو الرياء .

(ومنها) يتعين على كل إنسان أراد الخلاص من ورطة الكبر وثمرته القبيحة إذ هو من المهلكات، ولا يخلو أحد من الخلق عن شىء منه وإزالته فرض عين وهى لا تمكن بمجرد التمنى بل بالمعالجة باستعمال أدويته النافعة فى إزالته من أصله أن يعرف نفسه حق المعرفة بأن يتأمل ما أشار إلى بدايته من أذل الأشياء وأحقرها وأقذرها وهو التراب، ثم المنى موسطه من التأهل لاكتساب العلوم والمعارف وحيازة المناصب والمراتب، ونهايته من الزوال والفناء والعود إلى مثل بدايته، ثم إعادته إلى ذلك الموقف الأكبر، ثم إلى الجنة أو إلى النار، ومن أظهر ما أشار لكل ذلك قوله تعالى [عبس/١٧-٢٤]: ﴿ **قُتِلَ الإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ مِنْ أَىِّ شىءٍ خَلَقَهُ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ثُمَّ أَماتَهُ فأَقْبَرَهُ**

ثمَّ إذَا شَاءَ أنشَرَهُ كَلَّا لمَّا يَقْضِ مَا أَمَرهُ فَلْيَنظُرِ الإنسَانُ إلى طَعَامِهِ ﴾ إلى آخر السورة وقوله تعالى [الإنسان/١]: ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهرِ ﴾ الآيات فمن تأمل ذلك ونظائره وما أشارت إليه الآيات علم أنه أذل وأحقر من كل ذليل وحقير، وأنه لا يليق به إلا الذلة والتواضع، وأن يعرف ربه سبحانه ليتعلم أنه لا تليق العظمة والكبرياء إلا به تعالى بخلاف نفسه فإنه لا يليق به الفرح لحظة واحدة، فكيف البطر والخيلاء بعد أن ظهر له مبدأ أمره ووسطه؟ ولو ظهر له آخره والعياذ بالله ربما اختار أن يكون بهيمة ولو كلباً سيما أن كان فى علم الله أنه من أهل النار، ولو رأى أهل الدنيا صورة من صور أهل النار لصعقوا من قبحها، وماتوا من نتنها، فمن هذا عاقبته إلا أن يعفو الله عنه وهو على شك فى العفو، فكيف يتكبر ويرى نفسه شيئاً؟ وأى عبد لم يذنب ذنباً يستحق به عقوبة الله إلا أن يعفو عنه الكريم بفضله، ومن تأمل ما ذكرناه حقيقة التأمل زال عنه النظر إلى علمه وعمله ومنصبه وجاهه وماله وفر إلى الله من كل شىء، وتواضع له وعلم أنه أحقر وأذل من كل شيء كيف وهو يجوز أن يكون عند الله شقياً .

ومما يظهر التكبر الكامل فى النفس ويعلم به من سولت له نفسه أنها متنزهة عنه أن يناظر فى مسئلة مع بعض أقرانه، ويظهر الحق على يد صاحبه فإن اطمأن لقبوله وأعلن بشكره وفضله وأنه ظهر له الحق على يديه وكان كذلك مع كل مناظر ظهرت القرائن على براءته من الكبر، وإن اختل شرط من ذلك فهو كامن فيه فعليه علاجه بالتفكر فيما مر ونحوه إلى أن تنقطع عروقه من نفسه، وبأن يقدم أقرانه على نفسه فى المجالس ونحوها لكن على وجه لا يظن به فيه أنه أظهر تواضعاً وإلا كأن يترك صفهم ويجلس معبساً كان ذلك عين الكبر، وبأن يجيب دعوة الفقير ويحادثه ويمر فى الأسواق لحاجته وحاجات الفقراء والمنقطعين، وبأن يحمل حاجته وحاجة غيره فإن ذلك براءة من الكبر كما فى حديث، ويستوى ذلك عنده فى الخلاء وبحضرة الملأ وإلا فهو متكبر أو مراء، وكل ذلك من أمراض القلوب وعللها المهلكة لها إن لم يتدارك، وقد أهمل الناس طبها واشتغلوا بطب الأجساد مع أنه لا سلامة فى الآخرة إلا بسلامتها إلا من أتى الله بقلب سليم أى من الشرك أو مما سوى الله .

(ومنها) مر فى الأحاديث ذم العجب وأنه من المهلكات ومن ثم ذمه الله تعالى بقوله [التوبة/٢٥]: ﴿ ويَوْمَ حُنَيْنٍ إذْ أعْجَبَتْكُمْ كَثْرتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شيئاً ﴾ وبقوله [الكهف/١٠٤]: ﴿ وَهُمْ يحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴾ فقد يعجب الإنسان بعمله

وهو مصيب فيه أو مخطىء .

وقال ابن مسعود: الهلاك فى اثنتين القنوط والعجب أى: لأن القانط آيس من نفع الأعمال، ومن لازم ذلك تركها، والمعجب يرى أنه سعد وظفر بمراده فلا يحتاج لعمل . ومن ثم قال تعالى [النجم/٣٢]: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ ومن تزكية النفس اعتقاد أنها بارة وهو معنى العجب، وقال مطرف: لأن أبيت نائماً وأصبح نادماً أحب إلى من أن أبيت قائماً وأصبح معجباً، ولقد أطال بشر بن منصور الصلاة فقال بعد سلامه لمن أدرك أنه فطن له: لا يعجبك ما رأيت منى فإن إبليس لعنه الله قد عبد الله مع الملائكة مدة طويلة، ثم صار إلى ما صار إليه .

(ومنها) للعجب آفات كثيرة تولد الكبر عنه كما مر فتكون آفات الكبر آفات العجب لأنه الأصل هذا مع العباد، وأما مع الله فهو ينسى الذنوب لظنه أنه لا يؤاخذ بها فلا يتدارك ورطاتها، ولا يتنصل من مذامها، ويورث استعظام عبادته، ويمتن على الله بفعلها، فيعمى عن تفقد آفاتها فيضيع كل سعيه أو أكثره إذ العمل ما لم يتنق من الشوائب لا ينفع، وإنما يحمل على تنقيته منها الخوف، والمعجب غرته نفسه بربه فأمن مكره وعقابه، وعد أن له على الله حقه بعمله فزكى نفسه وأعجب برأيه وعقله وعلمه حتى استبد بذلك، ولم تطمئن نفسه أن يرجع لغيره فى علم ولا عمل فلا يسمع نصحاً ولا وعظاً لنظره إلى غيره بعين الاحتقار، فعلم أن العجب إنما يكون بوصف هو كمال فى حد ذاته لكنه ما دام خائفاً من سلبه من أصله فهو غير معجب به، وكذا لو فرح به من حيث إنه نعمة من الله تعالى أنعم بها عليه بخلاف ما إذا فرح به من حيث إنه كمال متصف به مع قطع نظره عن نسبته إلى الله تعالى فإن هذا هو العجب فهو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله تعالى، فإن ضم لذلك توقعه جزاء عليها لاعتقاده أن له عند الله حقاً وأنه منه بمكان سمى مدلاً فالأدل أخص من العجب .

(ومنها) قد علم مما مر الفرق بين الكبر والعجب وإيضاحه أن الكبر إما باطن: وهو خلق فى النفس واسم الكبر بهذا أحق، وإما ظاهر: وهو أعمال تصدر من الجوارح وهى ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال له: تكبر، وعند عدمها يقال فى نفسه كبر فالأصل هو خلق النفس الذى هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فهو يستدعى متكبراً عليه ومتكبراً به وبه فارق العجب فإنه لا يستدعى غير

المعجب به حتى لو فرض انفراده دائما أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر، ومجرد استعظام الشيء لا يقتضى التكبر إلا أن كان ثم من يرى أنه فوقه .

(ومنها) يتعين علاج العجب أيضاً وعلاج كل علة إنما يكون بضدها، وعلة العجب الجهل المحض كما علم مما مر فى حده، وشفاؤها النظر إلى ما لا ينكره أحد، وهو أن الله تعالى هو المقدر لك نحو العلم والعمل، والمنعم عليك بالتوفيق إلى حيازته ويجعلك ذا نسب أو مال أو جاه، فكيف يعجب بما ليس إليه ولا منه؟ وكونه محل ذلك لا يجد به شيئاً لأن المحل لا مدخل له فى الإيجاد والتحصيل، وكونه سبباً فيه تزول ملاحظته له إذا تأمل أن الأسباب لا تأثير لها، وإنما التأثير لموجودها والمنعم بها فينبغى أن لا يكون إعجابه إلا بما أسداه إليه الحق وأجراه عليه وآثره به دون غيره من مزايا جوده وكرمه مع عدم سابقة استحقاق منه لذلك، فإن قال: لولا ما علم فىَّ من صفة محمودة باطنة لما آثرنى بذلك قيل له: وتلك الصفات أيضاً من خلقه وإنعامه على أن من انطوى علم خاتمته وعافيته عن نفسه كيف يسوغ له عجب بأى نوع فرض من أنواعه، فإنه لا أعبد من إبليس ولا أعلم من بلعام بن باعوراء فى زمنه، ولا أقرب ولا أشفق من أبى طالب على نبينا ﷺ ولا أشرف من الجنة ومكة، وقد علمت ما وقع لأولئك من سوء الخاتمة والعياذ بالله؛ ما وقع لآدم فى الجنة، ولكفار مكة فيها فاحذر أن تعجب وتغتر بنسب أو علم أو محل أو غير ذلك هذا كله إن كنت معجباً بحق فكيف وكثيراً ما يقع الإعجاب بباطل قال تعالى [فاطر/٨] ﴿ **أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً فإنَّ الله يُضِلُّ مَن يَشَاءُ ويَهْدى مَن يَشَاءُ** ﴾ وقد أخبر ﷺ أن هذا يغلب فى آخر هذه الأمة إذ جميع أهل البدع والضلال إنما أصروا عليها لعجبهم بآرائهم الفاسدة وبذلك أهلكت الأمم السابقة لما افترقوا فرقاً وأعجب كل برأيه [الروم/٣٢] ﴿ **كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾ [المؤمنون/٥٤ – ٥٦] ﴿ **فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حتَّى حين أَيَحْسَبُونَ أنما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مالٍ وَبنينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى الخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ** ﴾ أى إن ذلك ربما كان مقتاً واستدراجاً [الأعراف/١٨٢ – ١٨٣] ﴿ **سَنَسْتَدْرِجُهُم مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وأُمْلِى لَهُمْ إنَّ كَيْدى مَتِينٌ** ﴾ .

(خاتمة) قد بان لك ذم الكبر والاختيال والعجب وآفات ذلك وقبائحه وكل ذلك يستدعى ذكر فضائل التواضع وغاياته الرفيعة فإن الأشياء إنما تعرف بأضدادها .

أخرج مسلم وأبو داود وابن ماجه: «أن الله تعالى أوحى إلىَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد على أحد»[٧٥]. ومسلم والترمذى: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[٧٦]. وابن أبى الدنيا: «والتواضع لا يزيد العبد إلا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله، والعفو لا يزيد العبد إلا عزاً فاعفوا يعزكم الله، والصدقة لا تزيد المال إلا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله عز وجل» والطبرانى بسند صحيح حسن: «طوبى لمن تواضع فى غير منقصة، وذل نفسه فى غير مسئلة، وأنفق مالاً جمعه فى غير معصية، ورحم أهل الذل والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكمة، طوبى لمن طلب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره، طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله»[٧٧]. والخرائطى: «إذا تواضع العبد رفعه الله تعالى إلى السماء السابعة»[٧٨]. وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم: «من يتواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله فى عليين»[٧٩]. وفى رواية: «فى أعلى عليين، ومن يتكبر على الله درجة يضعه درجة حتى يجعله فى أسفل سافلين» وأبو نعيم وابن ماجه: «إن الله تعالى أوحى إلىَّ أن تواضعوا، ولا يبغى بعضكم على بعض»[٨٠]. والطبرانى: «من تواضع لأخيه المسلم رفعه الله، ومن ارتفع عليه وضعه الله» وفى رواية له سندها صحيح: «إياكم والكبر، فإن الكبر يكون فى الرجل وإن عليه العباءة»[٨١]. والطبرانى والبيهقى: «إن من التواضع لله الرضا بالدون من شرف المجالس»[٨٢]. وأبو نعيم: «تواضعوا

---

(٧٥) أخرجه مسلم (٢١٩٩/٤) وأبو داود (٤٨٩٥/٤) وابن ماجه (٤٢١٤/٢) من حديث أنس بن مالك .

(٧٦) أخرجه مسلم (٢٠٠١/٤) والترمذى (٢٠٢٩/٤) من حديث أبى هريرة .

(٧٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٩/١٠) وقال: رواه الطبرانى من طريق فيصبح العبسى عن ركب ولم أعرفه .

(٧٨) ذكره الغزالى فى الإحياء (٥٢٨/٣) وقال العراقى: أخرجه البيهقى فى الشعب بنحوه وفيه زمعة بن صالح وضعفه الجمهور .

(٧٩) أخرجه ابن ماجه (٤١٧٦/٢) وابن حبان (٥٦٤٩/٧) من حديث أبى سعيد . والحديث ضعيف الإسناد.

(٨٠) أخرجه مسلم (٢١٩٩/٤) وفيه زيادة وأخرجه أبو داود (٤٨٩٥/٤) وابن ماجه (٤٢١٤/٢) من حديث أنس .

(٨١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٦/١٠) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف .

(٨٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥٩/٨) وقال: رواه الطبرانى وفيه أيوب بن سليمان بن عبد الله ولم أعرفه ولا والده وبقية رجاله ثقات .

وجالسوا المساكين تكونوا من كبار عباد الله وتخرجوا من الكبر»[٨٣]. والطبرانى وابن عساكر: «صاحب الشىء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه عليه أخوه المسلم»[٨٤]. والطبرانى: «عليكم بالتواضع، فإن التواضع فى القلب، ولا يؤذين مسلم مسلماً فلرب متضعف فى أطمار لو أقسم على الله لأبره»[٨٥]. وأبو نعيم والبيهقى: «ما استكبر من أكل خادمه معه وركب الحمار بالأسواق، واعتقل الشاة فحلبها»[٨٦]. والطبرانى بسند حسن: «ما من آدمى إلا وفى رأسه حكمة بيد ملك فإن تواضع قيل للملك: ارفع حكمته، وإذا تكبر قيل للملك: ضع حكمته»[٨٧]. وأبو نعيم: «من تواضع لله رفعه الله»[٨٨]. وابن منده: «البس الخشن الضيق حتى لا يجد العز والفخر فيك مساغاً»[٨٩]. وأحمد والترمذى والحاكم: «البذاذة من الإيمان»[٩٠]. أى ترك رفيع الثياب وإيثار رثها تواضعاً لله تعالى، والترمذى والحاكم: «من ترك اللباس تواضعاً لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الإيمان شاء يلبسها»[٩١]. وعبد بن حميد والطبرانى والضياء: «التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة»[٩٢]. وأبو داود والحاكم والبيهقى: «التؤدة فى كل شىء خير إلا فى

---

(٨٣) ذكره الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع وعزاه إلى أبى نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر وقال: ضعيف.(٢٤٩٤).

(٨٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٢٥) وقال رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه يوسف بن زياد البصرى وهو ضعيف وذكره العجلونى فى: كشف الخفا (١٥٨٢/٢) .

(٨٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨٢١٨) وقال: رواه الطبرانى وفيه محمد بن سعيد المصلوب وهو يضع الحديث من حديث أبى أسامة .

(٨٦) انظر كنز العمال (٥٧٢٨) .

(٨٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨٢/٨) وقال: رواه الطبرانى وإسناده حسن من حديث ابن عباس .

(٨٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٢٥/١٠) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه تميم بن مورع العنبرى وقد وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد .

(٨٩) انظر الكنز (٥٧٣١) وعزاه إلى ابن منده وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٢٤٤) من حديث أنيس بن الضحاك وعزاه إلى ابن منده (وقال: ضعيف) .

(٩٠) ذكره الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٣٤١) من حديث أبى أسامة الحارثى وقال الشيخ الألبانى: هذا إسناد رجاله ثقات غير أيوب بن سويد قال الحافظ فى التقريب: (صدوق يخطىء) .

(٩١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٣) والحاكم (١٨٣/٤) والترمذى (٢٤٨١/٤) وذكره الألبانى فى الصحيحه (٧١٨) وقال: حسن .

(٩٢) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٤٠٠) من حديث عبد الله بن سرجس وعزاه لعبد بن حميد وابن أبى عاصم والخطيب وذكره الزبيدى فى الإتحاف (١٦٥/٨) .

عمل الآخرة»[٩٣]. والطبراني: «التأني من الله والعجلة من الشيطان»[٩٤]. وأبو الشيخ: «يا عائشة تواضعي فإن الله عز وجل يحب المتواضعين ويبغض المتكبرين»[٩٥]. وابن منده وأبو نعيم: «من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله»[٩٦]. وابن النجار: «من تواضع لله رفعه الله، ومن اقتصد أغناه الله، ومن ذكر الله أحبه الله»[٩٧]. وأبو نعيم: «من تواضع لله رفعه الله، فهو فى نفسه ضعيف وفى أنفس الناس عظيم، ومن تكبر وضعه الله، فهو فى أعين الناس صغير وفى نفسه كبير، حتى لهو أهون عليهم من كلب أو خنزير»[٩٨]. وأبو الشيخ: «من تواضع لله تخشعاً لله رفعه الله، ومن تطاول تعظماً وضعه الله، والناس تحت كنف الله يعملون أعمالهم، فاذا أراد الله عز وجل فضيحة عبد أخرجه من تحت كنفه فبدت ذنوبه»[٩٩]. والديلمي: «التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله»[١٠٠]. وأبو نعيم: «قال الله تعالى: من لان لخلقي وتواضع لي ولم يتكبر في أرضي رفعته حتى أجعله في عليين»[١٠١]. وابن صصرى: «ما من آدمي إلا وفى رأسه حكمة موكل بها ملك، فإن تواضع رفعه الله، وإن ارتفع قمعه الله، والكبرياء رداء الله فمن نازع الله

---

(٩٣) أخرجه أبو داود (٤٨١٠/٤) والحاكم (٩٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٧٩٤) من حديث الأعمش .

(٩٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٤٠٠) وعزاه لابن أبى الدنيا فى ذم الغضب عن مجاهد مرسلاً وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٧٩٥) من حديث أنس بن مالك وقال: هذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد بن سنان وهو حسن الحديث .

(٩٥) انظر الكنز (٥٧٣٤ ، ١٤٤٨٢) .

(٩٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨٢/٨) وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجال البزار رجال الصحيح وفى إسناد الطبرانى سعيد بن سلام العطار وهو كذاب .

(٩٧) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (١٦٦/٨) وقال العراقى: رواه البزار من حديث طلحة بن عبيد الله دون قوله ومن ذكر الله أحبه الله وفيه عمران بن هارون البصيرى قال الذهبى: شيخ لا يعرف حاله .

(٩٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨٢/٨) عن عمر بن الخطاب وقال: رواه أحمد والبزار ورجالهم رجال الصحيح وفى إسناد الطبرانى سعيد بن سلام العطار وهو كذاب وذكره العجلونى فى كشف الخفا (٢٤٤٥/٢) .

(٩٩) انظر كنز العمال (٥٧٣٨) .

(١٠٠) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (١١٦/٣) بلفظ فى أوله : «العفو لا يزيد العبد» وذكره العجلونى فى كشف الخفا (١٠٢٨/١) وعزاه إلى الديلمى من حديث أنس .

(١٠١) لم أجده فيما بين يدى من مصادر .

قمغه»[١٠٢]. وأبو نعيم والديلمي: «ما من آدمي إلا وفى رأسه حكمة - أى وهى بفتح المهملة والكاف ما يجعل فى رأس الدابة كاللجام ونحوه - بيد ملك فإذا تواضع رفعه الله بها وقال : ارتفع رفعك الله ، وإذا رفع رأسه جذبه إلى الأرض وقال : اخفض خفضك الله »[١٠٣] وابن صصرى : « ما من عبد إلا فى رأسه حكمة بيد ملك فإذا تواضع رفع بها وقال : ارتفع رفعك الله وإن رفع نفسه جذبه إلى الأرض وقال : انخفض خفضك الله »[١٠٤]. والخرائطى والحسن بن سفيان وابن لال والديلمى : « ما من آدمى إلا وفى رأسه سلسلتان سلسلة فى السماء السابعة وسلسلة فى الأرض السابعة ، فإن تواضع رفعه الله بالسلسلة إلى السماء السابعة ، وإذا تجبر وضعه الله بالسلسلة إلى الأرض السابعة »[١٠٥]. وابن عساكر : « من رفع رأسه فى الدنيا قمعه الله يوم القيامة ، ومن تواضع فى الدنيا بعث الله إليه ملكاً يوم القيامة فانتشطه من بين الجمع فقال : أيها العبد الصالح يقول الله عز وجل : إلى فانك ممن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون »[١٠٦]. وأبو نعيم : « من كان حسن الصورة فى حسب لا يشينه متواضعاً كان من أخالص الله يوم القيامة »[١٠٧]. والخطيب لكن أورده ابن الجوزى فى الموضعات : « من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه ومن شرب من سؤر أخيه رفعت له سبعون درجة ومحيت عنه سبعون خطيئة وكتبت له سبعون حسنة »[١٠٨] وأبو على الذهبى وابن النجار : « من ترك زينة لله وآثر ثياباً خشنة تواضعاً لله وابتغاء وجهه ، كان حقاً على الله أن تبدل بعبقرى الجنة »[١٠٩]. والحاكم وقال : صحيح على شرطهما : عن طارق قال : خرج عمر رضى الله عنه إلى الشام

---

(١٠٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨٢/٨) من حديث ابن عباس بلفظ مقارب وقال : رواه الطبرانى وإسناده حسن والسيوطى فى جمع الجوامع (٧١٣) وعزاه لابن صصرى فى أماليه من حديث أنس بنفس اللفظ وذكره الألبانى فى الصحيحة (٥٦٧٥) .

(١٠٣) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧١٣) وعزاه لأبى نعيم والديلمى عن أنس .

(١٠٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٢٢) وعزاه إلى ابن صصرى فى أماليه من حديث أنس .

(١٠٥) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٦٥١٢/٤) من حديث ابن عباس .

(١٠٦) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٨٠) وعزاه إلى ابن عساكر من حديث أبى بن كعب .

(١٠٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٨٢٦) وعزاه لأبى نعيم فى الحلية من حديث جابر .

(١٠٨) أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (٤٠/٣) من حديث ابن عباس وقال : تفرد به نوح . قال يحيى : ليس بشيء ، وقال مسلم بن الحجاج والدارقطنى : متروك .

(١٠٩) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٦٢) وعزاه إلى أبى على الذهبى السهراوى فى فوائده وابن النجار من حديث ابن عباس .

ومعه أبو عبيدة فأتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فخاض ، فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا ما يسرنى أن أهل البلد استشرفوك ، فقال : أوه لو يقل هذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالاً لأمة محمد ، إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله. وأخرج البغوى وابن قانع والطبرانى والبزار: «طوبى لمن تواضع فى غير مسكنة، وأنفق مالاً جمعه فى غير معصية، ورحم أهل الذل والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكمة»[١١٠]. وفى حديث: كان ﷺ عندنا بقباء وكان صائماً فأتيناه عند إفطاره بقدح من لبن وجعلنا فيه شيئاً من عسل، فلما رفعه وذاقه وجد حلاوته، فقال: ما هذا؟ قلنا: يا رسول الله جعلنا فيه شيئاً من عسل فوضعه وقال: أما إنى لا أحرمه ومن تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله، ومن اقتصد أغناه الله، ومن بذر أفقره الله، ومن أكثر ذكر الله أحبه الله»[١١١]. رواه البزار دون قوله: «ومن أكثر ذكر الله أحبه الله» و لم يقل بقباء. قال شيخ الاسلام الزين العراقى: قال الذهبى فى الميزان: إنه خبر منكر، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة قالت: أتى رسول الله ﷺ بقدح فيه لبن وعسل الحديث، وفيه: «أما إنى لا أزعم أنه حرام» الحديث وفيه: «من أكثر ذكر الموت أحبه الله»[١١٢]. وروى المرفوع منه أحمد وأبو يعلى من حديث أبى سعيد دون قوله: «ومن بذر أفقره الله» وذكرا فيه قوله: «ومن أكثر ذكر الله أحبه الله»[١١٣]. وفى آخر: كان ﷺ فى نفر من أصحابه فى بيت يأكلون فقام سائل على الباب وبه زمانة يكره منها، فأذن له فلما دخل أجلسه ﷺ على فخذه ثم قال له: «اطعم» فكأن رجلاً من قريش كره ذلك واشمأز منه، فما مات ذلك الرجل حتى كانت به زمانة كذا فى الإحياء[١١٤]. قال شيخ الاسلام الزين العراقى: لم أجد له أصلاً، والموجود حديث

---

(١١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٩/١٠) وقال: رواه الطبرانى من طريق نصيح العبسى عن ركب و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٥٦٧) وعزاه للبغوى والبارودى .

(١١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٢٥/١٠) من حديث عائشة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه نعيم بن مورع العنبرى، وقد وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد وبقية رجاله ثقات .

(١١٢) تقدم فى الحديث السابق .

(١١٣) ذكره صاحب الإتحاف (٣٥١/٨) وقال: رواه المرفوع منه أحمد وأبو يعلى عن أبى سعيد دون قوله: «ومن بذر أفقره الله» وذكر فيه قوله: «ومن أكثر ذكر الله أحبه الله» .

(١١٤) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٣٥٢/٨) قال العراقى: لم أجد له أصلاً . والموجود أكله مع مجذوم رواه أبو داود (٣٩٢٥/٤) وابن ماجه (٣٥٤٢/٢) من حديث جابر وقال الألبانى: ضعيف .

أكله ﷺ مع مجذوم، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال: غريب، وفى آخر: «إذا هدى الله عبداً للإسلام وحسن صورته وجعله فى موضع غير شائن له ورزقه مع ذلك تواضعاً فذلك من صفوة الله» وروى الطبرانى نحوه موقوفاً على ابن مسعود وفيه مختلف فيه(١١٥). وفى آخر: «أربع لا يعطيهن الله إلا من يحب الصمت وهو أول العبادة، والتوكل على الله، والتواضع والزهد فى الدنيا» رواه الطبرانى والحاكم بلفظ: «أربع لا يصبن إلا بعجب الصمت وهو أول العبادة، والتواضع وذكر الله، وقلة المشى»(١١٦). وقال الحاكم: صحيح الإسناد، واعترض بأن فيه من قال ابن حبان فى حقه: إنه يروى الموضوعات، ثم روى له هذا الحديث.

وفى آخر: كان ﷺ يطعم فجاء رجل أسود به جدرى قد تقشر فجعل لا يجلس إلى أحد إلا قام من جنبه فأجلسه ﷺ إلى جنبه(١١٧). كذا فى الإحياء.

واعترض بنحو ما مر آنفاً.

وفى حديث آخر لكنه غريب: أنه ﷺ قال لأصحابه: «ما لى لا أرى عليكم حلاوة العبادة؟ قالوا: وما حلاوة العبادة؟ قال: «التواضع»(١١٨).

وفى آخر غريب أيضاً: «إذا رأيتم المتواضعين من أمتى فتواضعوا لهم وإذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم فإن ذلك لهم مذلة وصغار»(١١٩).

وقال عمر رضى الله عنه: إن العبد إذا تواضع لله رفع الله حكمته، وقال: انتعش رفعك الله، وإذا تكبر وعدا طوره رهصه الله- أى رماه بشدة- إلى الأرض، وقال: اخسأ أخسأك الله

---

(١١٥) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/٣٥٣) وقال العراقى: رواه الطبرانى موقوفاً على ابن مسعود نحوه وفيه المسعودى مختلف فيه.

(١١٦) أخرجه الحاكم (٤/٣١١) عن أنس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبى: صحيح (قلت) قال ابن حبان فى العوام: يروى موضوعات، وذكره الهيثمي فى المجمع (١٠/٢٨٥) وقال: رواه الطبرانى وفيه العوام بن جويرية وهو ضعيف، وقد أخرج له الحاكم فى المستدرك وبقية رجاله وذكره الألبانى فى الضعيفة (٧٨١) وقال: موضوع.

(١١٧) تقدم قبل قليل.

(١١٨) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/٣٥٣) وقال العراقى: غريب. الإحياء (٣/٥٢٨).

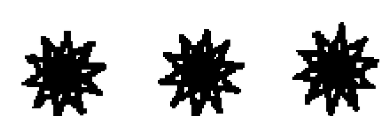
(١١٩) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/٣٥٤) وقال العراقى: غريب، الإحياء (٣/٥٢٨) غريب أيضاً.

فهو فى نفسه كبير وفى أعين الناس حقير حتى إنه لأحقر عندهم من الخنزير» .

وقالت عائشة: أفضل العبادة التواضع، وقال الفضيل: التواضع أن تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من أجهل الناس قبلته منه .

وكان سليمان بن داود صلى الله وسلم على نبينا وعليه إذا أصبح تصفح وجوه الناس حتى يجىء إلى المساكين ، فيقول : مسكين جلس مع مساكين . وقال الحسن : التواضع أن تخرج من منزلك فلا تلقى مسلماً إلا رأيت له عليك فضلاً .

وقال مجاهد :استأثر الله الجودى بالسفينة لأنه تواضع أكثر من غيره، أى وكذا حراء استأثره الله بتعبده ﷺ فيه لمزيد تواضعه على غيره، واختص الله قلب نبينا ﷺ بتمييزه على سائر الخلق لأنه فاقهم فى التواضع. وقال بعضهم: رأيت عند الجمار رجلاً راكباً بغلة وبين يديه غلمان يعنفون الناس، ثم رأيته ببغداد حافياً حاسراً طويل الشعر فقلت له : ما فعل الله بك؟ قال: ترفعت فى موضع يتواضع الناس فيه فوضعنى الله حيث يرتفع الناس .



□ الكبيرة الخامسة □

○ الغش ○

(السادسة) النفاق (السابعة) البغى (الثامنة) الإعراض عن الخلق استكباراً واحتقاراً لهم (التاسعة) الخوض فيما لا يعنى (العاشرة) الطمع (الحادية عشرة) خوف الفقر (الثانية عشرة) سخط المقدور (الثالثة عشرة) النظر إلى الأغنياء وتعظيمهم لغناهم (الرابعة عشرة) الاستهزاء بالفقراء لفقرهم (الخامسة عشرة) الحرص (السادسة عشرة) التنافس فى الدنيا والمباهاة بها (السابعة عشرة) التزين للمخلوقين بما يحرم التزين به (الثامنة عشرة) المداهنة (التاسعة عشرة) حب المدح بما لا يفعله (العشرون) الاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس (الحادية والعشرون) نسيان النعمة (الثانية والعشرون) الحمية لغير دين الله (الثالثة والعشرون) ترك الشكر (الرابعة والعشرون) عدم الرضا بالقضاء (الخامسة والعشرون) هوان حقوق الله تعالى وأوامره على الإنسان (السادسة والعشرون) سخريته بعباد الله تعالى وازدراؤه لهم واحتقاره إياهم (السابعة والعشرون) اتباع الهوى والإعراض عن الحق (الثامنة والعشرون) المكر والخداع (التاسعة والعشرون) إرادة الحياة الدنيا (الثلاثون) معاندة الحق (الحادية والثلاثون) سوء الظن بالمسلم (الثانية والثلاثون) عدم قبول الحق إذا جاء بما لا تهواه النفس أو جاء على يد من تكرهه وتبغضه (الثالثة والثلاثون) فرح العبد بالمعصية (الرابعة والثلاثون) الإصرار على المعصية (الخامسة والثلاثون) محبة أن يحمد بما يفعله من الطاعات (السادسة والثلاثون) الرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة إليها (السابعة والثلاثون) نسيان الله تعالى والدار الآخرة (الثامنة والثلاثون) الغضب للنفس والانتصار لها بالباطل .

اعلم أن التصريح بكون جميع هذه المذكورات من الخامسة إلى هنا مع ما فيها من التداخل الكثير كبائر باطنة، وقع فى كلام بعض أئمتنا المتأخرين(*) ممن جمع بين الفقه والمعرفة والعلم والعمل وهداية السالكين وتربية المريدين والكرامات الظاهرة والأحوال والأخلاق العلية المتكاثرة، وقال فى أولها: وأما كبائر الباطن فيجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها لأن من كان فى قلبه مرض منها لم يلق الله والعياذ بالله بقلب سليم، ومن الأمراض التى تعتوره وتعتريه الكفر والعياذ بالله والنفاق والكبر والفخر والخيلاء والحسد والغل والحقد والبغى والغضب لغير الله والغيظ لغير الله والرياء والسمعة والغش والبخل والإعراض عن الحق إلى آخر ما قدمته؛ ثم قال عقبه: وأمثال هذه يذم العبد عليها أعظم مما يذم على الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها من كبائر البدن، وذلك لعظم مفسدتها وسوء أثرها ودوامه، فإن آثار هذه الكبائر ونحوها تدوم بحيث تصير حالاً وهيئة راسخة فى القلب، بخلاف آثار معاصى الجوارح فإنها سريعة الزوال تزول بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة، قال ﷺ: «إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب»[1]. والقلب ملك الأعضاء وهى جنوده وتابعة له فإذا فسد الملك فسدت الجنود كلها، كما قال أبو هريرة رضى الله عنه: القلب ملك والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده، فمن أعطى قلباً سليماً من هذه الأمراض فليحمد الله تعالى، ومن وجد فى قلبه مرضاً من هذه الأمراض وجب عليه أن يعالجه حتى يزول فإن لم يعالجه أثم وإنما يأثم من هذه الأمراض على ما نواه وقصده بقلبه دون ما خطر بقلبه أو سبق إليه لسانه ووهمه انتهى. وتسمية جميع هذه المذكورات كبائر إنما يليق بطريقة أهل المعارف والأخلاق والتصوف الذين منهم هذا الإمام الفقيه، فلذا جرى على ذلك مخالفاً لمقتضى كلام الشافعية أهل مذهبه نعم فيها ما هو من الكبائر كالحسد والحقد والرياء والسمعة والكبر والعجب وغيرها مما مر الكلام فيه، وكذا كثير منها لا يبعد القول بأنه كبيرة كما ستعلمه مما أورده من الأحاديث الدالة على ما فى ذلك من الوعيد الشديد، نعم البغى بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء صغيرة لا كبيرة كما صرحوا به، وسيأتى الكلام على بعض منها فى محاله كالبخل والشح فى الكلام على ترك الزكاة وكسوء الظن فى الكلام

---

(١) أخرجه البخارى (٥٢/١) فتح ومسلم (١٢١٩/٣) من حديث عام .

(*) والمقصود بأئمته المتأخرين هم أهل الصوفية والتصوف الذى يذكرهم كثيراً ويميل إلى طريقتهم وقد نبهنا على هذه الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة فانتبه .

على الغيبة، وممن صرح من أئمتنا بأن الفرح بالدنيا حرام البغوى فى تهذيبه، فلعل ذلك الإمام أخذ ما مر عنه، ثم زاد أنه كبيرة لأنه يؤدى إلى قبائح يعظم ضررها ويضطرم شررها، إذ من الواضح أن محل حرمة الفرح بها إن كان من حيث الخيلاء والفخر والتكبر والاستطالة على الأقران ونحو ذلك من المفاسد والقبائح، أما الفرح بها ليستر بها عرضه ويصون بها ماء وجهه ووجه عياله عن التطلع لما فى أيدى الناس أو ليواسى منها المحتاج فهذا فرح محمود [يونس/٥٨] ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وبِرَحْمتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيفْرحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّما يَجْمَعُونَ ﴾ .

ثم أصل هذه المذكورات كلها سوء الخلق وفساد القلب، فلنبدأ ببعض ما جاء فيه من الذم، ثم ببعض ما جاء فيها أو فيما يستلزم بعضها أو يقرب منه فنقول أخرج الحرث والحاكم: «سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل»(٢) .

وابن منده: «سوء الخلق شؤم وطاعة النساء ندامة وحسن الملكة نماء»(٣) .

والخطيب: «سوء الخلق شؤم وشراركم أسوأكم خلقاً»(٤) .

وأحمد: «إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا وإذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا فإنه يصير إلى ما جبل عليه»(٥) والخطيب: «إن لكل ذنب توبة إلا صاحب سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه»(٦) .

---

(٢) ذكره الغزالى فى الإحياء (٨٢/٣) وقال العراقى: رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أبى هريرة والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٢٨٩) وقال: ضعيف جدّاً وعزاه إلى الحرث والحاكم فى الكنى عن ابن عمر .

(٣) ذكره الألبانى فى الضعيفة (٧٩٥) وعزاه لأبى نعيم (٢٤٩/١٠) والخطيب (٢٧٦/٤) وقال: موضوع من حديث عائشة مرفوعاً .

(٤) تقدم فى الحديث السابق .

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٣/٦) عن أبى الدرداء وذكره الألبانى فى الضعيفة (١٣٥) وقال: هذا إسناد منقطع، وقال: ضعيف .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥/٨) بلفظ مقارب، وقال: رواه الطبرانى فى الصغير وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٩٢٨) وقال: موضوع، وعزاه إلى الخطيب من حديث عائشة .

والصابونى: «ما من ذنب إلا وله توبة عند الله إلا سوء الخلق فإنه لا يتوب- أى صاحبه- من ذنب إلا رجع إلى ما هو شر منه» .

وأحمد والطبرانى وأبو نعيم: «الشؤم سوء الخلق»[٧]. والخرائطى: «لو كان سوء الخلق رجلاً يمشى فى الناس لكان رجل سوء وإن الله تعالى لم يخلقنى فحاشاً»[٨] .

والحْرث وابن السنى وأبو نعيم: «من ساء خلقه عذب نفسه، ومن كثر همه سقم بدنه، ومن لاحى الرجال ذهبت كرامته وسقطت مروءته»[٩] .

والترمذى وابن ماجه: «لا يدخل الجنة سيىء الخلق»[١٠] .

والبيهقى: «الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء»[١١]

والعسكرى بسند صحيح: «إن الخلق السيىء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل»[١٢] .

وكان من دعائه ﷺ فى افتتاح صلاته: «اللهم اهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت»[١٣] .

وبقى أحاديث كثيرة فى ذلك منها: «ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة، وأنه

---

(٧) أخرجه أحمد (٨٥/٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥/٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط قال: ضعيف وذكره الألبانى فى الضعيفة (٧٩٣) .

(٨) أخرجه الخرائطى فى مساوىء الأخلاق ومذمومها (٢٣) وإسناده ضعيف .

(٩) ذكره ابن حجر فى المطالب العالية (٢٥٥٦/٢) من حديث أبى هريرة وسكت عنه البوصيرى .

(١٠) أخرجه أحمد (٧/١) والترمذى (١٩٤٦/٤) وابن ماجه (٣٦٩١/٢) وقال أحمد شاكر: ضعيف .

(١١) أخرجه البيهقى فى الشعب (١٠٩٧٤/٧) وابن عدى (١٦٨١/٦) وذكره الزبيدى فى الإتحاف (٧٤/١) والعجلونى فى كشف الخفا (١٧٣٠/٢) وقال الالبانى: ضعيف .

(١٢) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٩٤) وعزاه إلى العسكرى فى الأمثال من حديث على ورجاله ثقات .

(١٣) أخرجه مسلم (٥٣٤/١ - ٥٣٧) وأحمد (٩٤/١) والنسائى (١٢٩/٢) من حديث أبى هريرة .

يدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم ودرجات الآخرة وشرف المنازل، وإن سوء الخلق ذنب لا يغفر وإن العبد ليبلغ من سوء خلقه أسفل درك جهنم، وإن حسن الخلق يذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد، وأنه يمن وإن أقرب الناس منه ﷺ مجلساً يوم القيامة أحاسنهم أخلاقاً، وإن أحسن الخلق خلق رسول الله ﷺ وإن أفضل المؤمنين إيماناً أحاسنهم أخلاقاً، وأنه أفضل الأعمال وأثقل ما وضع فى الميزان» قالت عائشة رضى الله عنها: كان خلقه ﷺ القرآن[١٤] [الأعراف/١٩٩] ﴿ **خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بالعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ** ﴾ ثم قال ﷺ: «هو أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك»[١٥].

وأخرج الحاكم والديلمى: «إن إبليس يقول: ابغوا من بنى آدم البغى والحسد فإنهما يعدلان عند الله الشرك»[١٦]. والخرائطى: «إياكم والبغضاء فإنها الحالقة»[١٧].

والطبرانى: «يا معشر من أسلم بلسانه و لم يدخل الإيمان فى قلبه لا تذموا، المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يطلب عورة أخيه المسلم هتك الله ستره وأبدى عورته ولو كان فى ستر بيته»[١٨].

وأبو يعلى والبيهقى: «يا معشر من آمن بلسانه و لم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه الله فى بطن بيته»[١٩].

والترمذى الحكيم مرسلاً «يا معشر الذين أسلموا بألسنتهم و لم يدخل الإيمان فى قلوبهم

---

(١٤) أخرجه مسلم (٥١٣/١) وأحمد (٩١/٦) والدارمى (١٤٧٥/١) من حديث عائشة .

(١٥) أخرجه أحمد (١٥٨/٤) من حديث عقبة بن عامر .

(١٦) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٢١٩) وعزاه للحاكم فى تاريخه والديلمى من حديث على .

(١٧) أخرجه الخرائطى (ص ١٩٧/ ح ٥٥٣) من حديث أبى هريرة .

(١٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩٣/٨) عن بريدة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه وقال بدل لا تذموا المسلمين: وفيه رميح بن هلال الطائى، قال أبو حاتم: مجهول لم يرو عنه غير أبى تميلة يحيى بن واضح .

(١٩) أخرجه البيهقى فى الشعب (٩٦٦٠/٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٩٨/٨) من حديث البراء ابن عازب وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

لا تؤذوا المسلمين ولا تضروهم ولا تتبعوا عثراتهم فإنه من تتبع عثرة أخيه المسلم تتبع الله عثرته حتى يفضحه وهو فى قعر بيته» قيل: يا رسول الله وهل على المؤمن ستر؟ قال: «ستور الله على المؤمن أكثر من أن تحصى، إن المؤمن ليعمل بالذنوب فيهتك عنه سترا سترا حتى لا يبقى عليه شىء، فيقول الله تعالى للملائكة: استروا على عبدى من الناس فإنهم يعيرون ولا يغيرون فتحف عليه الملائكة بأجنحتها يسترونه، فإن تتابع فى الذنوب، قالت الملائكة: يا ربنا قد غلبنا وأقذرنا، فيقول للملائكة: تخلوا عنه فلو عمل ذنباً فى بيت مظلم فى ليلة مظلمة فى جحر أبدى الله عنه وعن عورته».

والديلمى: «حب الثناء من الناس يعمى ويصم»[20].

وتمام والخطيب: «إذا كان يوم القيامة دعا الله بعبد من عبيده فيقف بين يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله»[21].

وابن النجار: «من أساء بأخيه الظن فقد أساء بربه، إن الله تعالى يقول ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ ﴾[22]» [الحجرات/١٢]

وابن ماجه: «إذا ظننتم فلا تحققوا وإذا حسدتم فلا تبغوا وإذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وإذا وزنتم فأرجحوا»[23]

والطبرانى: «أعرضوا عن الناس ألم تر أنك إن ابتغيت الريبة فى الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم»[24]. وابن قانع وابن المبارك: «الصفا الزلال الذى لا تثبت عليه أقدام العلماء الطمع»[25]. والطبرانى: «تعوذوا بالله من ثلاث من طمع حيث لا مطمع ومن مطمع

---

(٢٠) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢٥٤٨/٢) من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٦٨٠) وقال: ضعيف.

(٢١) أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (١٦٨/٢) من حديث ابن عمر.

(٢٢) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٢٣٨/٧) وعزاه إلى ابن مردويه من حديث عائشة.

(٢٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٢/٢) مختصراً على آخره بلفظ « إذا وزنتم فأرجحوا » وقال: إسناده صحيح وصححه الألبانى.

(٢٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١١٩٠) وعزاه إلى الطبرانى من حديث معاوية.

(٢٥) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٤٢٤) وعزاه إلى ابن قانع وابن المبارك من حديث سهيل بن حسان الكلاعى.

يرد إلى طبع ومن طبع يرد إلى مطمع، تعوذوا بالله من طمع يهوى إلى طبع ومن طبع يهوى إلى مطمع»[٢٦]. وأحمد والطبرانى والحاكم: «استعيذوا بالله من مطمع يهوى إلى طبع ومن طمع يهوى إلى غير مطمع ومن مطمع حيث لا مطمع»[٢٧].

والطبرانى : «إياكم والطمع فإنه الفقر الحاضر وإياكم وما يعتذر منه»[٢٨]. والحاكم: «عليك بالإياس مما فى أيدى الناس، وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر وصل صلاتك وأنت مودع، وإياك وما يعتذر منه»[٢٩]. وابن عساكر: «قلب الشيخ شاب فى حب اثنتين طول الأمل وحب المال»[٣٠]. وأبو نعيم وابن عساكر: «ألا تعجبون من أسامة المشترى إلى شهرين أسامة لطويل الأمل، والذى نفسى بيده ما طرفت عيناى إلا ظننت أن شفرى لا يلتقيان حتى يقبض الله روحى ولا رفعت طرفى وظننت أنى واضعه حتى أقبض، ولا لقمت لقمة إلا ظننت أنى لا أسيغها حتى أغص بها من الموت، يا بنى آدم إن كنتم تعقلون فعدوا أنفسكم فى الموتى والذى نفسى بيده إنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين»[٣١]. وابن عدى: «أخوف ما أخاف على أمتى الهوى وطول الأمل»[٣٢]. والبخارى: «لا يزال قلب الكبير شاباً فى اثنتين فى حب الدنيا وطول الأمل»[٣٣].

---

(٢٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/١٤٩) من حديث عوف بن مالك وقال: رواه الطبرانى ورجال أحدها ثقات وفى بعضهم خلاف .

(٢٧) أخرجه أحمد (٥/٢٣٢) والحاكم (١/٥٣٣) وقال: هذا حديث مستقيم الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/١٤٤) وقال: رواه الطبرانى وأحمد والبزار بنحوه وفيه عبد الله بن عامر الإسلامى، وهو ضعيف من حديث معاذ بن جبل .

(٢٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٢٤٨) من حديث جابر وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد ابن أبى حميد وهو مجمع على ضعفه .

(٢٩) أخرجه الحاكم (٤/٣٢٦) من حديث سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن جده وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٧٤٢) وقال: ضعيف .

(٣٠) ذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٤٠٨) وعزاه إلى ابن عساكر من حديث أنس وقال: صحيح. الصحيحة (١٩٠٦) ..

(٣١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧/١٠٥٦٤) من حديث أبى سعيد الخدرى . وذكره الزبيدى فى الإتحاف (١٠/٢٣٨) وقال العراق: رواه ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب بسند ضعيف .

(٣٢) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٤٦) وعزاه إلى ابن عدى من حديث جابر وقال: ضعيف جداً .

(٣٣) أخرجه البخارى (١١/٦٤٢٠) من حديث أبى هريرة .

وأبو الشيخ: «قال الله عز وجل: لولا أن الذنب خير لعبدى المؤمن من العجب ماخليت بين عبدى المؤمن وبين الذنب»[٣٤].

والديلمى: «لولا أن المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لا يهم به ولكن الذنب خير له من العجب»[٣٥].

والدارقطنى: «ليس بالخير أن يقضى العبد القول بلسانه والعجب فى قلبه»[٣٦].

وأبو الشيخ: «شرار أمتى المعجب بدينه المرائى بعمله المخاصم بحجته والرياء شرك»[٣٧].

وأبو نعيم: «من حمد نفسه على عمل صالح فقد ضل شكره وحبط عمله»[٣٨].

والديلمى:

«ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء»

والحاكم: «ينصب لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة»[٣٩]. والشيخان وأبو داود والنسائى: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: ألا هذه غدرة فلان ابن فلان»[٤٠].

والطيالسى وأحمد: «إن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند استه»[٤١].

وأحمد والشيخان عن أنس وأحمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر: «لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة»[٤٢].

---

(٣٤) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٩/٤٤٠) وقال: رواه ابو الشيخ فى كتاب الثواب.

(٣٥) ذكره الديلمى فى مسند الفردوس (٣/٥١٠٨) من حديث أبى هريرة.

(٣٦) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٦٧٨) وعزاه للدارقطنى فى الأفراد من حديث ابن عباس.

(٣٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٥٥٤) وعزاه لأبى الشيخ عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن جده.

(٣٨) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٧٤) وعزاه لأبى نعيم عن عبد الغفور الأنصارى عن عبد العزيز عن أبيه وكانت له صحبة.

(٣٩) أخرجه مسلم (٣/١٣٦١) من حديث عبد الله.

(٤٠) أخرجه البخارى (١٠/٦١٧٨) ومسلم (٣/١٣٦٠) من حديث ابن عمر.

(٤١) أخرجه أحمد (٣/٧) وأبو داود الطيالسى (ص ٢٨٧/ ح ٢١٥٩) من حديث أبى سعيد.

(٤٢) أخرجه البخارى (٦/٣١٨٧) ومسلم (٣/١٣٦١) من حديث أنس.

ومسلم عن عمر: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان»[٤٣] .

وابن ماجه: «ألا إنه يصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته»[٤٤] .

ومسلم عن أبي سعيد: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة»[٤٥] .

والخرائطى: «لواء الغادر يوم القيامة عند استه»[٤٦] .

ومسلم عن أبي سعيد: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة»[٤٧] .

وأحمد وأبو داود: «لن يهلك الناس حتى يغدروا من أنفسهم»[٤٨] . والبيهقى: «المكر والخديعة فى النار»[٤٩] . وأبو داود: «المكر والخديعة والخيانة فى النار»[٥٠] . والترمذى: «ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به»[٥١] . وأبو داود: «من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا»[٥٢] .

وأبو داود والحاكم: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده»[٥٣] .

---

(٤٣) أخرجه مسلم (١٣٥٩/٣) من حديث ابن عمر .

(٤٤) أخرجه الترمذى (٢١٩١/٤) وابن ماجه (٤٠٠٠/٢) من حديث أبي سعيد وقال الألبانى: ضعيف .

(٤٥) أخرجه مسلم (١٣٦١/٣) من حديث أبي سعيد .

(٤٦) أخرجه الخرائطى فى مساوىء الأخلاق (ص ١٥٧) وإسناده ضعيف وفيه عمرو بن واقد وهو متروك (قلت) وله أصل عند مسلم (١٣٦١/٣) من حديث أبي سعيد بلفظ « لكل غادر لواء ... » .

(٤٧) أخرجه مسلم (١٣٦١/٣) من حديث أبي سعيد .

(٤٨) أخرجه أحمد (٢٦٠/٤) وأبو داود (٤٣٤٧/٤) عن رجل من أصحاب النبى . وهذا حديث مرسل أبو البخترى اسمه سعيد بن فيروز ثقة كان يرسل كثيراً .

(٤٩) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦٩٧٨/٥) وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٠٥٧) من حديث أبي هريرة .

(٥٠) أخرجه أبو داود فى مراسيله (ص ١٥٩) من حديث الحسن ورجاله ثقات وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٧٢٦) من حديث الحسن مرسلاً .

(٥١) أخرجه الترمذى (١٩٤١/٤) وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١٩٠٣) من حديث أبي بكر الصديق .

(٥٢) أخرجه أبو داود (٥١٧٠/٤) وصححه الألبانى الصحيحة (٣٢٤) من حديث أبي هريرة .

(٥٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٥/٢) والحاكم (١٩٦/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وقال الذهبى (خ) من حديث أبي هريرة وقال الألبانى: صحيح .

والطبرانى وأبو نعيم: «من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار»[٥٤]. والرافعى: «ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره»[٥٥]. والترمذى: «لا يدخل الجنة خب- أى لئيم- ولا بخيل ولا منان»[٥٦]. وأبو نعيم: «من غش مسلماً فى أهله وضاره ليس منا»[٥٧].

وأحمد والبيهقى: «من خبب خادماً على أهله ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا»[٥٨].

والشيرازى: «من خبب عبداً على مولاه فليس منا»[٥٩]. والسجزى: «إياكم والهوى فإن الهوى يصم ويعمى»[٦٠]. والطبرانى وأبو نعيم: «ما تحت ظل سماء من إله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متبع»[٦١]. وأبو الشيخ: «من اعتذر إليه أخوه المسلم من ذنب قد أتاه فلم يقبل منه لم يرد علىَّ الحوض غداً»[٦٢].

وأبو نعيم: «من لم يقبل العذر من محق أو مبطل لم يرد على الحوض»[٦٣].

والديلمى: «ستة أشياء تحبط الأعمال الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الأمل وظالم لا ينتهى»[٦٤]. وأبو الشيخ وابن عساكر مرسلاً: «ثمانية

(٥٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٩/٤) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ورجاله ثقات وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٠٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٥٥) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٦٨٤) وقال: رواه العسكرى فى الأمثال والرافعى عن على .

(٥٦) أخرجه الترمذى (١٩٦٣/٤) من حديث أبى بكر الصديق . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٥٤) وقال ضعيف .

(٥٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٨٠٣) وعزاه لأبى نعيم عن بريدة .

(٥٨) أخرجه أحمد (٣٩٧/٢) والبيهقى فى الشعب (١١١١٥/٧) (قلت) وللحديث شواهد تقدم تخريجها.

(٥٩) تقدم بنحوه .

(٦٠) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٢١١) من حديث ابن عباس وعزاه إلى السجزى فى الإبانة .

(٦١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٨/١) من حديث أبى أمامة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن ابن دينار وهو متروك الحديث .

(٦٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨١/٨) بنحوه وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه خالد بن زيد العمرى وهو كذاب، وذكره السيوطى (٧٥٠) وعزاه إلى أبو الشيخ من حديث عائشة .

(٦٣) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٨٣٤) وعزاه إلى أبى نعيم من حديث على .

(٦٤) ذكره الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٢٤٧) والضعيفة (٣٦٩٤) من حديث عدى بن حاتم، وقال: موضوع .

هم أبغض خلق الله إليه يوم القيامة السفارون– وهم الكذابون– والمختالون– وهم المستكبرون– والذين يكنزون البغض لإخوانهم فى صدورهم، فإذا أتوهم تخلقوا لهم والذين إذا دعوا إلى الله ورسوله كانوا بطاء وإذا دعوا إلى الشيطان وأمره كانوا سراعاً، والذين لا يشرف لهم طمع من الدنيا إلا استحلوه بأيمانهم، وإن لم يكن لهم ذلك يحق والمشاءون بالنميمة، والمفرقون بين الأحبة والباغون للبرءاء الدحضة أولئك يقذرهم الرحمن عز وجل»[٦٥] .

وابن عساكر: «ألا أنبئكم بشر الناس من أكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده، ألا أنبئكم بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه، ألا أنبئكم بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره، ألا أنبئكم بشر من هذا من باع آخرته بدنيا غيره، ألا أنبئكم بشر من هذا من أكل الدنيا بالدين»[٦٦] .

وابن عدى وأبو نعيم والبيهقى والخطيب وابن عساكر وابن النجار: «ابن آدم عندك ما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك، ابن آدم لا بقليل تقنع ولا من كثير تشبع، ابن آدم إذا أصبحت معافى فى جسدك آمناً فى سربك عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء»[٦٧]. والديلمى: «إذا أراد الله بعبد خيراً أرضاه بما قسم له وبارك له فيه»[٦٨] .

وهناد والبيهقى: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى المال والجسم فلينظر إلى من هو دونه فى المال والجسم»[٦٩]. وأحمد والشيخان: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه»[٧٠] .

والترمذى الحكيم والديلمى: «إذا أراد الله بعبد خيراً جعل غناه فى نفسه وتقاه فى قلبه

---

(٦٥) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٦١٤) والضعيفة (٣٤٥٦) من حديث ابن عطاء مرسلاً وعزاه لأبى الشيخ فى التوبيخ وابن عساكر، وقال: ضعيف .

(٦٦) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٣٥٢) من حديث معاذ وعزاه إلى ابن عساكر وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٢١٧٢) .

(٦٧) أخرجه البيهقى فى الشعب (١٠٣٦٠/٧) وابن عدى (١٤٠/٤) من حديث ابن عمر وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٨٩/١٠) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بكر الداهرى وهو ضعيف .

(٦٨) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٩٤٧/١) من حديث أبى هريرة .

(٦٩) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٥٧٤/٤) من حديث أبى هريرة .

(٧٠) أخرجه البخارى (٦٤٩٠/١١) ومسلم (٢٢٧٥/٤) من حديث أبى هريرة .

واذا أراد بعبد شرّاً جعل فقره بين عينيه»[٧١] .

وابن لال: «إنما يكفى أحدكم ما قنعت به نفسه ثم يصير إلى أربعة أذرع فى شبر– أى القبر– وإنما يرجع الأمر إلى الآخرة»[٧٢] . وأحمد وابن عساكر: «إن أحبكم إلَىَّ وأقربكم منى من لقينى على مثل الحال التى فارقنى عليها»[٧٣] . والديلمى: «خير المؤمنين القانع وشرهم الطامع»[٧٤] . وابن شاهين، وقال: غريب، وابن عساكر: «كان فى بنى إسرائيل جدى ترضعه أمه فترويه فأفلت فارتضع الغنم ثم لم يشبع فأوحى الله إليهم: إن مثل هذا كمثل قوم يأتون من بعدكم يعطى الرجل منهم ما يكفى الأمة والقبيلة ثم لا يشبع»[٧٥] .

وتمام: «شرار أمتى أول من يساق إلى النار، الأقماع من أمتى الذى إذا أكلوا لم يشبعوا واذا جمعوا لم يستغنوا»[٧٦] .

وأبو نعيم: «من سخط رزقه وبث شكواه ولم يصبر لم يصعد له إلى الله عمل ولقى الله تعالى وهو عليه غضبان»[٧٧] .

وأبو يعلى والخطيب وابن عساكر: «من قل ماله وكثر عياله وحسنت صلاته ولم يغتب المسلمين جاء يوم القيامة وهو معى كهاتين»[٧٨] . والترمذى وابن سعد والحاكم وصححه لكن تعقب: «يا عائشة إذا أردت اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلقى ثوباً حتى ترقعيه»[٧٩] . وابن عساكر: «إن الله عز وجل

---

(٧١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (١/٩٤١) من حديث أبى هريرة وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٢٨) .

(٧٢) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٢٩٧) وعزاه لابن لال فى مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود.

(٧٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩/٣٢٧) وقال: رواه الطبرانى وفيه موسى بن عبيد وهو ضعيف .

(٧٤) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢/٢٧٠٧) من حديث أبى هريرة .

(٧٥) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٦١٦) وعزاه للطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو .

(٧٦) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/١٤٥) من حديث على .

(٧٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٢٤٨) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عبد الله الشامى الأموى وهو ضعيف جداً .

(٧٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٢٥٦) من حديث أبى سعيد الخدرى وسكت عنه .

(٧٩) أخرجه الترمذى (٤/١٧٨٠) والحاكم (٤/٣١٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: الوراق عدم (قلت) يعنى به سعيد بن محمد الوراق قال فيه الحافظ فى التقريب: ضعيف .

يقول : أحب عبادة عبدى إلى النصيحة »[٨٠] .

وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وأبو عوانة وابنا خزيمة وحبان والبغوى والبارودى وابن قانع وأبو نعيم والبيهقى عن تميم الدارى ، والترمذى وحسنه النسائى والدارقطنى عن أبى هريرة ، وأحمد والطبرانى عن ابن عباس ، وابن عساكر عن ثوبان: «إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة » قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »[٨١]. وابن النجار : « من جاء يوم القيامة بخمس لم يصد وجهه عن الجنة النصح لله ولدينه ولكتابه ولرسوله ولجماعة المسلمين »[٨٢] .

والدارقطنى والديلمى : « لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما محض أخاه النصيحة فإذا حاد عن ذلك سلب التوفيق »[٨٣] .

ومسلم والنسائى « من قتل تحت راية حمية ينصر العصبية ويغضب للعصبية فقتلته جاهلية »[٨٤] .

وأبو داود : « ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية »[٨٥]. والبيهقى : « من أسوأ الناس منزلة من أذهب آخرته بدنيا غيره» وفى رواية: «إنه أشر الناس ندامة» وفى أخرى: «إنه أشر الناس منزلة يوم القيامة »[٨٦]. والترمذى : « من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس »[٨٧] .

والبيهقى مرسلاً : « ثلاث خلال من لم يكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيراً منه ،

(٨٠) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٨٧) وعزاه إلى ابن عساكر من حديث أبى أمامة .

(٨١) أخرجه مسلم (٧٤/١) وأحمد (١٠٢/٤) وأبو داود (٤٩٤٤/٤) وأبو عوانة (٣٧/١) من حديث تميم الدارى .

(٨٢) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٦٩) وعزاه لابن النجار من حديث تميم الدارى .

(٨٣) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٧٧٢٢/٥) من حديث على بن أبى طالب .

(٨٤) أخرجه مسلم (١٤٧٧/٣) من حديث أبي هريرة .

(٨٥) أخرجه أبو داود (٥١٢١/٤) من حديث جبير بن مطعم .

(٨٦) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٠٠٦) من حديث أبى أمامة وقال : ضعيف .

(٨٧) أخرجه الترمذى (٢٤١٤/٤) من حديث عائشة . وانظر الصحيحة رقم (٢٣١١) من حديث عائشة رضى الله عنها .

ورع يحجز عن محارم الله عز وجل، أو حلم يرد به جهل جاهل، أو حسن خلق يعيش به فى الناس »[٨٨] .

وأبو الشيخ والطبرانى : « ثلاث لازمات لأمتى سوء الظن والحسد والطيرة فإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فاستغفر الله وإذا تطيرت فامض »[٨٩] . وفى رواية مرسلة : « ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة الحسد والظن والطيرة ألا أنبئكم بالمخرج منها إذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ وإذا تطيرت فامض »[٩٠] .

والبيهقى : « ثلاث ليس لأحد من الناس فيهن رخصة بر الوالدين مسلمين كانا أو كافرين ، والوفاء بالعهد لمسلم كان أو كافر ، وأداء الأمانة إلى مسلم كان أو كافر »[٩١] .

وابن ماجه : « ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه حقه ». رواه أحمد والبخارى بمعناه[٩٢] .

(تنبيهات) منها: قد علم مما مر ومما هو مقرر معلوم أن الشيطان هو عدو الإنسان المبين وأن أشرف ما فى الإنسان قلبه ، فهو – أعنى الشيطان – لا يقنع من الإنسان بفساد ظاهره بل لا مقصد له بطريق الذات إلا فساد ذلك الأشرف ، فلذلك وجب وجوباً عينياً على كل مكلف حماية قلبه عن فساد الشيطان ، لكن لا يتوصل لذلك إلا بمعرفة مداخله وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به واجب ، فحينئذ تجب معرفة مداخله وهى صفات العبد وهى كثيرة ، من أعظمها الحسد والحرص ، فمهما كان العبد حريصاً على شىء أعماه حرصه وأصمه ، كما قال ﷺ فى الخبر السابق : « حبك الشىء يعمى ويصم » فنور البصيرة هو الذى يدرك تلك المداخل ، فإذا غطاه الحرص والحسد لم يبصر فحينئذ يجد الشيطان فرصة ومدخلاً أى مدخل .

---

(٨٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٨٤٢٣/٦) من حديث الحسن مرسلاً .

(٨٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٨/٨) وقال : رواه الطبرانى وفيه إسماعيل بن قيس الأنصارى وهو ضعيف .

(٩٠) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٥٥٢/٧) من حديث عائشة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٢٦) وقال : ضعيف .

(٩١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٣٦٣/٤) من حديث على بن أبى طالب وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٢٨) .

(٩٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٢/٢) من حديث أبي هريرة وقال الألبانى : ضعيف .

وقد روى أن نوحاً وجده معه فى السفينة فقال: لم دخلت؟ قال: لأصيب قلوب أصحابك حتى يكونوا معى ولا يكون معك إلا أبدانهم، قال: اخرج منها يا عدو الله فإنك رجيم، فقال إبليس: خمس أهلك بهن الناس، وسأحدثك بثلاث منها دون اثنتين، فأوحى الله تعالى لنوح صلى الله وسلم على نبينا وعليه: مره يحدثك بالثنتين ولا حاجة لك فى الثلاث، قال له: ما الثنتان؟ فقال: هما اللتان لا يكذبانى، هما اللتان لا يخلفانى، بهما أهلك الناس: الحرص والحسد؛ بالحسد لعنت وجعلت شيطاناً رجيماً، وبالحرص أصبت حاجتى من آدم لأنه أبيح له الجنة كلها إلا شجرة واحدة فلم يصبر عنها، ومن أعظمها أيضاً: الغضب والشهوة، فبالغضب يضعف العقل فيلعب الشيطان بالغضبان كما يلعب الصبى بالكرة .

وروى أن أبليس استشفع بموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم إلى ربه أن يتوب عليه فشفع، فقال: يا موسى إن سجد لقبر آدم فأعلمه، فقال بعد أن أظهر الغضب: لم أسجد له حياً فكيف أسجد له ميتاً لكن لك علىَّ حق شفاعتك؛ اذكرنى عند ثلاث لا أهلكك فيهن: اذكرنى حين تغضب فإنى أجرى منك مجرى الدم، وحين تلقى الزحف فإنى أذكر ابن آدم حينئذ ولده وزوجته وأهله حتى يولى، وحين تجالس امرأة أجنبية فإنى رسولها إليك ورسولك إليها .

وقال له بعض الأنبياء: بأى شىء تغلب ابن آدم؟ قال: آخذه عند الغضب وعند الهوى، وقيل له: أى أخلاق بنى آدم أعون لك، قال: الحدة أى المذمومة حتى لا ينافى ما مر فى مدحها إن العبد إذا كان حديداً قلبناه كما تقلب الصبيان الكرة، ومن أعظمها أيضاً حب القلب زينة الحياة الدنيا وما يرجع إليها، فيبيض الشيطان فيه حينئذ ويفرخ، ويفتح له من الملاهى والقواطع عن الله وآياته ورسوله وسنته ما يزين له البقاء عليه أن يأتيه الموت وهو على نقصه وغفلته، وإنفاق نفائس أوقاته فى البطالات، فربما ختم الله له بسوء والعياذ بالله تعالى، ومن أعظمها محبة الأكل والشرب، إذ الشبع ولو حلال طيب يقوى الشهوات وهى أسلحة الشيطان، ومن ثم رآه يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ومعه معاليق من كل شىء فسأله عنها فقال: هى الشهوات التى بها أصيب ابن آدم، فقال: هل لى فيها شىء؟ فقال ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة والذكر، قال: هل غير ذلك؟ قال: لا قال: الله علىَّ أن لا أملأ بطنى من طعام أبداً قال إبليس: ولله علىَّ أن لا أنصح مسلماً أبداً، ومن أعظمها أيضاً الطمع فإنه إذا غلب على قلب لم يزل الشيطان

يحسن التزين والتصنع وللمطموع فيه بأنواع الرياء والتلبيس حتى يصير كأنه إلهه، فلا يزال يتفكر فى حيل التودد والتحبب إليه والتوصل إلى ذلك بكل ما يرضيه، وإن أغضب الله كالمداهنة له بإقراره على فعل محرم .

(ومنها) العجلة وترك التثبت فى الأمور لقوله تعالى [الإسراء/١١] ﴿ **وَكَانَ الإنسَانُ عَجُولاً** ﴾ وفى الحديث: «**العجلة من الشيطان، والتأنى من الله**، وإنما كانت العجلة من البشيطان»[٩٣]. لأنه عندها يروج شره على الإنسان من حيث لا يشعر، بخلاف من تمهل وتروى عند الإقدام على عمل يريده، فإنه تحصل له بصيرة به ومتى لم تحصل تلك البصيرة فلا ينبغى الاستعجال اللهم إلا فى واجب فورى فهذا لا مساغ للتمهل فيه، ومن أعظمها المال إذ ما زاد على الحاجة والقوت فهو مستقر الشيطان، فإن من ليس معه ذلك الزائد قلبه فارغ، فلو وجد مائة دينار بطريق انبعث من قلبه عشر شهوات كل شهوة منها تحتاج إلى مائة دينار، فيحتاج إلى تسعمائة أخرى وقد كان قبل ظفره بالمائة مستغنياً فلما وجد المائة ظن أنه استغنى، وقد بان له أنه صار محتاجاً لتسعمائة لشراء دار وأمة وأثاث وكل شىء من ذلك يستدعى شيئاً آخر يليق به وذلك لا آخر له فيقع فى هاوية لا آخر لها إلا قعر جهنم .

ولما ضجرت شياطين إبليس من عدم ظفرهم من الصحابة رضوان الله عليهم بشىء وشكوا إليه، قال لهم: رويداً عسى تفتح لهم الدنيا فتصيبوا حاجتكم منهم .

ومنها البخل وخوف الفقر فإنه يمنع من التصدق والإنفاق فى وجوه الخيرات ويأمر بالإمساك والتقتير والكنز، وعذاب الله الأليم هو الموعد للكانزين كما نطق به القرآن العزيز، قال أبو سفيان: ليس للشيطان سلاح مثل: خوف الفقر، فإذا قبل منه ذلك أخذ فى الباطل وتكلم بالهوى وظن بربه السوء .

ومن آفات البخل: الحرص على ملازمة الأسواق لجمع المال وهى معشش الشيطان .

---

(٩٣) أخرجه الترمذى (٢٠١٢/٤) من حديث سهل بن سعد .

ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٢٨٧/٧) وقال العراق: رواه الترمذى من حديث سهل بن سعد بلفظ: «الإناة» وقال: حسن وذكره المنذرى فى الترغيب (٤٣٧/٢) من حديث أنس بن مالك وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

وفى الحديث: «لما نزل إبليس إلى الأرض قال: يا رب اجعل لى بيتاً، قال: الحمام، قال: اجعل لى مجلساً، قال: الأسواق، قال: اجعل لى مؤذناً، قال: المزامير، قال: اجعل لى طعاماً، قال: ما لا يذكر اسم الله عليه، قال: اجعل لى قرآناً، قال: الشعر، قال: اجعل لى حديثاً، قال: الكذب، قال: اجعل لى مصائد، قال: النساء.

ومنها التعصب للمذاهب والأهواء والحقد على الخصوم والنظر إليهم بعين الازدراء والاحتقار، وذلك مما يهلك العباد والعلماء فضلاً عن غيرهم، فإن الاشتغال بالطعن فى الناس وذكر نقائصهم مما جبل عليه الطبع، فإذا خيل الشيطان إليه أن ذلك هو الحق زاد فيه واستكثر وحلا له وفرح به ظناً منه أنه يسعى فى الدين، وما هو إلا ساع فى اتباع الشيطان دون اتباع المتعصب له من الصحابة أو من بعدهم، ولو اعتنى بصلاح نفسه وكان على نحو أخلاق من تعصب له لكان ذلك هو الأولى له والأحرى به، وظن أن التعصب له بنقص الناس واحتقارهم بحبه إليه كاذب، فإنه لو كان حياً لم يتعصب لنفسه وعفا عمن سفه عليه، فأتباعه أولى بذلك منه، وكل من تعصب لإمام ولم يسر على سيرته فذلك الإمام هو خصمه ومن جملة الموبخين له، وقد قال ﷺ لفاطمة وهى بضعة منه: «اعملى فإنى لا أغنى عنك من الله شيئاً»(٩٤). فعليك أن تصلح باطنك وظاهرك ولا تشتغل بغيرك إلا حيث كلفك الشرع بذلك: كأن تأمر بمعروف وتنهى عن منكر بعد استيفائك لشروطه الشرعية.

(ومنها) حمل العوام ومن لم يمارس العلوم على التفكر فى ذات الله وصفاته، وفى أمور لا تبلغها عقولهم وهذا مضلة لهم، لأنهم يتشككون به فى أصول الدين، بل ربما تخيلوا فى الله تعالى ما هو متعال عنه فيصير به كافراً أو مبتدعاً، وهو به فرح مسرور لغلبة حمقه وقلة عقله، وأشد الناس حماقة أقواهم اعتقاداً فى نفسه، وأثبتهم عقلاً أشدهم اتهاماً لنفسه وظنه وأحرصهم على السؤال من العلماء العاملين والأئمة المهديين.

(ومنها) سوء الظن بالمسلمين قال الله تعالى [الحجرات/١٢] ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ**﴾ ومن حكم بشر على غيره بمجرد الظن حمله الشيطان على احتقاره وعدم القيام بحقوقه والتوانى فى إكرامه وإطالة اللسان فى عرضه، وكل هذه مهلكات، وقد قال ﷺ لمن أبصراه يكلم زوجته صفية: «إنها أمكما» فتطورا لذلك فقال:

---

(٩٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/٣٤٠١) من حديث أبى هريرة.

«إن الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم. وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً»[٩٥] فأشفق عليهما فحرسهما، وعلى أمته فعلمهم طريق الاحتراز من التهمة حتى لا يتساهل العالم الورع فى أحواله ظناً منه أنه لا يظن به إلا الخير إعجاباً منه بنفسه، وهذه زلة عظيمة. إذ أورع الناس وأتقاهم وأعلمهم لا بد له من منقص ومبغض، فتعين الاحتراز عن تهمة الأعداء والأشرار فإنهم لا يظنون بالناس كلهم إلا الشر، وكل من رأيته سيىء الظن بالناس طالباً لإظهار معايبهم فاعلم أن ذلك لخبث باطنه وسوء طويته، فإن المؤمن يطلب المعاذير لسلامة باطنه، والمنافق يطلب العيوب لخبث باطنه، فهذه بعض مداخل الشيطان إلى القلب، وفيها تنبيه على باقيها، وبالجملة فليس فى الآدمي صفة مذمومة إلا وهى سلاح الشيطان وبها يستعين على إضلاله وإغوائه، فالجأ إلى الله، وفر إليه من مكايده لعل أن ينجيك منها برحمته، واتخذ الذكر سميراً، وتذكر الآخرة معيناً وظهيراً، ودم على ذلك تحفظ إن شاء الله من سائر تلك المهالك .

(ومنها) إذا تأملت ما قررناه، واتضح لك جميع ما ذكرناه؛ ظهر لك عظيم ضرر أكثر تلك الكبائر التى سردناها عن ذلك الإمام وإن ذلك ليس من تفرده بل أخذه من كلمات الأئمة والعلماء الأعلام، فاحذر أن يكون بقلبك أو بباطنك شىء من تلك الكبائر فإنها تفسد منك الباطن بل والظاهر .

(ومنها) أن جميع تلك الكبائر يرجع فعلها إلى سوء الخلق، وتركها إلى حسن الخلق، وحسنه يرجع إلى اعتدال قوة العقل بكمال الحكمة، وإلى اعتدال القوة الغضبية والشهوية، وإطاعة كل منهما للعقل مع الشرع، ثم هذا الاعتدال إما أن يكون بجود إلهى وكمال فطرى، وإما أن يكون باكتساب أسبابه من المجاهدة والرياضة بأن يحمل نفسه على كل عمل يوجب حسن خلقها، ويضاد سوء طويتها إذ هى لا تألف ربها، ولا تأنس بذكره إلا إذا فطمت عن عاداتها، وحفظت عن شهواتها بالخلوة والعزلة أولاً ليحفظ السمع والبصر عن المألوفات، ثم بإدمان الذكر والدعاء فى تلك الخلوة إلى أن يغلب عليه الإنس بالله وبذكره، فحينئذ يتنعم به فى نهايته وإن شق عليه فى بدايته، وربما ظن من جاهد نفسه أدنى مجاهدة بترك فواحش المعاصى أنه قد هذبها وحسن خلقها وأنى له بذلك ولم توجد فيه صفات الكاملين ولا أخلاق المؤمنين قال تعالى

---

(٩٥) أخرجه البخارى (٢٠٣٨/٤/ فتح) ومسلم (١٧١٢/٤) من حديث صفية .

[الأنفال/٢ – ٤]: ﴿ إِنَّما المؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً ﴾ إلى أن قال ﴿ أُولَئِكَ هُمُ المُؤْمِنُونَ حَقّاً ﴾ وقال تعالى [المؤمنون/١ –١١]: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ المُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ إلى أن قال ﴿ أُولئِكَ هُمُ الوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الفِرْدَوْسَ ﴾ الآية وقال تعالى [التوبة/١١٢] ﴿ التَّائِبُونَ العَابِدُونَ ﴾ إلى ﴿ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ ﴾ وقال عز وجل [الفرقان/٦٣]: ﴿ وعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً ﴾ إلى آخر السورة، فمن أشكل عليه حال نفسه فليعرضها على هذه الآيات ونظائرها، فوجود جميع هذه الصفات علامة حسن الخلق، وفقد جميعها علامة سوء الخلق ووجود البعض .

وقد أشار ﷺ إلى مجامع محاسن الأخلاق بقوله: «المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٩٦] وبأمره بإكرام الضيف والجار، وبأن المؤمن إما أن يقول خيراً أو يصمت ، وبما جاء: «إذا رأيتم المؤمن صموتاً وقوراً فادنوا منه فإنه يلقى الحكمة»[٩٧]. «لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظر يؤذيه»[٩٨]. «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»[٩٩].

«وإنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله فلا يحل لأحدهما أن يفشى على أخيه ما يكره»[١٠٠].

وجمع بعضهم علامات حسن الخلق فقال: أن يكون كثير الحياء، قليل الأذى، كثير الصلاح، صدوق اللسان، قليل الكلام، كثير العمل، قليل الفضول، قليل الزلل، وهو: بر وصول وقور صبور رضى شكور حليم رفيق عفيف شفيق، لا لماز ولا سباب ولا نمام ولا مغتاب ولا عجول ولا حقود ولا بخيل ولا حسود، هشاش بشاش يحب فى الله ويبغض فى الله ويرضى فى الله ويغضب فى الله، فهذا هو حسن الخلق وفقنا الله تعالى للتحلى بمعاليه وأدام علينا سوابغ أفضاله وموانح قربه والاندراج فى سلك أوليائه وأحبائه ومواليه آمين.

---

(٩٦) أخرجه البخارى (١٣/١/فتح) ومسلم (٦٧/١) من حديث أنس بن مالك .

(٩٧) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٣٥٨/٧) وقال العراقى: رواه ابن ماجه من حديث أبي قتادة بلفظ: «إذا رأيتم الرجل» وقال الزبيدى: كذلك رواه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف .

(٩٨) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٢٥٥/٦) وقال العراقى: رواه ابن المبارك فى الزهد من رواية حمزة ابن عبيدة مرسلاً بسند ضعيف .

(٩٩) أخرجه أحمد (٣٦٢/٥) وأبو داود (٥٠٠٤/٤) من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى . قال حدثنا أصحاب النبى ﷺ وإسناده صحيح .

(١٠٠) ذكره الغزالى فى الإحياء (٢٧٨/٢) وعزاه العراقى لأبى بكر بن لال فى مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف .

□ الكبيرة التاسعة والثلاثون □

○ الأمن من مكر الله بالاسترسال ○

فى المعاصى مع الاتكال على الرحمة

قال تعالى [الأعراف/٩٩]: ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ .

وقال تعالى [فصلت/٢٣]: ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

وفى الحديث: «إذا رأيتم الله يعطى العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فإنما ذلك منه استدراج»[(١)]. ثم تلا قوله تعالى [الأنعام/٤٤]: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُبْلِسُونَ ﴾ أى آيسون من النجاة وكل خير سديد، ولهم الحسرة والحزن والخزى لاغترارهم بترادف النعمة عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الإعراض والإدبار .

ومن ثم قال الحسن: من وسع الله عليه فلم ير أنه مكر به فلا عقل له وقال فى قوم لم يشكروا: مكر بهم ورب الكعبة أعطوا حاجتهم ثم أخذوا .

وفى الأثر لما مكر بإبليس بكى، جبريل وميكائيل، فقال الله عز وجل لهما: وما يبكيكما؟ قالا ربنا ما أمنا من مكرك، فقال تعالى: هكذا كونا لا تأمنا مكرى .

ومن ثم كان ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك»[(٢)] .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٤٥) وصححه الألبانى فى الصحيحة (٤١٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/١١٢) والترمذى (٥/٣٥٢٢) من حديث أنس . وقال الألبانى : صحيح .

وفى رواية: «قلوبنا» فقالوا: يا رسول الله أتخاف؟ قال: «إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء»(٣). أى بين مظهرى إرادته الخير والشر(*) فهو يصرفها أسرع من مر الريح على اختلاف فى القبول والرد والإرادة والكراهة وغير ذلك من الأوصاف.

وفى التنزيل [الأنفال/٢٤]: ﴿ **واعْلَمُوا أنَّ الله يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ** ﴾ أى بينه وبين عقله حتى لا يدرى ما يصنع، قاله مجاهد، ويؤيده قوله تعالى [ق/٣٧]: ﴿ **إنَّ فى ذلِكَ لَذكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ** ﴾ أى عقل واختار الطبرانى أن معنى تلك الإحالة إعلام العباد بأنه أملك لقلوبهم منهم، وأنه يحول بينهم وبينها إذا شاء حتى لا يدرك أحد شيئاً إلا بمشيئته تعالى .

ولما كان ﷺ يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك» قالت له عائشة رضى الله عنها: يا رسول الله إنك تكثر أن تدعو بهذا الدعاء، فهل تخشى؟ قال: «وما يؤمننى يا عائشة وقلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن إذا أراد أن يقلب قلب عبده قلبه»(٤) .

وقد أثنى تعالى على الراسخين فى العلم بقولهم[آل عمران/٨] ﴿**رَبَّنا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنكَ رَحْمَةً إنَّكَ أَنتَ الوهَّابُ** ﴾ .

واعلم أن فى هذه الآية دلالة ظاهرة وحجة واضحة لرد ما عليه المعتزلة، ولحقية ما عليه أهل السنة من أن الزيغ والهداية بخلق الله وإرادته وبيانه أن القلب صالح للميل إلى الخير وإلى الشر وإلى الإيمان وإلى الكفر، ومحال أن يميل إلى أحدهما بدون داعية بل لابد فى ميله لذلك من حدوث داعية وإرادة يحدثها الله تعالى، فإن كان داعية الكفر فهو الخذلان والإزاغة والصد والختم والطبع والرين والقسوة والوقر والكنان وغيرها من الألفاظ الواردة فى القرآن، وإن كان داعية الإيمان فهو التوفيق والإرشاد والهداية والتسديد والتثبيت والعصمة وغيرها من الألفاظ الواردة فى القرآن، ثم المراد بالإصبعين فى الحديث السابق وفيما روى: «قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن إذا شاء أن يقيمه أقامه،

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٥/٤) من حديث عبد الله بن عمرو، وابن ماجه (٣٨٣٤/٢) من حديث أنس.

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك . فليراجع .

(٤) أخرجه أحمد (٩١/٦) من حديث عائشة .

وإن شاء أن يزيغه أزاغه » هما الداعيتان المذكورتان فتأمل ذلك .

ومما يحذرك أيضاً من أمن المكر استحضارك قوله ﷺ فى الحديث الصحيح « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها »(٥) .

وفى حديث البخارى : « إن العبد ليعمل بعمل أهل النار وإنه من أهل الجنة ، ويعمل الرجل بعمل أهل الجنة وإنه من أهل النار وإنما الأعمال بالخواتيم »(٦) ولا يتكل على ذلك فإن الصحابة رضوان الله عليهم لما قالوا عند سماع ذلك ففيم العمل يا رسول الله أفلا نتكل على كتاب أعمالنا ؟ قال لهم : « بل اعملوا فكل ميسر لما خلق له » ثم قرأ [الليل/ ٥ - ١٠] : ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى وصَدَّقَ بالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وأَمَّا مَن بَخِلَ واسْتَغْنَى وكَذَّبَ بالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلعُسْرَى** ﴾ وتأمل أيضاً ما قصه الله علينا من قصة بلعام عالم بنى إسرائيل حيث أمن المكر ، فقنع بالفانى من حطام الدنيا عن الباقى من نعيم الجنة ، فأطاع هواه وقيل ما بذل له على أن يدعو على موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم فأدلع لسانه على صدره وصار يلهث كالكلب ، وسلبه الله الإيمان والعلم والمعرفة ، وكذلك برصيصا العابد مات بعد عبادته التى لا تطاق على الكفر وكان ابن السقاء ببغداد من مشاهيرها فضلاً وذكاء وقع له مع بعض الأولياء أنه أنكر عليه فدعا عليه ، فانتقل به الحال الى القسطنطينية فهوى امرأة فتنصر لأجلها ثم مرض فألقى على الطريق يسأل فمر به بعض من يعرفه ، فسأله عن حاله ، فحكى له فتنته وأنه تنصر والآن يريد أن يستحضر حرفاً واحداً من القرآن فلا يقدر عليه ولا يمر بخاطره ، قال ذلك الرائى له : فمررت عليه بعد قليل فرأيته محتضراً ووجهه إلى الشرق ، فصرت كلما أدرت وجهه إلى القبلة التفت للشرق ولا زال كذلك حتى خرجت روحه ، وكان بمصر مؤذن عليه سيما الصلاح فرأى نصرانية من المنارة فافتتن بها فذهب إليها فامتنعت أن تجيبه لريبة ، فقالت : أنت مسلم ولا يرضى أبى ، فقال إنه يتنصر ، فقالت : الآن يجيبك فتنصر ووعدوه أن يدخلوه عليها ، ففى أثناء ذلك اليوم رقى سطحاً لحاجة فزلت قدمه فوقع ميتاً فلا هو بدينه ولا هو بها ، فنعوذ بالله من مكره ونعوذ به منه وبمعافاته من عقوبته وبرضاه من سخطه .

---

(٥) أخرجه البخارى (٦/٣٢٠٨/فتح) ومسلم (٤/٢٠٣٦) من حديث عبد الله .

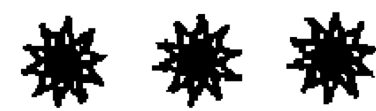
(٦) أخرجه البخارى (١١/٦٦٠٦/فتح) من حديث أبى هريرة .

ومن ثم قال العلماء : إذا كانت الهداية مصروفة والاستقامة على مشيئته موقوفة والعاقبة مغيبة والإرادة غير معلومة ولا مغالبة فلا تعجب بإيمانك وصلاتك وجميع قربك فإنها من محض فضل ربك وجوده ، فربما سلبها عنك فوقعت فى هوة الندم حيث لا ينفع الندم .

(تنبيه) عد ذلك كبيرة هو ما أطبقوا عليه لما علمت من الوعيد الشديد الذى فيه بل جاء تسميته أكبر الكبائر .

وروى ابن أبى حاتم فى تفسيره والبزار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ سئل ما الكبائر ؟ فقال : « الشرك بالله ، والإياس من روح الله ، والأمن من مكر الله »(٧) وهكذا أكبر الكبائر قيل : والأشبه أن يكون موقوفاً وبكونه أكبر الكبائر صرح ابن مسعود كما رواه عنه عبد الرزاق والطبراني .

(واعلم) أن حقيقة المكر مستحيلة عليه سبحانه(*) وتعالى وأما قوله عز قائلاً [آل عمران/ ٥٤] : ﴿ وَمَكَرُوا ومَكَرَ اللَّهُ واللَّهُ خَيْرُ المَاكِرِينَ ﴾ فهو من باب المقابلة على حد [الشورى/ ٤٠] : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [المائدة/ ١١٦] ﴿ تَعْلَمُ مَا فى نَفْسِى وَلَا أَعْلَمُ ما فِى نَفْسِكَ ﴾ قيل : ومعنى المقابلة أنه لا يجوز أن يوصف تعالى بالمكر إلا لأجل ما ذكر معه من لفظ آخر مسند لمن يليق به انتهى ، ورد بأنه جاء وصفه تعالى به من غير مقابلة فى قوله تعالى [الأعراف/ ٩٩] : ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ الله فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ الله ﴾ على أن المكر ربما يصح اتصافه تعالى به إذ هو لغة الستر ، يقال : مكر الليل أى ستر بظلمته ما هو فيه ، ويطلق أيضاً على الاحتيال والخداع والخبث ، وبهذا الاعتبار عبر عنه بعض اللغويين بأنه السعى بالفساد ، وبعضهم بأنه صرف الغير عما يقصد بحيلة ، وهذا الأخير إما محمود بأن يتحيل فى أن يصرفه إلى خير وعليه يحمل قوله تعالى : ﴿ واللَّهُ خَيْرُ المَاكِرِينَ ﴾ ، وإما مذموم بأن يتحيل به فى أن يصرفه إلى شر ومنه [فاطر/ ٤٣] ﴿ وَلَا يَحِيقُ المَكْرُ السَّيِّءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ .



---

(٧) تقدم تخريجه أكثر من مرة .

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على مخالفة تأويل أسماء الله وصفاته لعقيدة أهل السنة والجماعة .

□ الكبيرة الأربعون □

○ اليأس من رحمة الله ○

قال الله تعالى [يوسف/ ٨٧] : ﴿ إِنَّهُ لا ييْأَسُ مِن روْحِ الله إِلَّا القَوْمُ الكَافِرُونَ ﴾ وقال تعالى [النساء/ ٤٨] : ﴿ إِنَّ الله لَا يغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمن يَشَاء ﴾ وقال تعالى[الزمر/ ٥٣] : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رحْمَةِ الله إِنَّ الله يغْفِرُ الذُّنُوبَ جَميعاً إِنَّهُ هُوَ الغفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ وقال تعالى [الأعراف/ ١٥٦] : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شيءٍ ﴾ وفى الحديث: «إن لله مائة رحمة ، كل رحمة منها طباق ما بين السماء والأرض ، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الطير والوحوش على أولادها ، وأخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة »[٨] .

وأخرج الترمذى وحسنه عن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى يا ابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك، يا ابن آدم لو أتيتنى بقراب الأرض – بضم القاف ويجوز كسرها أى قريب ملئها – خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة »[٩] وعن أنس بسند حسن أنه ﷺ دخل على شاب وهو فى الموت فقال: كيف تجدك؟» قال: أرجوالله يا رسول الله، وإنى أخاف ذنوبى فقال ﷺ: «لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما

---

(٨) أخرجه مسلم (٢١٠٨/٤) وأحمد (٥٢٦/٢) من حديث أبي هريرة .

(٩) أخرجه أحمد (١٧٢/٥) من حديث أبي ذر والترمذى (٣٥٤٠/٥) من حديث أنس بن مالك وقال الألباني : صحيح .

يخاف »[10] وأخرج أحمد أنه ﷺ قال : « إن شئتم أنبأتكم ما أول ما يقول الله عز وجل للمؤمنين يوم القيامة ، وما أول ما يقولون له » قلنا نعم يا رسول الله قال : « إن الله عز وجل يقول للمؤمنين : هل أحببتم لقائى ؟ فيقولون : نعم يا ربنا ، فيقول : لم فيقولون : رجونا عفوك ومغفرتك ، فيقول : قد وجبت لكم مغفرتى »[11] .

والشيخان: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدى بى، وأنا معه حيث يذكرنى»[12] الحديث.

وأبو داود وابن حبان فى صحيحه : « حسن الظن من حسن العبادة »[13] .

والترمذى والحاكم : « إن حسن الظن بالله من حسن العبادة »[14] ومسلم وغيره عن جابر أنه سمع النبى ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل »[15] وأحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى : « قال الله جل وعلا : أنا عند ظن عبدى بى إن ظن خيراً فله وإن ظن شراً فله »[16] .

والبيهقى : « أمر الله عز وجل بعبد إلى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال أما والله يا رب إن كان ظنى بك لحسناً ، فقال الله عز وجل : ردوه أنا عند ظن عبدى بى »[17] .

والبغوى : « إن أفضل العبادات حسن الظن بالله عز وجل ، يقول الله لعبده : أنا عند ظنك بى »[18] .

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما أطبقوا عليه ، وهو ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد الذى علمته مما ذكر بل فى الحديث الذى مر آنفاً التصريح بأنه من الكبائر بل جاء عن ابن مسعود أنه أكبر الكبائر .

---

(١٠) أخرجه الترمذى (٩٨٣/٣) وابن ماجه (٤٢٦١/٢) من حديث أنس وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه .

(١١) أخرجه أحمد (٢٣٨/٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٥٨/١٠) من حديث معاذ بن جبل وقال : رواه الطبرانى بسندين أحدهما حسن .

(١٢) أخرجه البخارى (٧٤٠٥/١٣/فتح) ومسلم (٢٠٦١/٤) من حديث أبى هريرة .

(١٣) أخرجه أحمد (٤٠٧/٢) وأبو داود (٤٩٩٣/٤) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٧١٨) : ضعيف .

(١٤) أخرجه أحمد (٢٩٧/٢) وأبو داود (٤٩٩٣/٤) من حديث أبى هريرة . والحديث إسناده صحيح .

(١٥) أخرجه مسلم (٢٢٠٦/٤) وأحمد (٢٩٣/٣) من حديث جابر .

(١٦) أخرجه أحمد (٤٩١/٣) من حديث واثلة بن الأسقع بلفظه .

(١٧) أخرجه البخارى (٧٤٠٥/١٣/فتح) ومسلم (٢٠٦١/٤) من حديث أبى هريرة .

(١٨) تقدم تخريجه .

□ الكبيرة الحادية والثانية والأربعون □

○ سوء الظن بالله تعالى والقنوط من رحمته ○

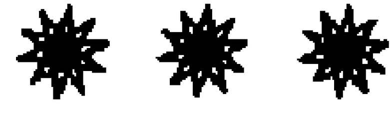
أخرج الديلمى وابن ماجه فى تفسيره أنه ﷺ قال: «أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل»[1] وقال عز قائلاً [الحجر/٥٦]: ﴿ **وَمَن يَقْنَطُ مِن رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ** ﴾ .

(تنبيه) عد هذين كبيرتين مغايرتين لليأس من رحمة الله هو ما وقع للجلال البلقينى وغيره وكأنهم لم ينظروا إلى ما بين الثلاثة من التلازم ومن ثم قال أبو زرعة: وفى معنى الإياس القنوط والظاهر أنه أبلغ منه للترقى إليه فى قوله تعالى [فصلت/٤٩]: ﴿ **وإن مسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ** ﴾ انتهى والظاهر أيضاً أن سوء الظن أبلغ منهما لأنه يأس وقنوط وزيادة لتجويزه على الله تعالى أشياء لا تليق بكرمه وجوده وفى تفسير ابن المنذر عن على كرم الله وجهه قال: أكبر الكبائر الأمن من مكر الله، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، وفى تفسير ابن جرير عن أبى سعيد نحوه فإن قلت: ينافى هذا إطباق أئمتنا على أن تحسين الظن بالله تعالى مندوب للمريض، واختلفوا فى الصحيح فقيل: الأولى له تغليب خوفه على رجائه، والذى رجحه النووى فى شرحه على المهذب الأولى له استواؤهما، وقال الغزالى: إن أمن داء القنوط فالرجاء أولى، أو أمن المكر فالخوف أولى، قلت: الكلام فى مقامين أحدهما شخص يجوز وقوع الرحمة له والعذاب فهذا هو الذى تعرض له الفقهاء، فإن كان مريضاً ندب له تغليب جانب الرجاء، وإن كان صحيحاً اختلفوا فيه

---

(١) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (٢٠١/١) وعزاه إلى الديلمى وابن مردويه من حديث عمر بسند ضعيف . وأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (١٤٧٢/١) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع برقم (١١٨٦) وقال: ضعيف .

كما رأيت، ثانيهما: شخص أيس من وقوع شيء من أنواع الرحمة له مع إسلامه، وهذا هو الذى كلامنا هنا فيه فهذا اليأس كبيرة اتفاقاً لأنه يستلزم تكذيب النصوص القطعية التى أشرنا إليها، ثم هذا اليأس قد ينضم إليه حالة هى أشد منه وهى التصميم على عدم وقوع الرحمة له وهو القنوط بحسب ما دل عليه سياق فهو يئوس قنوط وتارة ينضم إليه أنه مع عدم وقوع رحمته له يشدد عذابه كالكفار وهذا هو المراد بسوء الظن هنا فتأمل ذلك فإنه مهم .



□ الكبيرة الثالثة والأربعون □

○ تعلم العلم للدنيا ○

أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين أنه ﷺ قال: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»(١) ومر فى مبحث الرياء حديث مسلم وغيره وفيه: «رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت ليقال: عالم، وقرأت ليقال: قارىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار»(٢).

والترمذى وقال: حديث غريب وابن أبى الدنيا والحاكم شاهداً والبيهقى: «من تعلم العلم ليجارى به العلماء، أو ليمارى به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»(٣).

وابن ماجه بلفظ: «من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو ليباهى به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو فى النار» وبلفظ: «من تعلم العلم ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/٣٦٦٤) وابن ماجة (١/٢٥٢) والحاكم (١/٨٠) وقال هذا حديث صحيح سنده ثقات روائد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد وصله عن قليم جماعة غير من وهب ووافقه الذهبى وابن حبان (١/٧٨) وقال إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ح ١٥١٣) من حديث أبى هريرة.

(٣) ذكره المنذرى فى الترغيب (١/ ١١٦) وقال: رواه الترمذى واللفظ له: «من طلب العلم» وقال أبو عيسى: حديث غريب «قلت» وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «من تعلم العلم ليباهى» وذكر الحديث (١/ ٢٠) وقال الألبانى: صحيح.

ويصرف به وجوه الناس أدخله الله جهنم»[٤] .

وابنا ماجه وحبان فى صحيحه والبيهقى بسند فيه من احتج به الشيخان وغيرهما ولا التفات لمن شد فيه لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا تماروا به السفهاء ولا تخيروابه المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار»[٥] .

وصح بسند فيه انقطاع: «من تعلم العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار»[٦] وابن ماجه بسند رواته ثقات: «إن أناساً من أمتى سيتفقهون فى الدين ويقرءون القرآن ويقولون: نأتى الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك إلا كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم إلا كما قال ابن الصباح»[٧] كأنه يعنى الخطايا .

وأبو داود: «من تعلم صرف الكلام ليسبى به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»[٨] قال الحافظ المنذرى: ويشبه أن يكون فيه انقطاع .

وعبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفاً: كيف بكم إذا أتتكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وتتخذ سنة فإن غيرت يوماً قيل: هذا منكر، قالوا: ومتى ذلك قال: إذا قلت أمناؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الله والتمست الدنيا بعمل الآخرة[٩] وروى موقوفاً أيضاً أن علياً ذكر فتناً تكون فقال له عمر رضى الله عنهما: متى ذلك يا على؟ قال: إذا نفقه لغير الدين وتعلم العلم لغير العمل والتمست الدنيا بعمل الآخرة .

(تنبيه) عد هذا كبيرة غير الرياء السابق هو ما وقع فى كلام غير واحد من المتأخرين وكأنهم نظروا إلى ما فى هذا من الوعيد الشديد الخاص فأفردوه لذلك و لم ينظروا إلى أن تلك تشمل هذه وغيرها فبينهما عموم وخصوص مطلق .

---

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣/١) من حديث ابن عمر بلفظ: «من طلب العلم» والترمذى (٥/ ح ٢٦٥٤) من حديث كعب بن مالك وحسنه الألبانى من حديث ابن عمر فى صحيح ابن ماجه .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤/١) وابن حبان (٧٧/١) من حديث جابر وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥٨/١) والترمذى (٥/ح ٢٦٥٥) من حديث ابن عمر وقال الألبانى: ضعيف .

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٥٥/١) من حديث ابن عباس وقال الألبانى: ضعيف .

(٨) ذكره التبريزى فى المشكاة (٣/ح ٤٨٠٢) من حديث أبى هريرة . وعزاه إلى أبى داود وإسناده ضعيف .

(٩) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٦٣١) من حديث ابن مسعود .

□ الكبيرة الرابعة والأربعون □

○ كتم العلم ○

قال تعالى: [البقرة/١٥٩] : ﴿ **إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ والهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ للنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾.

قال ابن عباس وجماعة : نزلت فى اليهود والنصارى،.وقيل : فى اليهود لكتمهم صفة محمد ﷺ التى فى التوراة ، وقيل : إنها عامة وهو الصواب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية ، وكتمان الدين يناسب استحقاق اللعن فوجب عموم الحكم عند عموم الوصف ، وقد صرح جمع من الصحابة بالعموم كعائشة فإنها استدلت بالآية على أنه ﷺ لم يكتم شيئاً مما أوحى إليه ، وأبى هريرة فإنه احتج بأنه لولا هذه الآية ونحوها ما كثر الحديث ، والكتم : ترك إظهار الشىء المحتاج إلى إظهاره ونظيرها [البقرة/ ١٧٤-١٧٥]: ﴿ **إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنزَلَ اللهُ مِنَ الكِتَابِ ويَشْتَرُونَ به ثَمَناً قَليلاً أُولئِكَ مَا يأكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوا الضَّلَالَةَ بِالهُدَى والعَذَابَ بِالمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ** ﴾ ونظيرها أيضاً [آل عمران/ ١٨٧] : ﴿ **وإذ أخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ للنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ واشْتَرَوْا بِهِ ثمناً قليلاً فَبِئْس مَا يَشْتَرُونَ** ﴾ فهاتان وإن كانتا فى اليهود أيضاً لكتمهم صفته ﷺ وغيرها إلا أن العبرة بعموم اللفظ كما تقرر - والبينات - ما أنزل على الأنبياء من الكتب والوحى - والهدى - الأدلة النقلية والعقلية و - من بعد - ظرف ليكتمون لا لأنزلنا لفساد المعنى ، قيل : وفى الآية دلالة على أن من أمكنه بيان أصول الدين بالدلائل العقلية لمن كان محتاجاً إليها ثم تركها أو كتم شيئاً من أحكام الشرع مع الحاجة إليه فقد

لحقه هذا الوعيد انتهى ، واللعنة لغة : الإبعاد ، وشرعاً : الإبعاد من الرحمة - واللاعنون - دواب الأرض وهوامها تقول : منعنا القطر لمعاصى بنى آدم ، ولإدراكها ذلك جمعت بالواو والنون جمع من يعقل نحو [يوسف/ ٤] : ﴿ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ [يس/ ٤٠] : ﴿ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [الشعراء/ ٤] : ﴿ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ﴾ كل شيء إلا الجن والإنس المؤمنون كلهم الملائكة والأنبياء والأولياء أقوال . وصوب الزجاج أنهم الملائكة والمؤمنون ، ورد الأول بأنه يتوقف على نص ولم يوجد ، ورده القرطبى بأنه جاء به خبر فى ابن ماجه أنه ﷺ فسر اللاعنون بدواب الأرض ، وقال الحسن : هم جميع عباد الله، قال بعض المفسرين : دلت الآية على أن هذا الكتمان من الكبائر لأنه تعالى أوجب فيه اللعن والنبذ وراء الظهر كناية عن الإعراض الشديد - والثمن القليل - ما كانوا يأخذونه من سفلتهم برياستهم فى العلم ﴿ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ معناه : قبح شراؤهم وخسروا فيه .

وجاء فى الكتم أحاديث كثيرة فى السنة أخرج أبو داود والترمذى وحسنه وابنا ماجه وحبان فى صحيحه والبيهقى والحاكم بنحوه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار »[(1)] .

وفى رواية صحيحة لابن ماجه : « ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجماً بلجام من نار »[(2)] .

وأبو يعلى بسند صحيح : « من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار ، ومن قال فى القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار »[(3)] .

والطبرانى شطره الأول بسند جيد، قال الحافظ المنذرى: وخبر: «من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار »[(4)] روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كجابر

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨/٣) والترمذى (٢٦٤٩/٥) وابن ماجه (٢٦٤/١) والحاكم بنحوه (١٠١/١) والحديث صححه الألبانى فى صحيح ابن ماجة برقم (٢١٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦١/١) من حديث أبى هريرة وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه .

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٦) من حديث أبى هريرة . والحديث إسناده صحيح :

(٤) أخرجه الحاكم (١٠٢/١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

وأنس وابنى عمر ومسعود وعمرو بن عنبسة وعلى بن طلق وغيرهم وأبى سعيد الخدرى بزيادة مما ينفع الله به فى أمر الناس فى الدين .

وابن ماجه وفيه انقطاع : « إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله »[٥] والطبرانى بإسناد فيه ابن لهيعة : « مثل الذى يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذى يكنز الكنز ثم لا ينفق منه »[٦] .

والطبرانى بسند رواته ثقات إلا واحداً اختلف فيه: «ناصحوا فى العلم فإن خيانة أحدكم فى علمه أشد من خيانته فى ماله ، وإن الله عز وجل مسائلكم » .

والطبرانى فى الكبير عن بكير بن معروف عن علقمة بن سعد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال خطب رسول الله ﷺ ذات يوم خطبة فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال : « ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم ، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم[٧] ويأمرونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة » ثم نزل ، فقال قوم : من ترون عنى بهؤلاء ؟ قالوا: الأشعريين هم قوم فقهاء ، ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب ، فبلغ ذلك الأشعريين فأتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ذكرت قوماً بخير وذكرتنا بشر فما بالنا ؟ فقال : « ليعلمن قوم جيرانهم ، وليفقهنهم وليعظنهم وليأمرنهم ولينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة فى الدنيا» فقالوا : يا رسول الله أنعظ غيرنا ؟ فأعاد قوله عليهم ، وأعادوا قولهم : أنعظ غيرنا ؟ فقال ذلك أيضاً ، فقالوا : أمهلنا سنة فأمهلهم سنة ، ليفقهوهم ويعلموهم ويعظوهم ، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية [المائدة/ ٧٨] : ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ** ﴾ .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣/١) من حديث جابر وقال الألبانى : ضعيف .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٤/١) من حديث أبى هريرة وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٤/١) من حديث علقمة وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بكير بن معروف قال البخارى : ارم به ، ووثقه أحمد فى رواية وضعفه فى أخرى ، وقال ابن عدى : أرجو ألا يكون به بأس .

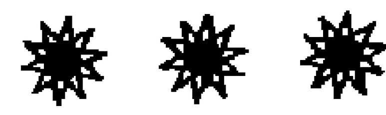
(تنبيه) عد هذه كبيرة هو ما صرح به غير واحد من المتأخرين وكأنهم نظروا إلى ما ذكرته من هذا الوعيد الشديد فيه وليس ذلك على إطلاقه ، فإن الكتم قد يجب ، والإظهار قد يجب وقد يندب ، ففيما لا يحتمل عقل الطالب ويخشى عليه من إعلامه به فتنة يجب الكتم عنه وفى غيره إن وقع وهو فرض عين أو فى حكمه وجب الإعلام وإلا ندب مالم يكن وسيلة لمحظور .

والحاصل أن التعليم وسيلة إلى العلم فيجب فى الواجب عينًا فى العين ، وكفاية فيما هو على الكفاية ، ويندب فى المندوب كالعروض ، ويحرم فى الحرام كالسحر والشعبذة ، قال بعض المفسرين: لا يجوز تعليم الكافر قرآناً ولا علماً حتى يسلم ، ولا تعليم المبتدع الجدل والحجاج ليحاج به أهل الحق ، ولا تعليم الخصم على خصمه حجة يقتطع بها ماله ، لا السلطان تأويلاً يتطرق به إلى أضرار الرعية ، ولا نشر الرخص فى السفهاء يتخذونها طريقاً لارتكاب المحظورات وترك الواجبات .

قال ﷺ : « لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ، ولا تضعوها فى غير أهلها فتظلموها ».

وقال ﷺ : « لا تعلقوا الدر فى أعناق الخنازير » يريد تعليم الفقه من ليس من أهله. انتهى .

وما ذكره من الأحكام على الكافر بعيد من قواعدنا لأن المرجو إسلامه يجوز تعليمه القرآن عندنا ، فأولى العلم ، والحديثان اللذان ذكرهما واردان وروى ابن ماجه وغيره : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب »[٨] .



(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤/١) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع وقال صحيح دون قوله : « وواضع العلم إلى آخره » فإنه ضعيف جداً من حديث أنس .

□ الكبيرة الخامسة والأربعون □

○ عدم العمل بالعلم ○

أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ كان يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها »(١) ، والشيخان : « يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه ، فيقولون : يا فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ فيقول : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن الشر وآتيه »(٢) . والطبرانى وأبو نعيم وقال : غريب : « الزبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عبدة الأوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الأوثان فيقال لهم : ليس من يعلم كمن لا يعلم »(٣) قال الحافظ المنذرى : ولهذا الحديث مع غرابته شاهد صحيح وهو ما فى الحديث السابق فى مبحث الرياء : « أول من يدعى يوم القيامة رجل جمع القرآن ليقال له قارىء » وفى آخره : « أولئك الثلاثة نفر أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة».

والترمذى وقال : إسناده ليس بالقوى : « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه »(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ح ٢٠٨٨) من حديث زيد بن أرقم وأحمد (٢٥٥/٣) من حديث أنس .

(٢) أخرجه البخارى (٦/ح ٣٢٦٧/فتح) ومسلم (٤/ح ٢٢٩٠) من حديث أبى وائل .

(٣) ذكره الغزالى فى الإحياء (٢٦٩/٤) من حديث أنس بلفظ « الزبانية يوم القيامة أسرع » وقال العراق : أخرجه الطبرانى من حديث أنس وذكره المنذرى فى الترغيب (١٢٤/١) وقال : رواه الطبرانى وأبو نعيم وقال : غريب .

(٤) أخرجه الترمذى (٥/ح ٢٩١٨) من حديث صهيب وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوى .

والترمذى وقال حسن صحيح : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه فيم فعل ، وعن ماله من أين أكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه »[٥] .

والترمذى بسند حسن فى المتابعات : « لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسئل عن خمس : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وماذا عمل فيما علم »[٦] .

والطبرانى فى الكبير : « إن أناساً من أهل الجنة ينطلقون إلى أناس من أهل النار فيقولون بم دخلتم النار ؟ فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم فيقولون : إنا كنا نقول ولا نفعل »[٧] وابن أبى الدنيا والبيهقى مرسلاً باسناد جيد عن الحسن : « ما من عبد يخطب خطبة إلا الله عز وجل سائله عنها أظنه قال ما أراد بها »[٨] .

قال جعفر : كان مالك بن دينار إذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع ثم يقول : تحسبون أن عينى تقر بكلامى عليكم وأنا أعلم أن الله عز وجل سائلى عنه يوم القيامة ما أردت به .

والبزار وهو غريب : يا رسول الله أى الناس شر ؟ فقال ﷺ : « اللهم اغفر سل عن الخير ولا تسل عن الشر شرار الناس شرار العلماء »[٩] والطبرانى بسند حسن : « مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه » الحديث .

وفى رواية فى سندها من تكلم فيه ابن حبان : « كل علم وبال على صاحبه إلا من عمل به »[١٠] .

---

(٥) أخرجه الترمذى (٤/ح ٢٤١٧) من حديث أبى برزة الإسلامى وقال : حسن صحيح .

(٦) أخرجه الترمذى (٤/ح ٢٤١٦) من حديث ابن مسعود وقال : حديث غريب .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٥/١) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو بكر عبد الله بن حكيم الزهرى وهو ضعيف جداً .

(٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٢/ح ١٧٨٧) من حديث الحسن .

(٩) ذكره المنذرى فى الترغيب (١٢٦/١) من حديث معاذ بن جبل وقال : رواه البزار وفيه الجليل ابن مرة وهو حديث غريب .

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٤/١) من حديث جندب وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وله طريقه تأتى فى قتال أهل البغى ورجاله موثقون .

والطبراني والبيهقي : أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه »[١١] .

والبزار والطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى حي من قيس أعلمهم شرائع الاسلام ، قال : فإذا هم قوم كأنهم الإبل الوحشية طامحة أبصارهم ليس لهم هم إلا شاة أو بعير ، فانصرفت إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا عمار ما عملت ؟ » فقصصت عليه قصة القوم وأخبرته بما فيها من السهوة ، فقال : يا عمار ألا أخبرك بأعجب منهم قوم علموا بما جهل أولئك ثم سهوا كسهوهم »[١٢] .

والطبراني بسند فيه الأعور وثقه ابن حبان وغيره : « إني لا أتخوف على أمتي مؤمناً ولا مشركاً فأما المؤمن فيحجزه إيمانه وأما المشرك فيقمعه كفره ، ولكن أتخوف عليكم منافقاً عليم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون »[١٣] ، وصح : « إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان »[١٤] .

وصح عن ابن مسعود من قوله : إني لأحسب الرجل ينسى العلم كما تعلمه للخطيئة يعملها[١٥] .

وأخرج أحمد والبيهقي عن منصور بن زاذان قال : نبئت أن بعض من يلقى في النار يتأذى أهل النار بريحه ، فيقال له : ويلك ما كنت تعمل ما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك ، فيقول : كنت عالماً فلم أنتفع بعلمي .

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الأحاديث من الوعيد الشديد .

---

(١١) أخرجه البيهقي في الشعب (٢/ح ١٧٧٨) من حديث أبي هريرة وذكره الهيثمي في المجمع (١/١٨٥) وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه عثمان البرى قال الفلاس : صدوق لكنه كثير الغلط صاحب بدعة حققه أحمد والنسائي والدارقطني .

(١٢) ذكره الهيثمي في المجمع (١/١٨٥) من حديث عمار بن ياسر وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبادة بن أحمد العزرمي قال الدارقطني : متروك .

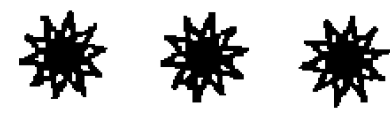
(١٣) ذكره الهيثمي في المجمع (١/١٨٧) من حديث علي بن أبي طالب وقال : رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف جداً .

(١٤) ذكره الهيثمي في المجمع (١/١٨٧) من حديث عمران بن حصين رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح .

(١٥) ذكره المنذري (١/١٢٨) والهيثمي في المجمع (١/١٩٩) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا أن القاسم لم يسمع من جده .

(فإن قلت) التغليظ إنما جاء من حيث أنه ترك الواجبات أو فعل المحرمات لا من مجرد عدم العمل بالعلم ولو فى المندوبات والمكروهات ، وحينئذ فلو سلم تصريحهم بأن ذلك كبيرة لم يحسن عده كبيرة مغايرة لنحو ترك الصلاة المكتوبة وغيرها مما يأتى .

(قلت) يمكن أن يوجه عده وإن لم أر من صرح به بأن المعصية مع العلم أفحش منها مع الجهل كما دلت عليه أيضاً تلك الأحاديث ، ونظير ذلك ما يأتى فى المعصية بحرم مكة ونحوه من أن شرفه اقتضى فحش المعصية فيه وإن كانت صغيرة ، فكذلك العالم إذا أفحش فى فعل الصغائر فلابد أن يكون ذلك منه كبيرة بواسطة ما أوتيه من تلك المعارف المقتضية لانزجاره عن المكروهات فضلاً عن المحرمات .



□ الكبيرة السادسة والأربعون □

○ الدعوى فى العلم أو القرآن أو شىء من العبادات ○
زهواً وافتخاراً بغير حق ولا ضرورة

أخرج الطبرانى فى الأوسط والبزار بإسناد لا بأس به عن عمر ، وأبو يعلى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يظهر الإسلام حتى تختلف التجار فى البحر وحتى تخوض الخيل فى سبيل الله ، ثم يظهر قوم يقرءون القرآن يقولون : من أقرأ منا من أعلم منا من أفقه منا » ثم قال لأصحابه : « هل فى أولئك من خير ؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «أولئك منكم وأولئك منكم وأولئك هم وقود النار»(١).

والطبرانى فى الكبير قال الحافظ المنذرى : وإسناده حسن إن شاء الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام بمكة من الليل فقال : « اللهم هل بلغت ؟ » ثلاث مرات فقام عمر رضى الله تعالى عنه وكان أواهاً فقال : « اللهم نعم وحرضت وجهدت ، ونصحت ، فقال : « ليظهرن الإيمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه ولتخاض البحار بالإسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن يتعلمونه ويقرءونه ثم يقولون قد قرأنا وعلمنا فمن ذا الذى هو خير منا فهل فى أولئك من خير ؟ » قالوا : يا رسول الله ومن أولئك قال : « أولئك منكم وأولئك هم وقود النار ؟ »(٢) .

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٦/١) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار ورجال البزار موثقون.

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٦/١) وقال : رواه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات إلا أن بنت الحارث الخثعمية التابعية لم أجد من وثقها ولا جرحها « قلت » قال الحافظ في التقريب : مقبولة .

والطبرانى : من قال أنا عالم فهو جاهل »[٣] .

(تنبيه) عدى لهذا كبيرة بالقيود التى ذكرتها فيه هو ظاهر ما فى هذه الأحاديث ، وليس ببعيد من قياس كلامهم لأنهم إذا عدوا إسبال نحو الإزار خيلاء كبيرة فأولى أن يعدوا هذا لأنه أقبح وأفحش ، وقياس سائر العبادات كالذى ذكرته ظاهر أيضاً .

وقولى : بغير حق ولا ضرورة احترزت به عما لو دخل بلداً لا يعرفون علمه وطاعته ، فله أن يذكر ذلك لهم قصداً لأن يقبلوا عليه وينتفعوا به ، ومنه نحو قول يوسف صلى الله وسلم على نبينا وعليه [يوسف/ ٥٥] : ﴿ **اجْعَلْنِى عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ وكذا لو أنكر علمه معاند أو جاهل ، فله أن يذكر علمه ويستدل عليه إرغاماً لأنف ذلك الجاهل العنيد حتى يقبل الناس عليه وينتفعوا بعلومه .



(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٦/١) من حديث ابن عمر وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف .

□ الكبيرة السابعة والأربعون □

○ إضاعة نحو العلماء والاستخفاف بهم ○

أخرج الطبرانى بسند حسنه الترمذى عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق ذو الشيبة فى الإسلام وذو العلم وإمام مقسط »[1].

وأحمد بإسناد حسن: «ليس من أمتى من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه»[2] والترمذى: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»[3].

والطبرانى: «تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه»[4].

وأحمد بسند فيه ابن لهيعة: « اللهم لا يدركنى زمان أو لا تدركوا زماناً لا يتبع فيه العليم ولا يستحيا فيه من الحليم ، قلوبهم قلوب الأعاجم وألسنتهم ألسنة العرب »[5].

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/١٢٧) من حديث أبى أمامة وقال : رواه الطبرانى فى الكبير من رواية عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد وكلاهما ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٢٣) من حديث عباده بن الصامت .

(٣) أخرجه الترمذى (٤/ح١٩٢) من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الألبانى فس صحيح الترمذى .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/١٢٩) من حديث أبى هريرة وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبادة بن كثير متروك الحديث .

(٥)أخرجه أحمد (٥/٣٤٠) من حديث سهل بن سعد السعدى ، ذكره الهيثمى (١/١٨٣) وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

صح : « البركة مع أكابرهم »[٦] .

وصح أيضاً : « ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر »[٧].

وصح أيضاً : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا »[٨].

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر ما فى الحديث الأول وما بعده وليس ببعيد قياساً وإن لم يذكروه ، لأنهم اذا فرقوا بين نحو العلماء وغيرهم فى الغيبة على ما يأتى فكذا يفرق بينهما فى نحو الاستخفاف وسيأتى قريباً فى أذية الأولياء ما هو صريح فى هذا إذ الأولياء فى الحقيقة هم العلماء العاملون .



(٦) أخرجه ابن حبان (٥٦٠/١) من حديث ابن عباس والحاكم (٦٢/١) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٨٨٤) .

(٧) أخرجه أحمد (٢٥٧/١) وابن حبان (٤٥٩/١) من حديث ابن عباس وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٩٤١) .

(٨) أخرجه أحمد (١٨٥/٢) والترمذى (٤/ح١٩٢٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى .

○ خاتمة فى سرد أحاديث صحيحة أو حسنة تتعلق بالعلم ○

قال ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين»[9].

«إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه فى الدين وألهمه رشده»[10] «أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع»[11] وفى حديث سنده مختلف فيه والجمهور على قبوله: «فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع»[12] «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»[13] «وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع»[14] «وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[15] ووقع للناس فى هذا الحديث اختلاف كثير.

---

(٩) أخرجه البخارى (١/ح ٣١١٦/فتح) ومسلم (٣/ح ١٥٢٤) من حديث معاوية .

(١٠) أخرجه أحمد (٩٧/٤) من حديث معاوية بن أبي سفيان وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٣٣) وتقدم الحديث الصحيح المتفق عليه فى الحديث السابق .

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٠/١) من حديث ابن عمر وقال: رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه محمد بن أبي ليلى ضعفوه لسوء حفظه .

(١٢) أخرجه الحاكم (٩٢/١) من حديث سعد بن أبي وقاص عن أبيه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى وقال: فيه انقطاع، وذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٠/١) من حديث حذيفة بن اليمان وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه البخارى وابن حبان وضعفه ابن معين .

(١٣) أخرجه مسلم (٤/ح ٢٠٧٤) وأحمد (٢٥٢/٢) من حديث أبي هريرة .

(١٤) أخرجه أحمد (٣٣٩/٤) من حديث ذر بن حبيش وأبو داود (٣/ح ٣٦٤١) من حديث كثير بن قيس وقال الألبانى: صحيح .

(١٥) أخرجه الترمذى (٥/ح ٢٦٨٢) وأبو داود (٣/ح ٣٦٤١) وقال الألبانى: صحيح .

قال صفوان بن عسال: يا رسول الله جئت أطلب العلم قال: «مرحباً بطالب العلم إن طالب العلم لتحفه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب»(١٦) «يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل خير لك من أن تصلى ألف ركعة»(١٧) «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالماً ومتعلماً»(١٨).

«إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته»(١٩).

«خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجرى يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده»(٢٠).

«علماء هذه الأمة رجلان رجل آتاه الله علماً فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعاً ولم يشتر به ثمناً، فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير فى جو السماء ورجل آتاه الله علماً فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعاً واشترى به ثمناً فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار وينادى مناد: هذا الذى آتاه الله علماً فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعاً واشترى به ثمناً وكذلك حتى يفرغ الحساب»(٢١) «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم»(٢٢).

---

(١٦) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٣٣١/٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٣١/١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(١٧) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٨٨) .

(١٨) أخرجه الدارمى (٣٢٢/١) وابن ماجه (٢/ح ٤١١٢) من حديث أبي هريرة وحسنه الألباني .

(١٩) أخرجه ابن خزيمة (٤/ح ٢٤٦٠) وابن ماجه (٢٤٢/١) من حديث أبى هريرة وحسنه الألبانى .

(٢٠) أخرجه ابن ماجه (٢٤١/١) من حديث قتادة وقال الألبانى: إسناده صحيح .

(٢١) ذكره المنذرى فى الترغيب (١٠٠/١) من حديث ابن عباس وذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٤/١) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن خراش ضعفه البخارى وأبو زرعة .

(٢٢) أخرجه الدارمى فى سننه (٣٤٠/١) والترمذى (٥/ح ٢٦٨٥) من حديث أبى أمامة وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٢١٣) .

« وإن الله وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى الماء ليصلون على معلمى الناس الخير »[٢٣] .

« يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة : إنى لم أجعل علمى وحلمى فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالى »[٢٤] وإضافة العلم والحلم اللذين فيهم إليه تعالى صريح فى أنهم كانوا عاملين مخلصين .

« العلم علمان علم فى القلب فذلك العلم النافع وعلم فى اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم »[٢٥] .

« من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له كأجر حاج تاماً حجه »[٢٦] .

« من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع »[٢٧] « من غدا يريد العلم يتعلمه لله فتح الله له باباً إلى الجنة وفرشت له الملائكة أكتافها وصلت عليه ملائكة السموات وحيتان البحر »[٢٨] .

« وللعالم من الفضل على العابد كفضل القمر ليلة البدر على أصغر كوكب فى السماء » .

---

(٢٣) أخرجه الترمذى (٥/ح ٢٦٨٥) من حديث أبى أمامة الباهلى وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (١٨٣٨) .

(٢٤) ذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة (٢٢١/١) والألبانى فى السلسلة الضعيفة (٨٦٧) وقال : سند موضوع انظر الضعيفة حديث (٨٦٧) .

(٢٥) ذكره المنذرى فى الترغيب (١٠٣/١) من حديث جابر وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٨٨٢) .

(٢٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٣/١) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون . وذكره الغزالى فى الإحياء (٥٦٧/٤) بتحقيقنا وقال العراق : إسناده جيد .

(٢٧) ذكره التبريزى فى المشكاة (٢٢٠/١) والمنذرى فى الترغيب (٧/١) من حديث أنس وقال الألبانى : (ضعيف) ضعيف الجامع (٥٥٨٠) .

(٢٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (١٦٩٩/٢) وذكره المنذرى فى الترغيب (٨/١) من حديث أبى الدرداء وقال : رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى صحيحه وليس عندهم : موت العالم - إلى آخره ، ورواه البيهقى واللفظ من رواية الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن أبى مالك عن عثمان ابن أيمن عنه .

« والعلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذه بحظ وافر »[٢٩] .

زاد البيهقى : « وموت العالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد وهو نجم طمس »[٣٠] .

« وموت قبيلة أيسر من موت عالم »[٣١] .

« نضر الله امرأ – أى رزقه النضارة وهى النعمة والبهجة والحسن – سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه»[٣٢] «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة فإن دعوتهم لا تحبط »[٣٣] وفى رواية : « تحفظ من وراءهم » .

«ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله أمره وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة »[٣٤] .

« من دل على خير فله مثله أجر فاعله – أو قال – عامله »[٣٥] .

« الدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان »[٣٦] .

« من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً »[٣٧] .

---

(٢٩) أخرجه الترمذى (٢٦٨٢/٥) وابن ماجه (٢٢٣/١) والدارمى (٣٤٢/١) وقال الألبانى : صحيح .

(٣٠) أخرجه البيهقى فى الشعب (١٦٩٩/٢) والمنذرى فى الترغيب (٨/١) من حديث أبى الدرداء .

(٣١) انظر تخريج الحديث السابق .

(٣٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣١/١) والحاكم (١/ص ٨٧) وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبى : صحيح على شرطهما وله أصل من أوجه صحيحه ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٧٦٦) .

(٣٣) أخرجه أحمد (٢٢٥/٣) والترمذى (٢٦٥٨/٥) وقال الألبانى : صحيح .

(٣٤) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٥/٢) من حديث زيد بن ثابت وقال الألبانى: (صحيح) الصحيحة (٩٥٠).

(٣٥) أخرجه مسلم (١٥٠٦/٣) من حديث أبى مسعود الأنصارى .

(٣٦) ذكره الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٤/ص ٢١٨) وقال : أخرجه تمام فى الفوائد وابن عدى فى الكامل .

(٣٧) أخرجه مسلم (٢٠٦٠/٤) وأبو داود (٤٦٠٩/٤) والترمذى (٢٦٧٤/٥) من حديث أبى هريرة .

□ الكبيرة الثامنة والتاسعة والأربعون □

○ تعمد الكذب على الله تعالى ○

أو على رسول الله ﷺ

قال تعالى [الزمر/ ٦٠] ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ قال الحسن: هم الذين يقولون إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل .

أخرج الشيخان وغيرهما: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[(١)] ولهذا الحديث طرق كثيرة صحيحة بلغت التواتر على أن معناه واقع قطعاً، لأنه إن لم يكذب عليه فواضح وإلا فقد كذب عليه به. ومسلم وغيره: «من حدث عنى بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[(٢)] وأيضاً: « إن كذباً على ليس ككذب على أحد فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[(٣)] والطبرانى: « اللهم ارحم خلفائى» قلنا: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى ويعلمونها الناس»[(٤)] .

والطبرانى عن واثلة: «إن من أكبر الكبائر أن يقول الرجل علىَّ ما لم أقل»[(٥)] والطبرانى

---

(١) أخرجه البخارى (٦١٩٧/١٠) ومسلم (١٠/١) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (٨/١) عن المغيرة بن شعبة .

(٣) أخرجه مسلم (١٠/١) من حديث المغيرة بن شعبة أيضاً .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٦/١) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أحمد بن عيسى بن عيسى الهاشمى قال الدارقطنى: كذاب.

(٥) ذكره العراقى على هامش الإحياء (٢٧/٤) وعزاه إلى الطبرانى من حديث واثلة .

فى الكبير: «ما من قوم يجتمعون على كتاب الله يتعاطونه بينهم إلا كانوا أضيافاً لله وإلا حفتهم الملائكة حتى يقوموا أو يخوضوا فى حديث غيره، وما من عالم يخرج فى طلب علم مخافة أن يموت، أو ينسخه مخافة أن يدرس إلا كان كالغادى الرائح فى سبيل الله ومن بطؤ به عمله لم يسرع به نسبه»[٦].

وفى هذا الحديث وأمثاله كحديث مسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية – أى وهى الوقف – أو علم ينتفع به أو ولد صالح – أى مسلم – يدعو له»[٧] وكالأحاديث فيمن سن سنة حسنة أو سيئة بشرى عظيمة لمن نسخ علماً نافعاً، وهى أنه يكون له أجره وأجر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقى خطه والعمل به وإنذار عظيم لمن نسخ علماً فيه إثم وهو أن عليه وزره ووزر من قرأه أو نسخه أو عمل به بعده ما بقى خطه والعمل به .

(تنبيه) عد هذين كبيرتين هو ما صرحوا به وهو ظاهر، بل قال الشيخ أبو محمد الجوينى: إن الكذب على النبى ﷺ كفر، وقال بعض المتأخرين: وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة، ولا ريب إن تعمد الكذب على الله ورسوله فى تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الكلام فى الكذب عليهما فيما سوى ذلك .

وقال الجلال البلقينى: جاء الوعيد فى أحاديث كثيرة بأن من كذب عليه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

وقال العلماء: إنها بلغت حد التواتر، قال البزار: رواه مرفوعاً نحو من أربعين صحابياً، وقال ابن الصلاح: إنه حديث بلغ حد التواتر رواه الجم الكثير من الصحابة قيل إنهم يبلغون ثمانين نفساً، وجمع الحافظ طرقه فى جزء ضخم قيل رواته فوق سبعين صحابياً، وذكر أن من جملة من رواه العشرة إلا عبد الرحمن بن عوف وبلغ بهم الطبرانى وابن منده سبعة وثمانين منهم العشرة .

---

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/١٢٢) من حديث أبى الردين وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسماعيل بن عباس وهو مختلف فى الاحتجاج به .

(٧) أخرجه مسلم (٣/١٢٥٥) من حديث أبى هريرة بلفظ: «إذا مات الإنسان».

□ الكبيرة الخمسون □

○ من سن سنة سيئة ○

أخرج مسلم وغيره عن جرير رضى الله عنه قال: كنا فى صدر النهار عند رسول الله ﷺ فجاء قوم عراة مجتابى الثمار - أى لابسيها - قد خرقوها فى رءوسهم من الجواب - وهو القطع جمع نمرة وهى كساء من صوف مخطط - أو العباء مقلدى السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر - أى بتشديد المهملة تغير - وجه رسول الله ﷺ لما رأى ما بهم من الفاقة فدخل ثم خرج، فأمر بلال فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: «[النساء/١]: ﴿ يَا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذى خَلَقَكُمْ مِن نَّفْسٍ واحِدةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كثيراً ونساءً واتَّقُوا الله الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ والآية التى فى سورة الحشر [الحشر/١٨]: ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله ولْتَنظُرْ نفسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة» فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ تهلل كأنه مدهنة - أى بالمهملة والنون وضم الهاء أو المعجمة والموحدة وفتح الهاء وهو الأشهر أى كأنه ورقة مطلية بذهب وكلاهما كناية عن ظهور البشر والإشراق من شدة السرور - فقال رسول الله ﷺ: «من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شىء»[(١)] وصح أيضاً: «من سن خيراً فاستن به كان له أجره ومثل أجور من

---

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٠٥٩) من حديث جرير بن عبد الله .

تبعه غير منتقص من أجورهم شيئاً ومن سن شرّاً فاستن به كان عليه وزره ومثل من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئاً»(٢) وفى رواية سندها لا بأس به: «من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها فى حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك، ومن مات مرابطاً جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث يوم القيامة»(٣) وفى أخرى سندها حسن عند الترمذى واعترض بأن فيه واهياً وأجيب بأن له شواهد: «من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدىَ كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»(٤).

وصح: «ما من داع يدعو لشىء إلا وقف يوم القيامة لازماً لدعوته ما دعا إليه وإن دعا رجل رجلاً »(٥).

وابن ماجه وغيره بسند فيه لين: «إن هذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير مغلاقاً للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر مغلاقاً للخير»(٦).

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر ما فى هذه الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد وهو مضاعفة تلك الآثام، وذلك لمضاعفة العذاب المضاعفة الكثيرة التى يعجز عنها الحساب.

---

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٠/٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٧/١) وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة بن مزينة وقد وثقه ابن حبان .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٨/١) من حديث واثلة بن الأسقع وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

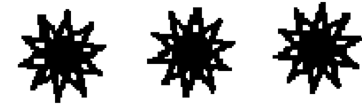
(٤) ذكره المنذرى فى الترغيب (١٦/١) من حديث عمرو بن عوف وقال: رواه الترمذى وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وقال الترمذى: (حسن) (قال الحافظ): كثير بن عبد الله متروك، ولكن الحديث له شواهد .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨/١) وذكره المنذرى فى الترغيب (١/ح ٦) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: (ضعيف) .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨/١) من حديث سهل بن سعد وفى الزوائد: إسناده ضعيف .

(فإن قلت) إن كانت المعصية التى سنها كبيرة فعدها غير صحيح أو غير كبيرة فعدها مشكل .

(قلت) بل الوجه حمل عدها كبيرة وإن لم أرى من ذكره على ما إذا سن صغيرة، ولا إشكال فيه لأنه لما سنها لغيره فاقتدى به فيها فحشت وتضاعف عقابها فصارت بذلك كالكبيرة بل وأعظم بكثير، إذ الكبيرة ينقطع إثمها بالفراغ منها وهذه إثمها متضاعف مستمر وشتان ما بينهما، ثم رأيت جمعاً عدوا من الكبائر الإحداث بالدين واستدلوا بالخبر الصحيح: «لعن الله من أحدث حدثاً»[7] قال ابن القيم: وهى تختلف باختلاف الحدث نفسه، فكلما كان أكبر كانت الكبيرة أعظم، قال الذهبى: ومنه من دعا لضلالة أو سن سنة سيئة انتهى وفى ذلك تصريح بما ذكرته .



(٧) أخرجه البخارى (٧٣٠٦/١٣) من حديث أنس بلفظ « من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

□ الكبيرة الحادية والخمسون □

○ ترك السنة ○

أخرج الحاكم فى المستدرك فى الدليل على أن الإجماع حجة: عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة إلى التى بعدها كفارة لما بينهما والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما» ثم قال بعد ذلك: «إلا من ثلاث الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة» قلنا: يا رسول الله أما الإشراك فقد عرفناه فما نكث الصفقة وترك السنة؟ قال: «أما نكث الصفقة أن تبايع رجلاً بيمينك ثم تخالف إليه فتقتله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة»(1) قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ويعضده رواية أحمد وأبى داود: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»(2) قال الجلال البلقينى: والمراد بذلك اتباع البدع عافانا الله من ذلك .

وصح أيضاً: «لعن الله من أحدث حدثاً وأيضاً ستة لعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة: الزائد فى كتاب الله عز وجل، والمكذب بقدر الله، والمتسلط على أمتى بالجبروت ليذل من أعزه الله ويعز من أذله الله، والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتى ما حرم الله

---

(1) أخرجه أحمد (٢/٢٢٩) والحاكم (١/١١٩ ، ١٢٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتُج بعبد الله بن أبى السائب الأنصارى ولا أعرف له علة وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٢٢٤) وقال: فى الصحيح بعضه – رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .

(2) أخرجه أحمد (٥/١٨٠) وأبو داود (٤/٤٧٥٨) والحاكم (١/١١٧) من حديث أبى ذر وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٢٢٤) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه خليد بن دعلج وهو ضعيف .

والتارك لسنتى » .

وصح أيضاً: «من رغب عن سنتى فليس منى»[٣] .

روى الطبرانى: «ما من أمة ابتدعت بعد نبيها فى دينها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة»[٤] وروى ابن عاصم: «ما تحت ظل السماء من إله يعبد أعظم عند الله من هوى يتبع»[٥] .

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما صرح به شيخ الإسلام الصلاح العلائى فى قواعده والجلال البلقينى وغيرهما وعبارة الجلال فى تعداد الكبائر السادسة عشرة البدعة وهى المراد بترك السنة انتهى، والمراد بالسنة ما علية إماما أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعرى[*] وأبو منصور الماتريدى[**]، والبدعة ما عليه فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد هذين الإمامين وجميع أتباعهما[***]، وصح فى تقريع المبتدعة أحاديث منها:

---

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٦/١) من حديث عائشة بلفظ ستة لعنتهم ولعنهم الله ... وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف وضعفه يحيى بن معين فى رواية ووثقه فى أخرى، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ووثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٨/١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو منكر الحديث .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٨/١) من حديث أبى أمامة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث .

(*) هو الحسن على بن إسماعيل بن أبا بشر صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنة وإليه تنسب الطائفة الأشعرية كان أبو الحسن الأشعرى أولاً معتزلياً ثم تاب من القول بالعدل وخلق القرآن فى المسجد الجامع بالبصرة يوم الجمعة ورقى كرسياً ونادى بأعلى صوته من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فأنا أعرفه بنفسى أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن وأن الله لا تراه الأبصار (يعنى يوم القيامة) وأن أفعال الشر أنا أفعلها، وأنا تائب مقلع معتقد للرد على المعتزلة مخرج لفضائحهم ومعايبهم (وفيات الأعيان ٢٨٤/٣)

(* *) هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدى نسبة إلى قرية من قرى سمرقند إمام المتكلمين صاحب التصانيف فى الفقه والأصول والعقائد والتفسير المتوفى سنة ٣٣٣ هـ (انظر الفوائد البهية ص ١٩٥)

(* * *) قلت سبحان الله لقد قلب الحال وكان يجب عليه أن يقول والسنة ما كان عليه أصحاب النبى ﷺ والتابعين وتابعيهم والسلف الصالح والمبتدعة كل ما خالف نهج النبى وصحبه والسلف الذين ساروا على طريقهم ومنهم هذان الإمامان إلا أن الأشعرى رحمه الله تعالى قد تاب ورجع عن مذهبه توبة خالصة لله عز وجل صرح بذلك فى كتابه «الإبانة» وكما أوضحت فى ترجمته آنفاً .

«من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٦].

«أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[٧] «إنما أخشى عليكم شهوات الغى فى بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى»[٨]. «إياكم والمحدثات فإن كل محدثة ضلالة»[٩].

«إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»[١٠] وفى رواية لابن ماجه: «أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»[١١] وفى أخرى له: «لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا حجّاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين»[١٢] «لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»[١٣] «لكل عمل شرة - أى بكسر المعجمة فشدة للراء فتاء تأنيث نشاط وهمة - ولكل شرة فترة، فمن كانت شرته إلى سنتى فقد اهتدى، ومن كانت شرته إلى غير ذلك فقد هلك»[١٤] «إنى أخاف على أمتى من ثلاث من زلة عالم وهوى متبع وحكم جائر»[١٥] وهذا حسنه الترمذى بسنده فى مواضع وصححه

---

(٦) أخرجه مسلم (١٣٤٢/٣) وأبو داود (٤٦٠٦/٤) وابن ماجه (١٤/١) وأحمد (٢٤٠/٦) من حديث عائشة .

(٧) أخرجه مسلم (٥٩٢/٢) من حديث جابر بن عبد الله .

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٨/١) وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الثلاثة ورجاله رجال الصحيح وذكره المنذرى فى الترغيب (١٤١/٣) من حديث أبى برزة .

(٩) أخرجه أحمد (١٢٦/٤) والترمذى (٢٦٧٦/٥) وابن ماجه (٤٢/١) وأبو داود (٤٦٠٧/٤) من حديث العرباض بن سارية وقال الألبانى: صحيح .

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٩/١٠) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى وهو ثقة .

(١١) أخرجه ابن ماجه (٥٠/١) من حديث ابن عباس (وقال الألبانى: ضعيف).

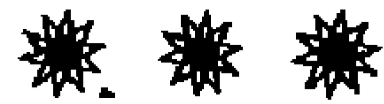
(١٢) أخرجه ابن ماجه (٤٩/١) من حديث حذيفة (وقال الألباني : ضعيف) .

(١٣) أخرجه ابن ماجه (٥/١) من حديث أبى الدرداء وقال الألبانى: (حديث حسن).

(١٤) أخرجه أحمد (٢١٠/٢) وقال الألبانى: (إسناده صحيح).

(١٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٧/١) من حديث عمرو بن عوف وقال رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله بن عوف وهو متروك وقد حسن له الترمذى. وذكره المنذرى فى الترغيب (٦/١).

فى مواضع واعترض بأن فيه واهياً، لكن احتج به ابن خزيمة فى صحيحه، وصح عن ابن مسعود أنه وقف على قصاص فقال: له لقد ابتدعت بدعة ضلالة أو إنك لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه، فتفرق الناس عنه حتى لم يبق عنده أحد. وهو محمول على أنه كان يذكر فى قصصه ما ابتدعه جهلة القصاص من ذكر الأكاذيب والأحاديث الموضوعة ونحو ذلك، وأما القصص على ما ينبغى بأن يذكرهم بالله وآياته ويعرفهم ما ينبغى أو يتعين عليهم تعلمه فهذا من أفضل القربات وأجل المقامات .



☐ الكبيرة الثانية والخمسون ☐

○ التكذيب بالقدر ○

أى بأن الله يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة لعنهم الله، فإنهم يزعمون أن العبد يخلق أفعال نفسه من دون الله تبارك وتعالى فهم ينكرون القدر فسموا قدرية لذلك، وزعمهم أن الأحق بهذا الاسم هم المثبتون نسبة القدر إلى الله تعالى يرده صريح ما يأتى من الأحاديث وعن الصحابة رضوان الله عليهم، والحجة ليست إلا فى ذلك دون عقول أولئك الفاسدة التى استندوا إليها وترك النصوص على عاداتهم القبيحة الشنيعة، من تركهم صرائح النصوص القطعية لمجرد خيال تخيلته عقولهم كإنكارهم سؤال الملكين وعذاب القبر والصراط والميزان والحوض ورؤية الله تعالى فى الدار الآخرة بالبصر وغير ذلك مما صحت به الأحاديث بل تواترت من غير ريب ولا مرية، فقبحهم الله ما أخذلهم وأسفههم وأجهلهم بالسنة وبنبيهم ﷺ الذى نطق بها عن الله تعالى [النجم/٣ – ٤]: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ ودليلنا عليهم فيما نحن بصدده قوله تعالى [القمر/٤٩]: ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾ أكثر المفسرين أنها نزلت فى القدرية، ويؤيده ما أخرجه مسلم أن سبب نزولها أن كفار مكة أتوا رسول الله ﷺ يخاصمونه فى القدر فنزل [القمر/٤٧ – ٤٩]: ﴿ **إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَالٍ وَسُعُرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِم ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾[1] فالقدرية هم المجرمون الذين ذكرهم الله تعالى، ومن كان على طريقتهم كالمعتزلة وإن لم يكونوا عليها من كل وجه.. وفيها قول آخر: إن أسقف نجران جاء إلى النبى ﷺ فقال: تزعم يا محمد أن المعاصى بقدر وليس كذلك، فقال ﷺ: «أنتم خصماء الله» فنزل ﴿ **إن**

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٦/٤) من حديث أبي هريرة .

المجرمين﴾ إلخ[2] وصح: «كتب الله مقادير الخلائق كلها من قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»[3] الحديث، وسيأتى، وقال طاوس: أدركت ما شاء الله من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر الله، وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز»[4] وعن على كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن بالله عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا اله إلا الله وأنى رسول الله بعثنى بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر»[5] وفى رواية: «خيره وشره» وحديث: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس»[6] رواه مسلم وهو صريح فى مذهب أهل السنة، وأخرج ابن حبان والحاكم أنه ﷺ قال: «ستة لعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة: المكذب بقدر الله، والزائد فى كتاب الله، والمتسلط بالجبروت ليذل من أعزه الله، والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتى ما حرم الله، والتارك لسنتى»[7] قال بعض المفسرين: اعلم أن الجبرى يقول: القدرى من يقول الطاعة والمعصية بفعلى فهو ينكر القدر، والمعتزلى يقول: الجبرى قدرى لأنه يقول: الخير والشر قدره الله على فهو مثبت للقدر، والفريقان متفقان على أن السنى القائل بأن الأفعال بخلق الله وكسب من العبد ليس بقدرى انتهى. وفيه إن صح رد على الزمخشرى الحامل راية المعتزلة إلى النار، فى زعمه فى مواضع أن القدرية هم أهل السنة وكذب فى ذلك وافترى على الله وعلى رسوله وعلى الصحابة وتابعيهم بإحسان إلى يوم القيامة، وإنما الحامل له على ذلك خبث عقيدته وفساد طويته فهو أحق أن يقرأ عليه [النساء/٨٩]: ﴿ ودُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُون سَوَاءً ﴾ [البقرة/١٠٩]: ﴿وَدّ كثيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِندِ أنفُسِهِمْ﴾ [النساء/٥٤-٥٥]: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَاسَ

---

(٢) ذكره ابن الجوزى فى تفسيره زاد المسير (٢٥١/٧) وتقدم وفد كفار مكة فى الحديث السابق .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٤/٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٤٥/٤) من حديث طاووس عن بعض أصحاب النبى .

(٥) أخرجه الترمذى (٢١٤٥/٤) وابن ماجه (٨١/١) من حديث على وقال الألبانى: (صحيح) .

(٦) تقدم فى حديث رقم (٤) من نفس الكبيرة .

(٧) أخرجه ابن حبان (٥٧١٩/٧) والحاكم (٣٦/١) من حديث عائشة وقال: قد احتج البخارى بعبد الرحمن بن أبى الموال وهذا حديث صحيح الإسناد ولا أعرف له علة و لم يخرجاه وقال الذهبى: صحيح ولا أعرف له علة .

عَلَى ما آتَاهُمُ الله مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الكِتَابَ والحِكْمَةَ وآتَيْنَاهُم مُّلكاً عظيماً فمنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ ومِنْهُم من صَدَّ عَنْه وَكَفَى بجهنَّمَ سَعيراً ﴾[*] قال الفخر الرازى: والحق أن القدرى هو الذى ينكر القدر وينسب الحوادث لاتصالات الكواكب، لما روى أن قريشاً تخاصموا فى القدر، ومذهبهم أن الله مكن العبد من الطاعة والمعصية، وهو قادر على خلق ذلك فى العبد، وقادر على أن يطعم الفقير ولهذا قالوا [يس/٤٧]: ﴿ أَنُطْعِمُ مَن لَوْ يَشَاءُ الله أَطْعَمَه ﴾ منكرين لقدرته تعالى على الإطعام، وأما قوله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة»[٨] فإن أريد بالأمة أمة الدعوة فالقدرية فى زمانه هم المشركون المنكرون قدرته تعالى على الحوادث فلا تدخل فيهم المعتزلة أو أمة الإجابة، فمعناه أن نسبة القدرية إليهم كنسبة المجوس إلى الأمم المتقدمة فإنهم أضعف الأمم شبهة وأشدهم مخالفة للعقل، وكذا القدرية فى هذه الأمة، وكونهم كذلك لا يقتضى الجزم بكفرهم، فالحق أن القدرى هو الذى ينكر قدرة الله تعالى انتهى. وقوله تعالى كل منصوب على الاشتغال وقرىء شاذاً بالرفع ورد بأنه يوهم ما لا يجوز عند أهل السنة إذ كل مبتدأ وخلقناه صفته أو صفة شيء وبقدر خبره موصوف بالخلق هو بتقدير وجد فى ماهيته وزمانه، وحينئذ فمفهومه أن الشيء الغير المخلوق لله تعالى ليس بقدر، وهذا هو عين مذهب المعتزلة من أن ثم مخلوقات لغير الله تعالى كالإنسان يخلق أفعال نفسه بخلاف قراءة النصب المجمع عليها، فإنها تفيد عموم خلقه تعالى لكل شيء، إذ التقدير أنا خلقنا كل شيء خلقناه فخلقناه الثانية تفسير وتأكيد لخلقنا الأولى لا صفة لشيء، لأن الصفة لا تعمل فيما قبل الموصوف فيضيع نصب كل فتعين أن ناصبه مضمر وأن خلقناه المذكور تأكيد وتفسير له كما تقرر والتأكيد فى نية الطرح فكل شيء باق على عمومه من شمول الخلق له ويقدر حال أى أنا خلقنا كل شيء حال كونه ملتبساً بتقديرنا له أو بمقدار فى ذاته وصفاته وهذا هو عين مذهب أهل السنة فالآية صريحة فى حقيقة مذهبهم وبطلان مذهب المعتزلة ولم يشتد تعصب الزمخشرى لهم هنا كعادته لضعف وجه الرفع خلافاً لقوم زعموا أنه الاختيار صناعة بل زعم بعضهم أنه الوجه فى العربية وليس كما زعم لأن أنا عندهم تطلب الفعل فكان النصب هو الاختيار صناعة أيضاً ولك أن تقول

(*) كل فريق من الفرق الضالة التى خاضت فى دين الله عز وجل من المعتزلة والقدرية والأشعرية والماتريدية الذين ضلوا فى العقيده بزعم كل فريق منهم بأنهم أهل السنة والجماعة فهذا كذب وافتراء

(٨) أخرجه الحاكم (٨٥/١) من حديث ابن عمر وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبى حازم من ابن عمر ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٥/٧) وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه زكريا بن منظور وثقه أحمد بن صالح وغيره وضعفه جماعة.

ولو سلمنا قراءة الرفع هنا فلا دلالة فيها للمعتزلة، لأن خلقناه كما يحتمل الوصف يحتمل الخبرية لكل وهما خبران، فأفادت ما يفيده النصب من العموم، وإذا احتملت العموم وغيره لم يكن فيها دلالة عليه، وعلى التنزل وأنه صفة فغاية الأمر أنه يفهم ما يمكن حمله على مذهبهم ومذهب أهل السنة، إذ لنا شيء غير مخلوق هو ذات الحق تبارك وتعالى، فهذا هو مفهوم الآية فأى دليل على أن الآية تفهم على غير هذا على أن دلالة المفهوم ضعيفة جداً لوقوع الخلاف فى حجيتها فى الظنيات، فما بالك بها فى القطعيات ومن لطائف علم العربية الدلالة على جلالته وإفهامه المعانى الغامضة القراءة بالرفع والنصب هنا وبالرفع وحده فيما يليه، وهو ﴿وكُلُّ شَيءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾، إذ لو نصب لفسد المعنى إذ التقدير فعلوا كل شيء فى الزبر وهو خلاف الواقع، إذ فيه أشياء كثيرة لم يفعلوها، وأما الرفع فمعناه أن كل شيء موصوف بكونهم فعلوه، ثابت فى الزبر وهذا معنى صحيح واقع، قال أهل السنة: قدر الله تعالى الأشياء أى علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها وسائر ما ستوجد عليه قبل وجودها، ثم أوجد منها ما سبق فى علمه على ما فى علمه فلا يحدث شيء فى العالم العلوى والسفلى إلا وهو صادر عن علمه وقدرته وإرادته فقط، وليس للخلق فى تلك الأنواع اكتساب ومحاولة ونسبة ما وإضافة، وإن ذلك كله إنما حصل لهم بتيسير الله قدرته وإلهامه لا إله إلا هو ولا خالق غيره، كما دل عليه الكتاب والسنة لا كما افتراه القدرية وغيرهم من أن الأعمال إلينا والآجال بيد غيرنا، وأخرج ابن ماجه: ولما قيل: يا محمد يكتب علينا الذنب ويعذبنا؟ قال ﷺ: «أنتم خصماء الله يوم القيامة»[9]، وأخرج ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بقدر الله إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم»[10]، وأخرج أيضاً عن ابن عباس وجابر رضى الله عنهم قالا: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتى ليس لهم فى الإسلام نصيب أهل الإرجاء والقدر»[11] وسيأتى بقية طرقه والأول هم المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وسميت القدرية خصماء الله لأنهم يخاصمون فى أنه لا يجوز أن يقدر المعصية على العبد ثم يعذبه عليها .

---

(٩) تقدم فى حديث رقم (٢) من نفس الكبيرة .

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٩٢/١) من حديث جابر وقال الألبانى: (حسن) .

(١١) أخرجه ابن ماجه (٧٣/١) من حديثى ابن عباس وجابر وقال الألبانى : ضعيف .

وعن عمر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة أمر منادياً ينادى نداء يسمعه الأولون والآخرون: أين خصماء الله فتقدم القدرية فيؤمر بهم إلى النار يقول الله تعالى [القمر/٤٨-٤٩] ﴿ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾» رواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: ألا ليقم خصماء الله وهم القدرية» .

ومن ثم قال الحسن: والله لو أن قدرياً صام حتى صار كالحبل، ثم صلى حتى صار كالوتد لكبه الله على وجهه فى سقر ثم قيل له ذق مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر. وقال تعالى [الصافات/٩٦]: ﴿والله خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ أى خلقكم وخلق عملكم أو وخلق الذى تعملونه بأيديكم، ففيها دليل على أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تبارك وتعالى وقال تعالى، [الشمس/٨]: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ والإلهام إيقاع الشيء فى النفس فهو تعالى الموقع لإلهام الفجور والتقوى فهو الخالق لهما .

ومن ثم قال سعيد بن جبير: ألزمها فجورها وتقواها، وقال ابن زيد: جعل ذلك بتوفيقه إياها للتقوى وخذلانه إياها للفجور .

وفى الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله منَّ على قوم فألهمهم الخير وأدخلهم فى رحمته، وابتلى قوماً فخذلهم وذمهم على أفعالهم ولم يستطيعوا غير ما ابتلاهم فعذبهم وهو عادل [الأنبياء/٢٣]: ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾» وستأتى أحاديث بمعناه وأكثر لفظه، وقال تعالى [الأنعام/١٢٥]: ﴿ فَمَن يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً ﴾ وهذه الآية كالتى قبلها من أقوى الآيات الدالة على ضلال القدرية وانحرافهم عن سبيل الاستقامة .

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله نبياً قط إلا وفى أمته قدرية ومرجئة، إن الله لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً» .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف»، قال: فإذا لقيتهم فأخبرهم أنى منهم برىء وأنهم منى براء والذى نفس عبد الله بيده لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه فى سبيل الله ما تقبل الله منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى .

ثم ذكر حديث جبريل الذى فى مسلم وغيره وفيه أنه قال للنبى ﷺ: ما الإيمان قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» .

وورد فى القدر أحاديث كثيرة غير ما مر أحببت ذكر أكثرها لعظم فائدتها وعموم عائدتها .

(منها) أخرج ابن عدى: «من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به»(١٢) .

وأبو يعلى: «من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فأنا منه برىء»(١٣) .

وأحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله بعثنى بالحق، ويؤمن بالموت، ويؤمن بالبعث، ويؤمن بالقدر خيره وشره»(١٤) .

والطبرانى فى الأوسط: «من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس إلهاً غير الله»(١٥) .

وأيضاً: «القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى»(١٦) .

وأيضاً: «فرغ إلى ابن آدم من أربع الخلق والخلق والرزق والأجل»(١٧) .

وأيضاً: «إذا أراد الله أن يزيغ عبداً أعمى عليه الحيل»(١٨) .

---

(١٢) أخرجه ابن عدى (٤٥٥/٣) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨٢٩) وقال: (ضعيف) .

(١٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٦/٧) من حديث أبى هريرة وقال: رواه أبو يعلى وفيه صالح بن سرج وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨٤٨) وقال: (ضعيف) .

(١٤) أخرجه ابن ماجه (٨١/١) والترمذى (٢١٤٥/٤) والحاكم (٣٣/١) وأحمد (٩٧/١) وقال الألبانى: صحيح (صحيح الجامع ٧٥٨٤) .

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٧/٧) عن أنس وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه سهل ابن أبى حزم وثقه ابن معين وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات وقال الألبانى: (ضعيف) (ضعيف الجامع ٥٨٥٤) .

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٧/٧) عن ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه هانىء ابن المتوكل وهو ضعيف، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤١٣٦) وقال: ضعيف .

(١٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٥/٧) عن ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عيسى ابن المسيب البجلى وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه الحاكم والدارقطنى فى سننه وضعفه غيرهما.

(١٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢١٠/٧) عن عثمان وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عيسى الطرسوى وهو ضعيف وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٢٤) وهو ضعيف .

والحاكم: «لا يغنى حذر عن قدر»[١٩] .

والبيهقى: «قال الله تعالى: من لم يرض بقضائى وقدرى فليلتمس رباً غيرى»[٢٠] .

وابن عدى والطبرانى: «خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن أمه مؤمناً وخلق فرعون فى بطن أمه كافراً»[٢١] .

والطبرانى فى الصغير: «السعيد من سعد فى بطن أمه والشقى من شقى فى بطن أمه»[٢٢] .

وأحمد والطبرانى: «فرغ الله عز وجل إلى كل عبد من خمس من أجله ورزقه وأثره ومضجعه وشقى أو سعيد»[٢٣] والطبرانى: «فرغ الله من المقادير وأمور الدنيا قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»[٢٤] وأحمد والترمذى: «قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة»[٢٥] ومسلم: «كتب الله تعالى مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء»[٢٦] .

وأحمد ومسلم: «كل شىء بقدر حتى العجز والكيس»[٢٧] .

---

(١٩) أخرجه الحاكم (٤٩٢/١) من حديث عائشة وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: زكريا مجمع على ضعفه، والحديث ذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٧٣٩) وقال: حسن .

(٢٠) أخرجه البيهقى فى الشعب (٢٠٠/١) من حديث أنس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٠٥٧) وقال: ضعيف .

(٢١) أخرجه ابن عدى (٢١٦/٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٣/٧) من حديث عبد الله بن مسعود وقال: رواه الطبرانى وإسناده جيد . وقال الألبانى: (حسن) (الصحيحة – ١٨٣١) .

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٣/٧) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الصغير ورجال البزار رجال الصحيح، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٦٨٥) وقال: صحيح .

(٢٣) أخرجه أحمد (١٩٧/٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٥/٧) من حديث أبى الدرداء وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الصغير والأوسط وأحد إسنادى أحمد رجاله ثقات .

(٢٤) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٣٧٥) .

(٢٥) أخرجه أحمد (١٦٩/٢) والترمذى (٢١٥٦/٤) وقال الألبانى: صحيح .

(٢٦) أخرجه مسلم (٢٠٤٤/٤) .

(٢٧) تقدم فى هامش رقم (٤) من نفس الكبيرة .

وأبو نعيم: «لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه كما يدركه الموت»[٢٨] وابن عساكر: «لو دعا لك إسرافيل وجبرائيل وميكائيل وحملة العرش وأنا فيهم ما تزوجت إلا المرأة التى كتب الله لك»[٢٩] .

والدارقطنى وأبو نعيم: «لو قضى كان»[٣٠] .

وأبو نعيم: «ليس أحد منكم بأكسب من أحد قد كتب الله المصيبة والأجل وقسم المعيشة والعمل فالناس فيها يجرون إلى منتهكم»[٣١] وابن ماجه: «ما أصابنى شيء منها إلا وهو مكتوب على وآدم فى طينته»[٣٢] .

والبيهقى: «لا تكثر همك ما يقدر يكون وما ترزق يأتيك»[٣٣] .

والديلمى: «إذا أراد الله إنفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاءه وقدره، فإذا مضى أمره رد إليهم عقولهم ووقعت الندامة»[٣٤] .

والخطيب: «إذا أحب الله إنفاذ أمر سلب كل ذى لب لبه»[٣٥] .

والسلمى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: «إذا أراد إمضاء أمر نزع عقول الرجال حتى يمضى أمره فإذا أمضاه رد إليهم عقولهم ووقعت الندامة»[٣٦]. ومسلم: «إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»[٣٧].

---

(٢٨) رواه ابو نعيم فى الحلية (٩٠/٧) وابن عساكر (١١/٢) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٩٥٢) .

(٢٩) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٦٦٦) وعزاه إلى ابن منده وابن عساكر من حديث عروة بن حمد السعدى عن أبيه .

(٣٠) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٦٦٧) من حديث أنس وعزاه إلى الدارقطنى فى الأفراد .

(٣١) أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء (١١٦/٦) من حديث ابن مسعود .

(٣٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٦/٢) وذكره التبريزى فى المشكاة (٤٦/١٢٤/١) من حديث ابن عمر وقال الألبانى: (ضعيف) .

(٣٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (١١٨٨/٢) وذكره الزبيدى فى الإتحاف (١٦٧/٨) من حديث خالد ابن رافع .

(٣٤) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٩٧١/١) وذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٣٨) من حديث أنس وعزاه إلى الديلمى وذكره السيوطى فى ضعيف الجامع (٤٢١) .

(٣٥) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (٨٢/١) وعزاه إلى الخطيب وغيره وقال: فى سنده لاحق بن حسين كذاب وضاع .

(٣٦) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (٨٢/١) وقال: رواه أبو عبد الرحمن السلمى فى سند الصوفية عن جعفر عن جده .. ثم ذكره .

(٣٧) أخرجه مسلم (١٠٦٤/٢) من حديث أبى سعيد الخدرى .

والطبرانى: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»[أ] «اعملوا فكل ميسر لما يهدى إليه من القول»[ب] «من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها»[ج] [٣٨].

وأحمد والطبرانى والحاكم: «كل امرىء مهيأ لما خلق له»[٣٩].

وأحمد والشيخان وأبو داود: «كل ميسر لما خلق له»[٤٠].

والدارقطنى والديلمى: «إن الله من على قوم فألهمهم الخير فأدخلهم فى رحمته وابتلى قوماً فخذلهم وذمهم على فعالهم فلم يستطيعوا أن يرحلوا عما ابتلاهم به فعذبهم وذلك عدله فيهم»[٤١].

وأحمد عن زيد بن ثابت، وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الأوسط عنه، وعن أبى بن كعب وحذيفة وابن مسعود: «لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً فى سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار»[٤٢].

---

(٣٨) (أ) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٧/٧ ، ١٨٨) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه بكار بن محمد السيرينى وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وعباد بن على السيرينى ضعفه الأزدى.
(ب) هذا اللفظ متفق عليه من حديث عمران بن حصين أخرجه البخارى (٥٩٦٦/١١/فتح) ومسلم (٢٠٤١/٤).
(ج) ذكره الألبانى الصحيحة (٢٣٣٦) وفيه لفظ يهديه بدلاً من يوفقه وقال أخرجه أحمد (٤٣٨/٤) وابن جرير (١٣٥/٣٠).

(٣٩) أخرجه أحمد (٤٤١/٦) والحاكم (٤٦٢/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: بل قال ابن معين فى سليمان بن عتبة: لا شيء. وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٥١١) وقال: (حسن) من حديث أبى الدرداء.

(٤٠) أخرجه البخارى (٧٥٥١/١٣/فتح) ومسلم (٢٠٤١/٤) من حديث عمران بن حصين.

(٤١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٩٤٥/١) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٦٦٣) وعزاه إلى الدارقطنى فى الأفراد والفردوس من حديث أبى هريرة، وقال: (ضعيف).

(٤٢) أخرجه أحمد (١٨٩/٥) وأبو داود (٤٦٩٩/٤) وابن ماجه (٧٧/١) وقال الألبانى: (صحيح).

وأحمد والشيخان والأربعة: «ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة» قيل: أفلا نتكل؟ قال: «لا اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة»(٤٣) .

وابن ماجه: «من تكلم بشيء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه»(٤٤) .

وأحمد ومسلم وابن ماجه: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شئ فلا تقل لو أنى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»(٤٥) .

والترمذى: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه»(٤٦) .

والبخارى والنسائى: «يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق»(٤٧)، الحديث. والأربعة والعقيلى: «بعثت داعياً ومبلغاً وليس إلىّ من الهدى شيء وخلق إبليس مذنباً وليس له من الضلال شيء»(٤٨) .

ومسلم عن حذيفة بن أسيد: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وشحمها وعظمها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله فيقضى ربك ما شاء ويكتب

---

(٤٣) أخرجه البخارى (٤٩٤٨/٨) ومسلم (٢٠٣٩/٤) من حديث على .

(٤٤) أخرجه ابن ماجه (٨٤/١) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٤١) من حديث عائشة وقال (ضعيف) .

(٤٥) أخرجه أحمد (٣٦٦/٢) ومسلم (٢٠٥٢/٤) وابن ماجه (٤١٦٨/٢) من حديث أبى هريرة .

(٤٦) أخرجه الترمذى (٢١٤٤/٤) وقال الألبانى: صحيح من حديث جابر .

(٤٧) أخرجه البخارى (٥٠٧٦/٩) والنسائى (٥٩/٦) من حديث أبى هريرة .

(٤٨) أخرجه ابن عدى (٣٩/٣) وابن الجوزى فى الموضوعات (٢٧٢/١) من حديث عمر بن الخطاب وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٣٣٧) وقال: (موضوع) .

الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة فلا يزيد على ما مر ولا ينقص»[٤٩] .

ومسلم عنه أيضاً: «أن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك الذى يخلقها، فيقول: يا رب ذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى، ثم يقول: يا رب سوى أم غير سوى؟ فيجعله الله سوياً أو غير سوى، ثم يقول: يا رب ما رزقه وما أجله؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً»[٥٠] .

وأحمد ومسلم عنه أيضاً: «يدخل الملك على النطفة بعد ما استقرت فى الرحم بأربعين ليلة، فيقول: يا رب ماذا أشقى أو سعيد ذكر أو أنثى؟ فيقول الله فيكتب ويكتب عمله وأثره ورزقه وأجله، ثم تطوى الصحيفة فلا يزد على ما فيها ولا ينقص»[٥١] .

والشيخان والأربعة عن ابن مسعود: «إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً ويؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة»[٥٢] وظاهر (ثم) فيه ينافى ما قبله، فإما أن تكون بمعنى الواو، أو أن ذلك يختلف باختلاف الأجنة فمنهم من يرسل له الملك بعد الأربعين الأولى ومنهم من يرسل له بعد الأربعين الثالثة .

وأحمد والترمذى والنسائى: «أتدرون ما هذان الكتابان؟.هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص وهذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل

---

(٤٩) أخرجه مسلم (٢٠٣٧/٤) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٥٠) أخرجه مسلم (٢٠٣٨/٤) من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري .

(٥١) أخرجه أحمد (٣٩٧/٣) ومسلم (٢٠٣٧/٤) من حديث حذيفة بن أسيد .

(٥٢) أخرجه البخارى (٣٣٣٢/٦) ومسلم (٢٠٣٦/٤) من حديث ابن مسعود .
لقد أسهب ابن حجر العسقلانى فى شرح الحديث شرحاً مستوفياً مفصلاً وهو جيد فليراجع فإنه مهم جداً انظر الفتح (٦٥٩٤/١١) وانظر الفتح (١١/ص٤٨٨/ريان) .

على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً، سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أى عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار، وإن عمل أى عمل، فرغ ربكم من العباد فريق فى الجنة وفريق فى السعير»(٥٣).

والخطيب: «أحسنوا فإن غلبتم فكتاب الله تعالى وقدره ولا تدخلوا اللو فإن من أدخل اللو دخل عليه عمل الشيطان»(٥٤).

ومالك وأحمد وأبو داود والترمذى والحاكم فى صحيحه: «إن الله تعالى خلق آدم ومسح ظهره بيمينه- أى أوجد فيه ذرية ملتبسة بقدرته ويمنه وبركته(*)- فاستخرج منه ذرية فقال: هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار بعمل أهل النار يعملون»(٥٥). وفى رواية: «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار»(٥٦). وأحمد وأبو داود والترمذى: «إن الله خلق آدم، ثم أخذ الخلق من ظهره فقال: هؤلاء فى الجنة ولا أبالى، وهؤلاء فى النار ولا أبالى»(٥٧).

وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه: «احتج آدم وموسى، فقال: موسى أنت الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك جنته، أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم، قال آدم: يا موسى أنت الذى اصطفاك الله برسالته وأنزل عليك التوراة أتلومنى على أمر كتبه الله علىَّ قبل أن يخلقنى فحج آدم موسى»(٥٨).

---

(٥٣) أخرجه أحمد (٢/١٦٧) والترمذى (٤/٢١٤١) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٨٨ - ٤١) وقال: صحيح من حديث ابن عمرو .

(٥٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٢٤) وقال: فيه إسحق بن عبد الله بن أبى فروة وهو متروك وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٠٥ /٦٣) وعزاه إلى الخطيب وقال: (ضعيف) .

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيد المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك. فليراجع .

(٥٥) أخرجه أحمد (١/٤٤) وأبو داود (٤/٤٧٠٣) والترمذى (٥/٣٠٧٥) والحاكم (١/٢٧) وقال صحيح على شرطهما و لم يخرجاه، وقال الذهبى: فيه إرسال وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٦٠٢) وقال: (ضعيف).

(٥٦) أخرجه أحمد (١/٤٥) والترمذى (٥/٣٠٧٥) وقال الألبانى: (حسن) .

(٥٧) أخرجه أحمد (٤/١٨٦) والحاكم (١/٣١) وقال: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبى وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٧٥٨) وقال: (صحيح) .

(٥٨) أخرجه البخارى (١١/٦٦١٤/فتح) ومسلم (٤/٢٠٤٢) من حديث أبى هريرة .

وفى رواية لأبى دواد: «إن موسى سأل ربه أن يريه آدم فأراه إياه فقال له: أنت أبونا آدم؟ أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم. قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت نبى بنى إسرائيل الذى كلمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال: نعم، قال: فما وجدت أن ذلك فى كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال: نعم، قال: فيم تلومنى فى شىء سبق من الله فيه القضاء؟ قال: فحج آدم موسى»(٥٩) .

وجاء فى القدرية أحاديث غير ما مر يتعين حملهم على من مر من المعتزلة ونحوهم، وتنزه أهل السنة من قول أولئك المبتدعة الضلال إن أهل السنة هم القدرية .

منها: أخرج أحمد: «لكل أمة مجوس ومجوس أمتى الذين يقولون لا قدر إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»(٦٠) .

والشيخان والنسائى: «لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يحشرهم معه»(٦١) .

وأحمد والحاكم فى مستدركه: «سيكون فى أمتى أقوام يكذبون بالقدر»(٦٢). والبخارى فى تاريخه والنسائى وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد: «صنفان من أمتى ليس لهما فى الإسلام نصيب المرجئة والقدرية»(٦٣) .

وأبو نعيم والطبرانى فى الأوسط: عن أنس: «صنفان من أمتى لا يردان

---

(٥٩) أخرجه أبو داود (٤٧٠١/٤) من حديث أبى هريرة .

(٦٠) أخرجه أحمد (١٢٥/٢) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥١٦٣) وقال: (حسن) .

(٦١) أخرجه أحمد (١٢٥/٢) وأبو داود (٤٦٩٢/٤) من حذيفة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٧١٥) وقال: (ضعيف) .

(٦٢) أخرجه أحمد (٩٠/٢) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٦٦٩) وقال: (صحيح) من حديث ابن عمر.

(٦٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٦/٧) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو بن القاسم بن حبيب وهو ضعيف وكذلك عطية العوفى من حديث أبى سعيد وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٤٩٧) وقال: (ضعيف).

على الحوض ولا يدخلان الجنة القدرية والمرجئة»[٦٤]. والخطيب: «عزمت على أن لا تتكلموا فى القدر»[٦٥]. وابن عدى: «عزمت على أن لا تتكلموا فى القدر ولا يتكلم فى القدر إلا شرار أمتى فى آخر الزمان»، والدارقطنى: «لعنت القدرية على لسان سبعين نبياً»[٦٦].

وأحمد وأبو داود والحاكم فى مستدركه: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم»[٦٧].

وابن أبى عاصم والطبرانى وابن عدى: «واتقوا القدر فإنه شعبة من النصرانية»[٦٨].

وأبو داود والحاكم: «القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[٦٩].

وأبو يعلى وابن عدى والخطيب: «وأخاف على أمتى من بعدى خصلتين تكذيباً بالقدر وتصديقاً بالنجوم»[٧٠]. والطبرانى فى الأوسط والحاكم في المستدرك: «أخر الكلام فى القدر لشرار أمتى يوم القيامة»[٧١].

---

(٦٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٦/٧) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن محصن وهو متروك من حديث جابر وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٤٩٦) وقال: (ضعيف) .

(٦٥) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٧١٠) من حديث ابن عمر وعزاه للخطيب وقال: (ضعيف) .

(٦٦) أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١٥٦/١) من حديث أبى هريرة وقال هذا حديث موضوع وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٧١١) وعزاه إلى ابن عدى وقال: موضوع .

(٦٧) أخرجه أحمد (٣٠/١) وأبو داود (٤٧٢٠/٤) والحاكم (٨٥/١) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٢٠٦) من حديث عمر وقال: (ضعيف) .

(٦٨) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٢/٧) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى وفيه نزار ابن حبان وهو ضعيف . وابن عدى (١٩٤/٥) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١١٧) وعزاه إلى ابن أبى عاصم والطبرانى وقال: (ضعيف جداً) .

(٦٩) أخرجه أبو داود (٤٦٩١/٤) والحاكم (٨٥/١) من حديث ابن عمر وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٥/٧) وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى وهو ثقة .

(٧٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٣/٧) بلفظ « أخاف على أمتى خمساً: تكذيب بالقدر وتصديق بالنجوم » من حديث أنس وقال: رواه أبو يعلى مختصراً على اثنين من الخمس وفيه يزيد الرقاشى وهو ضعيف ووثقه ابن عدى . وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٢١٥) وقال: (صحيح) .

(٧١) أخرجه الحاكم (٤٧٣/٢) من حديث أبى هريرة وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٢/٧) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وزاد: «لشرار أمتى فى آخر الزمان» ورجال البزار فى أحد الإسنادين رجال الصحيح غير عمر بن أبى فليح وهو ثقة وقال الألبانى: (حسن) الصحيحة (٧٢٦) .

(تنبيه) عد ما مر فى الترجمة كبيرة هو ما صرح به بعضهم، والأحاديث التى ذكرتها نص فيه، وهو وإن كان داخلاً فى ترك السنة الذى مر أنه كبيرة لكن أفرد هذا بالذكر لشدة قبحه ولكثرة وقوع الخلاف فيه بين أهل السنة وغيرهم، إذ مسئلة خلق الأفعال من مهمات مسائل الكلام ومن أدلة المعتزلة فيها ما زعموه افتراء على الله وإعراضاً عن صرائح الآيات السابقة وغيرها وعن جميع ما مر عن رسول الله ﷺ: قوله تعالى [النساء/٧٨-٧٩] ﴿وإن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ الله وإن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِندِ الله فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ الله وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وأَرْسَلْنَاكَ للنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بالله شَهِيداً﴾ .

وقال إمامهم فى الضلالة الجبائى: قد ثبت أن لفظ السيئة تارة يقع على البلية والمحنة، وتارة يقع على الذنب والمعصية، ثم إنه تعالى أضاف السيئة إلى نفسه أولاً وإلى العبد ثانياً ولا بد من التوفيق بينهما، فنقول: لما كانت السيئة بالمعنى الأول مضافة إليه تعالى، وجب أن تكون بالمعنى الثانى مضافة إلى العبد ليزول التناقض بين هاتين الآيتين المتجاورتين، وقد حمل المخالفون أنفسهم على تغيير الآية وقرأوا أفمن نفسك أى على الاستفهام، فغيروا القرآن وسلكوا مثل طريقة الرافضة فى ادعاء المعنيين فى القرآن .

(فإن قيل) لم أضاف تعالى الحسنة التى هى الطاعة إلى نفسه دون السيئة وكلاهما فعل العبد عندكم .

(قلنا) الحسنة وإن كانت فعل العبد فإنما وصل إليها بتسهيله وألطافه فصحت الإضافة إليه، وأما السيئة فهى غير مضافة إليه تعالى بأنه فعلها ولا أرادها ولا أمر بها ولا رغب فيها فلا جرم انقطعت هذه النسبة إلى الله تعالى من جميع الوجوه. انتهى كلام الجبائى المنبىء عن قصور فهمه وفساد تصوره وقلة علمه، إذ ليس المراد بالسيئة والحسنة أولاً وثانياً طاعة ولا معصية، بل النعم والمحن وهما ليسا من فعلهم ودليل ذلك التعبير بأصابك إذ لا يقال فى الطاعة والمعصية أصابنى بل أصبته، بخلاف النعم والمحن فإنها التى يقال فيها أصابتنى، والسياق صريح فى ذلك إذ سبب نزول الآية أنه ﷺ لما قدم المدينة قال المنافقون واليهود: مازلنا نعرف النقص فى ثمارنا ومزارعنا منذ قدم الرجل وأصحابه، فكانوا ينسبون النعم إلى الله والمحن إلى النبى ﷺ فأنزل الله ذلك مخبراً عنهم بمقالتهم

الفاسدة، ثم ردها بقوله: ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللهِ ﴾ مبيناً لمصدرها الأصلى، ثم بين السبب فخاطبه ﷺ والمراد غيره بقوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ ﴾ أى نعمة كخضب ونصر ﴿ فَمِنَ اللهِ ﴾ أى من محض فضله، إذ لا يستحق أحد عليه تعالى شيئاً ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ ﴾ أى محنة كجدب وهزيمة ﴿ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ أى من أجل عصيانها فهى من الله، لكن بسبب ذنب النفس عقوبة لها، كما قال تعالى [الشورى/٣٠] ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ ويدل عليه رواية مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قرأ: (وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك) وقد قال إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم [الشعراء/٨٠] ﴿ وإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ فأضاف المرض لنفسه والشفاء إلى الله تعالى، و لم يقدح ذلك فى كونه تعالى خالقاً للشفاء والمرض، وإنما فصل بينهما رعاية للأدب، لأنه تعالى إنما يضاف إليه على الخصوص الشريف دون الخسيس فيقال: يا خالق الخلق ولا يقال يا خالق القردة والخنازير، ويقال: يا مدبر السموات والأرض، ولا يقال يا مدبر القمل والخنافس فكذا هنا .

وإذا تأملت هذا الذى قررناه ووجدت نظم الآية عليه على غاية من السبك والالتئام والرصانة والبلاغة اللائقة بالقرآن، وأما على ما زعموه فيختل النظم ويتغير الأسلوب لغير موجب ولا داع إلا بتكلف تام، وجلالة القرآن تأبى ذلك على أن التعبير بالإصابة الموافق للاستعمال اللغوى صريح فيما قلناه .

وعلى التنزل وأن المراد بالسيئة والحسنة ما قالوه، فلا دلالة لهم فى ذلك أيضاً بل الآية دالة عليهم لدلالتها على أن الإيمان حصل بخلق الله تعالى لأنه حسنة، إذ هى الغبطة الخالية عن جميع جهات القبح، وهو كذلك فوجب أن تكون حسنة، ومن ثم اتفقوا على أن المراد من قوله تعالى [فصلت:٣٣]: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلى اللهِ ﴾ كلمة الشهادة وبها فسر الإحسان فى قوله تعالى [النحل / ٩٠] : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ والإِحْسَانِ ﴾ وإذا ثبت أن الإيمان حسنة فكل حسنة من الله بنص الآية حتى على ما زعموه، وحينئذ فيجب القطع بأن الإيمان من الله سبحانه وتعالى كما دلت عليه هذه الآية وهم لا يقولون به .

(لا يقال) المراد من قوله ﴿ مِنَ اللهِ ﴾ أنه قدره عليه وهداه لمعرفة حسنه وقبح ضده الذى هو الكفر .

(لأنا نقول) جميع الشرائط مشتركة بالنسبة إلى الإيمان والكفر عندكم فالعبد باختيار نفسه أوجده ولا مدخل فيه لقدرة الله وإعانته على زعمكم فهو منقطع عندكم عن الله من كل الوجوه، وهذا مناقض لقوله تعالى: ﴿ **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ** ﴾ فبان بطلان ما ذهبتم إليه من الآية وأنه لا ينفعكم، وإذا ثبت بها أن الإيمان من الله تعالى فكذلك الكفر إذ كل من قال الإيمان من الله قال الكفر من الله، فالقول بأن أحدهما من الله دون الآخر مخالف لإجماع الأمة، وأيضاً فالعبد لو قدر على إيجاد الكفر فالقدرة الصالحة لإيجاد الكفر إما أن تصلح لإيجاد الإيمان أو لا فإن صلحت لإيجاده عاد القول بأن إيمان العبد منه وقد علم بطلانه من الآية كما تقرر، وإن لم تصلح لإيجاده لزم أن القادر على الشيء غير قادر على ضده وذلك عندهم محال، فثبت أنه لما لم يكن الإيمان منه وجب أن لا يكون الكفر منه، وأيضاً إذا لم يوجد العبد الإيمان فأولى أن لا يوجد الكفر، لأن المستقل بإيجاد الشيء هو الذى يمكنه تحصيل مراده، وليس فى الدنيا عاقل قط يريد أن يكون الحاصل فى قلبه هو الجهل والضلال، فإذا كان العبد موجد الأفعال نفسه وهو لا يقصد إلا تحصيل العلم الحق المطابق، وجب أن لا يتحصل فى قلبه إلا الحق وإذا كان الإيمان الذى هو مقصوده ومطلوبه ومراده لم يقع بإيجاده فبأن يكون الجهل الذى لم يرده وما قصد تحصيله وهو فى غاية النفرة عنه غير واقع بإيجاده أولى .

وأما ما شنع به الجبائى على من قرأ: (أفمن نفسك) بالاستفهام فهو من جملة افترائه كشيعته، إذ أهل السنة لم يعولوا على هذه القراءة ولا جعلوها حجة لهم، وإنما الحق فى ذلك أنه إن صح أنه قرأ بها أحد من الصحابة والتابعين وجب قبولها وتكون حينئذ دليلاً عليهم، لأن القراءة الشاذة إذا صح سندها كالخبر الصحيح فى الحجية على الأصح، وإن لم يصح ذلك لم يلتفت إليها وليست الحجية مفتقرة إليها، على أن القراءة المشهورة يصح حملها على الاستفهام الإنكارى كهو فى تلك القراءة إن صحت نظير ما قاله أكثر المفسرين فى قوله تعالى حكاية عن خليله [الأنعام/٧٧]: ﴿**فَلَمَّا رأَى القَمرَ بَازِغاً قَالَ هَذَا رَبِّى** ﴾ الآية من أن هذا إنما ذكره استفهاماً على سبيل الإنكار، فكذا هنا يصح أن يقال فيه ذلك وإن لم تتوقف الحجية عليه كما علم مما تقرر، والمعنى عليه أن الإيمان الذى وقع على وفق قصده قد بان بقوله: ﴿ **فَمِنَ اللهِ** ﴾ أنه ليس واقعاً منه بل من الله، فهذا الكفر الذى لم يقصده ولم يرده ولم يرض به البتة كيف يدخل فى العقل أن يقال

إنه واقع منه؟ بل هو من الله من باب أولى لما تقرر أن ما للنفس فيه حظ وقصد وإرادة ومحبة لا يقع منها بل من الله، فأولى ما ليس لها فيه شيء من ذلك أن يكون هو الواقع من الله لأمتها .

وفى ختم الآية بقوله تعالى [النساء/١٦٦]: ﴿وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً﴾ إيماء إلى أن المراد منها إسناد جميع الأمور إلى الله تعالى، إذ المعنى: ليس لك إلا الرسالة والتبليغ وقد فعلت وما قصرت وكفى بالله شهيداً على ذلك، وأما حصول الهداية فليس إليك بل إلى الله [آل عمران/١٢٨]: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [القصص/٥٦]: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أو [الرعد/٤٣]: ﴿كَفَى بِاللهِ شَهِيداً﴾ على صدقك وإرسالك أو على أن الحسنة والسيئة من الله .

ومن الأدلة لمذهب أهل السنة: ما فى القرآن فى آى كثيرة من نحو الختم على القلب والسمع والطبع والكنان والرين على القلب والوقر فى الأذن والغشاوة على البصر، فإن الناس اختلفوا فى ذلك فالقائلون بأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى– وهم أهل السنة– فذلك كله ظاهر على مذهبهم، ثم لهم قولان: أحدهما: أن ذلك كله كناية عن خلق الكفر فى قلوب الكفار وثانيهما أنه خلق الداعية التى اذا انضمت الى القدرة صار مجموع القدرة معها سبباً لوقوع الكفر .

وأما المعتزلة– قبحهم الله– فإنهم تأولوا هذه الألفاظ وأخرجوها عن ظواهرها بطريق التحكم والتشهى، تحكيماً لعقولهم الفاسدة القاصرة فى نصوص الشرع يتصرفون فيها كيف شاءوا، تارة بالرد وتارة بالتأويل فخذلهم الله وأبادهم فما أغباهم وأصمهم وأعماهم وأبعدهم عن سبيل الهدى ومجانبة الضلال والردى، وأنساهم لآيات الله البينات ودلائل خلقه تعالى لسائر الحادثات، وكيف يليق بالعبد الضعيف العاجز المقصر الجاهل بالله تبارك وتعالى وبما طواه عنه مما استأثر به من علمه وحكمه أن ينسى قوله تعالى لخلقه إعلاماً لهم بذلك [الأنبياء/٢٣]: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ ثم يقول: كيف يذم الكفار على شىء خلقه فيهم وأى ذنب لهم حينئذ حتى يعذبهم عليه؟ ونحو ذلك من الخرافات المنبئة عن الخروج عن حيز العبودية والخضوع للحق والرضا بقسمته تعالى، وكفى هؤلاء هذه المهاوى السخيفة وقعوا فيها فضلوا وأضلوا وعاندوا ولجوا، ولو تأملوا ما هم عليه لوجدوا أنفسهم آخذين بحجزة قول الكفار [يس/٤٧]: ﴿وإِذَا قِيلَ لَهُم أَنفِقُواْ

بِمَّا رَزَقَكُمُ الله قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطعِمُ مَن لَّو يَشَاءُ الله أَطْعَمه ﴾ قال تعالى جواباً لهم: ﴿ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فى ضَلَالٍ مبين ﴾ فكذا أولئك، أعاذنا الله من مضلات الآراء وغوائل الفتن وأصلح منا ما ظهر وجميع ما بطن إنه الجواد الكريم الرءوف الرحيم .



□ الكبيرة الثالثة والخمسون □

○ عدم الوفاء بالعهد ○

قال تعالى [الإسراء/٣٤]: ﴿وَأَوْفُوا بالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ وقال تعالى [المائدة/١]: ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالْعُقُودِ ﴾ قال ابن عباس: بالعهود وهى ما أحل الله وحرم، وما فرض وما حد فى جميع الأشياء . وكذا قال مجاهد وغيره، ومن ثم قال الضحاك: هى التى أخذ الله على هذه الأمة أن يوفوا بها مما أحل وحرم ومما فرض من الصلاة وغيرها. وهذا أولى من قول ابن جريج أنه فى أهل الكتاب أى يا أيها الذين آمنوا بالكتب المتقدمة أوفوا بالعقود التى أخذت عليكم فى شأن محمد ﷺ التى من جملتها [آل عمران/١٨٧] ﴿ وإذْ أَخذَ الله مِيثَاقَ الَّذينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ للنَّاسِ ﴾ الآية، ومن قول قتادة: أراد بها الحلف الذى تعاقدوا عليه فى الجاهلية. قال الزجاج: والعقود أوكد العهود، إذ العهود إلزام والعقود إلزام على سبيل الأحكام والاستيثاق من عقد الشىء بغيره ووصله به كما يعقد الحبل بالحبل .

ولما كان الإيمان هو المعرفة بالله وصفاته وأحكامه، ومن جملتها أنه يجب على الخلق إظهار الانقياد لله تعالى فى جميع التكاليف، أمر بالوفاة بالعقود والمعنى: أنكم قد التزمتم بإيمانكم أنواع العقود وإظهار الطاعة لله تعالى فى سائر أوامره ونواهيه فأوفوا بتلك العقود. قال ابن شهاب: قرأت كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وفى صدره هذا بيان من الله ورسوله [المائدة/١-٤] ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالْعُقُودِ ﴾ إلى ﴿ سَرِيع الحِسَاب ﴾. فالمقصود التكاليف فعلاً وتركاً وسميت عقوداً لأنه تعالى عقد أمرها وحتمه وأوثقه فلا انحلال له، وقيل: هى العقود التى يتعاقدها الناس بينهم، والدليل على ما اخترناه فيما مر من أنها عامة أن أبا حنيفة رضى الله عنه استدل بها

على صحة نحو نذر صوم يوم العيد وعضدها بقوله تعالى[الإنسان/ ٧] : ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ** ﴾ [البقرة/ ١٧٧] : ﴿ **والمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا** ﴾ « أوف بنذرك »(١).

ونفى خيار المجلس ، لأن العقد قد انعقد ، وحرمة الجمع بين الطلقات لأن النكاح عقد فحرم رفعه ، لقوله تعالى : ﴿ **أَوْفُوا بالعُقُودِ** ﴾ ترك العمل به فى الطلقة الواحدة بالإجماع ، فبقى فيما عداه على الأصل ، وخالفه الشافعى رضى الله عنه فى المسائل الثلاث ، لأن هذا العموم مخصوص بالخبر الصحيح : « لانذر فى معصية الله »(٢). والخبر الصحيح : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »(٣). والقياس الجلى إذ لو حرم الجمع فى الأخيرة لما نفذ فلما نفذا جماعاً دل على حله ، إذ الأصل فى نفوذ العقود أنه يقتضى حلها ، على أن فيه حديثاً صحيحاً وهو أن الملاعن طلق ثلاثاً ظاناً أنها تنفذ ولم ينهه ﷺ عنها ، إذ لو كان جمع الثلاث حراماً ، لكان أتى بحرام ، فكان يجب نهيه عنه ، فلما لم ينهه عنه دل ذلك على إباحته ، ولا يقال إنما لم ينهه عنه لأنه لغو ، لما أشرنا إليه أنه ليس لغواً إلا فى الواقع ، وأما فى ظنه فلم يكن لغواً لأنه ظن أنه يفيده تأبيد حرمتها فأوقع الثلاث ، فهو دليل على أن المتعارف بين الصحابة أن إيقاع الثلاث لا يحرم وإلا لنهاه ﷺ عن ذلك كما تقرر ، ومما يدل على تأكد العهود وأن الإخلال بالوفاء بها كبيرة الحديث المتفق عليه : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر »(٤). وفى الحديث: «لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان »(٥). وروى البخارى : « يقول الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره»(٦). وروى مسلم: «من خلع يداً من طاعة الله لقى الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»(٧). ومرت أحاديث كثيرة فى هذا المعنى.

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ح ٦٦٩٧/فتح) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه البخارى (١١/ح ٦٧٠٠/فتح) من حديث عائشة ومسلم (١٢٦٢/٣) من حديث عمران بن حصين واللفظ لمسلم .

(٣) أخرجه البخارى (٤/ح ٢٠٧٦/فتح) ومسلم (١١٦٤/٣) من حديث حكيم بن حزام .

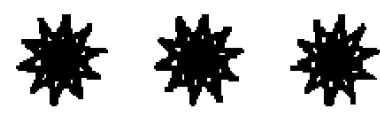
(٤) أخرجه البخارى (٣٤/١) ومسلم (٧٨/١) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٥) أخرجه مسلم (١٣٦٠/٣) من حديث عبد الله .

(٦) أخرجه البخارى (٤/ح ٢٢٢٧/فتح) من حديث أبى هريرة وأحمد (٣٥٨/٢) .

(٧) أخرجه مسلم (١٤٧٨/٣) من حديث نافع .

(تنبيه) عد هذا من الكبائر هو ما وقع فى كلام غير واحد ، لكن منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد ، فالعباراتان إما متحدتان أو متغايراتان ، وعلى كل فقد يشكل عدهم من كبائر بأنه قد تقرر فى مذهبنا أن الوفاء بالوعد مندوب لا واجب ، وفى العهد إنه ما أوجبه الله أو حرمه ، ومخالفة المندوب جائزة والواجب والحرام تارة تكون كبيرة وتارة تكون صغيرة ، فكيف يطلق إن عدم الوفاء بذلك كبيرة فإن أريد عدم الوفاء بما يكون الإخلال به كبيرة ، كان عد هذا كبيرة مستقلة غير سائغ إذ لا وجود له إلا فى ضمن غيره من الكبائر ، ويجاب بحمل الأول بناء على تغايرهما على الملتزم بالنذر ونحوه ، وكون منعه كبيرة ظاهر ، إذ النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ، وسيأتى أن ترك الصلاة أو الزكاة أو الحج أو الصوم كبيرة ، فكذا هذا ، ويحمل الثانى على شيء خاص لا يعلم إلا من التصريح بهذا ، وهو ما لو بايع إماماً ثم أراد الخروج عليه لغير موجب ولا تأويل لهذا فهذا كبيرة ، كما يستفاد من خبر الصحيحين : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم – إلى أن قال : وزجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها ما يريد وفى له ، وإن لم يعطه لم يف له»، ومن قوله ﷺ فى خبر البخارى السابق : « رجل أعطى بى ثم غدر » وفى خبر مسلم : « من خلع يداً من طاعة» وفى الحديث الآخر : «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة : فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاءه أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر »[٨]. ويدخل فى ذلك أيضاً ما يأتى فى الجهاد أن من أمن حربياً ثم غدر به وقتله كان كبيرة[٩]. وهو المراد بنكث الصفقة وقد مر فيه وعيد شديد وسيأتى .



---

(٨) أخرجه مسلم (١٤٧٢/٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٢٦٨٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٨٥/٦) بلفظ «من آمن رجلاً على دمه» وذكر الحديث وقال الألبانى: صحيح، انظر صحيح الجامع (٦١٠٣) من حديث عمرو بن الجموح.

□ الكبيرة الرابعة والخامسة والخمسون □

○ محبة الظلمة أو الفسقة بأى نوع ○

كان فسقهم وبغض الصالحين

أخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن مسعود ، وفى الصغير والأوسط بسند جيد عن على رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ثلاث هن حق لا يجعل الله من له سهم فى الإسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبداً فيوليه غيره ولا يحب الرجل قوماً إلا حشر معهم »[1] .

وأحمد بإسناد جيد : « ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم فى الإسلام كمن لا سهم له وأسهم الإسلام ثلاث : الصوم والصلاة والزكاة ، ولا يتولى الله عبداً فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ، ولا يحب الرجل قوماً إلا جعله الله معهم »[2] .
والحاكم وصححه: «الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء ، وأدناه أن تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين إلا الحب فى الله والبغض فى الله قال الله تعالى [آل عمران/ ٣١]: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾»[3]

---

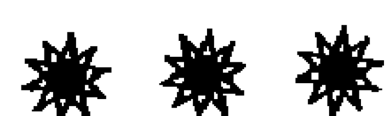
(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٨٠/١٠) من حديث على وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن ميمون الخياط قد وثق .

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥/٦) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٠٢١) وقال : صحيح من حديث أبى أمامة .

(٣) أخرجه الحاكم (٢٩١/٢) من حديث عائشة وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى : عبد الأعلى قال الدارقطنى : ليس بثقة . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٤٣١) .

وابن حبان فى صحيحه : « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى »[(٤)] .

(تنبيه) عد هذين كبيرة هو ما دلت عليه تلك الأحاديث الماضية والأحاديث الصحيحة ، الآتية : « المرء مع من أحب وإن لم يعمل بعملهم » وله وجه إذا فرض أنه أحب الفاسقين لفسقهم وبغض الصالحين لصلاحهم ، وظاهر أن محبة الفسق كبيرة كفعله وكذا بغض الصالحين ، لأن حب أولئك الفاسقين وبغض الصالحين يدل على انفكاك ربقة الإسلام وعلى بغضه وبغض الإسلام كفر ، فما يؤدى إليه ينبغى أن يكون كبيرة.



(٤) أخرجه الترمذى (٤/ح ٢٣٩٥) وابن حبان (١/٥٥٥) من حديث أبى سعيد الخدرى وأخرجه الحاكم (١٢٨/٤) وأبو داود (٤/٤٢٣٢) وقال الألبانى : حسن .

○ خاتمة ○

فى سرد أحاديث صحيحة وحسنة فى ثواب المتحابين فى الله تعالى

قال ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله ، ومن يكره أن يعود فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار »(٥). وفى رواية : « وأن يحب المرء فى الله ويبغض فى الله ، إن الله تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظل يوم لا ظل إلا ظلى »(٦). « إن من الإيمان أن يحب الرجل رجلاً لا يحبه إلا لله من غير مال أعطاه فذلك الإيمان »(٧). « ما تحاب رجلان فى الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما لصاحبه خير »(٨). « الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره »(٩). « يقول الله تبارك وتعالى : وجبت محبتى للمتحابين فى وللمتجالسين فى وللمتزاورين فىَّ وللمتباذلين فىَّ »(١٠).

(٥) أخرجه البخارى (١/٢١/فتح) ومسلم (٦٦/١) من حديث أنس .

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٨/٤) وأحمد (٣٣٨/٢) من حديث أبى هريرة .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٧٤/١٠) من حديث ابن مسعود وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

(٨) أخرجه الحاكم (١٧١/٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وابن حبان (٥٦٨/١) من حديث أنس بن مالك وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٥٩٤) .

(٩) أخرجه الترمذى (٤/ح ١٩٤٤) وأحمد (١٦٨/٢) وابن حبان (٥١٩/١) والحاكم (٤٤٣/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى من حديث عبد الله بن عمرو .

(١٠) أخرجه أحمد (٢٤٧/٥) ومالك فى الموطأ (٩٥٤/٢) وقال : هذا الحديث صحيح . والحاكم (١٧٠/٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى من حديث معاذ .

« المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء »[11]. « يقول الله تعالى : حقت محبتي للمتحابين فيَّ ، وحقت محبتى للمتواصلين فى وحقت محبتى للمتزاورين في وحقت محبتى للمتباذلين فى وحقت محبتى للذين يتصادقون من أجلى »[12] .

« المتحابون فى الله فى ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله يغبطهم لمكانهم النبيون والشهداء[13] .

« إن لله تعالى جلساء يوم القيامة عن يمين العرش وكلتا يدى الله يمين على منابر من نور وجوههم من نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء ولا صديقين » قيل : من هم يا رسول الله قال : « هم المتحابون بجلال الله تعالى »[14] .

« إن من عباد الله عباداً ليسوا بأنبياء تغبطهم الأنبياء والشهداء » قيل : من هم لعلنا نحبهم ؟ قال: «هم قوم تحابوا بنور الله من غير أرحام ولا أنساب وجوههم نور على منابر من نور ، لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ثم قرأ [يونس/ ٦٢] : ﴿ أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ الله لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾»[15] . « ليبعثن الله أقواماً يوم القيامة فى وجوههم النور على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بأنبياء و لا شهداء» فحثا أعرابي على ركبتيه فقال: يا رسول الله جلهم لنا نعرفهم، قال: «هم المتحابون فى الله تعالى من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون على ذكر الله يذكرونه »[16] . وفى رواية : « هم ناس من أفناء الناس ونوازع القبائل، لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا فى الله وتصادقوا، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نوراً وثيابهم نوراً يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم

---

(١١) أخرجه أحمد (٢٣٩/٥) والترمذى (٢٣٩٠/٤) من حديث معاذ بن جبل وقال أبو عيسى: حسن صحيح.

(١٢) أخرجه أحمد (٢٢٩/٥) من حديث عبادة بن الصامت . إسناده صحيح وانظر صحيح الجامع (٤٣٢١) .

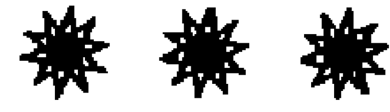
(١٣) أخرجه أحمد (٣٢٨/٥) من حديث معاذ بن جبل .

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٧٧/١٠) وقال : رواه الطبرانى من حديث ابن عباس ورجاله وثقوا .

(١٥) أخرجه ابن حبان (٥٧٢/١) وأخرجه أبو داود (٣/ح٣٥٢٧) وإسناده صحيح .

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٧/١٠) وقال: رواه الطبرانى من حديث أبى الدرداء وإسناده حسن والمنذرى فى الترغيب (٤٠٦/٢) من حديث أبى الدرداء وإسناده حسن .

يحزنون »[17]. سأل رجل النبى ﷺ : متى الساعة ؟ قال: « وما أعددت لها ؟» قال: لا شيء غير أنى أحب الله ورسوله قال : « أنت مع من أحببت »[18]. قال أنس : فما فرحنا بشيء فرحنا بقول رسول الله ﷺ : « أنت مع من أحببت » . قال أنس:فأنا أحب النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبى إياهم[19]. وقال : يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحب قوماً و لم يلحق بهم قال : « المرء مع من أحب » .



(١٧) أخرجه أحمد (٣٤٣/٥) من حديث أبى مالك الأشعرى وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٧٦/١٠) من حديث أبى مالك وقال : رواه كله أحمد والطبرانى بنحوه وزاد على منابر من نور ورجاله وثقوا .

(١٨) أخرجه البخارى (٣٦٨٨/٧) فتح . ومسلم (٢٠٣٢/٤) من حديث أنس .

(١٩) أخرجه البخارى (٦١٦٩/١٠/فتح) ومسلم (٢٠٣٤/٤) من حديث ابن مسعود .

□ الكبيرة السادسة والخمسون □

○ أذية أولياء الله ومعاداتهم ○

قال تعالى [الأحزاب/ ٥٨] : ﴿ **والَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بهْتاناً وإثْماً مُّبيناً** ﴾ وقال تعالى [الحجر/ ٨٨] : ﴿ **واخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ وأخرج البخارى عن أنس وأبى هريرة رضى الله عنهما أنه ﷺ قال عن الله تبارك وتعالى : « من أهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة ، وما ترددت فى شىء أنا فاعله ما ترددت فى قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه ، وما تقرب إلىَّ عبدى المؤمن بمثل الزهد فى الدنيا ، ولا تعبد لى بمثل ما افترضته عليه »[١] وفى رواية له قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادى لى ولياً فقد آذنته بالحرب – أى أعلمته أنى محارب له – وما تقرب إلىَّ عبدى بشىء أحب إلىَّ من أداء ما افترضته عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ، وإن سألنى أعطيته وإن استعاذنى – أى بالنون أو الياء – لأعيذنه »[٢]. وفى الحديث الصحيح : إن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال رضى الله عنهم فى نفر فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عدو الله مأخذها – أى لم تستوف حقها منه لأنه إذ ذاك كان على كفره – فقال أبو بكر رضى الله عنه : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ، فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال : « يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك»، فأتاهم أبو بكر رضى الله عنه وقال : يا إخوتاه

---

(١) (٢) أخرجهما البخارى (٦٥٠٢/١١/فتح) من حديث أبى هريرة .

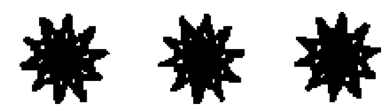
أغضبتكم قالوا : لا. يغفر الله لك يا أخي[٣]. ومن عظيم احترام الفقراء سيما فقراء الصحابة الذين استبقوا إلى الإيمان قوله تعالى لنبيه ﷺ لما عذله المشركون فى الجلوس معهم وقالوا : اطردهم فإن نفوسنا تأنف أن تجالسهم ولئن طردتهم ليؤمنن بك أشراف الناس ورؤساؤهم [الأنعام/ ٥٢] : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ والعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ فلما أيس المشركون من طردهم سألوا النبى ﷺ أن يجعل لهم يوماً ولهم يوماً فأنزل تعالى [الكهف/ ٢٨] : ﴿ واصْبِرْ نفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ ربَّهُم بالغَدَاةِ والعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى لا تتعداهم ولا تتجاوزهم بنظرك رغبة عنهم وطلباً لصحبة أبناء الدنيا[الكهف/ ٢٩] : ﴿ وقُلِ الحَقُّ مِن ربِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ ثم ضرب لهم مثل الغنى والفقير بقوله عز قائلاً [الكهف/ ٣٢] : ﴿ واضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً رَجُلَيْنِ ﴾ إلى قوله تعالى [الكهف/ ٣٩] : ﴿ واضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الآية كل ذلك تقرير لفخامتهم وحث على تعظيمهم ، ورعايتهم ومن ثم كان ﷺ يعظم الفقراء ويكرمهم سيما أهل الصفة وهم فقراء المهاجرين معه ﷺ ، كانوا فى صفة المسجد ملازمين لها ينضم إليها كل من هاجر إلى أن كثروا وكانوا على غاية من الفقر والصبر ، لكن حملهم على ذلك شهودهم ما أعد تعالى لأوليائه ، لما أزال عن قلوبهم التعلق بشىء من الأغيار وحثهم على الاستباق إلى الخيرات وحيازة أفضل الأحوال والمقامات ، فحينئذ استحقوا أن لا يطردوا عن بابه وأن يعلن بمدحهم بين أحبابه ، لما أن المساجد مأواهم والله مطلوبهم ومولاهم والجوع طعامهم والسهر إذا نام الناس إدامهم ، والفقر والفاقة شعارهم والمسكنة والحياء دثارهم ، فقرهم ليس من الفقر العام الذى هو مطلق الحاجة إلى الله تعالى ، لأن هذا وصف كل مخلوق وهو المراد بقوله تعالى [فاطر/ ١٥]: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الفُقَرَاءُ إلى الله ﴾ ، بل من الفقر الخاص الذى هو شعار أولياء الله تعالى وأحبائه وهو خلو القلب من التعلق بغير أو سوى ، والتملى بشهوده تعالى فى سائر الحركات والسكنات حشرنا الله فى زمرتهم لما مَنَّ به علينا من حقائق محبتهم آمين .

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما صرح به بعضهم وهو صريح هذا الوعيد الذى لا أشد منه ، إذ محاربة الله تعالى للعبد لم تذكر إلا فى أكل الربا ومعاداة الأولياء ومن عاداه الله لا يفلح أبداً بل لا بد والعياذ بالله تعالى من أن يموت على الكفر عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه ،

---

(٣) أخرجه مسلم (١٩٤٧/٤) وأحمد (٦٤/٥) من حديث عائذ بن عمرو .

ثم رأيت الزركشي فى الخادم أشار إلى ذلك حيث قال بعد الحديث وتأمل هذا الوعيد حينئذ وأكل الربا فى قرن [البقرة/ ٢٧٩] : ﴿ فإن لَّمْ تَفْعَلُوا فأْذنوا بِحَرْبٍ منَ الله وَرَسُولِهِ ﴾ وفى فتاوى البديعي من الحنفية من ابستخف بالعالم طلقت امرأته وكأنه جعله ردة انتهى وقال بعض الأئمة يعنى الحافظ الإمام ابن عساكر اعلم يا أخى وفقك الله وإيانا وهداك سبيل الخير وهدانا أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فى هتك منتقصهم معلومة ومن أطلق لسانه فى العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب[النور/٦٣]: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾



☐ الكبيرة السابعة والخمسون ☐

○ سب الدهر من عالم بما يأتى ○

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر وبيدى الليل والنهار » وفى رواية « أقلب ليله ونهاره وإذا شئت قبضتهما »[1] ومسلم : « لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر »[2]. وفى رواية للبخارى : « لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر »[3]. وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم : « قال الله عزوجل : يؤذينى ابن آدم يقول : يا خيبة الدهر ، فلا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فإنى أنا الدهر أقلب ليله ونهاره »[4].ومالك : « لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر»[5] والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم: «يقول الله عز وجل: استقرضت عبدى فلم يقرضنى، ويشتمنى عبدى وهو لا يدرى يقول: وادهراه وادهراه وأنا الدهر»[6] والبيهقى: « لا تسبوا الدهر قال الله عز وجل أنا الدهر الأيام والليالى أجددها وأبليها وآتى بملوك بعد ملوك »[7] .

(١) أخرجه البخارى (٤٨٢٦/٨) والرواية الثانية أخرجها مسلم (١٧٦٢/٥) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٣/٤) من حديث أبى هريرة .

(٣) أخرجه البخارى (٦١٨٢/١٠/فتح) من حديث أبى هريرة .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٧٤/٤) والحاكم (٤٥٣/٢) من حديث أبى هريرة وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجهما هكذا ووافقه الذهبى وقال : أخرجاه بهذه السياقة .

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ (٩٨٤/٢) من كتاب الكلام باب ما يكره من الكلام وأخرج مسلم بنحوه (١٧٦٣/٤) من حديث أبى هريرة .

(٦) أخرجه الحاكم (٤١٨/١) من حديث أبى هريرة وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

(٧) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥٢٣٧/٤) (قلت) وفى صحيح مسلم بلفظ « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » (١٧٦٣/٤) من حديث أبى هريرة .

(تنبيه) عد هذا هو ظاهر هذه الأحاديث ببادىء الرأى لا سيما قوله تعالى : « ويشتمنى عبدى» فعد تعالى سب الدهر شتماً له أى يؤدى إليه وهو كفر ، وما أدى إلى الكفر أدنى مراتبه أن يكون كبيرة ، لكن كلام أئمتنا يأبى ذلك ويصرح بأن ذلك مكروه لا حرام فضلاً عن كونه كبيرة ، والذى يتجه فى ذلك تفصيل وهو أن من سب الدهر فإن أراد به الزمن فلا كلام فى الكراهية أو الله تعالى فلا كلام فى الكفر وإن أطلق فهذا هو محل التردد لاحتماله الكفر وغيره ، وظاهر كلام أئمتنا الكراهة هنا أيضاً لأن المتبادر منه الزمن ، وإطلاقه على الله تعالى إنما هو بطريق التجوز ، ومن ثم قالوا فى معنى الحديث : إن العرب كانوا إذا نزلت بأحدهم نازلة أو أصابته مصيبة أو مكروه يسب الدهر ، اعتقاداً منه أن الذى أصابه فعل الدهر ، كما كانت العرب تستمطر بالأنواء وتقول مطرنا بنوء كذا ، اعتقاداً أن فاعل ذلك هو الأنواء ، فكان هذا كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شىء إلا الله تعالى خالق كل شىء وفاعله ، فنهاهم النبى ﷺ عن ذلك ثم رأيت غير واحد قالوا : إن سب الدهر كبيرة إن اعتقد أن له تأثيراً فيما نزل به وفيه نظر لما تقرر أن اعتقاد ذلك كفر وليس الكلام فيه .

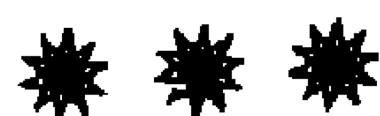
(واعلم) أن ابن داود كان ينكر رواية أهل الحديث (وأنا الدهر) بضم الراء ، ويقول : لو كان كذلك كان الدهر اسماً من أسماء الله تعالى ، وكان يرويه وأنا الدهر بفتح الراء ظرفاً لأقلب ، أى وأنا أقلب الليل والنهار الدهر ، أى على طول الزمان وممره وتبعه بعضهم فرجح الفتح وليس كما قالا ، لأن رواية « فإن الله هو الدهر » تبطل ما زعماه ومن ثم كان الجمهور على ضم الراء ، ولا يلزم عليه ما زعمه ابن داود أن الدهر يكون من أسمائه تعالى ، لما سبق أن ذلك على التجوز لأنه جعل فيه المؤثر هو عين الأثر مبالغة فى تعظيم ذلك الأثر وفى الزجر عن سبه ونقصه .



□ الكبيرة الثامنة والخمسون □

○ الكلمة التى تعظم مفسدتها وينتشر ضررها ○ مما يسخط الله تعالى ولا يلقى لها قائلها بالاً

وعد هذه كذلك هو ما وقع لبعض المتأخرين وليس ببعيد لما فى ذلك من المفاسد العظيمة والضرر الظاهر ، كما علم من الترجمة ، والدليل على ذلك خبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: « إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها فينزل بها فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب »[1] . وجاء أيضاً أنه ﷺ قال : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له رضوانه إلى يوم القيامة ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة »[2]. قال بعض العلماء : وهذا كالكلام عند الملوك أو الولاة مما يحصل به خير عام ، أو شر عام ومنه كلمة تضمنت مذمة سنة أو إقامة بدعة ، أو إبطال حق أو تحقيق باطل أو سفك دم ، أو استحلال فرج أو مال أو هتك عرض أو قطع رحم أو وقوع غدرة بين المسلمين أو فراق زوجة أو نحو ذلك .



---

(١) أخرجه البخارى (١١/٦٤٧٧/فتح) ومسلم (٤/٢٢٩٠) .

(٢) أخرجه البخارى (١١/٦٤٧٨/فتح) ومسلم (٤/٢٢٩٠) بنحوه من حديث أبى هريرة .

□ الكبيرة التاسعة والخمسون □

○ كفران نعمة المحسن ○

كذا ذكره جماعة وهو بعيد ويتعين حمله على كفران نعمة الله تبارك وتعالى ، إذ هو المحسن على الحقيقة ، ويمكن حمله أيضاً على كفران نعمة محسن تجب مراعاته كالزوج ، ويستدل له بخبر النسائى : « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها وهى لا تستغنى عنه »[1] وبأنه ﷺ جعل من موجبات كون النساء أكثر أهل النار كفرانهن نعم الزوج وأنه لو أحسن إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منه شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط[2]. ولا شك أن ما فى هذين الحديثين فيه وعيد شديد جداً ، فلا بعد أن يكون كفران نعمة الزوج كبيرة ، وأما استدلال بعضهم لذلك على إطلاقه بالخبر الصحيح : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »[3]. برفعهما أو نصبهما ورفع الأول ونصب الثانى وعكسه فواضح أنه لا دليل فيه لخصوص الكبيرة ، إذ شئ فيه من علاماتها وقوله عقب الحديث : والشكر بالمجازاة أو الثناء أو الدعاء لخبر الترمذى وابن حبان من أعطى عطاء فوجد فليجز به فمن لم يجد فليثن به فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره »[4]. ولا يؤيد ما استدل له فالوجه حمل ذلك على ما ذكرته مع ما فيه أيضاً .

---

(١) أخرجه النسائى فى (عشرة النساء) (ص ٢٠٣/ح ٢٤٩) والحاكم (١٩٠/٢) من حديث ابن عمر وقال : حديث صحيح الإسناد وقال الذهبى : (صحيح) ، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٠٩/٤) وقال : رواه البزار بإسنادين والطبرانى وأحد إسنادى البزار رجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه البخارى (٢٩/١/فتح) ومسلم (٦٢٦/٢) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨١١/٤) وأحمد (٣٨٨/٢) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٤١٧) من حديث أبى هريرة .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨١٣/٤) والترمذى (٢٠٣٤/٤) وقال الألبانى : (حسن) الصحيحة (٦١٧) من حديث جابر بن عبد الله .

□ الكبيرة الستون □

○ ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ○

عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم

أخرج الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « احضروا المنبر » فحضرناه فلما ارتقى درجة قال : « آمين » فلما ارتقى الدرجة الثانية قال : « آمين » فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال : « آمين » فلما نزل قلنا : يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه ، قال: «إن جبريل عرض لى فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له ، قلت : آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك ، قلت : آمين ، فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة ، قلت آمين »[(١)] .

وابن حبان فى صحيحه : صعد رسول الله ﷺ المنبر ، فلما رقى عتبة قال : « آمين » ثم رقى أخرى فقال : « آمين » ثم رقى عتبة ثالثة فقال : آمين ، ثم قال : « أتانى جبريل فقال : يا محمد من أدرك رمضان ولم يغفر له فأبعده الله فقلت : آمين ، ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله فقلت : آمين ، قال : ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ، قلت: آمين »[(٢)].

والطبرانى بسند لين : أنه ﷺ ارتقى على المنبر فأمن ثلاث مرات ثم قال : « تدرون

---

(١) أخرجه الحاكم (١٥٣/٤) من حديث كعب بن عجرة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤١٠/١) من طريق مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف جدّاً فيه مالك بن الحسن هذا قال الذهبى فى الميزان منكر الحديث .

لم أمنت؟» قالوا: الله ورسوله أعلم ، قال : «جاءنى جبريل عليه السلام فقال : إنه من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله وأسحقه ، قلت : آمين ، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار فأبعده الله وأسحقه ، قلت : آمين ، ومن أدرك رمضان فلم يغفر له دخل النار فأبعده الله وأسحقه فقلت : آمين »(٣) .

والبزار والطبرانى : أنه ﷺ دخل المسجد وصعد المنبر فقال : « آمين آمين آمين » فلما انصرف قيل : يا رسول الله رأيناك صنعت شيئاً ما كنت تصنعه فقال : « إن جبريل تبدى لى فى أول درجة فقال : يا محمد من أدرك والديه فلم يدخلاه الجنة فأبعده الله ثم أبعده ، فقلت : آمين ، ثم قال لى فى الدرجة الثانية : ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله ثم أبعده ، فقلت آمين ، ثم تبدى لى فى الدرجة الثالثة فقال : ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ثم أبعده فقلت آمين »(٤). وابنا خزيمة وحبان فى صحيحه واللفظ له أنه ﷺ صعد المنبر فقال : « آمين آمين آمين » قيل : يا رسول الله إنك صعدت المنبر فقلت : آمين آمين آمين ؟ فقال : « إن جبريل عليه السلام أتانى فقال : من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله ، قل آمين ، فقلت : « آمين ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين ، فقلت : آمين ، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين ، فقلت : آمين »(٥) .

والترمذى وقال : حسن غريب : « رغم – أى بفتح المعجمة ذل أو بكسرها لصق بالرغام وهو التراب ذلاً وهواناً – أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليك ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ، ثم انسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة »(٦).

---

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٥/١٠) من حديث ابن عباس وقال رواه الطبرانى وفيه إسحٰق بن عبد الله بن كيسان وفيه ضعف .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٥/١٠) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى وقال : رواه البزار والطبرانى بنحوه وفيه من لم أعرفهم .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٨/٣) وابن حبان (١٣١/٢) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: (إسناده جيد).

(٦) أخرجه الترمذى (٣٥٤٥/٥) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٥١٠) من حديث أبى هريرة وقال : (صحيح) .

والطبرانى : عن حسين بن على رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذكرت عنده فخطىء الصلاة على خطىء طريق الجنة »[٧] . .

وروى مرسلاً : عن محمد بن الحنفية قال الحافظ المنذرى : وهو أشبه – وفى رواية لابن أبى عاصم عن محمد بن الحنفية قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذكرت عنده فنسى الصلاة على خطىء طريق الجنة »[٨] وابن ماجه والطبرانى وغيرهما بسند فيه مختلف فيه « من نسى الصلاة على خطىء طريق الجنة »[٩] .

والنسائى وابن حبان فى صحيحه : والحاكم وصححه : عن الحسن رضى الله عنه عن النبى ﷺ والترمذى وزاد فى سنده على بن أبى طالب رضى الله عنه وقال : حسن صحيح غريب « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علىَّ »[١٠] .

وابن أبى عاصم : « ألا أخبركم بأبخل الناس؟» قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « من ذكرت عنده فلم يصل علىَّ فذلك أبخل الناس »[١١] .

(تنبيه) عد هذا هو صريح هذه الأحاديث لأنه ﷺ ذكر فيها وعيداً شديداً كدخول النار وتكرر الدعاء من جبريل ، والنبى ﷺ بالبعد والسحق ومن النبى ﷺ بالذل والهوان والوصف بالبخل بل بكونه أبخل الناس ، وهذا كله وعيد شديد جدّاً فاقتضى أن ذلك كبيرة ، لكن هذا إنما يأتى على القول الذى قال به جمع من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة إنه تجب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر، وهو صريح هذه الأحاديث، وإن قيل: إنه مخالف للإجماع قبل هؤلاء على أنها لا تجب مطلقاً فى غير الصلاة، فعلى القول بالوجوب يمكن أن يقال: إن ترك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره كبيرة

---

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/١٦٤) من حديث الحسين بن على وقال : رواه الطبرانى وفيه بشير بن محمد الكندى وهو ضعيف وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٢٤٥) وقال : (صحيح) .

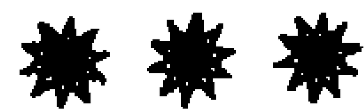
(٨) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢/٤١) مرسلاً عن محمد بن الحنفية وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٢٦٤٥) بلفظ « من ذكرت عنده فخطىء الصلاة علىَّ خطىء طريق الجنة » وقال (صحيح) .

(٩) أخرجه ابن ماجه (١/٩٠٨) وابن عدى (٢/١٨١) من حديث ابن عباس وصححه الألبانى .

(١٠) أخرجه أحمد (١/٢٠١) والترمذى (٥/٣٥٤٦) والحاكم (١/٥٤٩) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبى ورجاله كلهم ثقات معروفون غير عبد الله بن على ووثقه ابن حبان وقال الألبانى: (صحيح).

(١١) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢/٥١٠) من حديث أبى ذر وعزاه إلى ابن أبى عاصم .

وأما على ما عليه الأكثرون من عدم الوجوب فهو مشكل مع هذه الأحاديث الصحيحة ، اللهم إلا أن يحمل الوعيد فيها على من ترك الصلاة على وجه يشعر بعدم تعظيمه ﷺ ، كأن يتركها لاشتغاله بلهو ولعب محرم ، فهذه الهيئة الاجتماعية لا يبعد أن يقال إنه حفها من القبح والاستهتار بحقه ﷺ ما اقتضى أن الترك حينئذ لما اقترن به كبيرة مفسق ، فحينئذ يتضح أنه لا معارضة بين هذه الأحاديث وما قاله الأئمة من عدم الوجوب بالكلية . فتأمل ذلك فإنه مهم ولم أر من نبه على شيء منه ولا بأدنى إشارة .



○ خاتمة فى سرد أحاديث صحيحة وحسنة ○
فى فضل الصلاة والسلام على نبينا ﷺ

وقد استوفيت جميع ما فيها وما يتعلق بها فى كتابى « الدر المنضود فى فضائل الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود » .

قال ﷺ : « من صلى علىَّ واحدة صلى الله عليه عشراً »(١٢) .

« من ذكرت عنده فليصل علىَّ »(١٣) « ومن صلى على مرة صلى الله عليه عشراً »(١٤) .

« من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه بها عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات »(١٥) .

« وفى رواية للطبرانى : « من صلى على صلاة واحدة صلى عليه عشراً »(١٦) .

---

(١٢) أخرجه مسلم (٣٠٦/١) وأحمد (٣٧٥/٢) من حديث أبى هريرة .

(١٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٣٧/١) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٢٤٦) وقال : (صحيح) .

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٢/١٠) بلفظ « من صلى على واحدة » وقال : رواه الطبرانى وفيه موسى بن عمير القرشى الأعمى وهو ضعيف جدّاً وذكره المنذرى فى الترغيب (٤٩٨/٢) من حديث أبى أمامة .

(١٥) أخرجه أحمد (١٠٢/٣) وأبو داود.(١٥٣٠/٢) والنسائىّ (٥٠/٣) والترمذى (٤٨٤/٢) من حديث أنس وقال الألبانى : (صحيح) .

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٣/١٠) من حديث أنس وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه إبراهيم بن سالم ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

« ومن صلى عليَّ عشراً صلى الله عليه مائة ومن صلى على مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء » .

«إن جبريل قال لى: ألا أبشرك ؟ أن الله عز وجل يقول : من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكراً »[١٧] وفى رواية لأبى يعلى : « سجدت لربى شكراً فيما أبلانى – أى أنعم على – فى أمتى »[١٨] « من صلى عليَّ صلاة من أمتى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر» سيئات زاد ابن أبى عاصم : « ورفعه بها عشر درجات وكن له عدل عشر رقاب »[١٩] .

وفى أخرى للنسائى والطبرانى والبزار: «من صلى عليَّ من أمتى صلاة مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات »[٢٠] .

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة »[٢١] أى وجبت وتحتمت منه ﷺ له .

من صلى على النبى ﷺ واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة قاله ابن عمر رضى الله عنهما[٢٢] . ومثله لا يقال من قبل الرأى فهو فى حكم المرفوع .

---

(١٧) أخرجه أحمد (١٩١/١) والبيهقى فى الشعب (٣٧٠/٢) وذكره التبريزى فى المشكاة (٩٣٨/١) وقال الألبانى : (حديث جيد) من حديث عبد الرحمن بن عوف .

(١٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦١/١٠) وقال : رواهما أبو يعلى فى الأولى من لم أعرفه وفى الثانية موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

(١٩) أخرجه أحمد (٣٧٢/٢) والبخارى فى الأدب المفرد (٦٤٢/٢) من حديث أنس .

(٢٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٢/١٠) وقال : رواه البزار ورجاله ثقات والطبرانى بلفظ « ما صلى عبداً عليَّ .... » .

(٢١) أخرجه مسلم (٢٨٨/١) وأبو داود (٥٢٣/١) والترمذى (٣٦١٤/٥) من حديث عمرو بن العاص .

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٠/١٠) من حديث ابن عمر وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

« أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه أتانى جبريل آنفاً عن ربه عز وجل فقال : ما على الأرض من مسلم يصلى عليك مرة واحدة إلا صليت أنا وملائكتى عليه عشراً »[٢٣] .

« إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام حيثما كنتم فصلوا علىَّ فإن صلاتكم تبلغنى »[٢٤] .

« من صلى علىَّ بلغتنى صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات »[٢٥] .

« ما من أحد يسلم علىَّ إلا رد الله إلى روحى – أى نطقى إذ الأنبياء أحياء فى قبورهم – حتى أرد عليه السلام »[٢٦] . وفى رواية فيها مجهول : « إن الله وكل بقبرى ملكاً أعطاه أسماع الخلائق فلا يصلى علىَّ أحد إلى يوم القيامة إلا أبلغنى باسمه واسم أبيه هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك »[٢٧] .

« إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة »[٢٨] .

« من صلى على صلاة لم تزل الملائكة تصلى عليه ما صلى فليقل عبد من ذلك أو ليكثر »[٢٩] .

---

(٢٣) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤٩٨/٢) من حديث أنس وقال : رواه الطبرانى عن أبى ظلال عنه وهو ثقة .

(٢٤) أخرجه الحاكم (٤٢١/٢) من حديث ابن مسعود وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٢/١٠) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه راو لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٢٦) أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) وأبو داود (٢٠٤١/٢) وقال الألبانى : حسن من حديث أبى هريرة .

(٢٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٢/١٠) من حديث عمار بن ياسر وقال : رواه البزار وفيه الحميرى وابن عمران ونعيم بن ضمضم ضعفه بعضهم وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (١٥٦٣/٢) وابن حبان (٩٠٨/٢) من حديث ابن مسعود . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٨٢١) وقال ضعيف .

(٢٩) ذكره المنذرى فى الترغيب (١٩/٢) وقال : رواه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة وابن ماجه كلهم عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه وعاصم وإن كان واهى الحديث فقد مشاه بعضهم، وصحح له الترمذى ، وهذا الحديث حسن فى المتابعات والله اعلم .

كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قام فقال : « يا أيها الناس اذكروا الله ، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه »[٣٠] قال أبي بن كعب: فقلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال : « ما شئت » قلت : الربع ؟ قال : « ما شئت وإن زدت فهو خير لك » قلت : النصف ؟ قال : « ما شئت وإن زدت فهو خير لك » قلت : أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال: «إذاً تكفى همك ويغفر لك ذنبك »[٣١]. وقال رجل : يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك ؟ قال : « إذاً يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك »[٣٢].

« أيما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فإنها زكاة »[٣٣].

وقال : « لا يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة ، أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحداً لن يصلي عليَّ إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها »[٣٤]. قال أبو الدرداء : قلت : وبعد الموت ؟ قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »[٣٥]. « أكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاة أمتي تعرض عليَّ في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم عليَّ صلاة كان أقربهم مني منزلة »[٣٦].

---

(٣٠) أخرجه أحمد (١٣٦/٥) والترمذى (٢٤٥٧/٤) والحاكم (٥١٣/٢) من حديث أبي بن كعب ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الألباني : (حسن) .

(٣١) أخرجه الترمذى (٢٤٥٧/٤) وهو بقية للحديث السابق وهو صحيح .

(٣٢) أخرجه أحمد (١٣٦/٥) وذكره الهيثمي فى المجمع (١٦٠/١٠) من حديث أبي وقال : رواه أحمد وإسناده جيد .

(٣٣) أخرجه الحاكم (١٣٠/٤) من حديث أبي سعيد الخدرى وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وابن حبان (٣٣٦٧/٥) .

(٣٤) أخرجه الحاكم (٤٢١/٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري وقال : هذا حديث صحيح الإسناد فإن أبا رافع هذا هو إسماعيل بن رافع ولم يخرجاه وقال الذهبي : ضعفوه .

(٣٥) أخرجه أحمد (٨/٤) وأبو داود (١٠٤٧/١) وابن ماجه (١٦٣٧/١) والنسائى (٩١/٣) من حديث أوس بن أوس وذكره الألباني فى الصحيحة (١٥٢٧) وقال : (صحيح) .

(٣٦) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢٦/٢) من حديث أبي أمامة وعزاه إلى البيهقى بإسناد حسن إلا أن مكحولاً قيل : لم يسمع من أبي أمامة .

« من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ » قالوا : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ أى بفتح أوله أو بضم الهمزة فكسر الراء يعنى بليت فقال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »(٣٧) .

وروى الطبرانى فى الكبير والأوسط : « من قال جزى الله عنا محمداً ما هو أهله أتعب سبعين كاتباً ألف صباح »(٣٨) .

وأبو يعلى : « ما من عبدين متحابين يستقبل أحدهما صاحبه ويصليان على النبى ﷺ إلا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر »(٣٩) .



(٣٧) أخرجه أحمد (٨/٤) وأبو داود (١٠٤٧/١) وقال الألبانى : صحيح .

(٣٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٣/١٠) من حديث أبى سعيد وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه هانى بن المتوكل وهو ضعيف .

(٣٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٧٥/١٠) من حديث أنس وقال : رواه أبو يعلى وفيه درست بن حمزة وهو ضعيف .

□ الكبيرة الحادية والستون □

○ قسوة القلب بحيث تحمل صاحبها على منع إطعام المضطر مثلاً ○

أخرج الحاكم : عن علىّ كرم الله وجهه أن النبى ﷺ قال : « اطلبوا المعروف من رحماء أمتى تعيشوا فى أكنافهم ، ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فإن اللعنة تنزل عليهم »[(1)] .

« يا على إن الله خلق المعروف وخلق له أهلاً فحببه إليهم وحبب إليهم فعاله ووجه إليهم طلابه كما وجه الماء إلى الأرض الجدبة ليحيى به أهلها وإن أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة » .

والخرائطى فى مكارم الأخلاق : « اطلبوا الحوائج عند الرحماء من أمتى تعيشوا فى أكنافهم فإن فيهم رحمتى ، ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فإنهم ينتظرون سخطى »[(2)] .

(تنبيه) عد هذا هو صريح هذين الحديثين فإن اللعنة والسخط من أمارات الكبيرة لما فيهما من الوعيد الشديد ، ولكن ينبغى حمل القسوة المذكورة فيهما على ما ذكرته فى الترجمة وهذا كله ظاهر وإن لم أر من صرح به ولا أشار إليه .

---

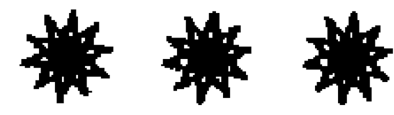
(١) أخرجه الحاكم (٣٢١/٤) من حديث على، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: (الأصبغ واه وحبان ضعفوه) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٠٠٩) وقال: (ضعيف).

(٢) ذكره صاحب الإتحاف (١٨٣/٨) بألفاظ متقاربة وفى اللآلىء المصنوعة (٧٦/٢) بلفظ « اطلبوا الفضل » وقال السيوطى قال الحافظ ابن حجر : قد روى الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن مروان وكذا رواه ابن حبان فى الضعفاء والخرائطى فى مكارم الأخلاق .

□ الكبيرة الثانية والثالثة والستون □

○ الرضا بكبيرة من الكبائر أو الإعانة عليها بأى نوع كان ○

وذكرى لهذين ظاهر معلوم من كلامهم فيما يتأتى فى بحث ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر



□ الكبيرة الرابعة والستون □

○ ملازمة الشر والفحش حتى يخشاه الناس اتقاء شره ○

أخرج الشيخان: عن عائشة رضى الله تعالى عنها، قالت: قال النبى ﷺ: «إن شر الناس عند الله منزلا يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه»[1].

والترمذى وابن حبان: «الحياء من الإيمان والإيمان فى الجنة والبذاء- أى الفحش- من الجفاء والجفاء فى النار»[2].

وأحمد: «إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام فى شىء وإن أحسن الناس إسلاماً أحسنهم خلقاً»[3].

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/٦٠٣٢/فتح) ومسلم (٤/٢٠٠٢) عن عائشة .

(٢) أخرجه أحمد (٢/٥٠١) والترمذى (٤/٢٠٠٩) وابن ماجه (٢/٤١٨٤) وقال الألبانى: (صحيح) .

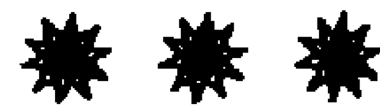
(٣) أخرجه أحمد (٥/٩٩) عن جابر بن سمرة وقال الألبانى (ضعيف) ضعيف الجامع (١٥١٥) .

□ الكبيرة الخامسة والستون □

○ كسر الدراهم والدنانير ○

كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله تعالى [النمل/٤٨] : ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ نقل المفسرون عن زيد بن أسلم أنهم كانوا يكسرون الدراهم .

والخبر أبى داود: «نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»[1] . انتهى ، ولا دليل فى ذلك بل الكلام فى جرمة ذلك فضلاً عن كونه كبيرة، والوجه أنه لا يحرم إلا إن كان فيه نقص لقيمتها وعليه يحمل الحديث إن صح .



(١) أخرجه أحمد (٤١٩/٣) وأبو داود (٣٤٤٩/٣) وقال الألبانى : (ضعيف) .

□ الكبيرة السادسة والستون □

○ ضرب نحو الدراهم والدنانير على كيفية من الغش ○
التى لو اطلع عليها الناس لما قبلوها

وذكرى لهذا ظاهر وإن لم أر من صرح به، ووجهه أن دلائل الغش الآتية فى كتاب البيع تشمل هذا، وأيضاً ففيه أكل أموال الناس بالباطل إذ غالب المنهمكين على ضرب الكيمياء أنهم لا يحسنونها وإنما يصبغون أو يلبسوا أو نحو ذلك من الغش المستلزم لتغرير الناس وأكل أموالهم بالباطل، ولذلك تجدهم قد محقهم الله البركة وسحقهم فلا يستتر لهم عوار ولا تحمد لهم آثار ولا يقر لهم فى محل قرار، بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بأقبح وصف وحرموا الجنة، لأنهم أخلصوا القصد فى محبة الدنيا وتحصيلها بالباطل ورضوا بغش المسلمين وأكل أموالهم وضياعها فيما ليس بطائل، فوفقهم الله لاتباع الحق وسلوك سبيله ومجانبة الباطل وقبيله(*) سيما أهل هذا الصناعة الرذيلة التى أوسعوا فى طرق تحصيلها الحيلة ومع ذلك لا يزدادون إلا فقراً ولا يذوقون فيها إلا ذلاً وقهراً وفقنا الله وإياهم لطاعته آمين .



(*) هذا الكلام لا يستقيم مع ما قبله وما بعده، لتضاد المعنى. مصححه. الحرمين .

□ الباب الثاني □

○ فى الكبائر الظاهرة ○

(وقد عزمت أن أرتبها على ترتيب أبواب الفقه ليسهل الكشف عنها)

□ كتاب الطهارة - باب الآنية □

□ الكبيرة السابعة والستون □

○ الأكل أو الشرب فى آنية الذهب أو الفضة ○

أخرج مسلم وابن ماجه عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر- أى يصوت- فى بطنه نار جهنم» .

زاد الطبرانى: «إلا أن يتوب »[1] .

والنسائى عن أنس: نهى عن الأكل والشرب فى إناء الذهب والفضة[2] .

وروى الشيخان عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: « الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم »[3] .

وفى رواية لمسلم عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من يشرب فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه ناراً من جهنم »[4] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٤/٣) وابن ماجه (٣٤١٣/٢) .

(٢) أخرجه النسائى (١٩٩/٨) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٨٦٦) وقال: صحيح .

(٣) أخرجه البخارى (٥٦٣٤/١٠/فتح) ومسلم (١٦٣٤/٣) .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣٤/٣) .

(تنبيهات) منها عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض أئمتنا وكأنه أخذ ذلك مما ذكر فى هذه الأحاديث، فإن تصويت النار فى جوفه المتوعد به على ذلك عذاب شديد، ثم رأيت شيخ الإسلام صلاح الدين العلائى صرح بما ذكرته من توجيه كون ذلك كبيرة، وزاد نقله عن الأصحاب وتبعه شيخ الإسلام الجلال البلقينى فقال: قال الشيخ صلاح الدين العلائى: وقد صرح أصحابنا بأن الشرب من آنية الذهب والفضة كبيرة وهو منطبق على ما تقدم من أن ما توعد عليه بالنار كبيرة انتهى .

ونقل ذلك الدميرى فى منظومته عن جماعة أيضاً فقال :

وعـد منهن ذوو الأعمـال آنية النقدين فى استعمـال

لكن الذى جرى عليه الأذرعى وغيره ونقلوه عن الجمهور أن ذلك صغير .

(ومنها) ذكر الأكل والشرب فى الحديث مثال ولذا ألحقوا بهما سائر وجوه الاستعمال، وألحقوا بالاستعمال الاقتناء أيضاً فيحرم لأن اقتناء ذلك يجر إلى استعماله كاقتناء آلة اللهو، والمراد بالإناء كل ما يستعمل فى أمر وضع له عرفاً فيدخل فيه المرود والمكحلة والخلال وما يخرج به وسخ الأذن ونحو ذلك، نعم إن كان بعينه أذى وقال له طبيب عدل إن الاكتحال بمرود الذهب أو الفضة ينفع ذلك حل له استعماله للضرورة، ولا يشترط تمحض الإناء من الذهب أو الفضة بل لو غشى إناء نحو نحاس بذهب أو فضة بحيث ستر عينه، وكان يتحصل منه شئ لو عرض على النار حرم استعماله أيضاً، لأنه حينئذ بمنزلة إناء النقدين والعلة فى تحريمه العين والخيلاء ومن ثم لو غشى إناء النقد بنحو نحاس حتى عمه جميعه حل استعماله، وإن لم يتحصل منه شئ بالنار، كما لو صدئ إناء الذهب وعمه الصدأ، فإنه يحل استعماله لفوات أحد جزأى العلة وهو الخيلاء ويحل استعمال الأوانى النفيسة المثمنة كالياقوت واللؤلؤ لانتفاء العين، ولا نظر لوجود الخيلاء فيها لأنه وحده لا يكفى، على أنه لا يعرف ذلك إلا الخواص فلا تنكسر باستعماله قلوب الفقراء، لأنهم لو رأوه لم يعرفه غالبهم بخلاف الذهب أو الفضة فإنه لا يخفى على أحد منهم، فلو جاز استعماله لأدى إلى كسر قلوبهم .

(ومنها) لا فرق فى تحريم ما مر بين الرجال والنساء والمكلفين وغيرهم حتى يحرم على المرأة أن تسقى طفلها فى مسعط فضة، ويستثنى من حرمة استعمال ما مر الضبة

الصغيرة عرفاً للزينة، إذا كانت من فضة فإنها تحل مع الكراهة لأن قدح النبى ﷺ كان به ضبة، وأصل الضبة ما يصلح به خلل الإناء كشريط يشد به كسره أو خدشه، ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعاً، وكذا تحل ضبة لحاجة لكن تكره إن كانت كبيرة، وليس من الاستعمال المحرم ما يتلقى بالفم أو اليد من ماء ميزاب الكعبة النازل منه لأن ذلك لا يعد استعمالاً عرفاً، ولا الجلوس تحت سقف مموه بما لا يتحصل منه شيء من ذهب أو فضة .

والحيلة فى حل استعمال آنية النقد أن يصب مما فيه فى اليد اليسار أو فى إناء، ثم يأخذ منه بيمينه لأنه حينئذ لا يسمى عرفاً مستعملاً لإناء النقد، نعم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة مباشرة الاستعمال من الإناء، أما حرمة استعماله بوضع مظروفه فيه وحرمة إتخاذه فلا حيلة فيهما، فتأمل ذلك فإنه مهم وربما يتوهم من كلامهم نفع هذه الحيلة فى الكل .



□ بـاب الأحـداث □

□ الكبيرة الثامنة والستون □

○ نسيان القرآن أو آية منه بل أو حرف ○

أخرج الترمذى والنسائى: عن أنس أن النبى ﷺ قال: «عرضت علىَّ أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علىَّ ذنوب أمتى فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها»(١) .

وأبو داود: عن سعد بن عبادة: «ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقى الله يوم القيامة أجذم»(٢) .

وأخرج محمد بن نصر: عن أنس أنه ﷺ قال: «إن من أكبر ذنب توافى به أمتى يوم القيامة لسورة من كتاب الله كانت مع أحدهم فنسيها»(٣). وأخرج ابن أبى شيبة: عن الوليد بن عبد بن عبد الله بن أبى مغيث أن رسول الله ﷺ قال : « عرضت علىّ الذنوب ، فلم أر فيها شيئاً أعظم من حامل القرآن وتاركه »(٤) أى بعد ما كان حامله بأن نسيه .

وأخرج أيضاً: عن سعد بن عبادة: «ما من أحد يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقى الله وهو أجذم»(٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١/١) والترمذى (٢٩١٦/٥) من حديث أنس وقال الألبانى: ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٤/٢) من حديث سعد بن عبادة وقال الألبانى: (ضعيف) .

(٣) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (ص٢٧٢) من حديث أنس وقال: رواه محمد بن نصر .

(٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (ص٥٧١) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٧٠٢) وقال: (ضعيف).

(٥) أخرجه أحمد (٢٨٤/٥) وأبو داود (١٤٧٤/٢) وذكره الألبانى فى الضعيفة (١٣٥٤) وقال (ضعيف) من حديث سعد بن عبادة .

وأخرج محمد بن نصر: عن سعد بن عبادة: «من تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله وهو أجذم»[6].

(تنبيهات) عد نسيان القرآن كبيرة هو ما جرى عليه الرافعي وغيره، لكن قال في الروضة: إن حديث أبي داود والترمذي: «عرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها»[7]. في إسناده ضعف وقد تكلم فيه الترمذي. انتهى، وكلام الترمذي الذي أشار إليه هو قوله عقبه: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل- أي البخاري- فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: ولا تعرف للمطلب بن حنطب- أي راويه: سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال أبو عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس انتهى كلام الترمذي وبه يعلم أن مراد النووي بقوله: في إسناده ضعف أي انقطاع لا ضعف في الراوي الذي هو المطلب لأنه ثقة كما قاله جماعة، لكن قال محمد ابن سعيد: لا يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً، وليس له لقي، وبين الدارقطني أن فيه انقطاعاً آخر وهو أن ابن جريج راويه عن المطلب المذكور لم يسمع من المطلب شيئاً كما أن المطلب لم يسمع من أنس شيئاً فلم يثبت الحديث بسبب ذلك، وما ذكر أنه لم يسمع من أحد من الصحابة شيئاً يرد عليه قول الحافظ المنذري: إنه روى عن أبي هريرة حديث: «ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقى الله يوم القيامة أجذم»[8]. فيه انقطاع وإرسال أيضاً، وسكوت أبي داود عليه معترض بأن فيه يزيد ابن أبي زياد وليس صالحاً للاحتجاج به عند كثيرين، لكن قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي منه، وقال ابن عدي: هو من شيعة أهل الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى وبالتعبير فيه بامرىء الشامل للرجل وغيره، يعلم أن ذكر الرجل في الحديث الذي قبل هذا إنما هو للغالب .

(ومنها) الظاهر من الروضة أنه موافق للرافعي على ما مر عنه من أن ذلك كبيرة

---

(٦) ذكره السيوطي في جمع الجوامع (ص ٧٦٤) من حديث سعد بلفظ « ما من امرىء ..... » وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٥١٣٨) .

(٧) أخرجه أبو داود (٤٦١/١) والترمذي (٢٩١٦/٥) وقال الألباني: (ضعيف) من حديث أنس .

(٨) أخرجه أبو داود (١٤٧٤/٢) وقال الألباني: (ضعيف) .

فإنه لم يعترضه فى الحكم وإنما أفاد أن الحديث ضعيف على ما مر ومن ثم جرى مختصر الروضة وغيرهم على ذلك، وبه يتضح قول الصلاح العلائى فى قواعده: إن النووى قال: اختيارى أن نسيان القرآن من الكبائر لحديث فيه انتهى. فأراد باختياره لذلك أنه أقر الرافعى عليه وذلك مشعر باختياره واعتماده .

نعم قوله لحديث فيه: فيه نظر لأنه لم يختره لذلك الحديث، كيف وهو مصرح بضعف ذلك الحديث والطعن فيه وإنما سبب تقريره للرافعى على ذلك اتضاحه من جهة المعنى، وإن كان فى دليله شئ على أن الذى مر أن فيه انقطاعاً وإرسالاً، وقد يؤخذ من تعداد طرقه التى أشرت إليها فيما مر جبر ما فيه .

وبما وجهت به كلام العلائى مع النظر فيه من الجهة السابقة يعلم ما فى قول الجلال البلقينى: لم يظهر من كلام النووى اختيار كونه كبيرة خلافاً للعلائى، وبذلك أيضاً يرد قول الزركشى أنه فى الروضة خالف الرافعى فى كون نسيان القرآن كبيرة .

(ومنها) قال الخطابى: قال أبو عبيدة: الأجذم المقطوع اليد، وقال ابن قتيبة: الأجذم ههنا المجذوم، وقال ابن الأعرابى: معناه لا حجة له ولا خير فيه وجاء مثله عن سويد بن غفلة .

(ومنها) قال الجلال البلقينى والزركشى وغيرهما: محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به إذا كان عن تكاسل وتهاون انتهى. وكأنه احترز بذلك عما لو اشتغل عنه بنحو إغماء أو مرض مانع له من القراءة وغيرهما، من كل ما لا يتأتى معه القراءة، وعدم التأثيم بالنسيان حينئذ واضح لأنه مغلوب عليه لا اختيار له فيه بوجه، بخلاف ما إذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه، وإن كان ما اشتغل به أهم وآكد كتعلم العلم العينى، لأنه ليس من شأن تعلمه الاشتغال به عن القرآن المحفوظ حتى نسى، ويؤخذ من قولهم: إن نسيان آية منه كبيرة أيضاً أنه يجب على من حفظه بصفة من إتقان أو توسط أو غيرهما، كأن كان يتوقف فيه أو يكثر غلطه فيه أن يستمر على تلك الصفة التى حفظه عليها فلا يحرم عليه إلا نقصها من حافظته أما زيادتها على ما كان فى حافظته، فهو وإن كان أمراً مؤكداً ينبغى الاعتناء به لمزيد فضله إلا أن عدمه لا يوجب إثماً .

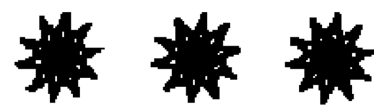
وحمل أبو شامة شيخ النووى وتلميذ ابن الصلاح الأحاديث فى ذم نسيان القرآن

على ترك العمل لأن النسيان هو الترك لقوله تعالى [طه/١١٥] : ﴿ **ولَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ** ﴾ .

قال: وللقرآن يوم القيامة حالتان: إحداهما: الشفاعة لمن قرأه ولم ينس العمل به .

والثانية: الشكاية على من نسيه، أى تركه تهاوناً به ولم يعمل بما فيه، قال ولا يبعد أن يكون من تهاون به حتى نسى تلاوته كذلك انتهى. وهذا الذى زعم أنه لا يبعد هو المتبادر من النسيان الواقع فى الأحاديث السابقة، فهو المراد منها خلافاً لما زعمه، وسيأتى فى حديث البخارى فى كتاب الصلاة تشديد عظيم وعذاب أليم لمن أخذ القرآن ثم رفضه ونام عن الصلاة المكتوبة، وهذا ظاهر فى النسيان أيضاً .

(ومنها) قال القرطبى: لا يقال حفظ جميع القرآن ليس واجباً على الأعيان، فكيف يذم من تغافل عن حفظه لأنا نقول: من جمعه فقد علت رتبته وشرف فى نفسه وقومه، وكيف لا ومن حفظه فقد أدرجت النبوة بين جنبيه وصار ممن يقال فيه هو من أهل الله وخاصته، فإذا كان كذلك ،فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أخل بمرتبته الدينية ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره، وترك معاهدة القرآن يؤدى إلى الجهالة. انتهى .



□ الكبيرة التاسعة والستون □

○ الجدال والمراء وهو المخاصمة والمحاججة ○

وطلب القهر والغلبة فى القرآن أو الدين

أخرجه الطيالسى والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ﷺ قال: «لا تجادلوا فى القرآن فإن جدالاً فيه كفر»[1].

والحاكم عن أبى هريرة أنه ﷺ قال: «الجدال فى القرآن كفر»[2].

وأبو داود والحاكم عنه أيضاً: «المراء فى القرآن كفر»[3]. والسجزى عن أبى سعيد: «نهى عن الجدال فى القرآن»[4]. وفى رواية له: عن ابن عمر: «دعوا المراء فى القرآن فإن الأمم قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا فى القرآن إن مراء فى القرآن كفر»[5].

والطبرانى وغيره: «لا تماروا فى القرآن فإن المراء فيه كفر»[6].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسى (ص ٣٠٢/ح ٢٢٨٦) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٢٢٣) وقال: (صحيح) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٢٢٣) من حديث أبى هريرة وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣١٠٦) وقال: (صحيح) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٠٠) وأبو داود (٤/٤٦٠٣) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٦٨٧) وقال: (صحيح د - ك) .

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٥٨) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٨٧٣) من حديث أبى سعيد وعزاه إلى السجزى وقال: (حسن) .

(٥) ذكره السيوطى فى الجوامع (ص ٥٢٤) وعزاه إلى أبى النصر السجزى فى الإبانة عن ابن عمر .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/١٥٧) من حديث زيد بن ثابت وقال: رواه الطبرانى ورجاله موثقون .

والديلمى: «لا تجادلوا فى القرآن ولا تكذبوا كتاب الله بعضه ببعض فوالله إن المؤمن ليجادل به فيغلب وإن المنافق ليجادل به فيغالب»[٧] .

والطبرانى: عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم يتنازعون فى القرآن فقال: «يا قوم بهذا هلكت الأمم قبلكم من القرون إن القرآن يصدق بعضه بعضاً فلا تكذبوا بعضه ببعض»[٨] .

والطبرانى وفيه من اختلف فى توثيقه: عن أبى سعيد الخدرى قال: كنا جلوساً عند باب رسول الله ﷺ نتذاكر ينزع هذا بآية وينزع هذا بآية فخرج علينا رسول الله ﷺ كأنما ينقع فى وجهه حب الرمان فقال: «يا هؤلاء أبهذا بعثتم أم بهذا أمرتم، لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[٩] . وصح: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل ثم قرأ [الزخرف/٥٨] : ﴿ **مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا** ﴾»[١٠] .

وروى الشيخان: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»[١١]. أى الشديد الخصومة الذى يحج مخاصمه .

وصح عنه ﷺ: «إن عيسى قال: إنما الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده إلى عالمه»[١٢] .

وروى الطبرانى أن جماعة من الصحابة قالوا: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً

---

(٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (ص ٨٨١) وعزاه إلى الديلمى من حديث جبير بن نصير .

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٧١/١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صالح بن أبى الأخضر وهو ممن يكتب الحديث على ضعفه .

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٥٦/١) من حديث أبى سعيد وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار .

(١٠) أخرجه الترمذى (٣٢٥٣/٥) والحاكم (١١٢/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وابن ماجه (٤٨/١) وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه وقال: (حسن) من حديث أبى امامة .

(١١) أخرجه البخارى (٢٤٥٧/٥/فتح) ومسلم (٢٠٥٤/٤) من حديث عائشة .

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٥٧/١) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

ونحن نتمارى فى شىء من أمر الدين، فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله، ثم انتهرنا فقال: «مهلاً يا أمة محمد إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ذروا المراء لقلة خيره، ذروا المراء فإن المؤمن لا يمارى، ذروا المراء فإن الممارى قد تمت خسارته، ذروا المراء فكفى إثماً أن لا تزال ممارياً، ذروا المراء فإن الممارى لا أشفع له يوم القيامة، ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات فى الجنة فى رباضها- أى أسفلها- ووسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق، ذروا المراء فإن أول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان المراء»(١٣). الحديث وقوله بعد عبادة الأوثان لا يقتضى أنه ﷺ عبدها حاشاه من ذلك، إذ الأنبياء معصومون من الكفر بإجماع من يعتد به .

(تنبيه) عد هذا كبيرة لم أر من سبقنى إليه، وهذه الأحاديث كما ترى ظاهرة فى ذلك، والحديث الأخير وإن كان ضعيفاً إلا أنه يعضده حديث البخارى: «أبغض الرجال عند الله الألد الخصم» وقد أخذ جمع عد الوطء فى دبر الحليلة كبيرة من نظير هذا وهو الحكم عليه فى بعض الأحاديث الآتية بأنه كفر، فكذا يقال هنا: إن تسميته كفراً ظاهر فى أنه كبيرة، بل ما هنا أولى لأنه أقرب إلى الكفر الحقيقى من ذلك الوطء، لأن الجدال والمراء فى القرآن إن أدى إلى اعتقاد وقوع تناقض حقيقى أو اختلال فى نظمه كان كفراً حقيقياً، وإن لم يؤد لذلك وإنما أوهم به الناس تناقضاً أو اختلالاً أو أدخل بالكلام فى القرآن عليهم شبهة ونحوها، فهذا وإن لم يكن كفراً حقيقياً إلا أنه لا يبعد أن يكون كبيرة لعظيم ضرره فى الدين وأدائه إلى سلوك سبيل الملحدين، ولقد ضرب عمر رضى الله عنه من أراد إدخال أدنى شبهة على الناس بسؤاله عن نحو قوله تعالى [الصافات/٥٠] : ﴿ **فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ** ﴾ مع قوله تعالى [المؤمنون/١٠١] : ﴿ **فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ** ﴾ وعن قوله تعالى [يس/٦٥] : ﴿ **الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم** ﴾ مع قوله تعالى [النور/٢٤] : ﴿ **يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وأَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ** ﴾ وقوله تعالى [المرسلات/٣٥] : ﴿ **هَذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ** ﴾ ونفاه من المدينة لأنه خشى من فتح هذا الباب أن يتطرق الناس إلى اعتقاد نوع نقص فى القرآن المنزه المكرم .

---

(١٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٥٦/١) من حديث أنس وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه كثير بن مروان وهو ضعيف جداً .

والحاصل أن الجدال فيه إما كفر أو عظيم الضرر فى الدين فكان إما كفراً أو كبيرة، وبذلك صح ما ذكرته واتضح ما حررته والله تعالى الموفق، ثم رأيت بعضهم عد الخصام من الكبائر كما سيأتى وهو يؤيد ما ذكرته .



○ خاتمة فى بعض أحاديث منبهة على أمور مهمة تتعلق بالقرآن ○

أخرج أحمد والبخارى والترمذى وابن حبان: «تذاكروا القرآن فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها»[١٤] .

ومحمد بن نصر والطبرانى والحاكم: «تعاهدوا القرآن فإنه وحشى فلهو أسرع تفصياً من صدور الرجال من الإبل من عقلها»[١٥] .

والطبرانى والخطيب: «تعاهدوا القرآن فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصياً من صدور الرجال من الإبل النوازع إلى أوطانها»[١٦] .

وأبو داود والترمذى وابن ماجه: «لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث»[١٧] . أى لأنه حينئذ لا يتأمل معانيه ولا يحكم مبانيه. والطبرانى والدارقطنى والحاكم «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»[١٨] .

---

(١٤) أخرجه البخارى (٥٠٣٢/٨/فتح) وأحمد (٤٢٣/١) من حديث ابن مسعود بلفظ « تعاهدوا القرآن » .

(١٥) أخرجه الحاكم (٥٥٣/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٩/٧) من حديث عبد الله بن مسعود وقال: رواه الطبرانى فى الثلاثة إلا أنه قال فى الكبير: «تعاهدوا القرآن فإنه وحشى» قلت: هو فى الصحيح بغير هذا السياق ورجال الصغير والأوسط ثقات وقال الألبانى: (صحيح) .

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٩/٧) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات إلا أن الطبرانى أحمد لم ينسبه فإن كان هو ابن الخليل فهو ضعيف وإن كان غيره فلم أعرفه .

(١٧) أخرجه أبو داود (١٣٩٤/٢) والترمذى (٢٩٤٦/٥) وابن ماجه (١٣٤٧/١) وقال الألبانى: (صحيح) .

(١٨) أخرجه الدارقطنى (١٢٢/١) والحاكم (٤٨٥/٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٧٦/١) من حديث حكيم بن حزام وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائى وابن معين فى رواية ووثقه فى أخرى .

وأبو داود والترمذى: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[19].

ومسلم: «لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى»[20].

والشيخان وغيرهما: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى»[21].

وأيضاً: نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[22].

والترمذى: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»[23].

والبيهقى: «من قرأ القرآن ليأكل به أموال الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم»[24].

والبيهقى وضعفه عن أبى بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى إلى قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار»[25].

وفى رواية لأحمد وابن منيع وعبد بن حميد والطبرانى والحاكم والبيهقى وأبى داود وابن ماجه وأبى يعلى عن عبادة بن الصامت بمثل قصة أبى: «إن كنت تحب أن تطوق بها طوقاً من نار فخذها»[26].

وأبو نعيم « إن أردت أن يقلدك الله قوساً من نار فخذها »[27].

---

(١٩) أخرجه أبو داود فى مراسيله (ح ٩٣) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٧٨٠) وقال: (صحيح) .

(٢٠) أخرجه مسلم (٥٤٤/١) من حديث ابن مسعود .

(٢١) أخرجه البخارى (٥٠٣٩/٨/فتح) ومسلم (٥٤٤/١) من حديث ابن مسعود .

(٢٢) أخرجه أحمد (٧/٢) وابن ماجه (٢٨٧٩/٢) من حديث ابن عمر وقال الألبانى: (صحيح) .

(٢٣) أخرجه الترمذى (٢٩١٨/٥) وقال الألبانى: (ضعيف) من حديث صهيب .

(٢٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٢٦٢٥/٢) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٧٧٥) وقال: (موضوع) .

(٢٥) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨/٢) وذكره الألبانى فى الإرواء (١٤٩٣/٥) من حديث أبى وقال: هذا سند ضعيف .

(٢٦) أخرجه أبو داود (٣٤١٦/٣) وابن ماجه (٢١٥٧/٢) والحاكم (٤١/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبى: مغيرة صالح الحديث وقد تركه ابن حبان . وقال الألبانى: (صحيح) .

(٢٧) أخرجه أبو نعيم (٨٢/٢) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٩٨/١) وقال: (صحيح) .

والطبرانى: «من يأخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله قوساً من نار»[٢٨] .

وأبو نعيم: «من أخذ على القرآن أجراً فقد تعجل حسناته فى الدنيا والقرآن يحاجه يوم القيامة»[٢٩] .

وأخذ جماعة بظاهر هذه الأحاديث فحرموا الاستئجار لتعليم القرآن وجوزه الأكثرون لقوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[٣٠] .

ومحمد بن نصر عن عمير بن هانئ قال: قالوا: يا رسول الله إنا لنجد للقرآن منك ما لا نجد من أنفسنا إذا نحن خلونا، فقال: «أجل أنا أقرأه لبطن وأنتم تقرأونه لظهر» قالوا: يا رسول الله ما البطن من الظهر قال: «أنا أقرأه وأتدبره وأعمل بما فيه وتقرأونه أنتم هكذا» وأشار بيده فأمرها[٣١] والسجزى وقال غريب وفى بعض رواته مقال .

وابن السنى والديلمى: «حملة القرآن ثلاثة أحدهم اتخذه متجراً، والآخر يزهو به حتى لهو أزهى به مزامير على منبر فيقول: والله لا ألحن ولا يعيينى فيه حرف فتلك الطائفة شرار أمتى. وحمله آخر فسربله جوفه وألهمه قلبه فاتخذ قلبه محراباً الناس منه فى عافية ونفسه منه فى بلاء فأولئك أقل فى أمتى من الكبريت الأحمر»[٣٢] .

وابن حبان فى الضعفاء والسجزى وقال: غريب وفى رواته مقال، والديلمى عن بريدة والبيهقى عن الحسن من قوله: «قراء القرآن ثلاثة رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة استمال به الناس ورجل قرأ القرآن فأقام حروفه وضيع حدوده كثر هؤلاء من قراء القرآن لا كثرهم الله تعالى ، ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره، وقاموا فى مساجدهم وحفوا به تحت برانسهم، فهؤلاء يدفع الله بهم البلاء وينيل من الأعداء وينزل غيث السماء، فوالله لهؤلاء من القراء أعز من الكبريت الأحمر».

---

(٢٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩٥/٤) من حديث أبى الدرداء وقال: رواه الطبرانى فى الكبير من طريق يحيى بن عبد العزيز عن الوليد بن مسلم ولم أجد من ذكره وليس فى الضعفاء وبقية رجاله رجال الصحيح وقال الألبانى: (صحيح) الصحيحة (٢٥٦) .

(٢٩) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٢٠/٤) وذكره الألبانى فى الضعيفة (١٤٢٢) .

(٣٠) أخرجه البخارى (٥٧٣٧/١٠/فتح) من حديث ابن عباس .

(٣١) ذكره الغزالى فى الإحياء (١٦٠/١) بنحوه بلفظ « إن للقرآن ظاهراً وباطناً : الحديث » قال العراقى: أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود بنحوه .

(٣٢) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٥٠٤) وعزاه إلى السجزى فى الإبانة وابن السنى والديلمى عن الحسن عن أنس .

□ باب قضاء الحاجة □

□ الكبيرة السبعون □

○ التغوط فى الطريق ○

أخرج الطبرانى والبيهقى وغيرهما بسند رواته ثقات إلا محمد بن عمرو الأنصارى عن محمد بن سيرين قال: قال رجل لأبى هريرة: أفتيتنا فى كل شىء يوشك أن تفتينا فى الخرء فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[(1)] .

والطبرانى بإسناد حسن أنه ﷺ قال: «من أذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم»[(2)] .

والخطيب: «من تغوط على حافة نهر يتوضأ منه ويشرب فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[(3)] .

وأحمد: «اتقوا الملاعن الثلاث» قيل: ما الملاعن الثلاث يا رسول الله؟ قال «أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل به أو فى طريق أو فى نقع ماء»[(4)] .

---

(1) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٤/١) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وله فى الصحيح: «اتقوا اللعانين» وفيه محمد بن عمرو الأنصارى ضعفه يحيى بن معين ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات .

(2) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٤/١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن من حديث حذيفة بن أسيد .

(3) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٦٤) وعزاه إلى الخطيب عن أبى هريرة .

(4) أخرجه أحمد (٢٩٩/١) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١١٣) من حديث ابن عباس .

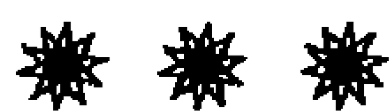
وفى رواية مرسلة: «اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل»[٥] .

وفى أخرى لمسلم وغيره: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلى فى طريق الناس وفى ظلهم»[٦] . أى الذى اتخذوه مقيلاً ومنزلاً لا مطلقاً، لأنه ﷺ قضى حاجته تحت حائش من النخل وهو لا محالة له ظل قاله الخطابى .

وفى أخرى لابن ماجه بسند رواته ثقات: «إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن»[٧] .

(تنبيه) عد هذا من الكبائر هو ما اقتضاه الحديث الأول والثانى لما مر أن من أمارة الكبيرة اللعن، لكن أئمتنا لم يعولوا على ذلك لضعف الحديث الأول كما عرف مما مر فيه وإنما الخلاف بينهم فى أنه هل هو صغيرة أو مكروه والأصح أنه مكروه، لكن تلك الأحاديث ترجح الحرمة التى جرى عليها صاحب العدة من أصحابنا ونقله عنه الشيخان فى باب الشهادة وأقراه واعتمده بعض المتأخرين .

وفى الخادم مراد صاحب العدة التحريم من جهة أن فيه إيذاء للمسلمين بإشغال الطريق بغير حقه من الطروق، أما من حيث كونه أدباً من آداب قضاء الحاجة فلا ينتهى إلى التحريم فهو ذو وجهين، هذا إن جرينا على أن مراد صاحب العدة ما فهمه عنه الرافعى، والظاهر خلافه وإنما أراد أن ذلك مما ترد به الشهادة لأنه يخل بالمروءة لا لكونه حراماً انتهى ملخصاً .



---

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦/١) وابن ماجه (٣٢٨/١) والحاكم (١٦٧/١) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١١٢) من حديث معاذ وقال : حسن .

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٦/١) وأبو داود (٢٥/١) من حديث أبى هريرة .

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٢٩/١) من حديث جابر . وذكره الألبانى فى الإرواء (١٠١/١) وقال حسن .

□ الكبيرة الحادية والسبعون □

○ عدم التنزه من البول فى البدن أو الثوب ○

أخرج الشيخان وغيرهما: أنه ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير، بلى إنه لكبير، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله»[1]. وفى رواية للبخارى وابن خزيمة فى صحيحه: أنه ﷺ مر بحائط فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال ﷺ: «إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير- ثم قال:- بلى إن أحدهما كان لا يستنزه من بوله، وكان الآخر يمشى بالنميمة»[2]. الحديث

وفى رواية سندها لا بأس به إلا أن فيها مختلفاً فى توثيقه : «عامة عذاب القبر فى البول»[3]. وفى لفظ: «من البول فاستنزهوا من البول»[4]. وفى أخرى صحيحة: «أكثر عذاب القبر من البول»[5] .

وفى أخرى سندها لا بأس به: «اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد فى القبر»[6].

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/٦٠٥٢/فتح) ومسلم (١/٢٤٠ ، ٢٤١) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه البخارى (١/٢١٦/فتح) وابن خزيمة (١/٥٥) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه الدارقطنى (١/٢) والحاكم (١/١٨٤) وسكتا عنه وذكره المنذرى فى الترغيب (١/٤) من حديث أنس وقال: رواه الدارقطنى والمحفوظ مرسل .

(٤) أخرجه الدارقطنى (١/٩) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/٢٠٧) من حديث ابن عباس وقال رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه أبو يحيى القتات وثقه يحيى بن معين فى رواية وضعفه الباقون .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٨) والحاكم (١/١٨٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ووافقه الذهبى والحديث إسناده صحيح .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/٢٠٩) وقال: رواه الطبرانى في الكبير ورجاله موثقون من حديث أبى أمامة .

وفى أخرى لأحمد والطبرانى واللفظ له: عن أبى بكرة، قال: بينا رسول الله ﷺ يمشى بينى وبين رجل آخر إذ أتى على قبرين فقال: «إن صاحبى هذين القبرين يعذبان، فأتيانى بجريدة» قال أبو بكرة: فاستبقت أنا وصاحبى فأتيته بجريدة فشقها نصفين فوضع فى هذا القبر واحدة وفى ذا القبر واحدة، وقال: «لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين»[(٧)] .

وفى أخرى لأحمد واللفظ له وابن ماجه: عن أبى أمامة، قال: مر النبى ﷺ فى يوم شديد الحر ببقيع الغرقد، قال: وكان الناس يمشون خلفه، قال: فلما سمع صوت النعال وقر ذلك فى نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه، فلما مر ببقيع الغرقد إذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبى ﷺ فقال: «من دفنتم ههنا اليوم؟» قالوا: فلان وفلان قالوا: يا نبى الله وما ذاك؟ قال: «أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة وأخذ جريدة رطبة فشقها، ثم جعلها على القبر» قالوا: يانبى الله لم فعلت هذا؟ قال: «ليخفف عنهما» قالوا: يا نبى الله حتى متى هما يعذبان؟ قال: «غيب لا يعلمه إلا الله ولولا تمزع قلوبكم وتزيدكم فى الحديث لسمعتم ما أسمع»[(٨)] .

وفى أخرى لابن حبان فى صحيحه: عن أبى هريرة رضى الله عنه: كنا نمشى مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه، فقلنا: ما لك يا رسول الله؟ فقال: «أما تسمعون ما أسمع؟» فقلنا: وما ذاك يا نبى الله؟ قال: «هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذاباً شديداً فى ذنب هين»– أى فى ظنهما أو هين عليهما اجتنابه– قلنا: فيم ذاك؟ قال: «كان أحدهما لا يستنزه من البول وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة» فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل فى كل قبر واحدة، قلنا: «يا رسول الله وهل ينفعهم ذلك؟» قال: «نعم يخفف عنهما ما دامتا رطبتين»[(٩)] .

وأخرج ابن أبى الدنيا والطبرانى بإسناد لين وأبو نعيم أنه ﷺ قال: «أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى، يسعون بين الحميم والجحيم، يدعون بالويل والثبور يقول أهل

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٥/١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٧/١ ، ٢٠٨) وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وأحمد وهذا لفظ الطبرانى، وقال أحمد: «وما يعذبان» .

(٨) أخرجه أحمد (٢٦٦/٥) وابن ماجه (٢٤٥/١) من حديث أبى أمامه . والحديث إسناده صحيح .

(٩) أخرجه ابن حبان (٨٢١/٢) من حديث أبى هريرة . وهذا حديث مرسل المنهال بن عمرو يرسل عن عبد الله بن الحارث وللحديث شواهد صحيحة .

النار بعضهم لبعض: ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى؟ قال: فرجل يغلق عليه تابوت من جمر، ورجل يجر أمعاءه، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً، ورجل يأكل لحمه، قال: فيقال لصاحب التابوت: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد مات وفى عنقه أموال الناس ما يجد لها قضاء أو وفاء . ثم يقال للذى يجر أمعاءه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول إن الأبعد كان لا يبالى أين أصاب البول منه لا يغسله»[10] .

ويأتى فى بحث الغيبة تمام الحديث .

وأخرج أحمد والنسائىُّ: «أو ما علمتم ما أصاب صاحب بنى إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شىء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب فى قبره»[11] .

(تنبيه) قد علمت من هذه الأحاديث أنها مصرحة بأن عدم التنزه عن البول كبيرة وبه صرح جماعة من أئمتنا وسبقهم إليه البخارى فإنه ترجم على روايته السابقة: باب من الكبائر أن لا يستتنزه من البول .

قال الخطابى: قوله ﷺ: «وما يعذبان فى كبير» معناه أنهما لم يعذبا فى أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة، ولم يرد أن المعصية فى هاتين الخصلتين ليست بكبيرة فى حق الدين، وإن الذنب فيهما هين سهل .

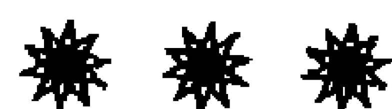
قال الحافظ المنذرى: ولخوف توهم مثل هذا استدرك ﷺ فقال: «بلى إنه كبير» وفى هذه الأحاديث دلالة ظاهرة لقول جماعة من أصحابنا: يجب الاستبراء بأن يمشى خطوات أو ينتر ذكره أو يتنحنح، وقد جرت لكل إنسان عادة فى الاستبراء لا تخرج فضلات بوله إلا بها فليفعل كل إنسان عادته، ولكن لا ينبغى له الاستقصاء فى ذلك فإنه يورث الوسواس ويضر به سيما بالذكر إذا أكثر من جذبه، وكذلك يتعين على الإنسان فى غائطه أن يبالغ فى غسل محله وأن يسترخى قليلاً حتى يغسل ما فى تضاعيف شرج حلقة دبره، فإن كثيرين ممن لا يسترخون ولا يبالغون فى غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة

---

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/٢٠٨) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وهو هكذا فى الأصل المسموع ورجاله موثقون .

(١١) أخرجه أحمد (٤/١٩٦) والنسائىُّ (١/٢٧) وقال الألبانى: (صحيح) .

فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور فى تلك الأحاديث، لأنه إذا ترتب على البول فلأن يترتب على الغائط من باب أولى، لأنه أقذر وأفحش، وقد حكى الأئمة أن ابن أبى زيد المالكى رؤى فى النوم فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لى قيل:بماذا؟ قال: بقولى فى الرسالة فى باب الاستنجاء: وأن يسترخى قليلاً، وكان أول من قالها أى لما تقرر من أن الإنسان إذا أرخى مقعدته قليلاً ظهرت تلك التضاعيف والتثنى الذى فى فم الدبر فيصله الماء وينقى ما فيه بخلاف ما إذا غسله بدون ذلك، والواجب فى ذلك أن يغسل حتى يغلب على ظنه زوال عين النجاسة وآثارها عن جميع حد الظاهر، وإذا غلب على ظنه زوال ذلك ثم شم فى يده ريح النجاسة فإن كان فى جرم اليد المباشر للمحل وجب غسله لأن ذلك يدل على نجاسته، وإن لم يشمها من ذلك كأن شمها من بين أصابعه أو شك لم يلزمه إلا غسل يده لاحتمال أن الريح فى المحل الذى لم يباشر الدبر .



□ باب الوضوء □

□ الكبيرة الثانية والسبعون □

○ ترك شيء من واجبات الوضوء ○

أخرج الطبراني في الكبير: أنه ﷺ قال: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة»(١). ورواه في الأوسط مرفوعاً وفي الكبير موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن بلفظ: «لتنهكن الأصابع بالطهور أو لتنهكنها النار»(٢) النهك المبالغة أي لتبالغن في غسلها أو لتبالغن النار في إحراقها. وفي رواية له في الكبير موقوفاً: «خللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله ناراً»(٣). وأخرج الشيخان وغيرهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيه، فقال: «ويل للأعقاب من النار»(٤). وفي رواية لهما: أنه رأى قوماً يتوضئون من المطهرة فقال: أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار- أو- ويل للعراقيب من النار»(٥). وفي رواية موقوفة لأحمد ومرفوعة للطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (١/٢٣٦) من حديث واثلة وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء ابن كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه . وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٥١) وقال: (ضعيف) .

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (١/٢٣٦) من حديث عبد الله بن مسعود وقال: رواه الطبراني في الأوسط ووقفه في الكبير على ابن مسعود وإسناده حسن وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٦٣) وقال : ضعيف .

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (١/٢٣٦) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه راوٍ لم يسم وبقية رجاله ثقات .

(٤) أخرجه البخاري (١/١٦٥/فتح) ومسلم (١/٢١٤) من حديث أبي هريرة .

(٥) أخرجه البخاري (١/١٦٥/فتح) ومسلم (١/٢١٤) .

من النار»[٦]. وفى أخرى للطبرانى فى سندها ابن لهيعة عن أبى الهيثم رضى الله عنه قال: رآنى رسول الله ﷺ أتوضأ فقال: «بطن القدم يا أبا الهيثم»[٧]. وروى مسلم وأبو داود واللفظ له والنسائى وابن ماجه وكذا البخارى بنحوه: أنه ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح فقال: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء»[٨]. وروى أحمد بسند صحيح: أنه ﷺ قرأ فى صلاته بسورة الروم فلبس بعضها فقال: «إنما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء، فإذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء»[٩]. وفى رواية له صحيحة أيضاً: فتردد فى آية فلما انصرف قال: «إنه لبس علينا القراءة أن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء»[١٠]. وروى ابن ماجه بإسناد جيد أنه ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين»[١١]. وأخرج أحمد والطبرانى بسند لا بأس به: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «حبذا المتخللون من أمتى» قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: «المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام؛ أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام إنه ليس شىء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلى»[١٢].

(٦) أخرجه أحمد (١٩١/٤) وابن خزيمة (١٦٣/١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٤٠/١) من حديث عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث وقال: رواه أحمد هكذا وقال الطبرانى فى الكبير: عن عبد الله بن الحارث ورجال أحمد والطبرانى ثقات، وقال الألبانى: (صحيح) .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٤٠/١) من حديث بكر بن سوادة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وبكر بن سوادة ما أظنه سمع أبا الهيثم والله أعلم .

(٨) أخرجه مسلم (٢١٤/١) وأبو داود (٩٧/١) والنسائى (٧٨/١) وابن ماجه (٤٥٠/١) من حديث عبد الله بن عمرو وقال الألبانى: (صحيح) وكذلك أخرجه البخارى بنحوه (١٦٥/١/فتح).

(٩) أخرجه أحمد (٤٧١/٣) من حديث أبى روح الكلاعى . وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٤١/١) وقال رواه أحمد عن أبى رواح ورجال أحمد رجال الصحيح .

(١٠) أخرجه أحمد أيضاً (٤٧٢/٣) . وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٤١/١) عن عبد الملك بن عمير وقال رواه ، أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١١) أخرجه ابن ماجه (٤٦٠/١) والحاكم (٢٤٢/١) من حديث رفاعة بن رافع وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبى: على شرطهما .

(١٢) أخرجه أحمد (٤١٦/٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٣٥/١) من حديث أبى أيوب وقال: فى إسنادهما واصل الرقاشى وهو ضعيف .

(تنبيه) استفيد من هذه الأحاديث التوعد الشديد على من ترك شيئاً من واجب غسل الأيدى أو الأرجل، ويقاس به بقية واجبات الوضوء فيدخل ذلك فى حد الكبيرة السابق بأنه ما توعد عليه، فلذلك عددت ذلك من الكبائر وإن لم أر من سبقنى لذلك، لأن حدهم شامل له على أن ترك ذلك أعنى الواجب إجماعاً أو بالنسبة لاعتقاد التارك يستلزم ترك الصلاة فيكون داخلاً تحت قولهم الآتى إن تركها كبيرة .



□ باب الغسل □

□ الكبيرة الثالثة والسبعون □

○ ترك شيء من واجبات الغسل ○

أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن جرير: عن علي كرم الله وجهه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك موضع شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا في النار» قال علي: فمن ثم عاديت شعر رأسي وكان يجز شعره[(1)]. وابن جرير مرفوعاً وموقوفاً: «تحت كل شعرة جنابة»[(2)]. والبيهقي مرسلاً وابن جرير موصولاً: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر ونقوا البشر»[(3)]. وأحمد: «يا عائشة إن على كل شعرة جنابة»[(4)]. والطبراني: «اتقوا الله وأحسنوا الغسل فإنها من الأمانة التي حملتم والسرائر التي استودعتم»[(5)].

(تنبيه) ما ذكر في أول هذه الأحاديث وعيد شديد كما ترى وبه يتضح عد ذلك كبيرة سيما مع ملاحظةِ ما مر أن تركه يستلزم ترك الصلاة نظير ما مر في الوضوء.

---

(1) أخرجه أحمد (٩٤/١) وابن ماجه (٥٩٩/١) من حديث علي وقال الألباني : ضعيف .

(2) أخرجه ابن ماجه (٥٩٧/١) وذكره التبريزي في المشكاة (٤٤٣/١) من حديث أبي هريرة وقال الألباني : (قال أبو داود حديثه منكر وهو ضعيف) .

(3) أخرجه الترمذي (٢٨٠١/٥) من حديث جابر وقال أحمد بن حنبل: ليث بن أبي سليم ضعيف والنسائي (١٩٨/١) وذكره الألباني في صحيح الجامع (٦٥٠٥) وقال : صحيح (الإرواء/٢٠٠٩) .

(4) أخرجه أحمد (١١٠/٦ ، ١١١) من حديث عائشة .

(5) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٧٢/١) من حديث ميمونة بنت سعد وقال: رواه الطبراني في الكبير من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد ولم أر من ترجمهما .

□ الكبيرة الرابعة والسبعون □

○ كشف العورة لغير ضرورة ○

ومنه دخول الحمام بغير مئزر ساتر لها

أخرج ابن ماجه: أنه ﷺ: «قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه فإن الله عز وجل يمقت على ذلك»(1). وفى رواية لأبى داود وابن خزيمة فى صحيحه: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط- أى يأتيانه- كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك»(2). وفى سندهما من روى له أصحاب السنن لكن قال المنذرى: إنه مجهول، وأخرج الطبرانى بسند لين: «لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما فإن الله عز وجل يمقت على ذلك» وصحح ابنا السكن والقطان خبر: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه» وأخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقى: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قيل: إذا كان القوم بعضهم فى بعض قال: «فإن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها» قيل: فإذا كان أحدنا خالياً قال: «فإن الله أحق أن يستحيا منه من الناس» وأحمد وأبو داود والنسائى: «إن الله تعالى حيىٌّ ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» والحاكم: عن جبار بن صخر رضى الله عنه: «إنا نهينا أن ترى عوراتنا». والطبرانى: عن العباس رضى الله عنه: «نهيت أن أمشى عارياً» والترمذى: «إياكم والتعرى فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم» وابن عساكر:

---

(1) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢/١) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال الألبانى: (ضعيف) .

(2) أخرجه أبو داود (١٥/١) وابن خزيمة (٧١/١) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٥١) من حديث أبى سعيد وقال : (ضعيف) .

«إن الله عز وجل حيي عليم ستير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجرم حائط» وعبد الرزاق: «إن الله عز وجل حيي يحب الحياء ستير يحب الستر، فإذا اغتسل أحدكم فليتوار» والطبرانى: «يا أيها الناس إن ربكم حيى كريم، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» والديلمى: «لا تدخلن الماء إلا بمئزر فإن للماء عينين» وعبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغنى أن النبى ﷺ خرج فإذا هو بأجير له يغتسل عارياً فقال: «لا أراك تستحى من ربك خذ إجارتك لا حاجة لنا بك» وأخرج النسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام» وابن ماجه وأبو داود: «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء» وفى رواية إسنادها ليس بذلك القائم كما قاله الترمذى: نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها فى المئزر و لم يرخص للنساء، وفى أخرى صحيحة: «الحمام حرام على نساء أمتى» وفى أخرى صحيحة أيضاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمام» وصح أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله منع لأجل هذه الرواية النساء عن الحمام، وفى أخرى صحيحة أيضاً: «احذروا بيتاً يقال له الحمام» فقالوا: يا رسول الله إنه يذهب الدرن– أى الوسخ– وينفع المريض قال: «فمن دخله فليستتر» زاد الطبرانى فى أولها: «شر البيوت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات» وفى أخرى صحيحة أيضاً: أن نساء من حمص أو الشام دخلن على عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت: أنتن اللاتى تدخلن نساءكن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها» وفى رواية أنه وقع نظير ذلك لأم سلمة وأنها قالت لهن لما قلن لها: وبالحمامات بأس؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة نزعت ثيابها فى غير بيتها خرق الله عنها ستره» .

وفى رواية لأحمد والبزار والطبرانى: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته – أى موطوءته من زوجة أو أمة– الحمام» وفى أخرى فى سندها ابن لهيعة : أن عائشة رضي الله عنها سألته ﷺ عن الحمام فقال : « إنه سيكون بعدى حمامات ولا خير فى الحمامات للنساء » فقالت

يا رسول الله إنها تدخله بإزار فقال: «لا وإن دخلته بإزار ودرع وخمار، وما من امرأة تنزع خمارها فى غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها» وفى رواية للطبرانى: «إنكم ستفتحون أفقاً- أى ناحية- فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على أمتى دخولها» فقالوا: يا رسول الله إنها تذهب الوصب- أى المرض- وتنقى الدرن، قال: «فإنها حلال لذكور أمتى فى الأزر حرام على إناث أمتى» وفى أخرى له أيضاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة أجنبية ليس بينه وبينها محرمية»[٣]. وروى البيهقى: «إن الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر لا يحل لرجل أن يدخله إلا بمنديل، مر المسلمين لا يفتنون نساءهم [النساء/٣٤] : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ علموهن ومروهن بالتسبيح»[٤]. وأصحاب السنن الأربعة: «بئس البيتُ الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات»[٥]. وابن عساكر: «أنشد الله رجال أمتى لا يدخلون الحمام إلا بمئزر وأنشد الله نساءَ أمتى لا يدخلن الحمام»[٦]. والطبرانى: «شر البيت الحمام تعلو فيه الأصوات وتكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخله إلا مستتراً»[٧]. والشيرازى: «من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الله والملائكة»[٨]. والحكيم الترمذى وابن السنى وابن عساكر: «نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك أنه إذا دخل سأل الله الجنة واستعاذ من النار، وبئس البيت يدخله الرجل المسلم بيت العروس وذلك أنه يرغبه فى الدنيا وينسيه الآخرة»[٩]. والعقيلى والطبرانى وابن

---

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٧٨/١) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى ضعفه البخارى وأبو حاتم ووثقه ابن حبان .

(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧٧٧٣/٦) من حديث عائشة .

(٥) أخرجه ابن عدى (٢٢٣/٧) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٣٤٨) من حديث ابن عباس وقال : (ضعيف).

(٦) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٤٣) وعزاه إلى ابن عساكر من حديث أبى هريرة وقال : ضعيف.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٧٨/١) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن عثمان ضعفه البخارى والنسائى ووثقه أبو حاتم وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٨) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٨٥) وعزاه إلى الشيرازى من حديث أنس وقال : ضعيف .

(٩) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧٧٧٩/٦) من حديث أبى هريرة وفى إسناده ضعف .

عدى والبيهقى: «أول من دخل الحمامات ووضعت له النورة سليمان بن داود فلما دخله ووجد حره وغمه قال: أوه من عذاب الله أوه قبل أن لا يكون أوه»[١٠]. وابن عساكر: «إذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور أمتى بمآزرها قالوا: يا رسول الله لم ذاك؟ قال: «لأنهم يدخلون على قوم عراة ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه» .

وأخرج الحاكم: «ما بين السرة والركبة عورة»[١١] . وسمويه: «عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته»[١٢]. والدارقطنى والبيهقى: «ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة»[١٣] والطبرانى: «فخذ المرء المسلم من عورته»[١٤] والحاكم: «غط فخذك فإن الفخذ عورة»[١٥]. والترمذى: «الفخذ عورة»[١٦]. وأحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم: «ياجرهد غط فخذك فإن الفخذ عورة» وأبو داود وابن ماجه والحاكم «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت»[١٧]. والحاكم: «عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل»[١٨].

(تنبيه) مقتضى ما مر من أحاديث، فإن الله يمقت على ذلك أى كشف العورة

---

(١٠) أخرجه ابن عدى (٢٨٦/١) والبيهقى فى الشعب (٧٧٧٨/٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٧٩/١) من حديث أبى موسى وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه إسماعيل بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

(١١) أخرجه الحاكم (٥٦٨/٣) من حديث عبد الله بن جعفر بن أبى طالب وقال الذهبى: أظنه موضوعاً فإسحاق متروك وأصرم متهم بالكذب وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٥٨٣) وقال : حسن .

(١٢) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٨٣٠) وعزاه إلى سمويه من حديث أبى سعيد وقال : ضعيف .

(١٣) أخرجه الدارقطنى (٥/١) وقال الألباني : ضعيف جداً (الإرواء – ٢٧٠) من حديث أبى أيوب .

(١٤) أخرجه أحمد (٤٧٨/٣) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤١٩٧/٢) وقال : صحيح من حديث جرهد .

(١٥) أخرجه الحاكم (١٨٠/٤) من حديث ابن عباس وسكتا عنه وقال الألبانى : صحيح .

(١٦) أخرجه الترمذى (٢٧٩٦/٥) من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٩٦٢/٢) وقال : صحيح .

(١٧) أخرجه أحمد (١٤٦/١) وأبو داود (٣١٤٠/٣) وابن ماجه (١٤٦٠/١) والحاكم (١٨١/٤) وسكتا عنه من حديث على بن أبى طالب .

(١٨) أخرجه الحاكم (١٨٠/٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: الرافعى ضعفوه . وضعفه الألبانى .

إذ الكلام مباح فلا يترتب المقت عليه، وما مر فى أحاديث دخول الحمام يشهد لما ذكرته من أن كشف العورة الصغرى أو الكبرى بحضرة غير زوجته أو أمته التى تحل له كبيرة، وبه صرح من أصحابنا إبراهيم بن محمد العتبى حيث قال: كشفها فسق بين الناس المغلظة أى وهى السوأتان والمخففة فى الحمام وغيرها، وكلام الشافعى رضى الله عنه يقتضيه، ففى طبقات العبادى: أن المزنى روى عن الشافعى أنه قال فى رجل فى الحمام يرى مكشوفاً أنه لا تقبل شهادته، فإن الستر فرض انتهى. وكذا حكاه التوحيدى فى البصائر عن رواية المزنى وقال بدل مكشوفاً السابق: مكشوف العورة، وقضيته أنه يفسق بالمرة الواحدة من ذلك وهذا شأن الكبيرة، ويوافق ذلك ما فى أدب القضاء للحسن بن أحمد الحداد البصرى: أدرك أصحاب ابن شريح أن زكريا الساجى قال: لا تجوز شهادة من دخل الحمام بغير مئزر أو وقع فى نهر بغير مئزر، ونقله أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السختيانى عن المزنى عن الشافعى نصاً، ثم قال الحداد: إن زكريا قال: يشبه أن يكون ذلك وإن لم يحضره من يرى عورته لأنه ليس من المروءة، وصوبه الحداد وقال: هو مسقط للمروءة وإن لم يكن معصية انتهى. وصرح ابن سراقة فى أدب الشاهد بأنه مسقط للشهادة غير أنه قيد ذلك بما إذا كشفها من غير ضرورة ولا بد منه، وفى فتاوى الشاشى: كشف العورة فى الحمام يقدح فى العدالة، وقال ابن برهان: كشفها بحضرة الناس يقدح فى العدالة بخلافه فى الخلوة، لكن أقر الشيخان فى الروضة وأصلها صاحب العدة على إطلاقه أن كشفها صغيرة، ويوافقه إفتاء الحناطى بأن من دخل الحمام بغير إزار يصير فاسقاً إذا تعود ذلك انتهى. فتقييده الفسق بالتكرر صريح فى أنه صغيرة، وحمل بعضهم القول بأن ذلك صغيرة على ما إذا كشفها فى الخلوة وإن أمن حضور من يراه لوجوب الستر فيها أيضاً، والحاصل أن المعتمد فى المذهب أنه صغيرة مطلقاً لكنه بحضرة الناس يوجب خرم المروءة وقلة المبالاة فتبطل به الشهادة، ويكون كالفسق فى منعه لها، وعليه يحمل ما مر عن أدب القضاء للحداد وما بعده، وأن الذى دل عليه كلامهم فى حد الكبيرة وصرح به من مر من أصحابنا أنه بحضرة الناس لغير ضرورة كبيرة .

(تنبيه آخر) قضية الحديث الأخير الذى فيه لعن الناظر والمنظور أن النظر إلى العورة كبيرة وأن كشفها كبيرة، لما مر من أن اللعن من علامات الكبيرة ويؤيده أن تعمد نظر أجنبية أو أمرد بغير حاجة فسق وسيأتى ما فيه .

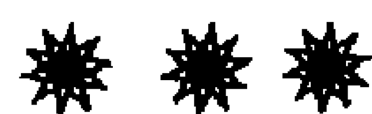
□ باب الحيض □

□ الكبيرة الخامسة والسبعون □

○ وطء الحائض ○

أخرج أبو داود والترمذى والنسائى: عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً فى فرجها أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد»[1] قال الترمذى: ضعف محمد يعنى البخارى هذا الحديث من قبل إسناده ورواه النسائى من طرق عن أبى هريرة من قوله .

(تنبيه) ما ذكر من أن ذلك كبيرة، نقله فى زيادة الروضة عن المحاملى وفى المجموع عن الشافعى رضى الله تعالى عنه، وكذا نقله فى شرح المهذب عن المحاملى أيضاً قال شيخ الإسلام الجلال البلقينى: والظاهر أن الشيخ محيى الدين لم يروه عن غيره فنقله نقل مستغرب له، وقد جاء فيه حديث وذكر ما مر، ثم قال: فهذا الحديث لا حجة فيه لضعف إسناده كما قال البخارى، فلا ينبغى أن تثبت الكبيرة بذلك مع احتمال تأويله بأن يكون مستحلاً فإنه محرم بالإجماع، أى المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر مستحله، وقال الشيخ صلاح الدين العلائى: إن الوطء فى الحيض جاء فى بعض الأحاديث لعن فاعله ولم أقف إلى الآن على ذلك انتهى. لكن جرى جماعة على ما مر من أنه كبيرة لكون النووى نقله فى الروضة والمجموع عن الشافعى رضى الله عنه .



(١) أخرجه الترمذى (١٣٥/١) وابن ماجه (٦٣٩/١) وقال الألبانى: صحيح .

□ كتاب الصلاة □

□ الكبيرة السادسة والسبعون □

○ تعمد ترك الصلاة ○

قال تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم [المدثر/٤٢ – ٤٥] : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَر قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾ وأخرج أحمد: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[1] ومسلم: «بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة»[2]. وأبو داود والنسائى: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»[3] والترمذى: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة»[4] وابن ماجه: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[5] وصح كما قاله الترمذى وغيره. قال الحاكم: ولا يعرف له علة: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[6]. والطبرانى بإسناد لا بأس به: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً»[7]. وفى رواية: «بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة

(١) أخرجه مسلم (٨٨/١) وأبو داود (٤٦٧٨/٤) وابن ماجه (١٠٧٨/١) من حديث جابر .

(٢) أخرجه مسلم (٨٨/١) وأحمد (٣٨٩/٣) من حديث جابر .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٧٨/٤) والدارمى (١٢٣٣/١) من حديث جابر . والنسائى (٢٣٢/١) وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه الترمذى (٢٦١٨/٥) وذكره المنذرى فى الترغيب (٣٧٨/١) .

(٥) أخرجه أحمد (٣٧٠/١) وابن ماجه (١٠٧٨/١) وقال الألبانى : صحيح من حديث جابر .

(٦) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥) والترمذى (٢٦٢١/٥) والحاكم (٧/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا تعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعاً .

(٧) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٥/١) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون، إلا محمد بن أبى داود فإنى لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان فى الثقات محمد بن أبى داود البغدادى فلا أدرى هو هذا أم لا .

فإذا ترك الصلاة فقد كفر»[٨]. وفى أخرى: «ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك» وفى أخرى سندها حسن: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاث عليهن أس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان»[٩]. وفى أخرى سندها حسن أيضاً: «من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله»[١٠].

والطبرانى وغيره بإسنادين لا بأس بهما: عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه: أوصانى خليلى ﷺ بسبع خلال قال: «لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم ولا تتركوا الصلاة تعمداً فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها»[١١]. الحديث والترمذى: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[١٢]. وصح خبر: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة فإذا تركها فقد أشرك»[١٣] والبزار: «لا سهم فى الإسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له»[١٤]. والطبرانى: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد»[١٥].

وابن ماجه والبيهقى: عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: أوصانى خليلى ﷺ: «أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وإن أحرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها

---

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٠/١) من حديث أنس وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه وقال: (صحيح) .

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤٧/١ ، ٤٨) من حديث ابن عباس وقال: رواه أبو يعلى بتمامه والطبرانى فى الكبير بلفظ: «بنى الإسلام» .

(١٠) تقدم سابقاً .

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢١٦/٤) من حديث عبادة بن الصامت وقال: رواه الطبرانى وفيه سلمة ابن شريح قال الذهبى: لا يعرف وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١٢) أخرجه الترمذى (٢٦٢٢/٥) وقال الشيخ الألبانى : صحيح من حديث عبد الله بن شقيق .

(١٣) ذكره المنذرى فى الترغيب (٥/١) وقال رواه هبة الله الطبرانى بإسناد صحيح .

(١٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٢/١) من حديث أبى هريرة وقال: رواه البزار وفيه عبد الله ابن سعيد وقد أجمعوا على ضعفه .

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٢/١) من حديث ابن عمر وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وقال: تفرد به ابن الحكم الحبرى .

متعمداً فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر»[١٦] .

والبزار وغيره بسند حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: لما قام بصرى– أى ذهب مع بقاء صحة الحدقة– قيل نداويك وتدع الصلاة أياماً، قال: لا إن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة لقى الله وهو عليه غضبان»[١٧] .

والطبرانى بسند لا بأس به فى المتابعات: «أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله علمنى عملاً إذا أنا عملته دخلت الجنة قال: «لا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت وحرقت، وأطع والديك وإن أخرجاك من مالك ومن كل شيء هو لك، ولا تترك الصلاة متعمداً فإن من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله»[١٨]. الحديث .

وفى رواية سندها صحيح لكن فيه انقطاع: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمراً فإنه– أى شربها– رأس كل فاحشة ، وإياك والمعصية فإن بالمعصية حل سخط الله، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس، وإن أصاب الناس موت فاثبت، وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم أدباً وأخفهم فى الله»[١٩] .

وابن حبان فى صحيحه: «بكروا بالصلاة فى يوم الغيم فإنه من ترك الصلاة فقد كفر»[٢٠] .

---

(١٦) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤/٢) والبيهقى فى الشعب (٥٥٨٩/٥) من حديث أبى الدرداء وقال الألبانى: (حسن) .

(١٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٥/١) من حديث ابن عباس وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه سهل بن محمود ولم يتكلم فيه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٤٥٧٣) .

(١٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٥/١) من حديث معاذ وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو ابن واقد ضعفه البخارى وجماعة وقال الصورى: كان صدوقاً .

(١٩) أخرجه أحمد (٢٣٨/٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢١٥/٤) من حديث معاذ وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات إلا عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وإسناد الطبرانى متصل وفيه عمرو بن واقد القرشى وهو كذاب .

(٢٠) أخرجه ابن حبان (١٤٦١/٣) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٣٤٢) وقال: (ضعيف) من حديث بريدة .

والطبرانى: عن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت: كنت أصب على رأس رسول الله ﷺ وضوءه فدخل رجل فقال: أوصنى فقال: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخله، ولا تشربن خمراً فإنها مفتاح كل شر ، ولا تتركن صلاة متعمداً فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله» الحديث(٢١) .

وأبو نعيم: «من ترك الصلاة متعمداً كتب الله اسمه على باب النار ممن يدخلها»(٢٢) .

والطبرانى والبيهقى: «من ترك الصلاة فإنما وتر أهله وماله»(٢٣) .

والحاكم: عن على أنه ﷺ قال: «والله يا معشر قريش لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلاً فيضرب أعناقكم على الدين» الحديث(٢٤) .

والبزار: «لا سهم فى الإسلام لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له»(٢٥) .

وأحمد مرسلاً: «أربع فرضهن الله فى الإسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتى بهن جميعاً الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت»(٢٦) .

والأصبهانى: «من ترك صلاة متعمداً أحبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع لله عز وجل توبة»(٢٧). والطبرانى: «من ترك الصلاة فقد كفر جهاراً»(٢٨) .

---

(٢١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٢١٧) من حديث أميمة وقال: رواه الطبرانى وفيه يزيد بن سنان الرهاوى وثقة البخارى وغيره، والأكثر على تضعيفه وبقية رجاله ثقات .

(٢٢) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٦٢) من حديث أبى سعيد وعزاه إلى أبى نعيم .

(٢٣) تقدم بلفظ من فاتته الصلاة .. وذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٦٢) من حديث نوفل .

(٢٤) أخرجه الحاكم (٤/٢٩٨) من حديث على وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبى: على شرط مسلم .

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/٢٩٢) وقال: رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد وقد أجمعوا على ضعفه من حديث أبى هريرة .

(٢٦) أخرجه أحمد (١/٢٠١) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/٤٧) عن عمارة بن حزم وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى إسناده ابن لهيعة .

(٢٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/٢٩٥) من حديث أبى الدرداء وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/٢٩٥) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون إلا محمد بن أبى داود وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٣٠) وقال : ضعيف .

وأحمد بسند صحيح لكن فيه انقطاع: «لا تترك الصلاة متعمداً فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»[٢٩] .

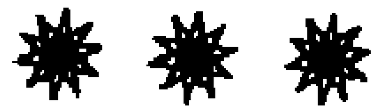
وابن أبى شيبة والبخارى فى تاريخه موقوفاً على علىٍّ رضى الله عنه قال: من لم يصل فهو كافر .

ومحمد بن نصر وابن عبد البر موقوفاً على ابن عباس: من ترك الصلاة فقد كفر .

وابن عبد البر وغيره موقوفاً على أبى الدرداء قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له .

وقال ابن أبى شيبة قال النبى ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»[٣٠] .

وقال محمد بن نصر: سمعت إسحق يقول: صح عن النبى ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، وقال أيوب: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه .



(٢٩) أخرجه أحمد (٥/٢٣٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/٢٩٥) من حديث مكحول عن أم أيمن وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن والله أعلم .

(٣٠) أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الإيمان (ص ٢٦ ، ح ٤٦) عن بريدة وقال الألبانى : وقال: (صحيح على شرط مسلم) وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم والذهبى .

□ الكبيرة السابعة والسبعون □

○ تعمد تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عليه ○

من غير عذر كسفر أو مرض على القول بجواز الجمع به

قال تعالى [مريم/٥٩-٦٠]: ﴿ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً إِلَّا مَن تَابَ** ﴾ قال ابن مسعود: ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية، ولكن أخروها عن أوقاتها. وقال سعيد بن المسيب إمام التابعين: هو أن لا يصلى الظهر حتى تأتى العصر، ولا يصلى العصر إلى المغرب ولا يصلى المغرب إلى العشاء ولا يصلى العشاء إلى الفجر، ولا يصلى الفجر إلى طلوع الشمس، فمن مات وهو مصر على هذه الحالة و لم يتب، أوعده الله بغى وهو واد فى جهنم بعيد قعره شديد عقابه .

وقال تعالى [المنافقون/٩]: ﴿ **يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُم وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ الله وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الخَاسِرُون** ﴾ .

قال جماعة من المفسرين: المراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس فمن اشتغل عن الصلاة فى وقتها بماله كبيعه أو صنعته أو ولده، كان من الخاسرين، ولهذا قال ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن نقصت فقد خاب وخسر»(١). وقال تعالى [الماعون/٤-٥]: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ قال ﷺ: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها» .

وقال تعالى [النساء/١٠٣]: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً** ﴾

---

(١) أخرجه الترمذى (٢/٤١٣) وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى وقال : صحيح .

وأخرج أحمد بسند جيد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى ابن خلف»[٢] قال بعض العلماء: وإنما حشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه، أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه، أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه، أو بتجارته أشبه أبى بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه .

والبزار بسند ضعيف: عن سعد بن أبى وقاص قال: سألت النبى ﷺ عن قول الله عز وجل [الماعون/٥]: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ قال: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها»[٣] .

وأبو يعلى بسند حسن: عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبى: يا أبتاه أرأيت قوله تعالى [الماعون/٥]: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ أينا لا يسهو أينا لا يحدث نفسه قال: ليس ذاك إنما هو إضاعة الوقت .

والويل شدة العذاب، وقيل: واد فى جهنم لو سير فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره، فهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها، إلا أن يتوب إلى الله تعالى ويندم على ما فرط. وابن حبان فى صحيحه: «من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله»[٤]. والحاكم بسند فيه من اختلف فى توثيقه والأكثر على عدمه: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»[٥] .

والشيخان والأربعة: «الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»[٦]. زاد ابن خزيمة فى صحيحه قال مالك: تفسيره ذهاب الوقت .

---

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩/٢) وابن حبان (١٤٦٥/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٢/١) من حديث ابن عمرو وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٢٥/١) من حديث سعد بن أبى وقاص وقال: رواه البزار وأبو يعلى مرفوعاً بنحو هذا وموقوفاً وفيه عكرمة بن إبراهيم ضعفه ابن حبان وغيره وقال البزار: رواه الحفاظ موقوفاً ولم يرفعه غيره .

(٤) أخرجه ابن حبان (١٤٦٦/٣) من حديث نوفل بن معاوية .

(٥) أخرجه الحاكم (٢٧٥/١) من حديث ابن عباس وقال: هذا الحديث قاعدة فى الزجر عن الجمع بلا عزر ولم يخرجاه، قال الذهبى: حنش هو ابن قيس ضعفوه وأخرجه أيضاً الترمذى (١٨٨/١) .

(٦) أخرجه البخارى (٥٥٢/٢/فتح) ومسلم (٤٣٥/١) من حديث ابن عمر .

والنسائي: «من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»[7] يعنى العصر .

ومسلم والنسائي: «إن هذه الصلاة– يعنى العصر– عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ منكم اليوم عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»[8] أى النجم .

وأحمد والبخارى والنسائي: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[9] وأحمد بإسناد صحيح وابن أبى شيبة: «من ترك صلاة العصر متعمداً حتى تفوته فقد حبط عمله»[10] وابن أبى شيبة مرسلاً: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فقد حبط عمله»[11] .

وعبد الرزاق: «لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة العصر»[12]. والطبرانى وأحمد: «من ترك صلاة العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله»[13] .

والشافعي والبيهقى: «من فاتته الصلاة فكأنما أوتر أهله وماله»[14] .

والبخارى: عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، وأنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتانى الليلة آتيان وانهما انبعثا بى وإنهما قالا لى انطلق، وإنى انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر– أى فيتدحرج– فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل فى المرة الأولى، قال: قلت لهما:

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٣٣٥/١) والنسائي (٢٥٥/١) من حديث سالم عن أبيه .

(٨) أخرجه مسلم (٥٦٨/١) والنسائي (٢٥٩/١ ، ٢٦٠) من حديث أبى بصرة الغفاري .

(٩) أخرجه البخارى (٥٥٣/٢/فتح) وأحمد (٣٥٠/٥) والنسائي (٢٣٦/١) من حديث بريدة .

(١٠) أخرجه أحمد (٤٤٢/٦) من حديث أبى الدرداء بإسناد صحيح .

(١١) أخرجه ابن أبى شيبة (ص ٢٦ ، ٢٧) وقال الألبانى : ضعيف .

(١٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢٠٧٥/١) من حديث ابن عمر .

(١٣) أخرجه أحمد (٧٦/٢) من حديث ابن عمر .والحديث إسناده صحيح .

(١٤) أخرجه أحمد (٤٢٩/٥) والنسائي (٢٣٩/١) وابن حبان (١٤٦٦/٣) من حديث نوفل .

سبحان الله، ما هذا؟ قالا لى: انطلق انطلق فأتينا على رجل مستلق على قفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتى أحد شقى وجهه فيشرشر– أى يشق– شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعيناه إلى قفاه– قال وربما قال أبو رجاء: فيشق– قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، قال: فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل فى المرة الأولى، قال: قلت: سبحان الله ما هذا؟ قالا لى: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور– قال فأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات قال: فاطلعنا عليه، فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا– أى بفتح المعجمتين وسكون الواوين صياح مع انضمام وفزع– قال: قلت: ما هؤلاء؟ قالا لى: انطلق انطلق قال: فانطلقنا، فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم، وإذا فى النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة فليقمه حجراً فينطلق فيسبح، ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر– أى بفاء فمعجمة مفتوحتين فتح– فاه فألقمه حجراً قلت لهما: ما هذا قالا لى: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ماأنت راءٍ رجلاً مرئياً، وإذا عنده نار يحثها– أى بمهملة مضمومة فمعجمة يوقدها– ويسعى حولها قال: قلت لهما: ما هذا؟ قالا لى: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة– أى طويلة النبات، من أعتم إذا طال فيها– من كل نور الربيع وإذا بين ظهرانى الروضة رجل طوال لا أكاد أرى رأسه فى السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم، قال: قلت ما هذا ما هؤلاء؟ قالا لى: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على دوحة عظيمة لم أر دوحة قط أعظم ولا أحسن منها، قالا لى: ارق فيها فارتقينا فيها إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر منهم كأقبح ماأنت راءٍ قالا لهم: اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر قال: وإذا النهر معترض يجرى كان ماءه المحض– أى الخالص فى البياض– فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا فى أحسن صورة، قالا لى: هذه جنة عدن وهذا منزلك قال: فسما– أى ارتفع– بصرى صعداً– بضمتين– إلى فوق فإذا قصر مثل الربابة– أى السحابة البيضاء– قال: قالا لى: هذا منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما فذرانى فأدخله، قالا: أما الآن فلا وأنت داخله، قال: قلت لهما: فإنى رأيت منذ الليلة عجباً فما هذا الذى رأيت قالا لى: إنا سنخبرك .

أما الرجل الأول الذى أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة .

وأما الرجل الذى أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعيناه الى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق .

وأما الرجال والنساء العراة الذين هم فى مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزوانى .

وأما الرجل الذى أتيت عليه يسبح فى النهر ويلقم الحجر فإنه آكل الربا .

وأما الرجل الكريه المرآة الذى عند النار يحثها ويسعى حولها فإنه مالك خازن النار .

وأما الرجل الطوال الذى فى الروضة فإنه إبراهيم .

وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة» فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين» .

وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم»[١٥] .

وفى حديث البزار قال: ثم أتى النبى ﷺ على قوم ترضخ رءوسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شيء، قال: «يا جبريل من هؤلاء؟» قال: هؤلاء الذين تثاقلت رءوسهم عن الصلاة[١٦]. وأخرج الخطيب وابن النجار: «علم الإسلام الصلاة فمن فرغ لها قلبه وحافظ عليها بحدها ووقتها وسننها فهو مؤمن»[١٧] وابن ماجه: «قال الله تعالى افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندى عهداً أن من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى»[١٨] .

---

(١٥) أخرجه البخارى (٧٠٤٧/١٢/فتح) من حديث سمرة بن جندب .

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٧/١) من حديث أبى هريرة وقال: رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن الربيع بن أنس قال عن أبى العالية أو غيره فتابعيه مجهول .

(١٧) أخرجه ابن عدى (١١٧/٤) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٧٢٥) من حديث أبى سعيد وقال : ضعيف .

(١٨) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٣/١) وقال الألبانى: (صحيح) .

وأحمد والحاكم: «من علم أن الصلاة عليه حق واجب وأداها دخل الجنة»[١٩]. والترمذى، وقال: حسن غريب، والنسائى وابن ماجه: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته، قال الرب: انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك»[٢٠].

والنسائى: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة وأول ما يقضى به بين الناس فى الدماء»[٢١]. وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»[٢٢]. وأحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى وابن قانع والحاكم والبيهقى: عن تميم الدارى، وابن أبى شيبة وأحمد عن رجل من الصحابة: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله عز وجل للملائكة انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»[٢٣]. والطبرانى: «أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة ينظر فى صلاته فإن صلحت فقد أفلح وإن فسدت فقد خاب وخسر»[٢٤]. وابن عساكر: «أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، ثم يقول: انظروا هل لعبدى نافلة فإن كانت له أتم بها الفريضة ثم الفرائض كذلك لعائدة الله ورحمته»[٢٥]. وأحمد وأبو داود والنسائى والحاكم: «أول ما يحاسب الناس

---

(١٩) أخرجه أحمد (١/٦٠) والحاكم (١/٧٢) وسكتا عنه وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٧١٧) وقال : ضعيف من حديث عثمان بن عفان .

(٢٠) تقدم فى حديث رقم (١) من نفس الكبيرة .

(٢١) أخرجه النسائى (٧/٨٤) من حديث وائل عن عمرو بن شرحبيل .

(٢٢) أخرجه أحمد (٤/١٠٣) والنسائى (١/٢٣٤) وابن ماجه (١/١٤٢٦) والحاكم (١/٢٦٣) من حديث تميم الدارى وقال: قصر به بعض أصحاب حماد بن سلمة وموسى بن إسماعيل الحكم فى حديثه وقال الذهبى: رواه هكذا أبو سلمة عنه .

(٢٣) أخرجه أحمد (٤/١٠٣) وأبو داود (١/٨٦٦) وابن ماجه (١/١٤٢٦) وقال الألباني : صحيح .

(٢٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/٢٩٢) عن أنس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه خليد بن دعلج ضعفه أحمد والنسائى والدارقطنى، وقال ابن عدى: عامة حديثه تابعه عليه غيره .

(٢٥) ذكره صاحب الإتحاف (٨/٣٢٨) وعزاه إلى ابن عساكر وإسناده حسن من حديث أبى هريرة .

به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة فيقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدى أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدى من تطوع، فإن كان له تطوع أتموا لعبدى فريضته من تطوعه، ثم يأخذ الأعمال على ذاكم»[٢٦]. والطيالسى والطبرانى والضياء فى المختارة: «أتانى جبريل من عند الله تبارك وتعالى، فقال: يا محمد إن الله عز وجل يقول: إنى افترضت على أمتك خمس صلوات، فمن أوفى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له بهن عهد أن أدخله الجنة، ومن لقينى قد انتقص من ذلك شيئاً فليس له عندى عهد إن شئت عذبته وإن شئت رحمته»[٢٧].

والبيهقى: «للصلاة ميزان فمن أوفى استوفى»[٢٨].

والديلمى: «الصلاة تسود وجه الشيطان والصدقة تكسر ظهره والتحابب فى الله والتودد فى العلم يقطع دابره، فإذا فعلتم ذلك تباعد منكم كمطلع الشمس من مغربها»[٢٩].

والترمذى وابن حبان والحاكم: «اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمرتكم تدخلوا جنة ربكم»[٣٠].

وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائى: «أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد فى سبيل الله»[٣١].

---

(٢٦) أخرجه أحمد (١٠٣/٤) وأبو داود (٨٦٤/١) والنسائى (٢٣٣/١ ، ٢٣٤) والحاكم (٢٦٢/١) من حديث أبى هريرة وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

(٢٧) أخرجه أبو داود الطيالسى (٥٧٣) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٨٤٢) وقال: صحيح .

(٢٨) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٥٧٥) من حديث ابن عباس وقال: ضعيف .

(٢٩) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٣٦١٥/٢) من حديث ابن عمر وذكره الألبانى فى الضعيفة (٣٨٠٠) وقال: ضعيف جداً .

(٣٠) أخرجه أحمد (٢٥١/٥) والترمذى (٦١٦/٢) والحاكم (٩/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة ولم يخرجاه، وقد احتج البخارى ومسلم بأحاديث سليم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم وقال الألبانى: صحيح .

(٣١) أخرجه البخارى (٢٧٨٢/٦/فتح) ومسلم (٩٠/١) وأحمد (٤٠٩/١) من حديث عبد الله بن مسعود.

والبيهقى: عن عمر رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أى الأعمال أحب إلى الله فى الإسلام؟ فقال: «الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين»[٣٢] .

ولذلك لما طعن عمر رضى الله عنه قيل له: الصلاة يا أمير المؤمنين، قال: نعمة أما إنه لا حظ لأحد فى الإسلام أضاع الصلاة، وصلى رضى الله عنه وجرحه يجرى دمه .

وروى الذهبى أنه ﷺ قال: «إذا صلى العبد الصلاة فى أول الوقت صعدت إلى السماء ولها نور حتى تنتهى إلى العرش فتستغفر لصاحبها إلى يوم القيامة وتقول له: حفظك الله كما حفظتنى، وإذا صلى العبد الصلاة فى غير وقتها صعدت إلى السماء وعليها ظلمة فإذا انتهت إلى السماء تلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها»[٣٣] .

وأخرج أبو داود أنه ﷺ قال: «ثلاث لا يقبل الله منهم صلاتهم وذكر منهم من أتى الصلاة دباراً»[٣٤]. أى بعد أن تفوته قال بعضهم: وورد فى الحديث أن من حافظ على الصلاة أكرمه الله بخمس خصال: يرفع عنه ضيق العيش وعذاب القبر ويعطيه الله كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق ويدخل الجنة بغير حساب، ومن تهاون عن الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة: خمسة فى الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاث فى قبره وثلاث عند خروجه من القبر، فأما اللواتى فى الدنيا: فالأولى: تنزع البركة من عمره، والثانية: تمحى سيما الصالحين من وجهه، والثالثة: كل عمل يعمله لا يأجره الله عليه، والرابعة: لا يرفع له دعاء إلى السماء، والخامسة: ليس له حظ فى دعاء الصالحين، وأما التى تصيبه عند الموت: فإنه يموت ذليلاً، والثانية: يموت جائعاً، والثالثة: يموت عطشاناً ولو سقى بحار الدنيا ما روى من عطشه، وأما التى تصيبه فى قبره: فالأولى: يضيق عليه القبر حتى تختلف أضلاعه، والثانية: الجمر ليلاً ونهاراً، والثالثة: يسلط عليه فى قبره

---

(٣٢) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣٨٥/١) من حديث أم أيمن وعزاه إلى أحمد والبيهقى ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن .

(٣٣) ذكره الذهبى فى الكبائر (ص ٢٨) بتحقيقنا، وقلت: ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٠٢/١) وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه . من حديث ابن مسعود .

(٣٤) أخرجه أبو داود (٥٩٣/١) من حديث عبد الله بن عمرو وقال الألبانى: ضعيف إلا الشطر الأول فصحيح .

ثعبان اسمه الشجاع الأقرع عيناه من نار وأظفاره من حديد طول كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت، فيقول: أنا الشجاع الأقرع وصوته مثل الرعد القاصف، يقول: أمرنى ربى أن أضربك على تضييع صلاة الصبح إلى بعد طلوع الشمس، وأضربك على تضييع صلاة الظهر إلى العصر، وأضربك على تضييع صلاة العصر إلى المغرب، وأضربك على تضييع صلاة المغرب إلى العشاء، وأضربك على صلاة العشاء إلى الفجر، فكلما ضربه ضربة يغوص فى الأرض سبعين ذراعاً، فلا يزال فى القبر معذباً إلى يوم القيامة، وأما التى تصيبه عند خروجه من القبر فى موقف القيامة فشدة الحساب وسخط الرب ودخول النار[٣٥]. وفى رواية: فإنه يأتى يوم القيامة وعلى وجهه ثلاثة أسطر مكتوبات: السطر الأول: يا مضيع حق الله، السطر الثانى: يا مخصوصاً بغضب الله، الثالث: كما ضيعت فى الدنيا حق الله فآيس اليوم أنت من رحمة الله. وما ذكر فى هذا الحديث من تفصيل العدد لا يطابق جملة الخمس عشرة لأن المفصل أربع عشرة فقط فلعل الراوى نسى الخامس عشر .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إذا كان يوم القيامة يؤتى برجل فيوقف بين يدى الله عز وجل فيأمر الله به إلى النار فيقول: يا رب بماذا فيقول تعالى: بتأخير الصلاة عن أوقاتها وحلفك بى كاذباً[٣٦] .

قال بعضهم أيضاً: عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه: «قولوا اللهم لا تدع فينا شقياً ولا محروماً» ثم قال ﷺ: «أتدرون من الشقى المحروم؟» قالوا: ومن هو يا رسول الله؟ قال: «تارك الصلاة»[٣٧] .

قال أيضاً: «ويروى أنه: أول ما يسود يوم القيامة وجوه تاركى الصلاة، وإن فى جهنم وادياً يقال له: لملم، فيه حيات كل حية بثخن رقبة البعير طولها مسيرة شهر تلسع تارك الصلاة، فيغلى سمها فى جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه[٣٨] قال: وروى أيضاً: أن امرأة

---

(٣٥) ذكره الذهبى فى الكبائر (ص ٣٠) بتحقيقنا (قلت :) هذا الحديث يدل عن تساهل الذهبى رحمه الله فى ذكره فى الكتاب مع أنه له باع فى علم الرجال ولعله كتب هذا أول حياته العلمية .

(تنبيه):قد عثر بعض طلاب العلم والمحققين على نسخ خطية لكتاب الكبائر تبين أن النسخ الموجودة فى أيدى الناس اليوم فيها كثير من الزيادات فى الأحاديث الضعيفة والموضوعة والحكايات الغريبة وأن النسخ الأصلية بريئة من كل ذلك، وكذلك الذهبى رحمه الله برىء من كل ذلك راجع كتاب الكبائر بتحقيق محيى الدين مستو وكذلك بتحقيق مشهور يظهر لك ذلك (المصحح دار الحرمين).

(٣٦) ذكره الذهبى فى الكبائر (ص ٣٠) وانظر ما قبله .

(٣٧) ذكره الذهبى فى الكبائر (ص ٣١) بتحقيقنا .

(٣٨) انظر ما قبله .

من بنى إسرائيل جاءت إلى موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين فقالت: يا نبى الله أذنبت ذنباً عظيماً وقد تبت إلى الله تعالى فادع الله أن يغفر لى ذنبى ويتوب على، فقال لها موسى: وما ذنبك؟ قالت: يا نبى الله زنيت وولدت ولداً وقتلته فقال لها موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام: اخرجى يا فاجرة لا تنزل نار من السماء فتحرقنا بشؤمك فخرجت من عنده منكسرة القلب، فنزل جبريل عليه السلام وقال: يا موسى الرب تعالى يقول لك: لم رددت التائبة يا موسى، أما وجدت شرّاً منها؟ قال موسى: يا جبريل ومَن شر منها قال: من ترك الصلاة عامداً متعمداً[٣٩]. وقال أيضاً: روى عن بعض السلف: أنه دفن أختاً له ماتت فسقط منه كيس فيه مال فى قبرها ولم يشعرْ به حتى انصرف عن قبرها، ثم تذكره فرجع إلى قبرها فنبشه بعدما انصرف الناس فوجد القبر يشتعل عليها ناراً فرد التراب عليها ورجع إلى أمه باكياً حزيناً، فقال: يا أماه أخبرينى عن أختى وما كانت تعمل قالت: وما سؤالك عنها، قال: يا أماه رأيت قبرها يشتعل عليها ناراً، قال: فبكت وقالت: يا ولدى كانت أختك تتهاون بالصلاة وتؤخرها عن وقتها. فهذا حال من يؤخر الصلاة عن وقتها فكيف حال من لا يصلى فنسأل الله تعالى أن يعيننا على المحافظة عليها بكمالاتها فى أوقاتها إنه جواد كريم رءوف رحيم .

(تنبيهات) منها عد ما ذكر من أن كلا من ترك الصلاة وتقديمها على وقتها وتأخيرها عنه بلا عذر كبيرة، هو ما نقله الشيخان عن صاحب العدة وأقراه، وتقييد الأنوار لذلك بلا إعادة ليس فى محله، لأنه وإن أعادها فى الوقت هو بفعلها قبله متعمداً متلاعب بالدين .

وأما قول الإسنوى: إن عد الشيخين تقديم الصلاة على وقتها كبيرة لا تحقيق له، لأنه إن كان معتقداً للجواز فلا كلام فيه، وإن كان عالماً بالمنع فالصلاة فاسدة وحينئذ فإن صلاها فى وقتها فالتحريم وقع لكونه أتى بصلاة فاسدة فينبغى التعبير به ولا يقتصر على هذه الصورة الشاذة النادرة، وإن لم يصلها فى وقتها فالعصيان بالتأخير وبالصلاة الفاسدة فهو ليس فى محله أيضاً، ومن ثم قال الأذرعي: ما ذكره تخليط لا مزيد عليه، وليس مراد صاحب العدة وغيره بتقديم الصلاة على وقتها إلا إذا قدمها عالماً بعدم دخول الوقت وأن ذلك لا يجوز، وهذا ما اقتضاه كلام خلائق من الأئمة ولا نزاع فيه ولا ريب أنه من الكبائر والتلاعب بالدين سواء قضاها أم لا انتهى .

(٣٩) ذكره الذهبى فى الكبائر (٣١) .

وفى التهذيب حكاية وجه ضعيف أن ترك الصلاة الواحدة إلى أن يخرج وقتها ليس بكبيرة، وإنما ترد الشهادة به إذا اعتاده. قال الحليمي: ترك الصلاة كبيرة فإن اتخذه عادة فهو فاحشة، فإن أقامها و لم يوفها حقها من الخشوع كأن التفت فيها أو فرقع أصابعه أو استمع إلى حديث الناس أو سوى الحصا أو أكثر من مس اللحية فذلك من الصغائر انتهى. قال الأذرعى قضية كلام غيره عد ذلك من المكروهات، والقلب إلى ما قاله رحمه الله تعالى أميل انتهى. وهو موافق للوجه الموجب للخشوع، فعليه كل ما نافى الخشوع من أصله بأن لا يوجد فى جزء منها يكون محرماً، أما على الأصح أن الخشوع سنة فلا حرمة فى شيء من ذلك .

(ومنها) اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم فى كفر تارك الصلاة وقد مر فى الأحاديث الكثيرة السابقة التصريح بكفره وشركه وخروجه من الملة، وبأنه تبرأ منه ذمة الله وذمة رسوله وبأنه يحبط عمله، وبأنه لا دين له وبأنه لا إيمان له وبنحو ذلك من التغليظات وأخذ بظاهرها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا: من ترك صلاة متعمداً حتى خرج جميع وقتها كان كافراً مراق الدم، منهم عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختيانى وأبو داود الطيالسى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وغيرهم، فهؤلاء الأئمة كلهم قائلون بكفر تارك الصلاة وإباحة دمه(*) .

قال ابن حزم: قد جاء عن عمر وذكر بعض من ذكرنا أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً انتهى .

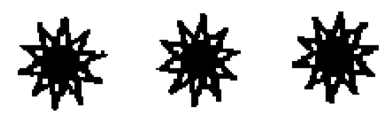
وقال محمد بن نصر المروزى: قال إسحق: صح عن النبى ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكان رأى أهل العلم من لدنه ﷺ أن تاركها عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر انتهى. وفى هذه الدعوى نظر بل هى ممنوعة كما علم مما تقرر من حكاية الخلاف عن الصحابة ومن بعدهم .

وأما الشافعى وآخرون فإنهم وإن قالوا بعدم كفره إذا لم يستحل الترك لكنهم قائلون بأنه يقتل بترك صلاة واحدة، فإذا أمر بها فى وقتها حتى خرج و لم يصلها ثم قيل له صلها فأبى ضرب عنقه بالسيف .

(*) وقد نشرنا رسالة ابن قيم الجوزية (الصلاة وحكم تاركها) بتحقيق أبى حفص ونشر دار الحديث ففيها البيان الشافى فى هذه المسألة فلتراجع فإنها مفيدة.

(ومنها) ورد فى الحديث الصحيح: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع- أى إن ميزوا- واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع»(٤٠) .

وقال الخطابى: هذا الحديث يدل على إغلاظ العقوبة لتارك الصلاة إذا بلغ تاركاً لها، وكان بعض أصحاب الشافعى يحتج به فى وجوب قتله، ويقول: إذا استحق الضرب وهو غير بالغ فيدل على أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أبلغ من الضرب، وليس بعد الضرب شىء أشد من القتل انتهى. وفيه ما فيه ومما وجه به قتله أن تاركها جنى على جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، لأنه يجب عليه فى التشهد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال ﷺ: «إذا قالها بلغت كل عبد صالح فى السماء والأرض»، وهذه الجناية العامة لا يليق بها إلا القتل، والأولى أن يستدل لقتله بالأحاديث الصحيحة السابقة: أن تاركها تبرأ منه ذمة الله وذمة رسوله وأنه لا عهد له لأن ذلك ظاهر أو صريح فى إهدار دمه، ومن لازم إهداره وجوب قتله، وإنما لم يقتل بترك الزكاة لأنه يمكن أخذها منه بالمقاتلة ولا بترك الصوم لأنه يمكن إلجاؤه إليه بالحبس ومنع المفطر كالطعام والشراب، فإنه إذا علم أنه لا مخلص له إلى تناول مفطر نهاراً نوى ليلاً وصام، ولا بترك الحج لأنه على التراخى ويمكن قضاؤه من تركته، والصلاة ليست كذلك فى الكل فلم يناسب عقوبة تركها إلا القتل، وإذا جازت المقاتلة لتخليص الزكاة فلأن يجوز القتل بحمل الناس بالخوف منه على فعل الصلاة من باب أولى .



(٤٠) أخرجه أحمد (٢/١٨٠ ، ١٨٧) وأبو داود (١/٤٩٥) وقال الألبانى : حسن صحيح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

□ الكبيرة الثامنة والسبعون □

○ النوم على سطح لا تحجير له ○

أخرج أبو داود أنه ﷺ قال: «من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة»[1] وفى بعض النسخ (حجاب) بالباء الموحدة وهو بمعناه .

وأخرج الترمذى وقال: حديث غريب، نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه[2]. والطبرانى: «من رمانا بالليل فليس منا، ومن رقد على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر»[3] .

وعن أبى عمران الجونى قال: كنا بفارس وعلينا أمير يقال له: زهير بن عبد الله فأبصر إنساناً فوق بيت أو إجار- أى بكسر فجيم مشددة سطح- ليس حوله شىء فقال لى: سمعت فى هذا شيئاً قلت: لا، قال: حدثنى رجل أن نبى الله ﷺ قال: «من بات فوق إجار أو فوق بيت ليس حوله شىء يرد رجله فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر بعد ما يرتج- أى يهيج ويضطرب- فقد برئت منه الذمة»[4] رواه أحمد مرفوعاً هكذا وموقوفاً ورواتهما ثقات والبيهقى مرفوعاً .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٤١/٤) من حديث على بن شيبان وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦١١٣) وقال : صحيح .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٨٥٤/٥) من حديث جابر وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٨٤٨) وقال : صحيح .

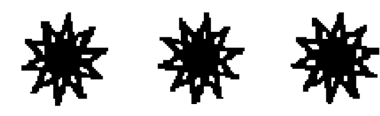
(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٢/٧) من حديث عبد الله بن جعفر وقال: رواه الطبرانى وفيه يزيد ابن عياض وهو متروك وقال الألبانى : صحيح (صحيح الجامع - ٦٢٧٠) .

(٤) أخرجه أحمد (٧٩/٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٩٩/٨) وقال: رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً كلاهما رجال الصحيح وذكره الألبانى فى الصحيحة (٨٢٨) وقال : صحيح .

وفى رواية للبيهقى: عن أبى عمران أيضاً قال: كنت مع زهير الشواء فأتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه، فضرب يده برجله ثم قال: قم ثم قال زهير: قال رسول الله ﷺ: «من بات على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه فوقع فمات فقد برئت منه الذمة»(٥) .

قال البيهقى: رواه شعبة عن أبى عمران عن محمد عن أبى زهير، وقيل: عن محمد بن زهير بن أبى على، وقيل: عن زهير بن أبى جبل عن النبى ﷺ وقيل غير ذلك .

(تنبيه) أخذ غير واحد من المتأخرين من هذه الأحاديث عد النوم على سطح غير محوط من الكبائر، وليس هذا الأخذ بصحيح لأن براءة الذمة ليس معناه هنا، بخلافه فيما قدمته آنفاً لما هو ظاهر من سياق تلك الأحاديث وهذا الحديث، إلا أنه وكل إلى نفسه لارتكابه ما هو سبب للهلاك عادة بعض الناس، فلم يقتض ذلك الحرمة فضلاً عن كونه كبيرة فمن ثم اتجه أن الصواب ما عليه أصحابنا وغيرهم، أن ذلك إنما هو مكروه كراهة تنزيه وعلى قياس قول من عد ذلك كبيرة، فركوب البحر وقت هيجانه يكون كبيرة بالأولى لأن هذا حرام فلا يبعد أن يكون فعله كبيرة، لأنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة والتغرير الشنيع فبراءة الذمة فيه بمعنى أنه يوكل إلى نفسه حتى إذا مات عذب بسبب تعديه بركوبه المحرم، بخلاف النوم على السطح غير المحوط، فإن الهلاك لا يغلب منه كما يغلب من ركوبه البحر المذكور، كما هو مشاهد وهذا هو ملحظ قول الأئمة بحرمة هذا وكراهة ذلك .



(٥) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/٤٧٢٦) من حديث أبى جبل .

□ الكبيرة التاسعة والسبعون □

○ ترك واجب من واجبات الصلاة المجمع عليها أو المختلف فيها ○ عند من يرى الوجوب كترك الطمأنينة فى الركوع أو غيره

أخرج جماعة وصححه الترمذى والدارقطنى والبيهقى أنه ﷺ قال: «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم صلبه فى الركوع والسجود»[1] .

وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير[2] .

وصح أيضاً: «أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته» .

قالوا: يا رسول الله كيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»[3]. أو قال: «لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود» .

وصح أيضاً: «أسرق الناس الذى يسرق صلاته» قيل: يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها وأبخل الناس من بخل بالسلام»[4] .

---

(١) أخرجه الترمذى (٢/٢٦٥) والنسائى (٢/١٨٣) وابن ماجه (١/٨٧٠) والدارقطنى (١/١) من حديث ابن مسعود وقال الألباني : صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (١/٨٦٢) والنسائى (٢/٢١٤) وابن ماجه (١/١٤٢٩) والحاكم (١/٢٢٩) وقال الألباني : حسن .

(٣) أخرجه أحمد (٥/٣١٠) والحاكم (١/٢٢٩) من حديث أبى قتادة وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/١٢٠) من حديث عبد الله بن مغفل وقال: رواه الطبرانى فى الثلاثة ورجاله ثقات .

وأحمد وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما: أنه ﷺ لمح بمؤخر عينه رجلاً خلفه لا يقيم صلاته- يعنى صلبه- فى الركوع والسجود فلما قضى صلاته قال: «يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود»[٥] .

والطبرانى وأبو يعلى بإسناد حسن وابن خزيمة فى صحيحه: عن أبى عبد الله الأشعرى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده، وهو يصلى فقال ﷺ: «لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد ﷺ» ثم قال ﷺ: «مثل الذى لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً»[٦] .

قال أبو صالح: قلت لأبى عبد الله: من حدث بهذا عن رسول الله ﷺ قال: أمراء الأجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة سمعوه من رسول الله ﷺ .

وأبو القاسم الأصبهانى: «إن الرجل ليصلى ستين سنة وما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع»[٧] .

والطبرانى بإسناد حسن: أنه ﷺ قال لأصحابه: «لو أن لأحدكم هذه السارية لكره أن يجدع- أى يقطع- بعضها كيف يعمد أحدكم فيجدع صلاته التى هى لله، فأتموا صلاتكم فإن الله عز وجل لا يقبل إلا تاماً »[٨] .

وصح عن بلال رضى الله عنه: أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فقال: «لو مات هذا مات على غير ملة محمد ﷺ» .

---

(٥) أخرجه أحمد (٢٣/٤) وابن ماجه (٨٧١/١) وابن خزيمة (٥٩٣/١) وقال: الألبانى صحيح (الصحيحة ٢٥٣٦) .

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٦٦٥/١) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٢١/١) من حديث أبى عبد الله الأشعرى وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى وإسناده حسن .

(٧) أخرجه ابن عدى (٢٥٦/٧) وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن غير محفوظ وذكره المنذرى فى الترغيب (٣٣٧/١) وقال: رواه أبو القاسم الأصبهانى .

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٢/٢) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن .

والبخارى: عن حذيفة: أنه رأى رجلاً يصلى لا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها فقال له حذيفة: ما صليت ولو مت وأنت تصلى هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد ﷺ[٩].

زاد أبو داود: أنه قال: مذ كم تصلى هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة، قال: ما صليت منذ أربعين سنة شيئاً ولو مت مت على غير فطرة محمد ﷺ.

وأحمد بإسناد جيد: «لا ينظر الله إلى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وما ترون فى الشارب والزانى والسارق؟» وذلك قبل أن ينزل فيهم الحدود قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته» قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»[١٠].

والبيهقى: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلاة: حفظك الله كما حفظتنى، ثم صعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور وفتحت لها أبواب السماء حتى ينتهى بها إلى الله فتشفع لصاحبها، وإذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت: ضيعك الله كما ضيعتنى، ثم صعد بها إلى السماء وعليها ظلمة فأغلقت دونها أبواب السماء، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها»[١١].

والطبرانى: «ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهى سوداء مظلمة تقول: ضيعك الله كما ضيعتنى، حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه»[١٢].

---

(٩) أخرجه البخارى (٢/٨٠٨/فتح) من حديث حذيفة .

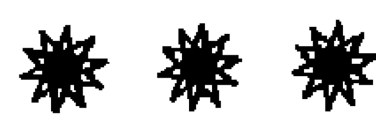
(١٠) أخرجه أحمد (٢/٥٢٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/١٢٠) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

(١١) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٦٦) وعزاه إلى البيهقى فى الشعب من حديث عبادة بن الصامت .

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/٣٠٢) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد ابن كثير وقد أجمعوا على ضعفه .

وصح كما قاله ابن عبد البر فى حديث المسىء صلاته، وقال الترمذى: إنه حديث حسن: أنه لما صلى وجاء فسلم على النبى ﷺ فرد عليه ثم قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع وصلى ثم جاء وسلم فرد عليه ثم قال له، ذلك ففعل، ثم جاء فقال له ذلك فقال: لا أدرى ما عبت علىَّ، فقال ﷺ: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر، ثم يكبر ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ويستوى قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه» فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»(١٣) والبزار بإسناد حسن: «الصلاة ثلاثة أثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث، والسجود ثلث فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله»(١٤).

(تنبيه) عد ذلك من الكبائر واضح وإن لم أر من ذكره لما علمته من هذا الوعيد الشديد فى هذه الأحاديث، على أن ترك واجب لها مجمع عليه يستلزم ترك الصلاة، وأنه كبيرة وكذا المختلف فيه عند من يرى وجوبه فتركه مستلزم لتركها أيضاً، ففيه أيضاً الوعيد السابق فى ترك الصلاة .



(١٣) أخرجه البخارى (٦٦٦٧/١٢) من حديث أبى سعيد والترمذى (٣٠٣/٢) وابن ماجه (١٠٦٠/١) من حديث أبى هريرة .

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٤٧/٢) من حديث أبى هريرة وقال: رواه البزار، وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا عن المغيرة بن مسلم قلت والمغيرة ثقة وإسناده حسن .

□ باب شروط الصلاة □

□ الكبيرة الثمانون □

○ الوصل وطلب عمله ○

□ الكبيرة الحادية والثمانون □

○ الوشم وطلب عمله ○

□ الكبيرة الثانية والثمانون □

○ وَشْر الأسنان- أى تحديدها- وطلب عمله ○

□ الكبيرة الثالثة والثمانون □

○ التنميص وطلب عمله وهو جرد الوجه ○

أخرج الشيخان وغيرهما: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[1] .

وفى رواية لهما: عن ابن مسعود: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»، فقالت له امرأة فى ذلك، فقال: وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله تعالى [الحشر/٧]: ﴿ **وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾[2] .

وأبو داود وغيره: عن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/٥٩٣٧/فتح) ومسلم (٣/١٦٧٧) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه البخارى (١٠/٥٩٣١/فتح) ومسلم (٣/١٦٧٨) من حديث عبد الله .

والواشمة والمستوشمة من غير داء[٣]. والشيخان: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له، وقالت: إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها فقال: «لا إنه قد لعن الموصولات»[٤] .

وروى أيضاً: أن معاوية رضى الله عنه قام على المنبر عام حج وتناول قصة من شعر، فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت النبى ﷺ نهى عن مثل هذا ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»[٥] .

وفى رواية له أنه أخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور[٦] .

وفى أخرى لهما أنه قال ذات يوم : إنكم قد اتخذتم زى سوء فإن نبى الله ﷺ نهى عن الزور[٧] قال قتادة : يعنى ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق .

وقال جاء رجل بعصا وعلى رأسها خرقة فقال معاوية ألا هذا الزور .

وفى رواية للطبرانى فى سندها ابن لهيعة أنه ﷺ خرج بقصة فقال: «إن نساء بنى إسرائيل كن يجعلن هذا فى رءوسهن فلعن وحرم عليهن المساجد»[٨] .

والواصلة التى تصل الشعر بشعر آخر .

والواشمة التى تفعل الوشم وهو معروف .

والنامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه كذا قال أبو داود والأشهر ما قاله الخطابى وغيره أنه من النمص وهو نتف شعر الوجه . والمتفلجة هى التى تفلج أسنانها بنحو مبرد للحسن والمستوصلة والمتنمصة والمستوشمة المفعول بها ذلك .

---

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٧٠/٤) من حديث ابن عباس وقال الألبانى : صحيح .
(٤) أخرجه البخارى (٥٩٣٥/١٠/فتح) ومسلم (١٦٧٧/٣) من حديث أسماء .
(٥) أخرجه البخارى (٥٩٣٢/١٠/فتح) ومسلم (١٦٧٩/٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف .
(٦) أخرجه البخارى (٥٩٣٨/١٠/فتح) ومسلم (١٦٨٠/٣) من حديث سعيد بن المسيب .
(٧) أخرجه البخارى (٥٩٣٨/١٠/فتح) ومسلم (١٦٨٠/٣) .
(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٩/٥) من حديث ابن عباس وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

(تنبيه) ذكر هذه كلها من الكبائر هو ما جرى عليه شيخ الإسلام الجلال البلقينى فى الأولين وغيره فى الكل وهو ظاهر لما مر أن من أمارات الكبيرة اللعن وقد علمت صحة الأحاديث بلعن الكل لكن لم يجر كثير من أئمتنا على إطلاق ذلك بل قالوا إنما يحرم غير الوشم والنمص بغير إذن الزوج أو السيد وهو مشكل لما علمت فى قصة الأنصارية فإنه ﷺ قال لها لا، مع قولها إن الزوج أمر بالوصل وعجيب قولهم بكراهة النمص بمعنييه السابقين مع اللعن فيه ومع قولهم بالحرمة فى غيره مطلقاً أو بغير إذن الزوج على الخلاف فيه وأى فرق مع وقوع اللعن على الكل فى حديث واحد .

والجواب عن ذلك أشاروا إليه فى محله .



□ الكبيرة الرابعة والثمانون □

○ المرور بين يدى المصلى إذا صلى لسترة بشرطها ○

أخرج الشيخان وأصحاب السنن: «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»[1] .

وفى رواية صحيحة: «لكان أن يقوم أربعين خريفاً – أى سنة – خيراً له من أن يمر بين يديه»[2] قال الترمذى وقد روى عن أنس أنه قال: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى»[3] .

وصح فيه حديث: «وهو لو يعلم أحدكم ما له فى أن يمشى بين يدى أخيه معترضاً وهو يناجى ربه لكان أن يقف فى ذلك المكان مائة عام أحب إليه من الخطوة التى خطاها»[4] .

وأخرج الشيخان «إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[5] .

وصح أيضاً «فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين»[6] أى وأطاعه وإلا فلا خصوصية له .

---

(١) أخرجه البخارى (١/٥١٠/فتح) ومسلم (١/٣٦٣) من حديث بسر بن سعيد .

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/٦١) من حديث بسر وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح وقد رواه ابن ماجه غير قوله : خريفاً .

(٣) أخرجه الترمذى (٢/٣٣٦) من حديث أنس وإسناده صحيح .

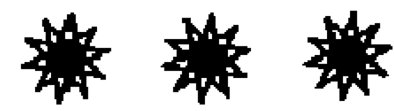
(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٧١) من حديث أبى هريرة قال أحمد شاكر فى تخريجه للمسند (٨٨٢٤): إسناده صحيح ولكن حصل خطأ فى الإسناد إما من الناسخ وإما من بعض الرواة .

(٥) أخرجه البخارى (١/٥٠٩/فتح) ومسلم (١/٣٦٢) من حديث أبى سعيد .

(٦) أخرجه مسلم (١/٣٦٣) من حديث عبد الله بن عمر .

وأخرج ابن عبد البر موقوفاً لأن يكون الرجل رماداً يذرى به خير له من أن يمر بين يدى رجل متعمداً وهو يصلى .

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما وقع لبعض أئمتنا وكأنه أخذه من نحو ما ذكرته من هذه الأحاديث فإن فيها وعيداً شديداً كما لا يخفى واستفيد منها أن شرط التحريم أن يصلى إلى ساتر وهو عندنا جدار أو عمود أو نحو عصا يغرزها أو متاع يجمعه فإن عجز بسط مصلى فإن عجز خط خطاً طولاً عن يمينه أو يساره ويشترط قربه منه بأن لا يكون بين عقبه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع وأن يكون طول أحد الثلاثة الأول ثلثى ذراع فأكثر وأن لا يقف بطريق كالمطاف وقت طواف أخد به وأن لا يكون بين يديه فرجة فى صف وإن بعد عنه فإن انتفى شرط مما ذكر لم يحرم المرور بين يديه بل يكره وقيل يحرم فى محل سجوده وعليه جماعة من أئمتنا .



□ باب صلاة الجماعة □

□ الكبيرة الخامسة والثمانون □

○ إطباق أهل القرية أو البلد أو نحوهما على ترك ○ الجماعة فى فرض من المكتوبات الخمس وقد وجدت فيهم شروط وجوب الجماعة

أخرج الشيخان: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم»(١) .

وأحمد وأبو داود والنسائى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن أبى الدرداء رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان – أى غلب – فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»(٢). زاد رزين «وإن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله».

والحاكم فى مستدركه: «ثلاثة لعنهم الله: من تقدم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حى على الصلاة حى على الفلاح فلم يجب»(٣) .

---

(١) أخرجه البخارى (٥/٢٤٢٠/فتح) ومسلم (١/٤٥٢) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٤٦) وأبو داود (١/٥٤٧) والنسائى (٢/١٠٦) وابن خزيمة (٢/١٤٨٦) وابن حبان (٣/٢٠٩٨) من حديث أبى الدرداء وإسناده ضعيف .

(٣) انظر الكبيرة الرابعة من كتاب الكبائر للذهبى (ص ٣٨/ح ٦٧)

والشيخان وغيرهما عن ابن مسعود قال: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً. يعنى يوم القيامة – فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف[٤].

وفى رواية: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة[٥] وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه، وفى رواية لأبى داود بدل قوله ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم[٦].

وأحمد والطبراني:«الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادى إلى الصلاة فلا يجيبه»[٧].

وفى رواية للطبرانى: «بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه»[٨] والتثويب هنا اسم لإقامة الصلاة.

ومسلم وغيره:«لقد هممت أن آمر فتيتى فيجمعوا لى حزماً من حطب ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم»[٩] فقيل ليزيد – هو ابن الأصم – الجمعة

---

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٣/١) من حديث ابن مسعود (قلت) لا يوجد هذا الحديث فى صحيح البخارى وكذا ذكره شيخنا الألبانى فى إرواء الغليل (٢٤٧/٢).

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٣/١) من حديث عبد الله.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٥٠/١) من حديث ابن مسعود، وقال الألبانى: (صحيح).

(٧) أخرجه أحمد (٤٣٩/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤١/٢) من حديث معاذ بن أنس، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه زبان بن فائد ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم.

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤٢/٢) من حديث معاذ بن أنس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه زبان أيضاً.

(٩) أخرجه مسلم (٤٥٢/١) من حديث أبى هريرة.

عنى أو غيرها. قال: صمتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ولم يذكر جمعة ولا غيرها .

وأحمد بسند جيد: «أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى فى القوم رقة فقال: إنى لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة فى بيته إلا أحرقته عليه » فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله إن بينى وبين المسجد نخل وشجر ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعنى أن أصلى فى بيتى؟ قال : « أتسمع الإقامة؟ » قال: نعم، قال : « فأتها »[(١٠)] ومسلم: أن أعمى قال: يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ » قال: نعم، قال : « فأجب »[(١١)] .

وأبو داود: أن ابن أم مكتوم أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع وأنا ضرير البصر شاسع الدار - أى بعيدها - ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى؟ فقال: «هل تسمع النداء؟» فقال: نعم قال: «فأجب فإنى لا أجد لكم رخصة»[(١٢)] .

وابن ماجه:«لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم»[(١٣)] .

وصحح الحاكم خبر« من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له»[(١٤)] لكن قال المنذرى: الصحيح وقفه .

وأبو داود: «من يسمع المنادى بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه عذر» قيل وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى يعنى فى بيته»[(١٥)] .

وقال إبراهيم التيمى فى قوله تعالى [القلم/٤٢ - ٤٣]: ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ**

---

(١٠) أخرجه أحمد (٤٢٣/٣) من حديث ابن أم مكتوم .

(١١) أخرجه مسلم (١/مساجد/٤٥٢/٢٥٥) .

(١٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢/١) وابن ماجه (٧٩٢/١) وقال الألبانى: حسن صحيح .

(١٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٥/١) وفى إسناده الوليد بن مسلم الدمشقى وهو مدلس وعثمان لا يعرف حاله .

(١٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢٤٦/١) من حديث أبى موسى عن أبيه، وسكت عنه الحاكم، وصححه الذهبى.

(١٥) أخرجه أبو داود (٥٥١/١) من حديث ابن العباس وقال الألبانى: صحيح جملة العذر. وأخرجه ابن ماجه (٧٩٣/١).

وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ إن ذلك اليوم يوم القيامة فإنه يغشاهم فيه ذل الندامة لأجل كونهم كانوا يدعون فى الدنيا إلى السجود وهم سالمون فلم يجيبوا، وقال أيضاً يدعون إلى الصلاة المكتوبة بالأذان والإقامة .

وقال ابن المسيب: كانوا يسمعون حى على الفلاح فلا يجيبون وهم أصحاء سالمون .

وقال كعب الأحبار: والله ما نزلت هذه الآية إلا فى المتخلفين عن الجماعات فأى وعيد أبلغ وأشد من هذا لمن ترك الجماعة من غير عذر .

وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلى فى الجماعة ولا يجمع، فقال: إن مات هذا فهو فى النار، وقال أبو هريرة: لأن يمتلىء أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خيرٌ له من أن يسمع النداء ولا يجيب، وقال على كرم الله وجهه، لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من يسمع الأذان، وكل من هذين اللذين قالهما جاء حديثاً .

وقال حاتم الأصم: فاتتنى مرة صلاة الجماعة فعزانى أبو إسحق البخارى وحده ولو مات لى ولد لعزانى أكثر من عشرة آلاف نفس لأن مصيبة الدين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا .

(وحكى) ابن عمر أن عمر خرج إلى بستان له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال إنا لله وإنا إليه راجعون فاتتنى صلاة العصر فى الجماعة أشهدكم أن حائطى على المساكين صدقة أى لتكون كفارة لما صنع .

وقال ابن عمر رضى الله عنهما: كنا إذا فقدنا الإنسان فى صلاة العشاء والصبح فى الجماعة أسأنا به الظن أن يكون قد نافق، أى لحديث: «إنهما أثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً »[(١٦)] .

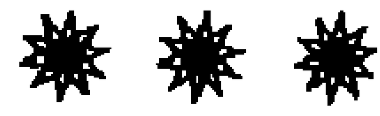
(تنبيه) فى هذه الأحاديث التى ذكرناها دليل لمذهب أحمد وغيره إن الجماعة فرض عين، وبه يظهر ما دلت عليه هذه الأحاديث أيضاً من أن ترك الجماعة بالقيود التى قدمتها كبيرة، ولم أر من صرح بذلك بين الظاهر من الأحاديث أيضاً إن تركها بالقيود

---

(١٦) أخرجه البخارى (٦٥٧/٢/ فتح) ومسلم (١/مساجد/٢٥٢/٤٥١) من حديث أبى هريرة .

التى قدمتها كبيرة، وإن قلنا بالراجح فى مذهبنا إنها فرض كفاية ويؤيد ذلك أن الإمام يقاتلهم على تركها، وأما ما رجحه الرافعى من أنها سنة وأنهم لا يقاتلون على تركها فلا يقتضى أنا على المعتمد لا نجعله كبيرة لأنه يؤول الأحاديث بحملها على المنافقين فهى واردة فى قوم كفار منافقين فلا حجة فيها فهو وإن سلم له فيمن عزم على حرقهم فلا يسلم له فى الملعونين ونحوهم، وقد مر أن اللعن من أمارات الكبيرة فظهر أن تركها كبيرة فيفسق أهل البلد مثلاً إذا تواطئوا عليه ولو فى صلاة واحدة من الصلوات الخمس كما مر لأنه دليل ظاهر على تهاونهم بالدين فهو جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة .

ثم رأيت الذهبى ذكر أن ذلك من الكبائر لكن على غير الوجه الذى ذكرته فإنه قال الكبيرة السادسة والستون الإصرار على ترك صلاة الجماعة من غير عذر واستدل له ببعض ما سبق، وما ذكره لا يتمشى إلا على مذهب أحمد القائل بأنها فرض عين على كل أحد لا على مذهبنا، لأنها إما فرض كفاية أو سنة وكل من فرض الكفاية إذا قام به غيره ومن السنة لا إثم يتركه فضلاً عن كونه كبيرة .



□ الكبيرة السادسة والثمانون □

○ إمامة الإنسان لقوم وهم له كارهون ○

أخرج الحاكم فى مستدركه: «ثلاثة لعنهم الله: من تقدم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حى على الصلاة حى على الفلاح فلم يجب»[١] .

والترمذى وقال حسن غريب: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون،[٢] .

وأبو داود وابن ماجه: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل يأتى الصلاة دباراً – والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته – ورجل اعتبد حراً أى جعله عبداً»[٣] .

والطبرانى بسند قيل فى بعض رجاله إن له مناكير أن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه صلى بقوم فلما انصرف قال: إنى نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم أرضيتم بصلاتى؟ قالوا: نعم ومن يكره ذلك يا حوارى رسول الله ﷺ، قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أم قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه»[٤] .

---

(١) أخرجه الترمذى (٣٥٨) قال أبو عيسى لا يصح من حديث أنس .

(٢) أخرجه الترمذى (٣٦٠/٢) من حديث أبى أمامة وحسنه الألبانى فى المشكاة برقم (١١٢٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٣/١) وابن ماجه (٩٧٠/١) من حديث ابن عمر وقال الألبانى : ضعيف إلا الجزء الأول منه .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٨/٢) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير من رواية سليمان بن أيوب الطلحى قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال صاحب الميزان مناكير وقد وثق . وقال الألبانى : حسن .

وابن خزيمة فى صحيحه مرسلاً ومرفوعاً: «ثلاثة لا يقبل الله عنهم صلاة ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رءوسهم: رجل أم قوماً وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه»(٥) .

وابن ماجه: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم على رءوسهم شبراً رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»(٦) .

وابن حبان فى صحيحه:«ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان»(٧) .

(تنبيه) عد هذا من الكبائر مع الجزم به وقع لبعض أئمتنا وكأنه نظر إلى ما فى هذه الأحاديث وهو عجيب منه فإن ذلك مكروه عندنا إن كرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه شرعاً مما لا يقدح فى عدالته ونحوها مما تكره الإمامة والاقتداء معه وليس الاقتداء به مكروها مطلقاً ولا إمامته بمحرمة مطلقاً فضلاً عن كونه كبيرة لأن الإمام ليس بمجبر لأحد على الاقتداء به إذ هم بسبيل من أن لا يصلوا وراءه فهم المقصرون دونه، نعم إن حملت تلك الأحاديث على من تعدى على وظيفة إمام راتب فصلى فيها قهراً على صاحبها وعلى المأمومين أمكن أن يقال حينئذ إن ذلك كبيرة لأن غصب المناصب أولى بالكبيرة من غصب الأموال المصرح فيه بأنه كبيرة .

(خاتمة) صح عند ابنى خزيمة وحبان من: أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم(٨) .

وأخرج الطبرانى:«من أم قوماً فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسئول لما ضمن، وإن أحسن كان له من الإجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً وما كان من نقص فهو عليه»(٩) .

---

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٥١٨/٣) من حديث عطاء فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٩٧١/١) من حديث ابن عباس وقال الألبانى : ضعيف .

(٧) أخرجه ابن حبان (١٧٥٤/٣) من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف فيه يحيى بن عبد الرحمن الأزدى .

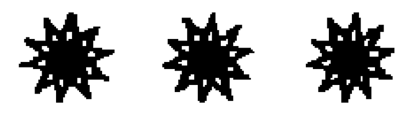
(٨) أخرجه ابن خزيمة (١٥١٣/٣) وابن حبان (٢٢١٨/٣) من حديث عتبة بن عامر وإسناده حسن .

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٦/٢) من حديث عبد الله بن عمر وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه معارك بن عباد ضعفه أحمد والبخارى وأبو زرعة والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات .

وروى البخاري: «يصلون لكم فإذا أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[١٠] .

وفى حديث حسن: ثلاثة على كثبان المسك - أراه قال يوم القيامة - عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل يوم وليلة[١١] .

وفى أخرى بسند لا بأس به: ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوماً وهم به راضون الحديث»[١٢] .



(١٠) أخرجه البخارى (٦٩٤/٢) من حديث أبى هريرة .

(١١) أخرجه أحمد (٢٦/٢) والترمذى (٢٥٦٦/٤) من حديث ابن عمر وقال الألبانى : ضعيف .

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٧/١) من حديث ابن عمر، وقال: رواه الترمذى باختصار، وقد رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه عبد الصمد بن عبد العزيز المقرى ذكره ابن حبان فى الثقات .

□ الكبيرة السابعة والثمانون والكبيرة الثامنة والثمانون □

○ قطع الصف وعدم تسويته ○

أخرج جماعة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»[(١)] .

وأيضاً: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»[(٢)] .

وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه أنه ﷺ كان يسويهم فى صفوفهم بيده ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم[(٣)] ويقول: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأول»[(٤)] .

وفى رواية فى سندها متروك: «من سد فرجة رفعه الله بها درجة وبنى له بيتاً فى الجنة»[(٥)] .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢١٣/١) وأحمد (٩٨/٢) والنسائى (٩٣/٢) من حديث ابن عمرو، وقال الألبانى: صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦٧/٦) والحاكم (٢١٤/١) وابن ماجه (٩٩٥/١) من حديث عائشة، وقال الألبانى : حسن .

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢/٤) وأبو داود (٩٦٤/١) وابن خزيمة (٢٦/٣) من حديث البراء، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٢٥٦) وقال : صحيح .

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٩/٤)من حديث النعمان بن بشير وابن ماجه (٩٩٥/١) من حديث عوف والحاكم (٢١٤/١) من حديث عائشة، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٨٤٠) .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩١/٢) والمنذرى فى الترغيب (٣٢٢/١) من حديث عائشة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وذكره الألبانى فى الصحيحة (٥١٥) بلفظ « من سد فرجة بنى الله له بيتاً فى الجنة » وقال : صحيح .

وفى أخرى بسند حسن: «من سد فرجة فى الصف غفر له»[٦] .

وفى أخرى بسند لا بأس به: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ولا يصل عبد صفاً إلا رفعه الله به درجة ودرت عليه الملائكة من البر»[٧] .

وروى الشيخان وغيرهما: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٨] .

وفى رواية لأبى داود وابن حبان فى صحيحه: «أقيموا صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»[٩] .

وفى أخرى لأحمد وغيره: «لتسون الصفوف أو ليطمسن الوجوه أو ليغمضن أبصاركم أو لتخطفن أبصاركم»[١٠] .

(تنبيه)عد هذين من الكبائر هو قضية الوعيد الشديد عليهما بقوله ﷺ: ومن قطع صفاً قطعه الله، إذ هو بمعنى لعنه الله أو قريب منه، ومر أن من أمارات الكبيرة اللعن ونحوه، وقوله ﷺ: أو ليخالفن الله بين وجوهكم أو قلوبكم، إذ هو تهديد بالطمس أو المسخ كما دلت عليه الرواية الأخيرة التى استحسن سندها بعضهم، وهذا وعيد شديد، لكن لم أر أحداً عد ذلك فى الكبائر على أن قطع الصف أو عدم تسويته عندنا إنما هو مكروه لا حرام، فضلاً عن كونه كبيرة، نعم يلزم من عد إمامة من يكرهونه والنوم على سطح غير محوط وترك الجماعة كبائر مع أنها إنما هى مكروهات أن يعد هذين من الكبائر بالأولى لأن الوعيد هنا أشد منه فى أولئك .

وأخرج أبو داود: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار»[١١] .

وفى رواية لابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان: حتى يخلفهم الله فى النار، وكأن الأئمة فهموا من هذه فإنه ليس المراد بها ظاهرها إجماعاً أن التغليظات فى هذا الباب لم يقصد بها ظواهرها بل الزجر عن خلل الصفوف وحمل الناس على إكمالها وتسويتها ما أمكن .

---

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩١/٢) من حديث أبى جحفة وقال: رواه البزار وإسناده حسن .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩١/٢) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه غانم بن أحوص قال الدارقطنى: ليس بالقوى .

(٨) أخرجه البخارى (٧١٧/٢/فتح) ومسلم (٣٢٤/١) من حديث النعمان بن بشير .

(٩) أخرجه ابن حبان (٢١٧٣/٣) وأبو داود (٦٦٢/١) من حديث النعمان، وقال الألبانى: صحيح .

(١٠) أخرجه أحمد (٢٥٨/٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٩٠/٢) من حديث أبى أمامة: وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن زحر عن على بن يزيد وهما ضعيفان ، وقال الألبانى: ضعيف.

(١١) أخرجه أبو داود (٦٧٩/١) من حديث عائشة وقال الألبانى: صحيح.

□ الكبيرة التاسعة والثمانون □

○ مسابقة الإمام ○

أخرج الشيخان وأصحاب السنن الأربعة أنه ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار»(١) .

ورواه الطبراني بإسناد جيد بلفظ: «ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب»(٢) وصح وقفه من طريق أخرى على ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الرأى فهو مرفوع .

ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ: «أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب»(٣) .

وفى رواية سندها حسن: «الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان»(٤) .

(تنبيه) عد هذا من الكبائر هو صريح ما فى هذه الأحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين، وإنما يتضح بناء على ما روى عن ابن عمر أن من فعل ذلك لا صلاة له، قال الخطابي: وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء وصلاته مجزئة غير أن أكثرهم

---

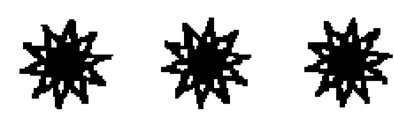
(١) أخرجه البخارى (٦٩١/٢/فتح) ومسلم (٣٢٠/١) من حديث أبى هريرة .

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٨/٢) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط .

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٢٨٠/٤) من حديث أبى هريرة ، والحديث ذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٣٤١) وقال: صحيح .

(٤) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ (٩٢/١) من حديث أبى هريرة .

يأمرونه أن يعود إلى السجود ويمكث فى سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك انتهى، ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه وإنه يسن له العود إلى الإمام إن كان باقياً فى ذلك الركن فإن سبقه بركن كأن ركع واعتدل والإمام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين كأن هوى إلى السجود والإمام لم يركع وكان ركع واعتدل والإمام لم يركع فلما أراد الإمام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ويكون فعله ذلك تسميته كبيرة ظاهرة .



□ الكبيرة التسعون والحادية والتسعون والثانية والتسعون □

○ رفع البصر إلى السماء والالتفات فى الصلاة والاختصار ○

أخرج البخارى وغيره: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»[(١)] .

وابن ماجه والطبرانى بسند رواته رواة الصحيح وابن حبان فى صحيحه: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء فتلتمع يعنى فى الصلاة أى يذهب بها»[(٢)] .

ومسلم وغيره: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء عند الدعاء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم»[(٣)] .

ومسلم وغيره: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم»[(٤)] .

وأبو داود: دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعى أيديهم إلى السماء، فقال: «لينتهين رجال يشخصون أبصارهم فى الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم»[(٥)] .

---

(١) أخرجه البخارى (٢/٧٥/فتح) وابن ماجه (١/١٠٤٤) من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/١٠٤٣) من حديث ابن عمر وابن حبان (٤/٢٢٨١) من حديث أنس وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/٨٢) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه مسلم (١/٣٢١) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه مسلم (١/٣٢١) وابن ماجه (١/١٠٤٥) من حديث جابر بن سمرة .

(٥) أخرجه أبو داود (١/٩١٢) عن جابر بن سمرة وقال الألبانى: صحيح .

والبخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن التلفت فى الصلاة فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[٦].

وأحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه وفى سنده من صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما: «لا يزال الله مقبلاً على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف»[٧].

وأحمد بسند حسن وغيره عن أبى هريرة: أوصانى خليلى بثلاث ونهانى عن ثلاث نهانى عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب[٨]، والإقعاء بكسر أوله أن يجلس على أليبه ناصباً فخذيه،قال أبو عبيدة واضعاً يديه بالأرض وخرج به الجلوس على عقبيه فإنه سنة بين السجدتين فقط كما فى مسلم ومع ذلك الافتراش أفضل منه .

والبزار: إذا أقبل الرجل فى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه- أى رحمته[*]- فإذا التفت قال: يا ابن آدم إلى من تلتفت إلى من هو خير لك منى أقبل إلى فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك، فإذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى وجهه عنه أى رحمته عنه[٩].

والترمذى وحسنه: يا بنى إياك والالتفات فى الصلاة فإن الالتفات فى الصلاة هلكة[١٠] الحديث .

---

(٦) أخرجه البخارى (٢/٧٥١/فتح) وأحمد (٦/٧٠) من حديث عائشة .

(٧) أخرجه أبو داود (١/٩٠٩) وأحمد فى مسنده (٥/١٧٢) والحاكم (١/٢٣٦) من حديث أبى ذر وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٦٠) .

(٨) أخرجه أحمد (٢/٢٦٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/٨٠) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وإسناد أحمد حسن .

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك . فليراجع .

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/٨٠) من حديث جابر ، وقال : رواه البزار وفيه الفضل بن عيسى الرقاشى وقد أجمعوا على ضعفه .

(١٠) أخرجه الترمذى (٢/٥٨٩) من حديث أنس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢١٩٢) وقال : ضعيف .

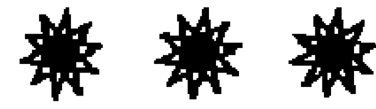
والطبرانى : من قام فى الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته[11].

والبخارى عن أبى هريرة نهى عن الخصر فى الصلاة[12].

ومسلم ولفظه أن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصراً[13]. زاد أبو داود يعنى يضع يديه على خاصرته[14].

وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما : « الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار »[15].

(تنبيه) عد هذه الثلاثة هو مايتوهم من خطف البصر فى الأول وانصراف الرحمة فى الثانى وكون ذلك راحة أهل النار فى الثالثة وهو قياس مامر فى إمامة الكارهين له وفى مسابقة الإمام وغيرهما وما يأتى فى لبس الحرير لأنهم إذا أخذوا من منع لبسه فى الآخرة ذلك فأخذ ذلك مما هنا أولى لكن المعتمد أن ذلك كله لا حرمة فى شيء منه فضلاً عن كونه كبيرة وإنما هى مكروهات كراهة تنزيه .



---

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨١/٢) من حديث أبى الدرداء وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (ح ٥٧٥٣) وقال : ضعيف .

(١٢) أخرجه البخارى (١٢١٩/٣) فتح من حديث أبى هريرة .

(١٣) أخرجه مسلم (٣٨٧/١) من حديث أبى هريرة .

(١٤) أخرجه أبو داود (٩٤٧/١) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : صحيح .

(١٥) أخرجه ابن خزيمة (٩٠٩/٢) وابن حبان (٢٢٨٣/٤) من حديث أبى هريرة وقال : صحيح .

□ الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة □
والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون
○ اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها ○
واتخاذها أوثاناً والطواف بها واستلامها والصلاة إليها

أخرج الطبراني بسند لا بأس به عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال : عهدى بنبيكم قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول : « إنه لم يكن نبى إلا وله خليل من أمته ، وإن خليلى أبو بكر بن أبى قحافة ، وإن الله اتخذ صاحبكم خليلاً ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وإنى أنهاكم عن ذلك ، اللهم إنى بلغت – ثلاث مرات – ثم قال : اللهم اشهد – ثلاث مرات – الحديث »[1].

والطبرانى : « لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر »[2].

وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنهما : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج[3] ومسلم: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد فإنى أنهاكم عن

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٣٧/٤) من حديث كعب بن مالك وقال : رواه الطبرانى وفيه عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد وهما ضعيفان وقد وثقا .

(٢) . ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٧/٢) من حديث ابن عباس وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن كيسان المروزى ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان .

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧/٢) وابن ماجه (١/ح ١٥٧٥) وابن حبان (٥/ح ٣١٦٩) والترمذى (٣/ح ١٠٥٦) والنسائى (٩٥/٤) من حديث ابن عباس والحديث ضعيف . الضعيفة (٢٢٣) وأما اللفظ الصحيح فهو: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور»

ذلك»[٤] وأحمد: « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد »[٥].

وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »[٦] والشيخان وأبو داود : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[٧] وأحمد عن أسامة وأحمد والشيخان والنسائى عن عائشة وابن عباس ومسلم عن أبى هريرة : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[٨].

وأحمد والشيخان والنسائى : « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[٩] وابن حبان عن أنس « نهى ﷺ عن الصلاة إلى المقبور »[١٠]، وأحمد والطبرانى : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد »[١١].

وابن سعد : « ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك »[١٢].

وعبد الرزاق : « إن من شر الناس من يتخذ القبور مساجد »[١٣] وأيضاً : « كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى »[١٤].

---

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٧/١) من حديث جندب .

(٥) أخرجه أحمد (٤٣٥/١) من حديث عبد الله وذكره الألبانى فى الضعيفة (٢٢٥) وقال: ضعيف .

(٦) أخرجه الترمذى (٢/ح ٣١٧) وابن ماجه (١/ح ٧٤٥) وأبو داود (١/ح ٤٩٢) والحاكم (٢٥١/١) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال الألبانى : صحيح .

(٧) أخرجه البخارى (١/ح ٤٣٧/فتح) ومسلم (٣٧٦/١) من حديث أبى هريرة .

(٨) أخرجه البخارى (٣/ح ١٣٩٠/فتح) من حديث عائشة ومسلم (٣٧٧/١) من حديث أبى هريرة .

(٩) أخرجه البخارى (١/ح ٤٢٧/فتح) ومسلم (٣٧٥/١) من حديث عائشة .

(١٠) أخرجه ابن حبان (٤/ح ٢٣١٣) من حديث أنس وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٨٩٣) وقال : صحيح .

(١١) أخرجه أحمد (٤٣٥/١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٧/٢) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن من حديث ابن مسعود .

(١٢) انظر الكنز رقم (١٩١٩٣) .

(١٣) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١/ح ١٥٨٦) من حديث على بلفظ « من شرار الناس » .

(١٤) أخرجه عبد الرزاق (١/ح ١٥٩١) من حديث عمرو بن دينار .

(تنبيه) عد هذه الستة من الكبائر وقع فى كلام بعض الشافعية وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه الأحاديث ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجداً منها واضح لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة ففيه تحذير لنا كما فى رواية: يحذر ما صنعوا، أى يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فيلعنوا كما لعنوا، واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه أو إليه وحينئذ فقوله والصلاة إليها مكرر إلا أن يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط نعم إنما يتجه هذا الأخذ إن كان القبر قبر معظم من نبى أو ولى كما أشارت إليه رواية: إذا كان فيهم الرجل الصالح، ومن ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً فاشترطوا شيئين: أن يكون قبر معظم، وأن يقصد بالصلاة إليه ومثلها الصلاة عليه التبرك والإعظام، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت وكأنه قاس على ذلك كل تعظيم للقبر كإيقاد السرج عليه تعظيماً له وتبركاً به والطواف به كذلك وهو أخذ غير بعيد سيما وقد صرح فى الحديث المذكور آنفاً بلعن من اتخذ على القبر سرجاً فيحمل قول أصحابنا بكراهة ذلك على ما إذا لم يقصد به تعظيماً وتبركاً بذى القبر .

وأما اتخاذها أوثاناً فجاء النهى عنه بقوله ﷺ: لا تتخذوا قبرى وثناً يعبد بعدى، أى لا تعظموه تعظيم غيركم لأوثانهم بالسجود له أو نحوه ، فإن أراد ذلك الإمام بقوله واتخاذها أوثاناً هذا المعنى اتجه ما قاله من أن ذلك كبيرة بل كفر بشرطه وإن أراد أن مطلق التعظيم الذى لم يؤذن فيه كبيرة ففيه بعد نعم قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً بها عين المحادة لله ورسوله وإبداع دين لم يأذن به الله للنهى عنها ثم إجماعاً فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها والقول بالكراهة محمول على غير ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبى ﷺ لعن فاعله ويجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التى على القبور إذ هى أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره انتهى .



□ باب السفر □

□ الكبيرة التاسعة والتسعون □

○ سفر الإنسان وحده ○

أخرج أحمد من رواية الطيب بن محمد وبقية رواته رواة الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، وراكب الفلاة وحده[1].

والبخارى وغيره: « لو أن الناس يعلمون ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده »[2].

والحاكم وصححه: أن رجلاً قدم من سفر فقال له رسول الله ﷺ: « من صحبت؟- قال: ما صحبت أحداً، فقال رسول الله ﷺ-: الراكب شيطان والركب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب »[3] وروى المرفوع منه مالك وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وبوب عليه باب النهى، والدليل على أن ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة أن النبى ﷺ قد أعلم أن الواحد شيطان والاثنان شيطانان، ويشبه أن يكون معنى قوله شيطان أى عاص كقوله تعالى [الأنعام / ١١٢] : ﴿ شَيَاطِينَ الإِنْسِ والجِنِّ ﴾ أى عصاتهم انتهى، والحاكم وقال: صحيح

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤/١) من حديث ابن عباس، والحديث إسناده صحيح .

(٢) أخرجه البخارى (٦/ح ٢٩٩٨/فتح) وأحمد (١٢٠/٢) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه الحاكم (١٠٢/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

على شرط مسلم: الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب[4].

(تنبيه) عد هذا هو صريح الحديث الأول وظاهر ما بعده لكنه لا يوافق كلام أئمتنا فإنهم مصرحون بكراهة ذلك فليحمل كقول ابن خزيمة السابق بالعصيان على من علم حصول ضرر عظيم له بسفره وحده أو مع آخر فقط كأن كان بتلك الطريق سبع ضار أو نحوه .



(٤) أخرجه الحاكم (١٠٢/٢) من حديث أبي هريرة وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

□ الكبيرة المائة □

○ سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها ○

أخرج الشيخان وغيرهما : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها » ، وفى رواية لهما : « يومين » ، وفى أخرى لهما: «مسيرة يوم وليلة» ، وفى أخرى لهما : « مسيرة يوم » وفى أخرى لهما : « مسيرة ليلة » ، وفى أخرى لأبى داود وابن خزيمة : « أن تسافر بريداً »[1].

(تنبيه) عد هذا بالقيد الذى ذكرته ظاهر لعظيم المفسدة التى تترتب على ذلك غالباً وهى استيلاء الفجرة وفسوقهم بها فهو وسيلة إلى الزنا وللوسائل حكم المقاصد ، وأما الحرمة فلا تتقيد بذلك بل يحرم عليها السفر مع غير محرم وإن قصر السفر وكان أمناً ولو لطاعة كنفل الحج أو العمرة ولو مع النساء من التنعيم وعلى هذا يحمل عدهم ذلك من الصغائر .



(١) أخرجه البخارى (١٠٨٨/٢) من حديث أبى هريرة ، ومسلم (٩٧٧/٢) من حديث أبى سعيد الخدرى ، وأبو داود (١٧٢٦/٢) من حديث أبى سعيد الخدرى .

☐ الكبيرة الحادية بعد المائة ☐

○ ترك السفر والرجوع منه تطيراً ○

عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال :«الطيرة شرك الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل»[1] رواه أبو داود واللفظ له .

والترمذى وابن ماجه فى صحيحه من غير تكرار وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قال الحافظ أبو القاسم الأصفهانى وغيره: فى الحديث إضمار والتقدير ما منا إلا وقد وقع فى قلبه شيء من ذلك يعنى قلوب أمته، ولكن الله تعالى يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك انتهى، واعترضه الحافظ المنذرى بأن الصواب ما ذكره البخارى وغيره أن قوله وما منا إلخ من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع ونقل البخارى عن سليمان بن حرب أنه كان ينكر رفع ذلك ويقول كأنه من قول ابن مسعود، وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه : العيافة – أى الخط – والطيرة والطرق – أى الزجر – من الجبت[2] والطبرانى بسند صحيح والبيهقى : « لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيراً »[3].

(تنبيه) عد هذا هو ظاهر الحديث الأول والثانى وينبغى حمله على ما إذا كان معتقداً حدوث تأثير للتطير ، لكن الكلام فى إسلام مثل هذا .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ح ٣٩١٠) وابن ماجة (٢/ح ٣٥٣٨) والترمذى (٤/ح ١٦١٤) وأحمد (٣٨٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ح ٣٩٠٧) وابن حبان (٧/ح ٦٠٨) عن المخارق وقال الألبانى: ضعيف من حديث المخارق .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١١٨/٥) من حديث أبى الدرداء والمنذرى فى الترغيب (٣٥/٤) وقال : رواه الطبرانى بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

□ باب صلاة الجمعة □

□ الكبيرة الثانية بعد المائة □

○ ترك صلاة الجمعة مع صلاة الجماعة من غير عذر ○ وإن قال: إنه يصليها ظهراً وحده

أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم »[(١)] .

ومسلم وغيره أيضاً أن أبا هريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة - أى بفتح فسكون أى تركهم إياها - أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين »[(٢)] وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وحسنه والترمذى وصححه ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال : على شرط مسلم : من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع على قلبه[(٣)] وفى رواية لابنى خزيمة وحبان : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق[(٤)] .

وفى أخرى لرزين : فقد برئ من الله .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢/١) من حديث عبد الله .

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١/٢) وأحمد (٢٣٩/١) وابن حبان (١/ح ٧٩٤) والنسائى (٨٨/٣) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٤/٣) وأبو داود (١٠٥٢/١) والحاكم (٢٨٠/١) والترمذى (٥٠٠/٢) وابن ماجه (١١٢٥/١) من حديث أبى الجعد الضمرى، وقال الألبانى: حسن صحيح .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٨٥٧/٣) وابن حبان (٢٥٨/١) من حديث أبى الجعد الضمرى وإسناده حسن صحيح.

وأحمد بإسناد حسن وابن ماجه بإسناد جيد والحاكم وصححه: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه»(٥) زاد البيهقي: «وجعل قلبه قلب منافق» وفي رواية لها شواهد: «كتب من المنافقين» وفي أخرى سندها صحيح عن ابن عباس موقوفة: «فقد نبذ الإسلام وراء ظهره».

والطبراني بسند حسن: «لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»(٦) وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها وجحوداً بها فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له فى أمره. ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»(٧).

(تنبيه) عد هذا من الكبائر واضح مما ذكرته فى هذه الأحاديث، وبه صرح غير واحد، ويؤيده أن فعلها فى الجماعة على غير ذوى الأعذار المذكورة فى الفقه فرض عين إجماعاً، بل هو معلوم من الدين بالضرورة، فمن استحله وهو مخالط للمسلمين كفر فيما يظهر لأنه مجمع عليه، معلوم من الدين بالضرورة، ومن ثم لو قال إنسان: أصلى ظهراً لا جمعة قتل على الأصح عندنا لأن ذلك بمنزلة تركها من أصلها، وقال الحليمى: إن ترك الجمعة لغيرها صغيرة، ومعنى قوله لغيرها أنه أعرض عن الجمعة وقصد صلاة الظهر

---

(٥) أخرجه الحاكم (٢٩٢/١) من حديث جابر وسكت عنه وقال الذهبي: وكذا رواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن أسيد وذكره الألباني فى صحيح ابن ماجه (ح ٩٢٤) وقال: حسن صحيح .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٣/٢) والمنذرى فى الترغيب (٥٠٩/١) من حديث كعب بن مالك وقال: رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن .

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١/١) من حديث جابر وفى الزوائد إسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى .

بدلها وما ذكره من أن ذلك صغيرة حينئذ فيه نظر كما قاله الأذرعي، ولعله مبنى على الوجه الضعيف أن من قال: أصلى الظهر ولا أصلى الجمعة لا يقتل بناء على الضعيف أيضاً أن الجمعة ظهر مقصورة، أما على الأصح فإنه يقتل بناء على الأصح أنها صلاة مستقلة وليست بدلاً عن الظهر فتركها كبيرة، وإن قال: أصلى الظهر كما تقرر .

(فائدة) أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار»[8] وفى رواية للبيهقى: «بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد»[9] وفى أخرى لابن ماجه مرسلة: «أو صاع حنطة أو نصف صاع».



(٨) أخرجه أحمد (٨/٥) وأبو داود (١٠٥٣/١) وابن ماجه (١١٢٨/١) والنسائى (٨٩/٣) وذكره التبريزى فى المشكاة (١٣٧٤/١) من حديث سمرة بن جندب وقال الألبانى: إسناده ضعيف.

(٩) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (ح ٥٥٢٨) وقال: ضعيف من حديث سمرة بن جندب وعزاه إلى البيهقى فى سننه .

□ الكبيرة الثالثة بعد المائة □

○ تخطى الرقاب يوم الجمعة ○

أخرج الترمذى وقال: حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم وابن ماجه أنه ﷺ قال: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم»[(١)].

والطبرانى فى الصغير والأوسط عن أنس رضي الله تعالى عنه بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريباً من النبى ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما منعك يا فلان أن تجمع معنا» قال: يا رسول الله قد حرصت أن أضع نفسى بالمكان الذى ترى، قال: «قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم، من آذى مسلماً فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل»[(٢)].

وأحمد والطبرانى فى الكبير والحاكم: «إن الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كجار قصبه – أى أمعاءه – فى النار»[(٣)] قيل والتقييد بالجمعة للغالب.

---

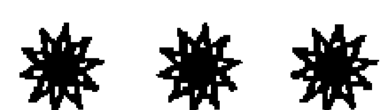
(١) أخرجه الترمذى (٥١٣/٢) وقال: حديث غريب وابن ماجه (١١١٦/١) من حديث سهل بن معاذ بن أنس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٢٥) وقال: ضعيف .

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٩/٢) من حديث أنس بن مالك وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه القاسم بن مطيب قال ابن حبان: كان يخطىء كثيراً فاستحق الترك، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٣٢٢) وقال: ضعيف .

(٣) أخرجه أحمد (٤١٧/٣) والحاكم (٥٠٤/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٨/٢) من حديث الأرقم بن أبى الأرقم وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه .

وأحمد وأبو داود والنسائى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال ﷺ: «اجلس فقد آذيت» زاد ابن خزيمة «وأوذيت» وزاد أيضاً كأحمد وابن حبان «وآنيت» أى بالمد أخرت المجىء[4].

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض المتأخرين وكأنه أخذه من هذه الأحاديث وهو وإن كان أخذاً قريباً إلا أن الأصح من مذهبنا أنه مكروه كراهة تنزيه، ويجمع بينه وبين تلك الأحاديث بحملها على من آذى به الناس أذى شديداً عرفاً، وحمل الكراهة على ما إذا خف ذلك الأذى ويأتى على الأثر نظير ذلك فى الجلوس وسط الحلقة .



(٤) أخرجه أحمد (٤/١٩٠) وأبو داود (١/١١١٨) والنسائى (٣/١٠٣) وابن خزيمة (٣/١٨١١) وابن حبان (٤/٢٧٧٩) من حديث عبد الله بن بسر، وقال الألبانى: صحيح .

□ الكبيرة الرابعة بعد المائة □

○ الجلوس وسط الحلقة ○

أخرج أحمد وأبو داود بإسناد حسن والترمذى والحاكم عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «لعن الله من جلس وسط الحلقة»[1] والترمذى وقال: حسن صحيح: أن رجلاً قعد وسط حلقة فقال حذيفة: ملعون على لسان محمد ﷺ، أو لعن الله على لسان محمد ﷺ من جلس وسط الحلقة[2] والطبرانى عن أبى أمامة: «من تخطى حلقة قوم بغير إذنهم فهو عاص»[3].

وأبو داود لا تجلس بين رجلين إلا بإذنهما»[4] وأحمد والترمذى: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما»[5].

والبغوى والطبرانى والبيهقى: «إذا انتهى أحدكم المجلس فإن وسع له فيجلس وإلا فلينظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه»[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/٤٨٢٦) والترمذى (٥/٢٧٥٣) والحاكم (٤/٢٨١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال الألبانى: ضعيف .

(٢) تقدم تخريجه سابقاً وهو ضعيف .

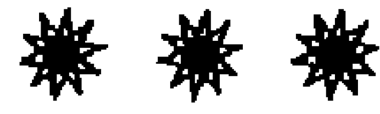
(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٦٢) وقال: رواه الطبرانى وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٢٦) وقال: ضعيف جداً .

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ح ٤٨٤٤) من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٢٢٨) وقال: حسن.

(٥) أخرجه أحمد (٢/٢١٣) وأبو داود (٤/٢٦٢) والترمذى (٥/٢٧٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٦٥٦) .

(٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦/٨٢٤٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/٥٩) من حديث مصعب بن شيبة عن أبيه وقال: رواه الطبرانى وإسناده حسن .

(تنبيه) عد هذا كبيرة وقع فى كلام بعض الشافعية، وكأنهم أخذوه من اللعن عليه المذكور، وهو أخذ ظاهر إن آذى به غيره إيذاء لا يحتمل عرفاً وعليه يحمل الحديث أيضاً، وأما قول أصحابنا بكراهته فيحمل على ما إذا خف الإيذاء به، ويؤيد هذا التفصيل ما ذكرناه فى كتبنا الفقهية فى حمل السلاح فى صلاة الخوف، وتقبيل الحجر الأسود عند الزحمة، وغير ذلك من أن الإيذاء إن خف كره، وإلا حرم، وبهذا اتضح أنه لا مخالفة بين كلام أئمتنا والحديث، فتأمل ذلك فإنى لم أر من تنبه له .



□ باب اللباس □

□ الكبيرة الخامسة بعد المائة □

○ لبس الذكر أو الخنثى البالغ العاقل الحرير الصرف ○ أو الذى أكثره حرير وزناً لا ظهوراً من غير عذر كدفع قمل أو حكة

أخرج الشيخان وغيرهما عن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة» زاد النسائى وقال ابن الزبير رضي الله عنهما: «من لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالى [الحج/٢٣]: ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾»[١] .

والشيخان وغيرهما: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» زاد البخارى وغيره: «لا خلاق له فى الآخرة»[٢].

والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد: «من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة و لم يلبسه»[٣].

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٨٣٢/فتح) ومسلم (٣/١٦٤٥) من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه البخارى (١٠/٥٨٣٥/فتح) ومسلم (٣/١٦٣٩) من حديث عمر .

(٣) أخرجه الحاكم (٤/١٩١) من حديث أبي سعيد الخدرى وقال: صحيح ووافقه الذهبى وابن حبان (٧/٥٤١٣) من حديث أبي سعيد الخدرى وصحح الألبانى الجزء الأول منه فى صحيح الجامع (٦٥٢٥) والصحيحة (٣٨٤) إلى قوله « وفى الآخرة » .

والشيخان: «من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة»[٤].

وأبو داود والنسائىّ عن على رضى الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه وذهباً فجعله فى يساره ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتى»[٥].

والحاكم وصححه: «من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة، ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربه فى الآخرة، ومن شرب فى آنية الذهب والفضة لم يشرب بها فى الآخرة» ثم قال: لباس أهل الجنة أى الحرير، وشراب أهل الجنة أى الخمر، وآنية أهل الجنة أى الذهب[٦].

والشيخان: سمعت بن الزبير يخطب ويقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإنى سمعت عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة»[٧] زاد النسائىّ: «ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى [الحج/٢٣]: ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾» .

والنسائىّ والحاكم وقال: صحيح على شرطهما عن عقبة بن عامر أنه كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوهما فى الدنيا، وفهمه هو و بن الزبير أن هذا الوعيد بعدم لبسه فى الآخرة يجرى فى النساء ونحوهن ممن أبيح له لبسه إنما هو مجرد احتياط وإلا فتجويز لبسه لهن الظاهر منه أنه لا يمنع لبسه فى الآخرة، والشيخان: أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير أى بفتح الفاء فراء مضمومة مشددة فجيم: قباء شق من خلفه فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال: «لا ينبغى هذا للمتقين»[٨].

وابن حبان فى صحيحه أن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

---

(٤) أخرجه البخارى (١٠/٥٨٣٢/فتح) ومسلم (٣/١٦٤٥) من حديث أنس .

(٥) أخرجه أبو داود (٤/٤٠٥٧) والنسائىّ (٨/١٦٠) من حديث على بن أبى طالب وقال الألبانى: إسناده صحيح .

(٦) أخرجه الحاكم (٤/١٤١) من حديث أبى هريرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وذكره الألبانى فى الصحيحة برقم (٣٨٤) .

(٧) أخرجه البخارى (١٠/٥٨٣٣) فتح ، ومسلم (٣/١٦٤١) من حديث عمر بن الخطاب .

(٨) أخرجه البخارى (١٠/٥٨٠١/فتح) ومسلم (٣/١٦٤٦) من حديث عقبة بن عامر .

كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وأشهدكم أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس الحرير فى الدنيا حرمه فى الآخرة»[٩].

والبخارى: نهانا النبى ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه[١٠].

وأحمد: «لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله – أى لقاء الله – وحسابه»[١١].

وأحمد: «إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا يرجو أن يلبسه فى الآخرة» .

قال الحسن: فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريراً فى ثيابهم وبيوتهم .

وأحمد والبيهقى: «يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببنى فلان خسف الليلة بدار فلان ولترسلن عليهن حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم كما أرسلت إلى عاد على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم»[١٢] والبخارى تعليقاً وأبو داود: «ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحرير يمسخ منهم قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[١٣].

والبيهقى وقواه: «إذا استحلت أمتى خمساً فعليهم الدمار – أى الهلاك – إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء»[١٤].

والحاكم وقال: صحيح على شرطهما عن سعد رضى الله عنه أنه قال لمن استأذن عليه

---

(٩) أخرجه ابن حبان (١٠٤٩/٢) من حديث عقبة بن عامر .

(١٠) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٨٣٧/فتح) من حديث حذيفة .

(١١) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥) من حديث أبى أمامة وفى إسناده إسماعيل بن عياش .

(١٢) أخرجه أحمد (٢٥٣/٥ ، ٢٥٩) مختصراً من حديث أبى أمامة، والبيهقى فى الشعب (٥/ ح ٥٠١٤).

(١٣) أخرجه البخارى (٥٥٩٠/١٠) فتح وأبو داود (٤٠٣٩/٤) من حديث أبى مالك الأشعرى .

(١٤) ذكره المنذرى فى الترغيب (٩٨/٣) من حديث أنس وعزاه إلى البيهقى ثم قال: إسناده غير قوى أنه إذا ضم بعضه إلى بعض أخذ قوة .

فكان متكئاً على شبه مخدة من حرير فأزالها فأخبر أنه أزالها لأجله نعم الرجل أنت إن لم تكن ممن قال الله تعالى [الأحقاف/٢٠]: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ والله لأن أضطجع على جمر الغضى أحب إلى من أن أضطجع عليها. والبزار والطبرانى بسند رواته ثقات: رأى رسول الله ﷺ جبة مجيبة بحرير – أى لها جيب أى طوق منه – فقال: «طوق من نار يوم القيامة»[١٥] وهو محمول على غير التسجيف بدليل أنه ﷺ كان له جبة مكفوفة أى مسجفة بالديباج .

وأحمد والطبرانى بسند فيه جابر الجعفى وقد وثقه جماعة: «من لبس ثوب حرير ألبسه الله يوماً أو ثوباً من النار يوم القيامة»[١٦]. وفى رواية: «من لبس ثوب حرير فى الدنيا ألبسه الله تعالى ثوب مذلة من النار أو ثوباً من النار»[١٧] ورواه البزار عن حذيفة موقوفاً من لبس ثوب حرير ألبسه الله تعالى يوماً من نار ليس من أيامكم ولكن من أيام الله تعالى الطوال[١٨].



(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/١٤٢) من حديث معاذ بن جبل وقال رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه والبزار ورجال الأوسط ثقات .

(١٦) أخرجه أحمد (٦/٣٢٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/١٤١) من حديث جويرية وقال رواه أحمد والطبرانى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨٣٨) وقال: ضعيف جداً .

(١٧) تقدم تخريجه بالحديث السابق .

(١٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/١٤١) من حديث حذيفة وقال: رواه البزار عن شيخه جابر الجارود ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

□ الكبيرة السادسة بعد المائة □

○ تحلى الذكر البالغ العاقل بذهب كخاتم أو فضة غير خاتم ○

أخرج أحمد بسند رواته ثقات: «من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً»[1] وأحمد بسند رواته ثقات أيضاً والطبرانى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة، ومن مات من أمتى وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لبسه فى الجنة»[2].

ومسلم أنه ﷺ رأى خاتماً من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها فى يده» فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به فقال: والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ[3].

والنسائى أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «إنك جئتنى وفى يدك جمرة من نار»[4].

و بن حبان فى صحيحه: «ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر»[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٦١) من حديث أبي أمامة وقال عبد الرحمن وسمعته أنا من ابن معروف وهارون.

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٧٤) وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المنكدر قال حديث عن بن عباس وفى إسناد الطبرانى يزيد بن أبي فاختة و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٦٥٥) من حديث بن عباس .

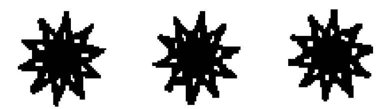
(٤) أخرجه النسائى (٨/١٧٠) من حديث أبي سعيد الخدرى والحديث إسناده صحيح .

(٥) أخرجه بن حبان (٧/ح ٥٩٣٧)والبيهقى فى الشعب (٥/٦١٩٠) من حديث أبي هريرة وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (٧١٣٨) .

وأبو الشيخ وغيره: «أريت أنى دخلت الجنة فإذا أعالى أهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المؤمنين وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء فقيل لى أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون وأما النساء فألهاهن الذهب والحرير»[(٦)] والحديث وبه يعلم معنى قوله ويل للنساء فى الحديث قبله أى أن هذين سبب للهوهن وإعراضهن عن الخير وليس المراد به ظاهره لأنهما حلالان لهن إجماعاً .

(تنبيه) عد لبس الحرير كبيرة هو الظاهر من الأحاديث الصحيحة السابقة فيه لما فيها من ذلك الوعيد الشديد لكن جمهور أئمتنا على أنه صغيرة ولعلهم نظروا إلى اختصاص الكبيرة بما فيه حد ومر أن الصحيح خلافه فالوجه الذى لا محيد عنه عند النظر إلى تلك الأحاديث وحدها بأنها ما فيه وعيد شديد الجزم بأن ذلك كبيرة وممن اختار ذلك الجلال البلقينى وغيره وإليه ميل إمام الحرمين وأما عد لبس الذهب الذى ذكرته بحثاً كبيرة فهو أولى بذلك من الحرير مع الوعيد الشديد عليه الذى فى أحاديثه الصحيحة المذكورة وإلحاق حلية الفضة به الذى ذكرته محتمل وإن أمكن الفرق بأن الذهب أغلظ، ومن ثم قال بعض أئمتنا: يحل لبس بعض حلية الفضة غير الخاتم للرجل واتفقوا على حل بل ندب لبس خاتمها له وتحريم خاتم الذهب له .

(فوائد) يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقاً ومهلهلاً بخلاف المخرق ومن استعماله المحرم التدثر به واتخاذه ستراً ويحل التسجيف به بقدر العادة وجعل الطراز منه على الكم إذا كان بقدر أربع أصابع وخيط السبحة وعلم الرمح وكيس المصحف وإلباسه كحلى النقدين للمجنون والصبى إلى البلوغ، وأفتى ابن عبد السلام بتأثيم متخذ الحرير لكنه دون إثم اللبس، والنووى بتحريم كتابة الصداق فيه للرجل وهو المعتمد خلافاً لمن نازع فيه وتزيين البيوت والمساجد والمشاهد بحرير أو بصور حرام ولو لامرأة، وبغيرهما مكروه وكالحرير ما صبغ بزعفران أو عصفر أو ورس على كلام فيه بينته كفوائد غزيرة فى شرح العباب .



(٦) ذكره المنذرى فى الترغيب (١٠١/٣) من حديث أبى أمامة وعزاه إلى أبى الشيخ .

□ الكبيرة السابعة بعد المائة □

○ تشبه الرجال بالنساء فيما يختصصن به عرفاً غالباً ○
من لباس أو كلام أو حركة أو نحوها وعكسه

أخرج البخارى والأربعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال[1].

والطبرانى: أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلدة قوساً فقال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»[2].

والبخارى: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء[3] والأول جمع مخنث بفتح النون وكسرها وهو من فيه تخناث وهو التكسر والتثنى كما يفعل النساء وإن لم يفعل الفاحشة الكبرى، والثانى المتشبهات من النساء بالرجال.

وابو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل[4].

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٨٨٥) فتح، وأحمد (٣٣٩/١) وأبو داود (٤/ح ٤٠٩٧) وابن ماجه (١/ح ١٦٠٤) والترمذى (٥/ح ٢٧٨٤) من حديث ابن عباس .

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٣/٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه على بن سعيد الأزدى وهو لين وبقية رجاله ثقات من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٨٨٦/فتح) من حديث ابن عباس بزيادة وقال أخرجوهم من بيوتكم .

(٤) أخرجه الحاكم (١٩٤/٤) وأبو داود (٤/ح ٤٠٩٨) وابن ماجه (١/ح ١٩٠٣) والنسائى فى كتاب عشرة النساء (٣٧١) من حديث أبى هريرة وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه سكت عنه الذهبى وقال الألبانى: صحيح من حديث أبى هريرة .

وأحمد بسند حسن: لعن رسول الله ﷺ مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده(٥).

والطبرانى بسند فيه مختلف فيه: «أربعة لعنوا فى الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة: رجل جعله الله ذكراً فأنث نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال، والذى يضل الأعمى، ورجل حصور ولم يجعل الله حصوراً إلا يحيى بن زكريا»(٦) وأبو داود: أتى رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذا؟» قالوا: يتشبه بالنساء فأمر به فنفى إلى النقيع(٧) أى بالنون وهو بعيد من المدينة، قال المنذرى فى متنه نكارة وليس فى سنده مجهول خلافاً لمن زعمه.

وصح: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء»(٨) وفى رواية قال المنذرى: لا أعلم فى رواتها مجروحاً: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، ورجلة النساء، ومدمن الخمر» قالوا: يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث؟ قال: «الذى لا يبالى بمن يدخل على أهله» قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: «التى تتشبه بالرجال»(٩).

(تنبيه) عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد والذى رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان أحدهما: أنه حرام وصححه النووى بل صوبه، وثانيهما: أنه مكروه وصححه الرافعى فى الموضوع والصحيح بل الصواب ما قاله النووى من الحرمة، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عده منها وهو ظاهر وعلم من خبر المخنث المخضوب الذى

---

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧ ، ٢٨٩) من حديث أبى هريرة وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (ح ٥١٠٣) وقال: صحيح .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٣/٨) من حديث أبى أمامة وقال: رواه الطبرانى وفيه على بن يزيد الألهانى وهو متروك .

(٧) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨/٤) من حديث أبى هريرة والحديث إسناده صحيح .

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٢٧/٤) من حديث عمار بن ياسر وقال رواه الطبرانى وفيه مساتير وليس فيهم من قيل إنه ضعيف وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (ح ١٣٩٧) وقال: حسن .

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٢٧/٤) من حديث عمار بن ياسر وقال: رواه الطبرانى وفيه مساتير وليس فيهم من قيل إنه ضعيف .

نفاه ﷺ لأجل تشبهه بالنساء بخضبه يديه ورجليه، إن خضب الرجل يديه أو رجليه بالحناء حرام بل كبيرة على ما ذكر فيه من التشبه بالنساء وإن الحديث المذكور صريح فى ذلك وقد وقعت هذه المسئلة قريباً فى اليمن فاختلف فيها علماؤها وصنفوا فى الحل والحرمة ثم أرسلوا إلى بمكة سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة ثلاث مصنفات اثنين فى حله مطلقاً وواحداً فى حرمته وطلبوا منى إبانة الحق فى المسئلة فألفت فيها كتاباً حافلاً سميته شن الغارة على من أظهر معرة نقوله فى الحناء وعواره وإنما سميته بذلك ليطابق اسمه مسماه فإن بعض القائلين بالحل تعدى طوره إلى أن ادعى فيه الاجتهاد وزعم أن القائلين بالحرمة أى وهم الأصحاب قاطبة، بل والشافعى كما بينته ثم استروحوا و لم يتأملوا فغلطوا فى ذلك ثم أكثر فى الكلام من نحو هذه الخرافات والمجازفات وسولت له نفسه أنه أبرز أدلة خفيت عليهم وأن تقليده أو تقليد شيخه التابع له فى الحل أولى من تقليدهم فلعظيم ضرر هذه الحادثة وسوء صنيع وطوية هذا المجازف جردت صارم العزم وباتر التنقيب والفحص والفهم وأوريت زند الفكر حمية لأئمتنا غيوث الهدى ومصابيح الدجى.

وانتصاراً لإيضاح الحق الصراح .

وإدحاض ذلك الباطل البراح .

فلذلك اتسع مجال ذلك الكتاب .

وتعين فيه إيثار جادة الإطناب .

وظهرت به سبل الصواب بحمد ربنا لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب .

(خاتمة) يجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال فى مشية أو لبسة أو غيرهما خوفاً عليها من اللعنة بل وعليه أيضاً فإنه إذا أقرها أصابه ما أصابها وامتثالاً لقوله تعالى [التحريم/٦]: ﴿ **قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً** ﴾ أى بتعليمهم وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته ولقول نبيه ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الرجل فى أهله راع وهو مسئول عنهم يوم القيامة»[١٠].

وفى الحديث: «إن هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم»[١١] ومن ثم قال الحسن: والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله فى النار .

---

(١٠) أخرجه البخارى (٨٩٣/٢/فتح) وأبو داود (٢٩٢٨/٣) والترمذى (١٧٠٥/٤) من حديث بن عمر .

(١١) أخرجه الحاكم (٢٩١/٤) وذكره السيوطى فى اللآلىء المصنوعة (١٧٤/٢) والألبانى فى السلسلة الضعيفة برقم (٤٣٦) من حديث أبى بكرة وقال: ضعيف .

□ الكبيرة الثامنة بعد المائة □

○ لبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف بشرتها وميلها وإمالتها ○

أخرج مسلم وغيره: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة و لايجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[1] وكاسيات: أى من نعم الله وعاريات: أى من شكرها أو المراد كاسيات صورة عاريات معنى بأن يلبسن ثوباً رقيقاً يصف لون أبدانهن ومائلات أى عن طاعة الله وما يلزمهن فعله وحفظه .

ومميلات : أى لغيرهن إلى فعلهن المذموم بتعليمهن إياهن ذلك أو مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن أو مائلات تمشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا .

مميلات: أى يمشطن غيرهن تلك المشطة رءوسهن كأسنمة البخت: أى يكبرنها ويعظمنها بلف نحو عمامة أو عصابة .

وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم: «يكون فى آخر أمتى رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمتكم نساء الأمم قبلكم»[2].

وأبو داود مرسلاً عن عائشة أن أختها أسماء رضى الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ

---

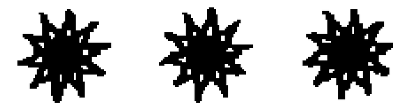
(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠/٣) وأحمد (٢٥٦/٢) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه بن حبان (٥٧٢٣/٧) من حديث ابن عمر، وأحمد فى مسنده (٧٠٨٣ شاكر)وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح .

وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت زمن الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه »[٣] .

(تنبيه) ذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ولم أر من صرح بذلك إلا أنه معلوم بالأولى مما مر فى تشبههن بالرجال .

قال الذهبى : ومن الأفعال التى تلعن المرأة عليها إظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها وتطيبها بطيب كمسك إذا خرجت وكذا لبسها عند خروجها كل ما يؤدى إلى التبهرج كمصبوغ براق وإزار حرير وتوسعة كم وتطويله فكل ذلك من التبهرج الذى يمقت الله عليه فاعله فى الدنيا ، والآخرة ولهذه القبائح الغالبة عليهن قال عنهن النبى ﷺ « أطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء »[٤] .



(٣) أخرجه أبو داود (٤/ح ٤٠٤١) من حديث عائشة وقال أبو داود : هذا مرسل وقال خالد بن دريك لم يدرك عائشة .

(٤) أخرجه البخارى (١١/ح ٦٤٤٩/فتح) من حديث عمران بن حصين وأحمد (٢٣٤/١) من حديث ابن عباس والترمذى (٢٦٠٢/٤) من حديث ابن عباس .

□ الكبيرة التاسعة بعد المائة □

○ طول الإزار أو الثوب أو الكم أو العذبة خيلاء ○

□ الكبيرة العاشرة بعد المائة □

○ التبختر فى المشى ○

أخرج البخارى وغيره « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففى النار »[1] وفى رواية للنسائى « إزرة المؤمن إلى عضلة ساقه ثم إلى نصف ساقه ثم إلى كعبيه وما تحت الكعبين من الإزار ففى النار »[2] والشيخان وغيرهما «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء »[3] .

وأيضاً « لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً »[4] وأيضاً « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : يا رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده فقال له رسول الله ﷺ : « إنك لست ممن يفعله خيلاء »[5]

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٧٨٧/فتح) وأحمد (٤٦١/٢) وابن ماجه (٣٥٧٣/٢) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٧/٢) والنسائى (٢٠٧/٨) من حديث أبى هريرة وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٩٢٠) .

(٣) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٧٩١/فتح) ومسلم (١٦٥١/٣) من حديث ابن عمر .

(٤) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٧٨٨/فتح) ومسلم (١٦٥٣/٣) من حديث أبى هريرة .

(٥) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٧٨٤/فتح) وأبو داود (٤٠٨٥/٤) من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه.

وفى رواية لمسلم عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ بأذنى هاتين يقول : « من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة »(٦) والخيلاء بضم أو كسر ففتح ومد : الكبر والعجب والمخيلة : من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس .

وأبو داود عن ابن عمر ما قال رسول الله ﷺ فى الإزار(٧) فهو في القمص ومالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد عن الإزار فقال على الخبير بها سقطت قال رسول الله ﷺ «إزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج– أو قال ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين – ما كان أسفل من ذلك فهو فى النار ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة »(٨) .

وأحمد بسند رواته ثقات عن ابن عمر دخلت على النبى ﷺ وعلىّ إزار يتقعقع فقال : « من هذا » قلت : عبد الله بن عمر قال : « إن كنت عبداً لله فارفع إزارك» فرفعت إزارى إلى نصف الساقين فلم تزل إزرته حتى مات(٩).

ومسلم والأربعة « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » – قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات – قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .

وفى رواية « المسبل إزاره »(١٠).

وأبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية من وثقه الجمهور والإسبال فى الإزار

---

(٦) أخرجه مسلم (١٦٥٢/٣) من حديث ابن عمر .

(٧) أخرجه أبو داود (٤٠٩٥/٤) من حديث يزيد بن أبى سمية وقال الألبانى صحيح الإسناد .

(٨) أخرجه أحمد (٩٧/٣) والإمام مالك فى الموطأ (٩١٤/٢) وأبو داود (٤٠٩٣/٤) وابن ماجه (٣٥٧٣/٢) وابن حبان (٥٤٢٣/٧) من حديث أبى سعيد وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٩٢١) .

(٩) أخرجه أحمد (١٤١/٢) وقال الحافظ فى التقريب : فيه محمد بن عبد الرحمن وهو صدوق وزيد بن أسلم ثقة عالم .

(١٠) أخرجه مسلم (١٠٢/١) والترمذى (١٢١١/٣) وأبو داود (٤٠٨٧/٤) وابن ماجه (٢٢٠٨/٢) والنسائى (٢٠٨/٨) من حديث أبى ذر .

والقميص والعمامة « من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

وفى رواية « إياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة ولا يحبها الله »[11] .

والطبرانى فى الأوسط « يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم وإياكم والبغى فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغى وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام ، والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين »[12] الحديث وأيضاً « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة وإن كان على الله كريما »[13] والبيهقى « أتانى جبريل عليه السلام فقال لى هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم بنى كلب لا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا إلى ساحر ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر »[14] .

والبزار عن بريدة قال كنا عند النبى ﷺ فأقبل رجل من قريش يخطر فى حلة له فلما قام عن النبى ﷺ قال : « يا بريدة هذا لا يقيم الله له يوم القيامة وزناً »[15] ومرت بقية أحاديث التبختر فى أوائل الكتاب فى بحث الكبر .

(تنبيه) عد هذين من الكبائر هو ما صرحت به هذه الأحاديث لما فيها من شدة الوعيد عليهما وتقرير الشيخين وصاحب العدة على أن التبختر فى المشى من الصغائر يتعين حمله على ما إذا لم ينته به الحال إلى أن يقصد به التكبر المنضم إليه نحو استحقار

---

(١١) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤/٤) الشطر الثانى من الحديث من حديث أبى جُرَىّ جابر بن سليم وابن ماجه (٣٥٧٦/٢) عن سالم عن أبيه والنسائى (٢٠٨/٨) من حديث ابن عمر .

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٥/٥) من حديث جابر بن عبد الله وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن كثير الكوفى وهو ضعيف جداً .

(١٣) أخرجه أبو داود (٤٠٨٥/٤) من حديث سالم بن عبد الله عن الشطر الأول من الحديث والنسائى (٢٠٦/٨) للشطر الثانى من الحديث وقال صحيح بدون وإن كان على الله كريماً .

(١٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٨٣٧/٣) من حديث عائشة وذكره المنذرى فى الترغيب (٩١/٣) وقال : رواه البيهقى وقال : هذا إسناد ضعيف .

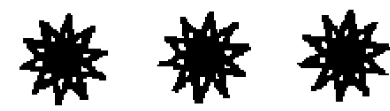
(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٥/٥) والمنذرى فى الترغيب (٩٠/٣) من حديث بريدة وقال رواه البزار وفيه عون بن عمارة وهو ضعيف .

الخلق وإلا فهو كبيرة إذ التكبر من الكبائر كما مر وصرح به جمع من أئمتنا ومن ثم اعترض على الشيخين جمع بأن تقريرهما له على ذلك فيه نظر إذا تعمده تكبراً وفخراً وإكثاراً قال تعالى [الإسراء/ ٣٧ - ٣٨] : ﴿ **وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً** ﴾ .

والمرح : التبختر كما فى رياض النووى ، وروى مسلم « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر »(١٦) .

وفى الصحيحين « ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر »(١٧) وفيهما « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه بطراً »(١٨) وفيهما أيضاً « بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجلة رأسه يختال فى مشيته إذ خسف الله به فهو يتجلجل فى الأرض »(١٩) .

ويتجلجل بالجيم : أى يغوص وينزل فيها إلى يوم القيامة .



(١٦) أخرجه مسلم (٩٣/١) من حديث عبد الله بن مسعود .

(١٧) أخرجه البخارى (١٠/٦٠٧١/فتح) ومسلم (٢١٩٠/٤) من حديث حارثة بن وهب الخزامى .

(١٨) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٧٨٨/فتح) ومسلم (١٦٥٣/٣) من حديث أبى هريرة .

(١٩) أخرجه البخارى (١٠/ح ٥٧٩٠/فتح) ومسلم (١٦٥٣/٣) من حديث أبى هريرة .

☐ الكبيرة الحادية عشر بعد المائة ☐

○ خضب نحو اللحية بالسواد لغير غرض نحو جهاد ○

أخرج أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد وزعم ضعفه ليس فى محله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة »[1] .

(تنبيه) عد هذا من الكبائر هو ظاهر ما فى هذا الحديث الصحيح من هذا الوعيد الشديد وإن لم أر من عده منها وكان الأنسب ذكر هذا مع ملائمه السابق – فى شروط الصلاة إلا أن له مناسبة ما بهذا الباب أيضاً .



(١) أخرجه أبو داود (٤/٤٢١٢) والنسائى (٨/١٣٨) من حديث ابن عباس وقال الألبانى : صحيح .

□ باب الاستسقاء □

□ الكبيرة الثانية عشرة بعد المائة □

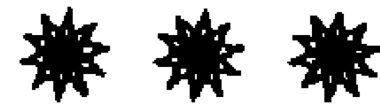
○ قول الإنسان أثر المطر مطرنا ○

○ بنوء نجم كذا أى وقته معتقداً أن له تأثيراً ○

أخرج الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : أثر سماء أى مطر من الليل هل تدرون ما قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بى مؤمن بالكواكب »[1] .

(تنبيه) عد هذا هو ما وقع فى كلام غير واحد وليس بصحيح لأن من قال ذلك معتقداً ما ذكر كافر حقيقة والكلام إنما هو فى الكبائر التى لا تزيل الإسلام وقد قال الشافعي رضي الله عنه : من قال مطرنا بنوء كذا وهو يريد أن النوء نزل بالماء فهو كافر حلال دمه إن لم يتب وفى الروضة إن اعتقد إن النوء ممطر حقيقة كفر وصار مرتداً .

وقال ابن عبد البر أن اعتقد أن النوء سبب ينزل الله به الماء على ما قدره وسبق فى علمه فهو وإن كان مباحاً فقد كفر بنعمة الله وجهل بلطيف حكمته .



(١) أخرجه البخارى (٢/٨٤٦/فتح) ومسلم (١/٨٣ ، ٨٤) من حديث زيد بن خالد الجهنى .

□ باب الجنائز □

□ الكبيرة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة □ والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة بعد المائة

○ فى خمش أو لطم نحو الخد وشق نحو الجيب ○ والنياحة وسماعها وحلق أو نتف الشعر والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة

أخرج الشيخان « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية »[1] .

وأخرجا أيضاً عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : « أنا برىء ممن برىء منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة أى : الرافعة صوتها بالندب والنياحة والحالقة أى : لرأسها عند المصيبة والشاقة أى : لثوبها[2] .

وفى رواية للنسائى أبرأ إليكم كما برىء رسول الله ﷺ ليس منا من حلق ولا خرق ولا صلق[3] وأخرج مسلم « اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة

---

(١) أخرجه البخارى (٣/١٢٩٤/فتح) ومسلم (١/٩٩) من حديث عبد الله .

(٢) أخرجه البخارى (٣/١٢٩٦/فتح) ومسلم (١/١٠٠) من حديث أبى موسى .

(٣) أخرجه النسائى (٤/٢١) من حديث أبى موسى والحديث إسناده صحيح.

على الميت »[٤] وابن حبان والحاكم وصححه «ثلاثة من الكفر بالله: شق الجيب– أى: طوق القميص والنياحة والطعن فى النسب » .

وفى رواية لابن حبان «ثلاث هى الكفر» وفى أخرى «ثلاث من عمل الجاهلية»[٥] وأحمد بإسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة رن إبليس رنة اجتمعت إليه جنوده فقال ايأسوا أن تردوا أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم فى دينهم وأفشوا فيهم النوح[٦] والبزار بسند رواته ثقات « صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة »[٧] وأحمد بسند قال المنذرى: حسن إن شاء الله تعالى « لا تصلى الملائكة على نائحة ولا مرنة »[٨] ومسلم وغيره « أربع فى أمتى من الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة »[٩] .

وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران »[١٠] أى : بفتح فكسر نحاس مذاب أو ما تداوى به الإبل وقيل غير ذلك ودرع من جرب وابن ماجه « النياحة من أمر الجاهلية وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران ودرعاً من لهب النار »[١١] .

والطبرانى فى الأوسط « إن هذه النوائح ليجعلن يوم القيامة صفين فى جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن على أهل النار كما تنبح الكلاب »[١٢] .

---

(٤) أخرجه مسلم (٨٢/١) من حديث أبى هريرة .

(٥) أخرجه ابن حبان (٣١٥١/٥) والحاكم (٣٨٣/١) من حديث أبى هريرة وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال الألباني : ضعيف (الضعيفة – ٣٨٧) .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٣/٣) من حديث ابن عباس وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٣/٣) من حديث أنس وقال رواه البزار ورجاله ثقات .

(٨) أخرجه أحمد (٣٦٢/٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٣/٣) من حديث أبى هريرة وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو مرانة ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات .

(٩) أخرجه مسلم (٦٤٤/٢) وأحمد (٤٥٥/٢) والترمذى (١٠٠١/٤) من حديث مالك .

(١٠) أخرجه مسلم (٦٤٤/٢) وأحمد (٣٤٢/٥) من حديث أبى مالك الأشعري .

(١١) أخرجه ابن ماجه (١٥٨١/١) وقال الألباني : صحيح من حديث أبى مالك الأشعري .

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٤/٣) من حديث أبى هريرة وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سليمان بن داود اليمانى وهو ضعيف .

وأبو داود وغيره قال الحافظ المنذرى : وليس فى إسناده من ترك عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة »(١٣) .

والشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء رسول الله ﷺ قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ يعرف فيه الحزن قالت : وأنا أطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال : أى رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال والله لقد غلبننى أو غلبننا فزعمت أن النبى ﷺ قال : فاحث فى أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل ولا تركت رسول الله ﷺ من العناء(١٤) .

وأبو داود عن امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ فى المعروف الذى أخذ علينا أن لا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلاً ولا نشق جيباً ولا ننتف شعراً(١٥) .

وابنا ماجه وحبان فى صحيحه عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور »(١٦) .

والشيخان « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » .

وفى رواية « ما نيح عليه ورويا أيضاً من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة »(١٧) .

والبخارى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكى واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت لى شيئاً إلا قيل لى أنت كذلك فلما مات لم تبك عليه ورواه الطبرانى وفيه فقال يا رسول الله

(١٣) أخرجه أحمد (٦٥/٣) وأبو داود (٣١٢٨/٣) من حديث أبى سعيد وقال الألبانى : صحيح .

(١٤) أخرجه البخارى (١٣٠٥/٣/فتح) ومسلم (٦٤٤/٢) من حديث عائشة .

(١٥) أخرجه أبو داود (٣١٣١/٣) وقال الألبانى : صحيح .

(١٦) أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥/١) وابن حبان (٣١٤٦/٥) من حديث أبى أمامة وقال الألبانى : صحيح .

(١٧) أخرجه البخارى (١٢٩١/٣ ، ١٢٩٢) ومسلم (٦٤٣/٢) من حديث ابن عمر عن أبيه .

أغمى على فصاحت النساء واعزاه واجبلاه فقام ملك ومعه مرزبة فجعلها بين رجلى فقال أنت كما تقوله قلت لا ولو قلت نعم ضربنى بها[١٨] .

وروى أيضاً أن معاذاً وقع له نظير ذلك وأنه قال ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت واكذا قال أكذلك أنت فأقول لا .

والترمذى وقال حسن غريب « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت »[١٩] واللهز : الدفع بجمع اليد فى الصدر .

والحاكم وصححه « أن الميت ليعذب ببكاء الحى إذا قالت واعضداه وامانعاه واكاسياه حبذا الميت فقيل أناصرها أنت ؟ أكاسيها أنت ؟ »[٢٠] .

وحكى الأوزاعى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها إنها تبكى لشجوكم إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم وإنها تؤذى موتاكم فى قبورهم وأحياءكم فى دورهم إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه .

(تنبيه) قد ظهر من هذه الأحاديث التى ذكرناها وما اشتملت عليه من اللعن وأن ذلك كفر أى :يؤدى إليه أو لمن استحل أو بالنعم ومن غير ذلك من أنواع الوعيد صحة ما قاله غير واحد من أن تلك كلها كبائر ويلحق بها ما فى معناها .

وأما تقرير الشيخين لصاحب العدة على أن النياحة والصياح وشق الجيب فى المصائب من الصغائر فمردود قال الأذرعى لم أر ذلك لغيره والأحاديث الصحيحة تقتضى أن ذلك من كبائر الذنوب لأنه ﷺ تبرأ من فاعل ذلك وقال : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب »[٢١] الحديث .

---

(١٨) أخرجه البخارى (٤٢٦٧/٧/فتح) من حديث النعمان بن بشير .

(١٩) أخرجه الترمذى (١٠٠٣/٣) من حديث أبى موسى وقال الألبانى : حسن .

(٢٠) أخرجه الحاكم (٤٧١/٢.) من حديث أبى موسى وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٧٩٣) وقال : ضعيف .

(٢١) أخرجه البخارى (١٢٩٤/٣/فتح) ومسلم (٩٩/١) من حديث ابن مسعود .

وقال: «اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت»[٢٢] رواه مسلم قال النووى فى شرح مسلم : وهذا الحديث يدل على تغليظ تحريم الطعن فى النسب والنياحة قيل فيه أقوال أصحها أنهما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية .

والثانى : أنه يؤدى إلى الكفر والثالث أنه كفر النعمة والإحسان والرابع : أن ذلك فى المستحل انتهى .

ويجب الجزم بأن من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهى عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة لجمعه بين هذه القبائح وايذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة انتهى كلام الأذرعى .

وقال فى موضع آخر : وأما النياحة وما بعدها فإن كان ذلك تسخطاً بالقضاء وعدم رضا بالمقضى فالظاهر أنه كبيرة وإن كان لفرط الجزع والضعف عن حمل المصيبة من غير استحضار سخط ونحوه فمحتمل وهل يعذر الجاهل فيه نظر .

وقال فى الخادم : وأما النياحة وما بعدها فقضية الخبر بالتوعد عليه أن يكون كبيرة انتهى فيحرم الندب وهو تعديد محاسن الميت كوا جبلاه والنوح وهو رفع الصوت بالندب ومثله إفراط رفعه بالبكاء وإن لم يقترن بندب ولا نوح وضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه وإلقاء الرماد على الرأس والدعاء بالويل والثبور أى الهلاك وكل شيء فيه تغيير للزى كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلاً أو على تلك الصفة وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة .

وقد ابتلى كثير من الناس بتغير الزى مع ما تقرر من حرمته بل كونه كبيرة وفسقاً قياساً على تلك المذكورات وإن كانت أفحش منه لأنهم عللوها بما يعم الكل وهو أن ذلك يشعر إشعاراً ظاهراً بالسخط وعدم الرضا بالقضاء أما البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت وبعده لكن الأولى تركه بعده إن أمكن وقال جمع إنه مكروه لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح «فإذا أوجبت فلا تبكين باكية»[٢٣] .

وقد بكى ﷺ قبله على ولده وغيره. أخرج الشيخان أنه ﷺ عاد سعد بن عبادة

---

(٢٢) أخرجه مسلم (٨٢/١) وأحمد (٤٩٦/٢) من حديث أبى هريرة .

(٢٣) أخرجه أحمد (٤٤٦/٥) وأبو داود (٣١١١/٣) والنسائى (١٣/٤) وقال الألبانى : صحيح .

ومعه جماعة فبكى فلما رأوه بكوا فقال : « ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه »[٢٤] .

وأخرجا أيضاً أنه رفع إليه ﷺ ابن لبنته وهو فى الموت ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال : « هذه رحمة جعلها الله تعالى فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »[٢٥] .

والبخارى أنه ﷺ دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله فقال : « يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال : إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيمُ لمحزونون »[٢٦] .

وأخذ أصحابنا من ذلك كله قولهم دمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه بل هو مباح وما مر فى الأحاديث الصحيحة من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه اختلفوا فى ماذا يحمل عليه والصحيح عندنا أنه محمول على ما إذا أوصى بذلك بخلاف ما إذا سكت فلم يأمر ولم ينه أو أمر فإنه يعذب بسبب أمره وامتثالهم له لأن من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من يعمل بها فالإثم يزيد عليه بالامتثال بما لا يوجد لو لم يمتثل وقيل إنه إذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك أيضاً لأن سكوته عن نهيهم رضا منه به فعذب به كما لو أمر فمن أراد الخروج من ورطة هذا القول ينبغى له إذا نزل به مرض أن ينهاهم عن بدع الجنائز وغيرها من المحرمات الشنيعة والقبائح الفظيعة .

قال أصحابنا وغيرهم : ويتأكد لمن ابتلى بمصيبة بميت أو فى نفسه أو أهله أو ماله وإن خفت أن يكثر من إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها لخبر مسلم أن من قال ذلك أجره الله وأخلف له خيراً منها ولأنه تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم المهتدون أى للترجيع أو للجنة والثواب قال ابن جبير لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعطه غيرهم [البقرة/ ١٥٦] : ﴿ **إنّا لله**

---

(٢٤) أخرجه البخارى (١٣٠٤/٣) ومسلم (٦٣٦/٢) من حديث عبد الله بن عمر .

(٢٥) أخرجه البخارى (١٢٨٤/٣/فتح) ومسلم (٦٣٥/٢) من حديث أسامة بن زيد .

(٢٦) أخرجه البخارى (١٣٠٣/٣/فتح) من حديث أنس .

وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ولو أوتوه لقاله يعقوب و لم يقل[يوسف/ ٨٤] : ﴿ يا أَسَفى عَلَى يُوسُفَ ﴾ .

وفى الحديث « ما أصيب عبد بمصيبة إلا لذنب لم يكن يغفر إلا بها أو درجة لم يكن يبلغها إلا بها »(٢٧) .

ورواه ابن أبى الدنيا بلفظ « ما أصاب رجلاً من المسلمين نكبة فما فوقها حتى الشوكة إلا لإحدى خصلتين إما ليغفر الله له من الذنوب ذنباً لم يكن يغفر له إلا بمثل ذلك أو يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن يبلغها إلا بمثل ذلك »(٢٨) .

وأخرج الشيخان أن بنتاً له ﷺ أرسلت إليه تخبره أن ابنها فى الموت فقال ﷺ للرسول :« ارجع إليها فأخبرها إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب »(٢٩) .

قال النووى : هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والأدب والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام وسائر الأعراض ومعنى إن لله ما أخذ أن العالم كله ملكه فلم يأخذ إلا ما هو له عندكم فى معنى العارية وله ما أعطى أى : ما وهبه لكم إذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما شاء وكل شيء عنده بأجل مسمى أى : فلا يمكن تقديمه عليه ولا تأخيره عنه .

فمن علم هذا أداه إلى أن يصبر ويحتسب وقد ورد أنه ﷺ قال لمن شق عليه موت ابنه : أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أو لا تأتى غداً باباً من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه فيفتحه لك فقال يا رسول الله : هذا أحب إلى قال : هو لك فقيل يا رسول الله هو له خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة »(٣٠) .

وفى خبر مسلم ما من مصيبة يصاب بها المؤمن إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها .

وفى حديث آخر « من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بى فإنها أعظم المصائب »(٣١) .

---

(٢٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٦٩٢) وعزاه إلى أبو نعيم من حديث ثوبان .

(٢٨) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢٤/٤) وعزاه إلى ابن أبى الدنيا من حديث بريدة الأسلمى .

(٢٩) أخرجه البخارى (١٢٨٤/٣/فتح) ومسلم (٦٣٥/٢) من حديث أسامة بن زيد .

(٣٠) أخرجه النسائى (١١٨/٤) من حديث معاوية بن قرة عن أبيه وإسناده حسن .

(٣١) أخرجه مسلم (١٩٩٢/٤) من حديث عائشة .

وكان القاضي حسيناً من أكابر أئمتنا أخذ من هذا قوله الذى أقروه عليه يجب على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق النبى ﷺ من الدنيا أكثر منه على فراق أبويه كما يجب عليه أن يكون ﷺ أحب إليه من نفسه وأهله وماله .

وفى حديث «إن من حمد الله واسترجع عند موت ولده أمر الله ملائكته أن يبنوا له بيتاً فى الجنة ويسموه بيت الحمد »[٣٢] .

وفى أخرى عند البخارى « ما لعبدى المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة »[٣٣] .

وفى « أخرى إنما الصبر عند الصدمة الأولى »[٣٤] أى إنما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة وأما فيما بعد فيقع السلو طبعاً .

ومن ثم قال بعض الحكماء : ينبغى للعاقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله الأحمق بعد خمسة أيام .

وفى حديث آخر «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً من النار فقال أبو الدرداء: قدمت اثنين قال-: واثنين- قال آخر-: قدمت واحداً قال-: وواحداً ولكن ذلك فى أول صدمة »[٣٥] .

وفى أخرى « من كان له فرطان- أى ولدان- من أمتى دخل الجنة- قالت عائشة: ومن له فرط؟ قال-: ومن له فرط»[٣٦] الحديث .

وفى خبر مسلم أنه مات ابن لأبى طلحة من أم سليم فقالت لأهلها لا يحدثه إلا أنا فلما جاءت قربت إليه عشاءه فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تتصنع

---

(٣٢) أخرجه أحمد (٤/٤١٥) والترمذى (٣/١٠٢١) من حديث أبي موسى وقال الألباني : صحيح فى الصحيحة (١٤٠٨) .

(٣٣) أخرجه البخارى (١١/٦٤٢٤/فتح) من حديث أبي هريرة .

(٣٤) أخرجه البخارى (٣/١٢٨٣/فتح) من حديث أنس .

(٣٥) أخرجه البخارى (٣/١٣٨١/فتح) والترمذى (٣/١٠٦١) من حديث أنس .

(٣٦) أخرجه أحمد (١/٣٣٤) والترمذى (٣/١٠٦٢) من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨١٣) وقال : ضعيف .

له قبل فغشيها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب قالت : يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت أم سليم: فاحتسب ابنك فغضب ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: «بارك الله لكما فى ليلتكما»[37] الحديث .

وفى حديث « ما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر »[38] وقال على للأشعث إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً وإلا سلوت كما تسلو البهائم أى : لأنه بطول الزمن يقع السلو طبعاً وقيل لمصاب لا تجمع بين مصيبتين عظيمتين ذهاب الولد والأجر .

وفى حديث مسلم « إن الأطفال دعاميص الجنة أى حجاب أبوابها يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده فلا ينتهى حتى يدخله الجنة »[39] .

وضحك ابن عمر عند دفنه لابنه فقيل له فقال أردت أن أرغم الشيطان .

ورأى عمر بن عبد العزيز ولده فى الموت فقال يا بنى لأن تكون فى ميزانى أحب إلى من أن أكون فى ميزانك، ولما أسيل دم عثمان على وجهه عند قتله قال [الأنبياء/٨٧]: ﴿ **لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ** ﴾ اللهم إنى أستعين بك عليهم وأستعينك على جميع أمورى وأسالك الصبر على ما أبليتنى .

ولما قطعت رجل عروة لأكلة بها لم يتأوه وإنما قال [الكهف/ ٦٢] : ﴿**لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً**﴾ ولم يدع ورده تلك الليلة. وقدم فيها على الوليد أعمى فسأله عن شأنه فأخبره أنه كان له أهل وأولاد وأموال عظيمة فجاءهم سيل فأهلكهم إلا بعيراً وصبياً فند البعير فأتبعه فجاء الذئب فأكل صبيه ولما لحق البعير رمحه فأذهب عينيه وذهب فأصبح لا مال ولا ولد فقال الوليد انطلقوا به إلى عروة ليعلم أن فى الأرض من هو أشد بلاء منه .

ورأى المدائنى امرأة بالبادية فى غاية الجمال فظن أن هذا نضرة السرور فبينت له أنها قريبة أحزان وهموم وأن زوجها ذبح شاة فأراد أحد ابنيها أن يفعل بأخيه كذلك

---

(٣٧) أخرجه مسلم (١٩٠٩/٤) عن أنس .

(٣٨) أخرجه البخارى (١٤٦٩/٣/فتح) ومسلم (٧٢٩/٢) من حديث أبى سعيد .

(٣٩) أخرجه مسلم (٢٠٢٩/٤) من حديث أبى هريرة .

فذبحه فخاف ففر إلى الجبل فأكله الذئب وفر أبوه خلفه فتاه ومات عطشاً فقال لها كيف أنت والصبر قالت كان جرحاً فاندمل .

قيل وسبب توبة مالك بن دينار أنه كان سكيراً فماتت له بنت كان يحبها فرأى ليلة نصف شعبان أنه خرج من قبره حية عظيمة تتبعه كلما أسرع أسرعت فمر بشيخ ضعيف فسأله أن ينقذه منها فقال أنا عاجز مر وأسرع لعلك تنجو منها فأسرع وهى خلفه حتى مر على طبقات النار وهى تفور وكاد أن يهوى فيها وإذا بصوت لست من أهلى فمر حتى أشرف على جبل به طاقات وستور وإذا بصوت أدركوا هذا اليائس قبل أن يدركه عدوه فأشرف عليه أطفال فيهم بنته فنزلت إليه وضربت بيدها اليمنى إلى الحية فولت هاربة وجلست فى حجره قائلة [الحديد/ ١٦] : ﴿ **أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الحَقِّ** ﴾ فقلت أتقرأون القرآن قالت نحن أعرف به منكم ثم سألها ما مقامهم هنا فأخبرته أنهم أسكنوا هنا إلى يوم القيامة ينتظرون آباءهم يقدمون عليهم ثم سأل عن تلك الحية فقالت عملك السوء وعن الشيخ فقالت عملك الصالح أضعفته حتى لم تكن له طاقة بعملك السوء فتب إلى الله ولا تكن من الهالكين ثم ارتفعت عنه واستيقظ فتاب توبة النصوح لوقته فتأمل نفع الذرية لكن إنما يحصل لمن رضى أو صبر وأما من سخط فدعا بويل أو لطم أو شق أو حلق مثلاً فعليه سخط الله ولعنته رجلاً كان أو امرأة .

وروى أن الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر .

وروى أيضاً من أصابته مصيبة فحرق عليها ثوباً أو لطم خداً أو شق جيباً أو نتف شعراً فكأنما أخذ رمحاً يريد أن يحارب به ربه .

قال صالح المزنى : نمت ليلة جمعة بمقبرة فرأيت الأموات خرجوا من قبورهم وتحلقوا ونزلت عليهم أطباق مغطاة وفيهم شاب يعذب فتقدمت وسألته فقال لى والدة جمعت النوادب فأنا معذب بذلك فلا جزاها الله عنى خيراً وبكى ثم أمرنى أن أذهب إليها وأعلمنى محلها وأن أناشدها بترك هذا العذاب العظيم الذى تسببت له فيه فلما أصبحت ذهبت إليها ورأيت عندها تلك النوادب ووجهها قد اسود من كثرة اللطم والبكاء فذكرت لها ذلك المنام فتابت وأخرجت النوادب وأعطتنى دراهم أتصدق بها عنه فأتيت المقبرة ليلة الجمعة على عادتى وتصدقت عنه بتلك الدراهم فنمت فرأيته وهو يقول

لى جزاك الله عنى خيراً أذهب الله عنى العذاب ووصلتنى الصدقة فأخبر أمى بذلك فاستيقظت وذهبت إليها فوجدتها ماتت فحضرت الصلاة عليها ودفنت بجنب ولدها .

(وأخرج) الترمذى وغيره « يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت بالمقاريض »[٤٠] .

والطبرانى من رواية من وثق به « يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف للحساب ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان فيصب عليهم الأجر صباً حتى إن أهل العافية ليتمنون فى الموقف أن أجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله »[٤١] .

والبخارى وغيره « من يرد الله به خيراً يصب منه »[٤٢] أى : يوجه إليه مصيبة أو بلاء » .

(وصح) إذا أحب الله قوماً ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع[٤٣] .

وصح أيضاً « إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها »[٤٤] .

(وأخرج) أحمد وأبو داود وأبو يعلى والطبرانى « إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ماله أو فى ولده ثم صبر على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله عز وجل »[٤٥] .

---

(٤٠) أخرجه الترمذى (٢٤٠٢/٤) من حديث جابر وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٢٠٦) .

(٤١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٠٥/٢) من حديث ابن عباس وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مجاعة بن الزبير وثقه أحمد وضعفه الدارقطنى .

(٤٢) أخرجه البخارى (٥٦٤٥/١٠/فتح) من حديث أبى هريرة .

(٤٣) أخرجه أحمد (٤٢٧/٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩١/٢) من حديث محمود بن لبيد وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٤٤) أخرجه ابن حبان (٢٨٩٧/٤) وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٥٩٩) من حديث أبى هريرة .

(٤٥) أخرجه أبو داود (٣٠٩٠/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٢/٢) من حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وقال رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وأحمد وفيه قصة ومحمد بن خالد وأبوه لم أعرفهما والله أعلم .

والطبرانى « إن الله ليجرب أحدكم بالبلاء كما يجرب أحدكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الإبريز فذلك الذى حماه الله من الشبهات ومنهم من يخرج دون ذلك فذلك الذى يشك بعض الشك ومنهم من يخرج كالذهب الأسود فذلك الذى افتتن »(٤٦) .

والشيخان « ما يصيب المؤمن من نصب أى : تعب ولا وصب أى : مرض ولا هم ولا حزن ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه »(٤٧) وفى رواية لهما « ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله عنه بها حتى الشوكة يشاكها »(٤٨) .

ولمسلم « ما من مسلم يشاك الشوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة »(٤٩) .

(وصح) « ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة »(٥٠) .

وصح أيضاً « من أصيب بمصيبة فى ماله أو فى نفسه فكتمها و لم يشكها إلى الناس كان حقاً على الله أن يغفر له »(٥١) .

وصح « وصب المؤمن كفارة لخطاياه إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير خبث الحديد(٥٢) .

---

(٤٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩١/٢) من حديث أبى أمامة وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إبراهيم بن محمد شيخ الطبرانى ضعفه الذهبى و لم يذكر سبباً وبقية رجاله موثقون .

(٤٧) أخرجه البخارى (٥٦٤١/١٠ ، ٥٦٤٢/ فتح) ومسلم (١٩٩٢/٤) من حديث أبى هريرة وأبى سعيد .

(٤٨) أخرجه البخارى (٥٦٤٠/١٠/فتح) ومسلم (١٩٩٢/٤) من حديث عائشة .

(٤٩) أخرجه مسلم (١٩٩١/٤) من حديث عائشة .

(٥٠) أخرجه الترمذى (٢٣٩٩/٤) والحاكم (٣١٤/٤) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى من حديث أبى هريرةوقال الألبانى : حسن صحيح .

(٥١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٣١/٢) من حديث ابن عباس وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بقية وهو مدلس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٤٤٣) وقال : ضعيف .

(٥٢) (١)أخرجه الحاكم (٣٤٧/١) من حديث أبى هريرة وقال الذهبى صحيح .

(٢)أخرجه ابن حبان (٢٩٢٥/٤) وذكره الهيثمى في المجمع (٣٠٢/٢) من حديث عائشة وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات إلا أنى لم أعرف شيخ الطبرانى .

سألت امرأة بها لمم– أى : جنون– رسول الله ﷺ أن يدعو لها فقال : « إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل أصبر ولا حساب على »(٥٣) .

ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب الله له حسنة ورفع له درجة »(٥٤) .

« إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً »(٥٥) .

« إن المريض تتحات عنه خطاياه كما يتحات ورق الشجر »(٥٦) .

« صداع المؤمن وشوكة يشاكها أو شيء يؤذيه يرفع الله بها يوم القيامة درجته ويكفر عنه بها ذنوبه »(٥٧) .

« إن الله ليبتلي عبده بالسقم حتى يكفر ذلك عنه كل ذنب »(٥٨) .

« لا تسبن الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد »(٥٩) .

« إن الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة »(٦٠) .

---

(٥٣) ذكره الهيثمي فى المجمع (٣٠٧/٢) عن أبى هريرة وقال رواه البزار وإسناده حسن .

(٥٤) أخرجه الحاكم (٣٤٧/١) من حديث عائشة وقال حديث صحيح الإسناد وعمران بن زيد شيخ من أهل الكوفه ووافقه الذهبى وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٠٤/٢) وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن .

(٥٥) أخرجه البخارى (٢٩٩٦/٦/فتح) وأحمد (٤١٠/٤) من حديث أبى موسى .

(٥٦) أخرجه أحمد (٧٠/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٠١/٢) من حديث أسد بن كرز وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن .

(٥٧) ذكره المنذرى فى الترغيب (٦٩/٤) من حديث أبى سعيد وعزاه إلى ابن أبى الدنيا ورواته ثقات .

(٥٨) أخرجه ابن عدى (١٧٠/١) من حديث ابن عمر .

(٥٩) أخرجه مسلم (١٦/٨) والبخارى فى الأدب المفرد (٥١٦) وابن سعد فى الطبقات (٣٠٨/٨) عن ابن الزبير وفى مسلم (١٩٩٣/٤) من حديث جابر .

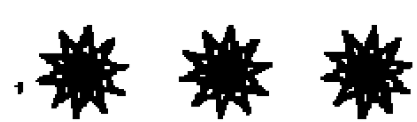
(٦٠) ذكره المنذرى فى الترغيب (٧٨/٤) من حديث الحسن وعزاه إلى ابن أبى الدنيا من رواية ابن المبارك عن عمر بن المغيرة وقال ابن المبارك : الحديث حسن جيد .

« الحمى حظ المؤمن من النار »[٦١] .

(وصح) أيضاً لما نزل [النساء ١٢٣] : ﴿ **مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ** ﴾ شق عليهم مشقة شديدة فقال ﷺ : « نعم يجزى به فى الدنيا من مصيبة فى جسده مما يؤذيه »[٦٢] .

وسأل أبو بكر رضى الله عنه عن ذلك فقال له ﷺ : « غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء – أى: شدة الضيق قال : قلت : بلى قال –: هو الذى تجزون به »[٦٣] .

وفى رواية أن عائشة رضى الله عنها روت نظير ذلك فى [البقرة/ ٢٨٤] : ﴿ **وإِن تُبْدُوا ما فى أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ الله** ﴾ .



(٦١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٠٦/٢) من حديث عائشة وقال رواه البزار وإسناده حسن وقال الألبانى : صحيح (الصحيحة – ١٨٢١) .

(٦٢) أخرجه ابن حبان (٢٩١٢/٤) وذكره المنذرى فى الترغيب (٥٩/٤) وقال رواه ابن حبان فى صحيحه.

(٦٣) أخرجه أحمد (١٠/١) والحاكم (٧٤/٣) من حديث أبى بكر الصديق وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

□ الكبيرة التاسعة عشرة والعشرون بعد مائة □

○ كسر عظم الميت والجلوس على القبور ○

أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسره حيّاً »[1] .

ومسلم وغيره « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر »[2] .

وابن ماجه بإسناد جيد « لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلي أحب إلى من أن أمشى على قبر »[3] والطبرانى بإسناد حسن عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : لأن أطأ على جمرة أحبَ إلى من أن أطأ على قبر مسلم »[4] .

والطبرانى أيضاً لكن من رواية ابن لهيعة عن عمارة بن حزم قال رآنى رسول الله ﷺ جالساً على قبر فقال : « يا صاحب القبر انزل مِن على القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك »[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧/٣) وابن ماجه (١٦١٦/١) وقال الألبانى : صحيح من حديث عائشة .

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٧/٢) وأبو داود (٣٢٢٨/٣) وابن ماجه (١٥٦٦/١) من حديث أبى هريرة .

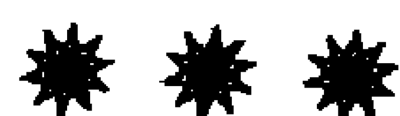
(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧/١) من حديث عقبة بن عامر وصححه الألبانى « الإرواء » (٧٥١) .

(٤) أخرجه ابن عدى (١٧٣/٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٦١/٣) من حديث ابن مسعود وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦١/٣) من حديث عمارة بن حزم وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق .

(تنبيه) عد هذين من الكبائر لم أره لكن قد تفهمه هذه الأحاديث لأن الوعيد الذى فيها شديد ولا ريب فى ذلك فى كسر عظمه لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحي .

وأما الجلوس فجماعة من أصحابنا على حرمته وتبعهم النووى فى بعض كتبه أخذاً من الحديث السابق فيه فكما أنهم أخذوا حرمته من ذلك فكذلك نحن نأخذ كونه كبيرة منه لصدق السابق عليه إذ هو مما فيه وعيد شديد .



□ الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة □

○ اتخاذ المساجد أو السرج على القبور ○

○ وزيارة النساء لها وتشييعهن الجنائز ○

أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن حبان فى صحيحه لكن فى سنده مختلف فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج[1] والترمذى وقال حسن صحيح وابنا ماجه وحبان فى صحيحه بسند مختلف فى اتصاله أنه ﷺ لعن زوارات القبور[2].

وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قبرنا مع رسول الله ﷺ يعنى ميتاً فلمّا فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا فلما حاذى رسول الله ﷺ بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة قال أظنه عرفها فلما ذهبت فإذا هى فاطمة رضي الله عنها فقال لها ﷺ : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت أتيت يا رسول الله أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم أو قالت عزيتهم به فقال رسول الله ﷺ : « لعلك بلغت معهم الكدى »- أى بكاف مضمومة: المقابر- فقالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال : « لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديداً فى ذلك »[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦/٣) والترمذى (٣٢٠/٢) والنسائى (٩٥/٤) وابن حبان (٣١٧٠/٥) من حديث ابن عباس وقال الألباني : ضعيف .

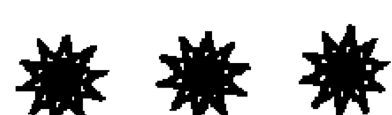
(٢) أخرجه الترمذى (١٠٥٦/٣) وابن ماجه (١٥٧٥/١) وابن حبان (٣١٦٨/٥) من حديث أبى هريرة وقال الألباني : حسن .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢٣/٣) والنسائى (٢٧/٤) من حديث عبد الله بن عمرو وقال الألباني : ضعيف .

ورواه النسائى إلا أنه قال فى آخره: «لو بلغتيها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»(٤).

وابن ماجه وأبو يعلى عن على كرم الله وجهه قال خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس قال : « ما يجلسكن » قلن ننتظر الجنازة قال: « هل تغسلن » قلن لا : قال : « هل تحملن » قلن لا قال : « هل تدلين فيمن يدلى » قلن لا قال « فارجعن مأزورات غير مأجورات »(٥)

(تنبيه)عد هذه الثلاثة هو صريح الحديث الأول فى الأولين لما فيه من لعن فاعلهما وصريح الحديث الثانى فى الثانية وظاهر حديث فاطمة فى الثالثة بل صريح رواية النسائى ما رأيت الجنة إلى آخرها ولم أر من عد شيئاً من ذلك بل كلام أصحابنا فى الثلاثة مصرح بكراهتها دون حرمتها فضلاً عن كونها كبيرة فليحمل كون هذه كبائر على ما إذاعظمت مفاسدها كما يفعل كثير من النساء من الخروج إلى المقابر وخلف الجنائز بهيئة قبيحة جدّاً إما لاقترانها بالنياحة ونحوها أو بالزينة عند زيارة القبور بحيث يخشى منها الفتنة خشية قوية وكأن بنىّ المسجد فى مقبرة مسبلة لأنه من حيز الغضب حينئذ وكان يسرف فى الإيقاد عليها لأنه من التبذير والإسراف وإنفاق المال فى المحرمات فحينئذ يتضح عد هذه كبائر نعم صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قل حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر وعللوه بالإسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس فلا يبعد فى هذا حينئذ أن يكون كبيرة .



---

(٤) أخرجه أحمد (١٦٩/٢) والنسائى (٢٨/٤) انظر الحديث السابق .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨/١) من حديث على بن أبى طالب وقال الألبانى : ضعيف .

□ الكبيرة الرابعة والخامسة والعشرون بعد المائة □

○ الرق وتعليق التمائم والحروز الآتي بيانها ○

أخرج أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له »(1) .

وأحمد بسند رواته ثقات والحاكم واللفظ له عنه أيضاً أنه جاء في ركب عشرة إلى رسول الله ﷺ فبايع تسعة وأمسك عن رجل منهم فقالوا ما شأنه فقال : « إن في عضده تميمة » فقطع الرجل التميمة فبايعه النبي ﷺ ثم قال : « من علق فقد أشرك »(2) .

(وصح) أنه ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال من صفر فقال : « ويحك ما هذه » قال : من الواهنة قال : « أما إنها لا تزيدك إلا وهناً انبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً »(3) .

(وصح) أن ابن مسعود رضي الله عنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء تتعوذ به فجبذه فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » قالوا :

---

(1) أخرجه أحمد (٤/١٥٦) والحاكم (٤/٢١٦) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وذكره الهيثمي في المجمع (٥/١٠٣) من حديث عقبة بن عامر وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات

(2) أخرجه أحمد (٤/١٥٦) والحاكم (٤/٢١٩) من حديث عامر الجهني وسكتا عنه وذكره الألباني في صحيح الجامع (٦٣٩٤) صحيح .

(3) أخرجه أحمد (٤/٤٤٥) من حديث عمران بن حصين وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٣) وقال : فيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

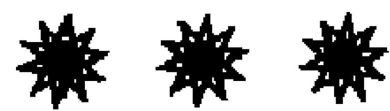
يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التوَلة قال شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن وفسر بعضهم التولة بكسر الفوقية وفتح الواو بأنه شيء يشبه السحر أو من أنواعه تفعله المرأة لتحببها إلى زوجها .

وفى رواية إن زوجته قالت له : إنى خرجت يوماً فأبصرنى فلان فدمعت عينى التى تليه فإذا رقيتها سكنت دمعتها وإذا تركتها دمعت قال ذلك الشيطان إذا أطعته تركك وإذا عصيته طعن بأصبعه فى عينكِ ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك وأجدر أن تشفى تنضحى فى عينك الماء وتقولى اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً .

(وصح) « ليست التميمة ما يعلق به بعد البلاء إنما التميمة ما يعلق به قبل البلاء »(٤) .

(تنبيه) عد هذين من الكبائر هو ما يقتضيه الوعيد الذى فى هذه الأحاديث لا سيما تسميته شركاً لكن لم أر أحداً صرح بذلك بخصوصه ولكنهم صرحوا بما يفهم جريان ذلك فيه بالأولى نعم يتعين حمله على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرزة يسمونها تميمة أو نحوها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ولا شك أن اعتقاد هذا جهل وضلال وأنه من أكبر الكبائر لأنه إن لم يكن شركاً فهو يؤدى إليه إذ لا ينفع ويضر ويمنع ويدفع إلا الله تعالى .

وأما الرقى فهى محمولة على ذلك أو على ما إذا كانت بغير لسان العربية ولم يعرف معناها فإنها حينئذ حرام كما صرح به الخطابى والبيهقى وغيرهما واستدل له ابن عبد السلام بأنهم لما سألوه ﷺ عن ذلك فقال : « أعرضوا على رقاكم »(٥) وسبب ذلك ما قالوه من أن ذلك المجهول قد يكون سحراً أو كفراً قال الخطابى بعد ذكره ذلك : فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به .



(٤) أخرجه الحاكم (٢١٧/٤) من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت الذهبى عنه .

(٥) أخرجه مسلم (١٧٢٧/٤) وأبو داود (٣٨٨٦/٤) من حديث عوف بن مالك .

□ الكبيرة السادسة والعشرون بعد المائة □

○ كراهة لقاء الله تعالى ○

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » فقلت يا نبى الله أما كراهة الموت فكلنا نكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاءالله وكره الله لقاءه »[1] وفى رواية صحيحة عن أنس « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قلنا يا رسول الله : كلنا نكره الموت قال : « ليس ذاك كراهة الموت ولكن المؤمن إذا احتضر جاءه المبشر من الله فليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقى الله فأحب الله لقاءه وإن الكافر أو الفاجر إذا احتضر جاءه ما هو صائر إليه من الشر أو ما يلقى من الشر فكره لقاء الله فكره الله لقاءه »[2] .

وفى رواية صحيحة أيضاً « لم يكن شيء أحب إليه من لقاء الله وكان الله للقائه أحب وإن الكافر إذا جاءه ما يكره لم يكن شيء أكره إليه من لقاء الله وكان الله للقائه أكره»[3].

وابن ماجه والطبرانى أنه ﷺ قال : « اللهم من آمن بى وصدقنى وعلم أن ما جئت به الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب إليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم

---

(١) أخرجه البخارى (١١/٦٥٠٧/فتح) ومسلم (٤/٢٠٦٥) من حديث أنس .

(٢) تقدم فى الحديث السابق .

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٠٧) من حديث أنس .

يؤمن بى و لم يصدقنى و لم يعلم أن ما جئت به الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره»(٤).

وفى رواية لابن حبان وابن أبى الدنيا والطبرانى « اللهم من آمن بك وشهد أنى رسولك فحبب إليه لقاءك وسهل عليه قضاءك وأقلل له من الدنيا يراجع »(٥).

(تنبيه) عد ما ذكر كبيرة هو ظاهر تلك الأحاديث وإن لم أر من ذكره إذ كراهة الله للقاء من كره لقاءه كناية عن غاية الوعيد الشديد والتهديد وليس مجرد كراهة الموت كذلك لأن ذلك أمر طبيعى للنفس فلم تكن كراهته مقتضية للإثم بخلاف كراهته من حيث كراهة لقاء الله فإنها تنبىء عن اليأس من الرحمة كما أشار إليه الحديث الثانى ومرأنه كبيرة فكذا هذا الذى يستلزمه ثم رأيت غير واحد عدوا من الكبائر سوء الظن بالله تعالى وهو صريح فيما ذكرته إذ هو عين كراهة لقائه تعالى .

(وأخرج) أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى عن واثلة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى إن ظن بى خيراً فله وإن ظن شراً فله »(٦).



(٤) أخرجه ابن ماجه (٤١٣٣/٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٨٥/١٠) من حديث معاذ بن جبل وقال : رواه الطبرانى وفيه عمرو بن واقد وهو متروك وقال الألبانى : ضعيف .

(٥) أخرجه ابن حبان (٢٠٨/١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٨٦/١٠) من حديث فضالة وقال : رواه الطبرانى ورجاله ثقات وقال الألباني : إسناده جيد ورجاله ثقات (الصحيحة - ١٣٣٨) وفى آخره ومن لم يؤمن بك ويشهد أنى رسولك فلا تحبب إليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك وأكثر له من الدنيا » اهـ .

(٦) أخرجه أحمد (١٠٦/٤) وابن حبان (٦٤٠/٢) والبيهقى فى الشعب (١٠٠٦/٢) من حديث واثلة.

كتاب الزكاة

□ الكبيرة السابعة والثامنة والعشرون بعد المائة □

○ ترك الزكاة وتأخيرها بعد وجوبها لغير عذر شرعي ○

قال الله تعالى [فصلت/٦-٧]: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ سماهم المشركين.

وقال تعالى [آل عمران/ ١٨٠] : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولله مِيرَاثُ السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ والله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

وقال تعالى [التوبة/ ٣٥] : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ .

(وأخرج) الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره »[(١)] أي ويوسع جسمه لها كلها وإن كثرت كما رواه الطبرانى عن ابن مسعود: «كلما بردت أعيدت له فى كل يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[(٢)] قيل يا رسول الله فالإبل قال: « ولا صاحب إبل لا يؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أى مكان مستو أملس أوفر أى: أسمن ما كانت لا يفقد فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها

---

(١) أخرجه البخارى (٦/٢٨٦٠/فتح) وكذلك أخرجه مسلم (٢/٦٨٠) من حديث أبى هريرة .

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/٦٤،٦٥) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزى لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام .

كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها شيئاً ليس منها عقصاء- أى: ملتوية قرن- ولا جلحاء -أى: لا قرن لها- ولا عضباء- أى: بالمعجمة مكسورة قرن تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها أى: هى للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس- كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». قيل يا رسول الله فالخيل قال: «الخيل ثلاثة: هى لرجل وزر وهى لرجل ستر وهى لرجل أجر، فأما التى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخراً أو نواء- أى: بكسر النون- لأهل الإسلام- أى: معاداة لهم- فهى له وزر وأما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر. وأما التى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله لأهل الإسلام فى مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شىء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا يقطع طولها- أى: بكسر ففتح حبل تشد به قائمتها وترسل لترعى أو يمسك طرفه- وترسل فاستنت- أى: بالتشديد جرت بقوة- شرفاً- أى: بالمعجمة فراء مفتوحتين شوطاً وقيل نحو ميل- أو شرفين إلا كتب له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات» قيل: يا رسول الله فالحمر قال: «ما أنزل على فى الحمر إلا هذه الآية الفاذة الجامعة [الزلزلة/٧-٨]: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾».

وأحمد والشيخان «لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء»- أى: بضم الراء وبالمعجمة وبالمد صوت البعير- يقول يا رسول الله: أغثنى فأقول: «لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء»- أى: بضم المثلثة وبالمعجمة وبالمد صوت الغنم- يقول يا رسول الله: أغثنى فأقول: «لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بقرة لها صياح فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة وعلى رقبته رقاع تخفق» فيقول يا رسول الله: أغثنى فأقول: «لا أملك لك من الله

شيئاً قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله: أغثنى فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً»[٣] .

وأحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه «هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة هم الأخسرون ورب الكعبة الأكثرون إلا من قال فى عباد الله هكذا وهكذا وقليل ما هم والذى نفسى بيده ما من رجل يموت ويترك غنماً أو إبلاً أو بقراً لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه حتى تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس كلما نفذت أخراها عاد عليه أولاها»[٤] .

والنسائى «ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جاء يوم القيامة شجاعاً من نار- أى بضم أوله المعجم أو كسره حية وقيل الذكر خاصة وقيل نوع من الحيات- فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس»[٥] .

ومسلم «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء و لا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه فإذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذى خبأته فأنا عنه غنى فإذا رأى أن لا بد له منه سلك أى أدخل يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل»[٦] .

وابن ماجه واللفظ له والنسائى بإسناد صحيح وابن خزيمة فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال «ما من أحد لا يؤدى زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوق به عنقه ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى [آل عمران/١٨٠] : ﴿ **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ** ﴾» .

---

(٣) أخرجه البخارى (٣٠٧٣/٦/فتح) ومسلم (١٤٦١/٣، ١٤٦٢) من حديث أبى هريرة .

(٤) أخرجه البخارى (٦٦٣٨/١١/فتح) ومسلم (٦٨٦/٢) من حديث أبى ذر .

(٥) أخرجه النسائى (١١/٥) من حديث عبد الله . بنحوه .

(٦) أخرجه مسلم (٦٨٤/٢) من حديث عبد الله الأنصاري .

الآية[7] والطبرانى وقال: تفرد به ثابت، أى وهو ثقة وبقية رواته لا بأس بهم، وروى عن على موقوفاً، قال المنذرى: وهو أشبه: «إن الله عز وجل فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى لا يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إن جاعوا وعروا إلا بما يضيع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً»[8] .

وأحمد وأبو يعلى وابنا حبان وخزيمة عن مسروق قال: قال عبد الله: آكل الربا وموكله وشاهداه إذا علما والواشمة والمستوشمة ولاوى الصدقة- أى الممتنع من أدائها أو المماطل بها- والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة[9] .

والأصبهانى: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له[10] .

والطبرانى وغيره بسند فيه مطعون فيه: ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون: ظلمونا حقوقنا التى فرضت عليهم، فيقول الله تعالى: وعزتى وجلالى لأدنينكم ولأباعدنهم، ثم تلا رسول الله ﷺ [المعارج/٢٤-٢٥] : ﴿ **والَّذِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ للسَّائِلِ والمَحْرُومِ** ﴾[11] .

وابن أبى شيبة وأحمد والحاكم وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما: «عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف وفى لفظ وعبد مملوك لم يشغله رق

---

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٤/١) والنسائى (١٠/٥) وابن خزيمة (٢٢٥٦/٢) من حديث عبد الله .

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٢/٣) وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وقال: تفرد به ثابت ابن محمد الزاهد، قلت : ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام .

(٩) أخرجه أحمد (٤٣٠/١) وابن حبان (٣٢٤١/١) وابن خزيمة (٦/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (١١٨/٤) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف، وقد وثق، وقال أحمد شاكر : إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور .

(١٠) أخرجه أحمد (٨٣/١) والنسائى (١٤٧/٨) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٦٨٦) من حديث على .

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٢/٣) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه الحارث بن النعمان وهو ضعيف .

الدنيا عن طاعة ربه وفقير متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله تعالى فى ماله وفقير فخور»[١٢] .

وصح عن ابن مسعود: أمرنا بإقام الصلاة وإيتاءِ الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له[١٣]. وفى رواية لمسلم : « من أقام الصلاة و لم يؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله»[١٤] .

والبزار بسند حسن والطبرانى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما: «من ترك بعده كنزاً مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يتبعه فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا كنزك الذى خلفت فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده»[١٥] .

والنسائى بسند صحيح: «إن الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان– أى الزبيبتان فى شدقيه وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه قال–: فيلزمه أو يطوقه، يقول: أنا كنزك أنا كنزك»[١٦] .

والبخارى والنسائى... «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه– يعنى شدقيه– ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك– ثم تلا هذه الآية [آل عمران/١٨٠] –: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾» الآية[١٧] .

وأحمد بسند فيه ابن لهيعة ومن طريق آخر مرسلاً: «أربع فرضهن الله فى الإسلام فمن جاء بثلاثة لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتى بهن جميعاً: الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت»[١٨] .

---

(١٢) أخرجه الترمذى (١٦٤٢/٤) من حديث أبى هريرة، وقال أبو عيسى: حديث حسن وأحمد (٤٢٥/٢) .

(١٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٢/٣) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وله إسناد صحيح .

(١٤) لم نجده .

(١٥) أخرجه ابن حبان (٣٢٤٦/٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٦٤/٣) من حديث ثوبان وقال : رواه البزار، وقال: إسناده حسن ورجاله ثقات .

(١٦) أخرجه النسائى (٥/ح٢٤٨٠) من حديث ابن عمر وإسناده حسن .

(١٧) أخرجه البخارى (١٤٠٣/٣) والنسائى (٣٩/٥) من حديث أبى هريرة .

(١٨) أخرجه أحمد (٢٠١/٤) من حديث زياد بن نعيم الحضرمى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

والبزار عن أبى هريرة أنه ﷺ أتى بفرس يجعل كل خطوة منه أقصى بصره فسار وسار معه جبريل فأتى على قوم يزرعون فى يوم ويحصدون فى يوم كلما حصدوا عاد كما كان، قال: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء المجاهدون فى سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بمائة ضعف وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه، ثم أتى على قوم ترضخ رؤوسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شيء، قال: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: الذين تثاقلت رؤوسهم عن الصلاة، ثم أتى على قوم على أدبارهم رقاع وعلى أقبالهم رقاع يسرحون كما تسرح الأنعام إلى الضريع والزقوم ورضف جهنم قال: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم، وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد(١٩) .

والطبرانى: «ما تلف مال فى بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة، مانع الزكاة يوم القيامة فى النار»(٢٠) .

والبزار والبيهقى: «ما خالطت الصدقة– أو قال الزكاة– مالاً إلا أفسدته»(٢١) أى ما تركت فى مال ولم تخرج منه إلا أهلكته بدليل الحديث الذى قبله، أو المراد أن من أخذها وهو غنى فوضعها مع ماله أهلكته وهذا تفسير أحمد رضى الله عنه .

والبزار: «ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون»(٢٢) .

وصح: ما منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر .

وفى رواية صحيحة إلا ابتلاهم الله بالسنين(٢٣) .

---

(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٧/١) من حديث أبى هريرة وقال: رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن الربيع بن أنس قال عن أبى العالية أو غيره فتابعيه مجهول .

(٢٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٣/٣) من حديث عمر بن الخطاب، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف .

(٢١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٥٢٢/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٦٤/٣) من حديث عائشة، وقال: رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحى، قال: أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به .

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٤/٣) من حديث ابن عمر، وقال: رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفارى وهو ضعيف .

(٢٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٥/٣، ٦٦) عن بريدة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات وصححه الألبانى .

وفى أخرى عند البيهقى وغيره: «يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلت بكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم، و لم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، و لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا المطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدو من غيرهم فأخذ بعض ما فى أيديهم، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»[٢٤] .

والطبرانى بسند قريب من الحسن وله شواهد: «خمس بخمس– قيل يا رسول الله وما خمس بخمس؟ قال: ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر، ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين– وهى جمع سنة وهو العام المقحط الذى لا تنبت الأرض فيه شيئاً وقع مطر أو لا»[٢٥] .

وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى فى مانعى الزكاة [التوبة/٣٥]: ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ قال لا يكوى رجل بكنز فيمس درهم درهماً ولا دينار ديناراً يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته، وإنما خص تعالى الجباه والجنوب والظهور بالكى لأن الغنى البخيل إذا رأى الفقير عبس وجهه وزوى ما بين عينيه وأعرض لجنبه، فإذا قرب منه ولاه ظهره فعوقب بكى هذه الأعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل .

وعنه قال: من كسب طيباً خبثه منع الزكاة ومن كسب خبيثاً لم تطيبه الزكاة[٢٦] .

والشيخان عن الأحنف بن قيس قال: جلست فى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف– أى بفتح فسكون المعجمة– حجارة يحمى عليه فى نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدى أحدهم

---

(٢٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (١٠٥٥٠/٧) من حديث ابن عمر .

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٥/٣) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسحاق ابن عبد الله بن كيسان المروزى لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام .

(٢٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٥/٢) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده منقطع .

حتى يخرج من نغض- أى بضم النون فسكون المعجمة بعدها معجمة غضروف كتفه- ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدرى من هو فقلت: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت قال:إنهم لا يعقلون شيئاً قال لى خليلى: قلت: من خليلك؟ قال: النبى ﷺ أتبصر أحداً قال فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار وأنا أرى رسول الله ﷺ يرسلنى فى حاجة له، قلت: نعم، قال: ما أحب أن لى مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا لا، والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم فى دين حتى ألقى الله عز وجل[٢٧] .

وفى رواية لمسلم أنه قال: «بشر الكانزين بِكَيٍّ فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أقفائهم يخرج من جباههم قال: ثم تنحى فقعد، قال: قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، قال: فقمت إليه فقلت: ما شيء سمعتك تقول قبيل قال: ماقلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم ﷺ .

قال: قلت: ما تقول فى هذا العطاء؟ قال: خذه فإن فيه فى اليوم معونة، قال: فإذا كان ثمناً لدينك فدعه[٢٨] .

والطبرانى: «الزكاة قنطرة الإسلام»[٢٩] .

والطبرانى وأبو نعيم والخطيب: «حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء»[٣٠] .

والترمذى وغيره: «إذا أديت زكاة مالك فقد أديت ما عليك»[٣١] .

والحاكم وغيره: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»[٣٢] .

---

(٢٧) أخرجه البخارى (٣/١٤٠٧/١٤٠٨/فتح) ومسلم (٢/٦٨٩) من حديث الأحنف بن قيس .

(٢٨) أخرجه مسلم (٢/٦٩٠) من حديث الأحنف بن قيس .

(٢٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/٦٢) من حديث أبى الدرداء، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا أن بقية مدلس وهو ثقة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٩١) وقال: ضعيف .

(٣٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/٦٣) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه موسى بن عمير الكوفى وهو متروك .

(٣١) أخرجه الترمذى (٣/٦١٨) والحاكم (١/٣٩٠) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى : ضعيف .

(٣٢) أخرجه الحاكم (١/٣٩٠) من حديث جابر، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبى: على شرط مسلم، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤١٢) .

وابن عدى: «إن الصدقة لا تزيد المال إلا كثرة»[٣٣] .

والبيهقى: «كل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً تحت الأرض وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهر»[٣٤] .

وأحمد ومسلم والنسائى: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[٣٥] .

وروى أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى ولفظهما: أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفى أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: «أتؤديان زكاته؟» فقالتا: لا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأديا زكاته»[٣٦] .

وفى رواية سندها حسن نحو ذلك .

وفى آخرها «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار، أديا زكاته» وهذا كما قال الخطابى تأويل قوله عز وجل [التوبة/٣٥]: ﴿ **يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ** ﴾ الآية .

وصح أنه ﷺ رأى فى يد عائشة حلقات من ورق فقال: «ما هذا؟- قالت: أتزين لك يا رسول الله، قال-: أتؤدين زكاتهن؟- قالت: لا، قال-: هى حسبك من النار»[٣٧] .

وصح أيضاً: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت فى أذنها خرصاً من ذهب جعل فى أذنها مثله من النار يوم القيامة[٣٨] وصح أيضاً: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من

---

(٣٣) أخرجه ابن عدى (٣٣٥/٢) من حديث ابن عمر وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٨٧) وقال : ضعيف جداً .

(٣٤) أخرجه البيهقى فى الشعب موقوفاً على ابن عمر (٣٣٠٨/٣) .

(٣٥) أخرجه أحمد (٢٨٦/٢) ومسلم (٢٠٠١/٤) من حديث أبى هريرة .

(٣٦) أخرجه أحمد (١٧٨/٢) وأبو داود (١٥٦٣/٢) والترمذى (٦٣٧/٣) والدارقطنى (٢/٢) وذكره التبريزى فى المشكاة (١٨٠٩/١) وقال الألبانى : حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه .

(٣٧) أخرجه الحاكم (٣٨٩/١) من حديث عبد الله بن شداد وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبى على شرطهما .

(٣٨) أخرجه أحمد (٤٦٠/٦) من حديث أسماء بنت يزيد .

ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها»(٣٩) وهذه كأجاديث أخر بمعناها محمولة عندنا على أن الحلى للنساء كان محرماً أول الإسلام فوجبت زكاته أو على أنهن كن أسرفن فيه والحلى إذا أسرفن فيه يلزمهن زكاته وكذا لو كان مكروهاً كالضبة الصغيرة لزينة والكبيرة لحاجة .

وفى حديث: «أول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلط وذو ثروة لا يؤدى حق الله من ماله وفقير فخور»(٤٠) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: من كان له مال يبلغه حج بيت الله الحرام ولم يحج أو تجب فيه الزكاة ولم يزك سأل الرجعة عند الموت فقال له رجل: اتق الله يا ابن عباس فإنما يسأل الرجعة الكفار، فقال ابن عباس: سأتلو عليك بذلك قرآناً قال الله تعالى [المنافقون/١٠]: ﴿ **وأنفِقُوا ممَّا رَزَقْنَاكُم مِن قَبْلِ أن يأتى أحَدَكُم المَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِى إلى أَجَلٍ قَرِيبٍ فأصَّدَّق** ﴾ أى أؤدى الزكاة ﴿ **وأَكُن منَ الصَّالِحينَ** ﴾ أى أحج .

وحكى أن جماعة من التابعين خرجوا لزيارة أبى سنان فلما دخلوا عليه وجلسوا عنده قال: قوموا بنا نزور جاراً لنا مات أخوه ونعزيه فيه .

قال محمد بن يوسف الفريانى فقمنا معه ودخلنا على ذلك الرجل فوجدناه كثير البكاء والجزع على أخيه فجعلنا نعزيه ونسليه وهو لا يقبل تسلية ولا عزاء، فقلنا له: أما تعلم أن الموت سبيل لا بد منه؟ قال: بلى ولكن أبكى على ما أصبح وأمسى فيه أخى من العذاب، فقلنا له: قد أطلعك الله على الغيب، قال: لا، ولكن لما دفنته وسويت عليه التراب وانصرف الناس جلست عند قبره وإذا صوت من قبره يقول: آه أفردونى وحيداً أقاسى العذاب، قد كنت أصوم قد كنت أصلى، قال: فأبكانى كلامه فنبشت عنه التراب لأنظر ما حاله وإذا القبر يلمع عليه ناراً وفى عنقه طوق من نار فحملتنى شفقة الأخوة ومددت يدى لأرفع الطوق من رقبته فاحترقت أصابعى ويدى ثم أخرج إلينا يده فإذا هى سوداء محترقة قال: فرددت

---

(٣٩) أخرجه أحمد (٣٣٤/٢) وأبو داود (٤٢٣٦/٤) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٤٧/٥) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه أحمد وذكره المنذرى فى الترغيب (٣٢/١) وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٤٠) أخرجه أحمد فى مسنده (٤٢٥/٢ ، ٤٧٩) من حديث عامر العقيلى عن أبيه عن أبى هريرة .

عليه التراب وانصرفت فكيف لا أبكى على حاله وأحزن عليه فقلنا فما كان أخوك يعمل فى الدنيا؟ قال: كان لا يؤدى الزكاة من ماله، قال فقلنا هذا تصديق قوله [آل عمران/١٨٠]: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وأخوك عجل له العذاب فى قبره إلى يوم القيامة .

قال: ثم خرجنا من عنده وأتينا أبا ذر صاحب رسول الله ﷺ وذكرنا له قضية الرجل وقلنا له: يموت اليهودى والنصرانى ولا نرى فيهم ذلك، فقال: أولئك لا شك أنهم فى النار وإنما يريكم الله فى أهل الإيمان لتعتبروا قال الله تعالى [الأنعام/١٠٤]: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ .

وأخرج الخطيب: «إن الله تعالى يبغض البخيل فى حياته السخى عند موته»[٤١] .

وأبو داود والحاكم: «إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا»[٤٢] .

والبخارى فى الأدب والترمذى: «خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن: البخل وسوء الخلق»[٤٣] .

والبخارى فى الأدب: «شرار الناس الذى يسئل بالله ولا يعطي»[٤٤] والبخارى فى تاريخه وأبو داود: «شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع»[٤٥] .

---

(٤١) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٨٣) وعزاه إلى الخطيب فى كتاب البخلاء عن على، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٦٨٦) وقال : ضعيف .

(٤٢) أخرجه أبو داود (١٦٩٨/٢) والحاكم (١١/١) من حديث عبد الله بن عمرو وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأبو كثير الزبيدى من كبار التابعين ووافقه الذهبى وقال: صحيح (وقال الألباني: صحيح).

(٤٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٨١/١) والترمذى (١٩٦٢/٣) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٨٣٢) والضعيفة (١١١٩) من حديث أبى سعيد الخدري .

(٤٤) ذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٧٠٨) من حديث ابن عباس وعزاه إلى البخارى فى الأدب المفرد.

(٤٥) أخرجه أبو داود فى سننه (٣/ح٢٥١١) وأحمد (٣٠٢/٢، ٣٢٠) والبيهقى فى السنن (١٧٠/٩) وأبو نعيم فى الحلية (٥٠/٩) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٥٦٠) . .

والخطيب: «الشحيح لا يدخل الجنة»(٤٦) .

وأحمد والطبراني والبيهقي: «صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين ويهلك آخرها بالبخل والأمل»(٤٧) .

والخطيب وغيره: «وطعام السخى دواء، وطعام الشحيح داء»(٤٨) .

وابن عساكر: «أقسم الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل»(٤٩) .

وأبو يعلى: «ما محق الإسلام محق الشح شيء »(٥٠) .

وأحمد والشيخان والنسائي: «مثل البخيل والمصدق كمثل رجلين عليهما جنتان أى من أجن بمعنى ستر»(٥١) .

وفى رواية بالباء والمراد درعان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت على جلده حتى تجن أى تستر بنانه وتقفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع ومعناه أنها بالإنفاق تطول حتى تستر بنان يديه ورجليه وبعدمه تلزق كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع .

كنى رسول الله ﷺ بالجنة أو الجبة عن نعم الله تعالى ورزقه فالمنفق كلما أنفق اتسعت عليه النعم وسبغت حتى تستر جميعه ستراً كاملاً والبخيل كلما أراد أن ينفق منعه حرصه وشحه وخوف نقص ماله فهو يمنعه بطلب أن تزيد نعمه وماله فهى لا تزداد إلا ضيقاً ولا تستر منه شيئاً يروم ستره .

وابن أبى الدنيا: «نجا أول هذه الأمة باليقين والزهد ويهلك آخرها بالبخل والأمل»(٥٢) .

---

(٤٦) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٣/١٠) من حديث ابن عمر وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيى بن مسلمة القعنبى وهو ضعيف وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٤٣٠) وقال : ضعيف .

(٤٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٨٦/١٠) من حديث عبد الله بن عمرو وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله وثقوا على بعضهم .

(٤٨) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٦١٦) وقال : موضوع. الضعيفة (٣٨٢٤) .

(٤٩) ذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٦٧٣/٢) وقال : موضوع .

(٥٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٤٢/١٠) وقال رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو مجمع على ضعفه، وقال الألبانى: موضوع. الضعيفة (١٢٨١).

(٥١) أخرجه البخارى (١٤٤٣/٣/فتح) ومسلم (٧٠٨/٢) من حديث أبى هريرة .

(٥٢) ذكره المنذرى فى الترغيب (١٤/٤) وقال: رواه ابن أبى الدنيا والأصبهانى كلاهما من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والديلمى: «الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر»[٥٣] .

وسمويه: «لا تجتمع خصلتان فى مؤمن: البخل والكذب»[٥٤] .

والخطيب: «إن السيد لا يكون بخيلاً»[٥٥] وأبو يعلى والطبرانى: «برىء من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة»[٥٦] .

ومسلم وغيره: «يهرم ابن آدم ويشب معه خصلتان: الحرص على المال، والحرص على العمر»[٥٧] .

«قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال» .

وابن عدى: «أخوف ما أخاف على أمتى الهوى وطول الأمل»[٥٨] .

والديلمى: «إن الله عز وجل ليغضب للسائل الصدوق كما يغضب لنفسه»[٥٩] .

وابن جرير: «إياكم والبخل فإن البخل دعا قوماً فمنعوا زكاتهم ودعاهم فقطعوا

---

(٥٣) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٧٤٦٥/٥) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع: موضوع .

(٥٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٨٨١) وعزاه إلى سمويه من حديث أبى سعيد، والألبانى فى ضعيف الجامع (٦٢٠٨) وقال : ضعيف .

(٥٥) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٢٠٠) وعزاه إلى الخطيب فى البخلاء من حديث أنس . والألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٧٠) وقال : ضعيف .

(٥٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٨/٣) من حديث خالد بن زيد بن جارية وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٣٢٤) وقال : ضعيف .

(٥٧) أخرجه مسلم (٧٢٤/٢) من حديث أنس وأبى هريرة .

(٥٨) أخرجه ابن عدى فى الكامل (١٨٥/٥) من حديث جابر وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٤٦) وقال: ضعيف جداً .

(٥٩) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٧٦) وعزاه الى الديلمى من حديث أبى هريرة .

أرحامهم ودعاهم فسفكوا دماءهم» .

وأيضاً: «إياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالكذب فكذبوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»[٦٠] .

والدارقطني والخطيب: «البخل عشرة أجزاء تسعة فى فارس وواحد فى سائر الناس»[٦١] .

والخطيب: «يقولون- أو يقول قائلكم- الشحيح أغدر من الظالم وأى ظلم أظلم عند الله من الشح يحلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله أن لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل »[٦٢] .

وأبو نعيم وغيره: «خلق الله اللؤم فحفه بالبخل والمال»[٦٣] وابن أبى شيبة وهناد والنسائى والحاكم والبيهقى: «لا يجتمع الشح والإيمان فى قلب عبد أبداً»[٦٤] .

وابن عدى: «لا يجتمع الإيمان والبخل فى قلب رجل مؤمن أبداً»[٦٥] .

والديلمى: «يا ابن آدم كنت بخيلاً ما دمت حيّاً فلما حضرتك الوفاة عمدت إلى مالك تبدده فلا تجمع خصلتين إساءة فى الحياة وإساءة عند الموت انظر إلى قرابتك الذين يحرمون ولا يرثون فأوص لهم بمعروف»[٦٦] .

---

(٦٠) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (١٩٢/٨) وقال: رواه ابن جرير فى التهذيب من حديث أبي هريرة والسيوطى فى جمع الجوامع (٣٠٦٥) وعزاه أيضاً إلى ابن جرير من حديث أبى هريرة أيضاً .

(٦١) ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (١٨٥/١) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ تفرد به طلحة بن زيد قال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: متروك الحديث، وذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٣٩٨) وعزاه إلى الدارقطنى والخطيب في كتاب البخلاء من حديث أنس .

(٦٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٤٣/١٠) وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيى بن مسلمة القعنبى وهو ضعيف من حديث ابن عمر وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٤٣٠) وقال : ضعيف .

(٦٣) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٥١١) وعزاه إلى أبى نعيم من حديث ابن عباس .

(٦٤) أخرجه النسائى (١٣/٦) وابن حبان (٣٢٤٠/٥) والبيهقى فى شعب الإيمان (٤٢٥٧/٤) من حديث أبى هريرة .

(٦٥) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٣٢٩/٥) من حديث عبد العزيز بن سعيد عن أبيه .

(٦٦) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٩٤٦) وعزاه إلى الديلمى من حديث زيد بن ثابت .

(تنبيهات) منها عد منع الزكاة كبيرة هو ما أجمعوا عليه لما علمت ما فيه من أنواع ذلك الوعيد الشديد الذى دلت عليه تلك الأحاديث، وظاهر كلامهم أو صريحه أنه لا يفرق بين منع قليلها وكثيرها لكن سيأتى فى الغصب ونحوه تقييده بنصاب السرقة. قيل: فيحتمل أن ذلك يأتى هنا لكنه تحديد لا مستند له انتهى .

(وأقول) لو سلمنا ما يأتى فى نحو الغصب لا نقول به هنا لأن الزكاة مفوضة إلى المالك، فلو سومح فى منع البعض بالحكم عليه بأنه غير كبيرة أداه ذلك إلى منع الكل كما قالوه فى أن شرب قطرة من الخمر كبيرة مع تحقق عدم الإسكار فيها وعللوا ذلك بأن قليلها يؤدى إلى كثيرها ففطم عنها بالكلية، وكذلك المال؛ إذ محبة النفس لتكثيره تدعو إلى أنه لو سهل لها فى قليله اتخذته ذريعة إلى منع كثيره فاتضح أنه لا فرق هنا بين منع القليل والكثير، وأما عد تأخيرها بعد وجوبها بشرطه فهو صريح ما أخرجه أحمد وابنا خزيمة وحبان وأبو يعلى عن ابن مسعود أن لاوى الصدقة أى مؤخرها من جملة الملعونين على لسان محمد ﷺ، ومن ثم جزم بعضهم بعدها كبيرة[٦٧] .

(ومنها) مر فى أحاديث توعد شديد على تحلى النساء بالذهب وقدمت الإشارة إلى الجواب عنها ونزيده هنا بسطاً وهو أنه أجيب عنها بأجوبة .

(أحدها) أن ذلك منسوخ لثبوت إباحة تحليتهن بالذهب .

(ثانيها) أن ذلك فى حق من لا يؤدى زكاته دون من أداها بناء على وجوبها فيه وعليه جماعة من الصحابة والتابعين، وتبعهم أبو حنيفة وأصحابه واختاره ابن المنذر، وقال آخرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك والشافعى وأحمد بعدم وجوبها فيه، قال الخطابى: والظاهر من الآيات يشهد للأولين الذين أوجبوها، والأثر يؤيده ومن أسقطها، ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها انتهى .

(ثالثها) حمل ذلك على من تزينت به وأظهرته لخبر أبى داود والنسائى: «أما إنه ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً وتظهره إلا عذبت به»[٦٨] نعم صح أنه ﷺ كان يمنع أهله

---

(٦٧) أخرجه أحمد (٤٠٩/١) وابن حبان (٣٢٤١/٥) وابن خزيمة (٢٢٥٠/٤) وقال الألبانى: إسناده حسن لغيره .

(٦٨) أخرجه أحمد (٣٥٧/٦) والنسائى (١٥٦/٨) وأبو داود (٤٢٣٧/٤) والدارمى (٢٦٤٥/٢) من حديث خولة بنت اليمان، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٤٢٤) وقال : ضعيف .

الحلية والحرير ويقول: «إن كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنهما فى الدنيا»[٦٩] .

(رابعها) أن سبب المنع ما رأى فى ذلك من الغلظة كما مر المؤدى إلى الإسراف وهو فى حلى النقد يحرمه .

(ومنها) سبق فى الأحاديث ذم البخل والإشارة إلى آفاته وغوائله وبيان ذلك أن البخل شرعاً هو منع الزكاة، وألحق بها كل واجب فمن منع ذلك كان بخيلاً وعوقب بما مر فى الأحاديث .

قال الغزالى: وحده قوم بأنه منع الواجب فمن أدى ما يجب عليه غير بخيل، وهذا غير كاف إذ من يرد اللحم أو الخبز إلى قصاب أو خباز لنقص حبة يعد بخيلاً اتفاقاً، وكذا من يضايق عياله فى لقمة أو تمرة أكلوها من ماله بعد أن سلمهم ما فرض لهم القاضى، ومن بين يديه رغيف فحضر من يظن أنه يشاركه فيه فأخفاه عنه عد بخيلاً .

وقال آخرون: البخيل الذى يستصعب العطية وهو قاصر فإنه إن أيد أنه يستصعب كل عطية ورد عليه أن كثيراً من البخلاء لا يستصعب نحو الحبة أو الكثير فقط لم يقدح ذلك فى البخل، وكذلك اختلفوا فى الجواد ما هو؟ فقيل: هو عطاء بلا من وإسعاف على غير روية، وقيل: عطاء من غير مسئلة، وقيل: السرور بالسائل والفرح بعطاء ما أمكن وقيل عطاء على روية أنه وماله لله وهذا كله غير محيط بحقيقة البخل والجود .

والحق أن الإمساك حيث وجب البذل بخل والبذل حيث وجب الإمساك تبذير وبينهما وسط هو المحمود وهو الذى ينبغى أن يعبر عنه بالسخاء والجود فإنه ﷺ لم يؤمر إلا بالسخاء، وقد قال الله تعالى لـه [الإسراء/٢٩]: ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً** ﴾ أى بالغل ﴿ **مَحْسُوراً** ﴾ أى بالبسط، وقال تعالى [الفرقان/٦٧]: ﴿ **والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا** ﴾ فالجود وسط بين الإسراف والإقتار وبين القبض والبسط وكماله أن لا يكون ناظراً بقلبه إلى ما أعطاه

(٦٩) أخرجه النسائى (١٥٦/٨) والحاكم (١٩١/٤) من حديث عقبة بن عامر الجهنى وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبى: قلت: لم يخرجاه لأبى عشانة .

بوجه بل ينبغى أن لا يعلق قلبه من المال إلا بصرفه فيما يحمد صرفه، ثم الواجب بذله فيه إما شرعاً وإما مروءة وعادة،فالسخى هو الذى لا يمنعها وإلا فهو البخيل لكن مانع واجب الشرع كالزكاة ونفقة العيال أبخل وأقبح من مانع واجب المروءة كالمضايقة والاستقصاء فى المحقرات واستقباح هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فيستقبح من ذوى المال ومع الجار والأهل والصديق ما لا يستقبح مع أضدادهم .

وللبخل درجة ثالثة وهى ما لو كثر ماله وهو قائم بواجبى الشرع والمروءة ثم أمسك عن الإنفاق منه فى وجوه القربات ليكون عدة له على النوائب وإيثاراً لهذا الغرض الفانى على ما أعد الله لو أنفق من الثواب الباقى والدرجات العلية والمراتب المرضية فهذا بخيل أى بخيل لكن عند الأكياس دون عامة الخلق لأنهم يرون إمساكه للنوائب مهماً على أنهم ربما استقبحوا منه حرمانه لفقير بجواره وإن كان يؤدى الزكاة، ويختلف استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله وشدة حاجة الفقير وصلاحه، ثم إنه هو بأداء ذينك الواجبين يبرأ من البخل ولا يثبت له الجود ما لم يبذل زيادة عليهما لنيل الفضيلة لا لطمع فى ثناء أو خدمة أو مكافأة، ويكون وجوده بحسب ما اتسعت له نفسه من قليل البذل وكثيره .

(ومنها) يتعين على كل من أراد البراءة لدينه وعرضه التنصل من داء البخل حذراً مما فيه من المهلكات ولا يتم ذلك إلا بمعرفة سببه وعلاجه، فسببه حب المال إما لحب الشهوات التى لا وصول إليها إلا به مع طول الأمل إذ من علم أنه يموت بعد يوم لا يبقى عنده من أثر البخل شىء البتة، وإما لحب ذات المال ولذلك ترى من تيقن أن معه من الأموال ما يزيد على كفايته لو عاش العمر الطبيعى وأنفق نفقة الملوك ولا وارث له، ومع ذلك هو من البخل ومنع الزكاة وغيرها بمكان فيكنزه تحت الأرض عالماً بأنه يموت بل ربما عند موته يبتلعه، ومرض مثل هذا عسر علاجه بل محال بخلاف الأول فحب الشهوات يعالج بالقناعة باليسير وبالصبر ويعالج طول الأمل بكثرة ذكر الموت والنظر فى موت الأقران وطول تعبهم فى جمع المال وضياعه بعدهم فى أقبح المعاصى وأقرب زمن .

ويعالج الالتفات إلى الولد باستحضار الخبر السابق «إن شر الناس من ترك ورثته فى خير وقدم على الله بشر»[٧٠] وبأن الله خلق للولد رزقاً لا يزيد ولا ينقص وكم ممن لم

---

(٧٠) تقدم فى حديث (٥٣) من نفس الكبيرة .

يخلف له أبوه فلساً صار غنياً ومن خلف له القناطير المقنطرة صار فقيراً فى أسرع وقت ، وبأن يتأمل فى أحوال البخلاء وأنهم على مدرجة المقت والبعد من كل خير ، ولذلك تجد النفوس تنفر عنهم بالطبع وتستقبحهم حتى إن بعض البخلاء يستقبح كثيراً البخل من غيره ويستثقل كل بخيل من أصحابه ويغفل عن أنه مستثقل ومستقذر فى قلوب الناس ، كما أن البخلاء عنده كذلك ، ويتأمل فى المنافع التى يقصد لها المال فلا يحفظ منه إلا ما يحتاجه ، وما زاد ينبغى له أن يدخر ثوابه وبره عند الله تعالى بإخراجه فى مرضاته ، ومن أمعن تأمله فى هذه الأدوية انصقل فكره وانشرح قلبه فيجانب البخل بسائر أنواعه أو بعضها بحسب كمال استعداده ونقصه ، وينبغى له حينئذ أن يجيب أول خاطر الإنفاق فإن الشيطان ربما زين للنفس الرجوع عنه ولذلك خطر لبعض الأكابر قيل أبو بكر كرم الله وجهه التصدق بثوبه وهو فى الخلاء فخرج فوراً وتصدق به ثم رجع فلما خرج سئل فقال : خشيت أن الشيطان يثنى عنان عزمى ، ولا تزول صفة البخل إلا بالبذل تكلفاً كما لا يزول العشق إلا بالسفر عن محل المعشوق .

(ومنها) للمال فوائد دينية ودنيوية لأنه تعالى سماه خيراً فى قوله عز وجل [البقرة/ ١٨٠] : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ﴾ وامتن به على عباده وفى حديث « كاد الفقر أن يكون كفراً »[٧١] أما الدنيوية فظاهرة ، وأما الدينية فمن أمهات العبادات ما لا يتوصل إليها إلا به كالحج والعمرة ، وبه يتقوى على العبادات كالمطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة إذ لا يتفرغ للدين إلا من كفى ذلك ، وما لا يتوصل للعبادة إلا به عبادة بخلاف ما زاد على الحاجة فإنه من حظوظ الدنيا ، ومن فوائده الدينية ما يصرفه من صدقة ، وفضائلها مشهورة . وقد ألفت فيها كتاباً حافلاً ، أو هدايا وضيافات ونحوهما للأغنياء وفيهما فضائل مع أنه يكتسب بهما الأصدقاء وصفة السخاء أو وقاية عرض من نحو شاعر أو مارق وفى خبر« إن ما وقى به العرض صدقة »[٧٢] أو أجرة من يقوم بأشغالك إذ لو باشرتها فاتت مصالحك الأخروية إذ عليك من العلم والعمل والذكر والفكر مالا يتصور أن يقوم به غيرك فتضييعك الوقت فى غيره خسران ، أو فى خير عام كبناء مساجد أو ربط أو قناطر أو سقايات بالطرق أو دور للمرضى أو غير ذلك

---

(٧١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٣/٥٣) وذكره ابن الجوزى فى العلل (٢/١٣٤٦) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤١٥٢) وقال : ضعيف من حديث أنس .

(٧٢) أخرجه الحاكم (٢/٥٠) من حديث جابر وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : عبد الحميد ضعفوه وقال الألبانى فى الضعيفة (٨٩٨) : حديث ضعيف .

من الأوقاف المرصدة للخيرات وهذه من الخيرات المؤبدة الدائمة بعد الموت المستجلبة بركة أدعية الصالحين إلى أوقات متمادية وناهيك بذلك خيراً ، فهذه جملة فوائد المال فى الدين سوى ما فيه من الحظوظ العاجلة كالعز وكثرة الخدم والأصدقاء وتعظيم الناس له وغير ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية ، وكذا للمال آفات كثيرة دينية ودنيوية ، فالدينية أنه يجر إلى المعاصى للتمكن به منها إذ من العصمة أن لا تجد ، ومتى استشعرت النفس القدرة على معصية انبعثت داعيتها إليها فلا تستقر حتى ترتكبها ، ويجر أيضاً ابتداء الى التنعم بالمباحات حتى يصير إلفاً له لا يقدر على تركه حتى لو لم يتوصل إليه إلا بسعى أو كسب حرام لاقترفه تحصيلاً لمألوفاته إذ من كثر ماله كثر احتياجه إلى معاشرة الناس ومخالطتهم ، ومن لازم ذلك أنه ينافقهم ويعصى الله فى طلب رضاهم أو سخطهم فتثور العداوة والحقد والحسد والرياء والكبر والكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصى والأخلاق والأحوال السيئة الموجبة للمقت واللعن ، ويجر أيضاً إلى مالا ينفك عنه أحد من ذوى الأموال وهوالاشتغال بإصلاح ماله عن ذكر الله ومرضاته ، وكل ما شغل عن ذكر الله فهو شؤم وخسران مبين ، وهذا هو الداء العضال، فإن أصل العبادات، وسرها ذكرالله والتفكر فى جلاله وذلك يستدعى قلباً فارغاً ومحال فراغه مع ما تعلق به من إصلاح المال والاعتناء بتحصيله ودفع مضاره وذلك بحر لا ساحل له، فهذه جمل الآفات الدينية سوى ما يقاسيه أرباب الأموال فى الدنيا قبل الآخرة من الخوف والحزن والهم والغم الدائم والتعب فى دفع الخسار وتجشم المصاعب والمشاق فى حفظ الأموال وكسبها فإذا ترياق المال أخذ نحو القوت منه وصرف الباقى إلى وجوه الخير، وما عدا ذلك سموم وآفات.

إذا تقرر ذلك فالمال ليس بخير محض ولا شر محض بل هو سبب للأمرين جميعاً يمتدح تارة لا محالة ويذم أخرى لكن من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه فقد أخذ حتفه وهو لا يشعر كما ورد ولما مالت الطباع إلى الشهوات القاطعة عن الهدى وكان المال آلة فيها عظم الخطر فيما يزيد على الكفاية فاستعاذ الأنبياء من شره، حتى قال نبينا ﷺ: «اللهم اجعل قوت آل محمد كفافاً»(٧٣) فلم يطلب من الدنيا إلا ما تمحض خيره، وقال: «اللهم أحينى مسكيناً وأمتنى مسكيناً»(٧٤) وقال: «تعس عبدالدينار، تعس عبدالدرهم

---

(٧٣) أخرجه البخارى (١١/٦٤٦٠/فتح) بلفظ «اللهم ارزق آل محمد قوتاً» ومسلم (٤/٢٢٨١) والترمذى (٤/٢٣٦١) من حديث أبى هريرة.

(٧٤) أخرجه الترمذى (٤/٢٣٥٢) وابن ماجه (٢/٤١٢٦) والحاكم (٤/٣٢٢) وقال الألبانى فى =

تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش »[٧٥].

خاتمة فى مدح السخاء والجود وغير ذلك

إذ به تعرف غوائل البخل وما فيه من الانحطاط

عن تلك الدرجات العلية إذ الشيء إنما يتم انكشافه بمعرفة ضده

(أخرج) الشيخان «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» وفى رواية لابن حبان «إن ملكاً بباب من أبواب الجنة»[٧٦].

وفى رواية « من أبواب السماء يقول : من يقرض اليوم يجز غداً ، وملك بباب آخر يقول : اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً. وأيضاً قال الله تعالى: أنفق أنفق عليك »[٧٧] وقال : « يد الله ملأى لا يقبضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يفض ما بيده ، وكان عرشه على الماء وبيده الميزان – أى العدل – يخفض ويرفع » .

ومسلم وغيره « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل – أى ما زاد على الحاجة خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف – أى إمساك – قدر الكفاية وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى»[٧٨].

وأحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم بنحوه وصححه « ما طلعت شمس قط إلا وبجنبيها ملكان يناديان اللهم من أنفق فأعقبه خلفاً ومن أمسك فأعقبه تلفاً »[٧٩] .

وفى رواية للبيهقى « إنه ليسمع نداءهما ما خلق الله كلهم غير الثقلين وإنه ينادى يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، وإن الله تعالى أنزل فى قولهما هلموا قوله فى سورة يونس [يونس/ ٢٥] : ﴿ **والله يدعو إلى دَارِ**

= صحيح الجامع (١٢٦١): صحيح من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٧٥) أخرجه البخارى (٢٨٨٧/٦/فتح) وابن ماجه (٤١٣٦/٢) من حديث أبى هريرة .

(٧٦) أخرجه البخارى (١٤٤٢/٣/فتح) ومسلم (٧٠٠/٢) من حديث أبى هريرة .

(٧٧) أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٣٣٢٣/٥) من حديث أبى هريرة .

(٧٨) أخرجه مسلم (٧١٨/٢) من حديث أبى أمامة .

(٧٩) أخرجه أحمد (١٩٧/٥) وابن حبان (٦٨٥/٢) والحاكم (٤٤٥/٢) من حديث أبى الدرداء وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

السَّلَامِ ﴿وَيَهْدِى مَن يَشَاءُ إِلى صِرَاطٍ مستَقِيم﴾ وفى دعائهما قوله تعالى [الليل/ ١ - ١٠] : ﴿ والَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ إلى ﴿ العُسْرَى﴾»[٨٠] والحاكم وصححه على شرطهما : « الأخلاء ثلاثة فأما خليل فيقول : أنا معك حتى تأتى قبرك ، وأما خليل فيقول : أنا لك ما أعطيت وما أمسكت فليس لك فذلك مالك ، وأما خليل فيقول : أنا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك عمله فيقول والله لقد كنت من أهون الثلاثة على »[٨١] .

والبخارى وغيره « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ قالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه ، قال : فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر »[٨٢] .

والبزار بسند حسن أنه ﷺ دخل على بلال وعنده صبر من تمر فقال : « ما هذا يا بلال ؟ قال : أعد ذلك لأضيافكم ، قال : أما تخشى أن يكون ذلك دخان فى جهنم ، أنفق بلال ولا تخش من ذى العرش إقلالاً » وفى رواية « أما تخشى أن يثور له بخار فى نار جهنم »[٨٣] .

والشيخان « لا توكىء فيوكأ عليك »[٨٤] أى لا تدخرى وتمنعى ما فى يدك فتقطع مادة بركة الرزق عنك وصح « يا بلال الق الله فقيراً ولا تلقه غنياً – فقال : وكيف لى بذلك ؟ قال : ما رزقت فلا تخبأ وما سئلت فلا تمنع – قال : وكيف لى بذلك ؟ قال : هو أو النار »[٨٥] .

وجاء بسند حسن « إن زوجة طلحة بن عبد الله رضي الله عنه رأت منه ثقلاً فقالت له : مالك لعله رابك منا شىء فنعتبك قال : لا ، ولنعم حليلة المرء المسلم أنت ولكن

---

(٨٠) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٤١٢/٣) من حديث أبى الدرداء .

(٨١) أخرجه الحاكم (٧٤/١) من حديث أنس ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد احتجا جميعاً بالحجاج بن الحجاج ولا أعرف له علة ولم يخرجاه على هذه السياقة ، وقال الذهبى : على شرطهما ولا علة له .

(٨٢) أخرجه البخارى (٦٤٤٢/١١/فتح) وأحمد (٣٨٢/١) والنسائى (١٢٥/٢) من حديث ابن مسعود.

(٨٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٦/٣) وقال : رواه كله الطبرانى فى الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وفيه كلام وبقية رجاله ثقات .

(٨٤) أخرجه البخارى (٢٥٩١/٥/فتح) ومسلم (٧١٣/٢) من حديث أسماء .

(٨٥) أخرجه الحاكم (٣١٦/٤) من حديث بلال، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

اجتمع عندى مال ولا أدرى كيف أصنع به ، قالت : وما يغمك منه ادع قومك فاقسمه بينهم فقال يا غلام : على بقومى فكان جملة ما قسم أربعمائة ألف .

وروى الطبرانى فى الصغير والأوسط: «وسع الله على عبدين من عباده أكثر لهما من المال والولد فقال لأحدهما : أى فلان بن فلان قال لبيك رب وسعديك قال : ألم أكثر لك من المال والولد ؟ قال : بلى يا رب ، قال : وكيف صنعت فيما آتيتك ؟ قال : تركته لولدى مخافة العيلة – أى الفقر – قال : أما إنك لو تعلم العلم لضحكت قليلاً ولبكيت كثيراً أما إن الذى قد تخوفت عليهم قد أنزلت بهم : ويقول للآخر : أى فلان بن فلان فيقول لبيك أى رب وسعديك قال : ألم أكثر لك المال والولد ؟ قال : بلى يا رب فال : فكيف صنعت فيما آتيتك ؟ قال : أنفقته فى طاعتك ووثقت لولدى من بعدى بحسن طولك – أى بفتح أوله فضلك وقدرتك وغناك – قال : أما إنك لو تعلم العلم لضحكت كثيراً ولبكيت قليلاً أما إن الذى قد وثقت به قد أنزلت بهم»(٨٦) .

وروى الطبرانى فى الكبير أن عمر رضي الله عنه أرسل مع غلامه بأربعمائة دينار لأبى عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما وأمره بالتأنى ليرى ما يصنع فيها فذهب بها إليه وأعطاها له وتأنى يسيراً ففرقها كلها فرجع الغلام لعمر وأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل رضي الله عنه فأرسلها معه إليه وأمره بالتأنى كذلك ففعل ففرقها فأطلعت زوجته وقالت : نحن والله مساكين فأعطنا فلم يبق بالخرقة إلا ديناران فأعطاهما لها فرجع الغلام لعمر وأخبره فسر بذلك وقال : إنهم إخوة بعضهم من بعض .

وصح أنه ﷺ لما مرض كان عنده سبعة دنانير فأمر عائشة أن تعطيها لعلى ليتصدق بها فاشتغلت بإغمائه ﷺ فكان كلما أفاق أمرها بذلك حتى أعطتها لعلى فأمست ليلة موته ﷺ وليس عندها شيء فاحتاجت لمصباح فأرسلت إلى امرأة من نسائه تطلب منها ما تسرجه(٨٧) وصح أن أبا ذر خرج عطاؤه فأنفقه فى حوائجه ولم يبق معه إلا سبعة دنانير فأمر بإخراجها أيضاً ، فقيل له فقال : إن خليلى ﷺ عهد إلى أيما ذهب

---

(٨٦) أخرجه الطبرانى فى الصغير(٢١٥/١) وذكره المنذرى فى الترغيب (٥٣/٢).

(٨٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٣٩/١٠) من حديث عائشة ، وقال : رواه كله أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

أو فضة أوكىء عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه فى سبيل الله عز وجل[٨٨] وفى رواية صحيحة عنه أيضاً سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أوكأ على ذهب أو فضة فلم ينفقه فى سبيل الله كان جمراً يوم القيامة يكوى به »[٨٩] .

وورد بإسناد حسن وله شواهد « ماأحب أن لى أُحداً ذهباً أبقى صبح ثالثة وعندى منه شيء إلا شيئاً أعده لدين »[٩٠] .

وصح « والذى نفسى بيده ما يسرنى أن أحداً تحول لآل محمد ذهباً أنفقه فى سبيل الله أموت يوم أموت أدع منه دينارين إلا دينارين أعدهما لدين إن كان »[٩١] .

وكتب سلمان إلى أبى الدرداء رضي الله عنهما يا أخي إياك أن تجمع من الدنيا ما لا تؤدى شكره فإنى سمعت النبى ﷺ يقول : « يجاء بصاحب الدنيا الذى أطاع الله فيها وماله بين يديه كلما تكفأ به الصراط – أى مال – قال له ماله : امض فقد أديت حق الله فى ، ثم يجاء بصاحب الدنيا الذى لم يطع الله فيها وماله بين يديه كلما تكفأ به الصراط قال له ماله: ويلك ألا أديت حق الله فىّ فما يزال كذلك حتى يدعو بالويل والثبور»[٩٢] .

وأرسل عمر إلى أم المؤمنين زينب رضى الله عنهما بعطائها فقسمته كله لوقته فى أرحامها وأيتامها وقالت : اللهم لا يدركنى عطاء عمر بعد عامى هذا فكانت أول نسائه ﷺ لحوقاً به .

وقال الحسن : والله ما أعز الدراهم أحد إلا أذله الله تعالى ، وقيل : أول ما ضربت

---

(٨٨) أخرجه أحمد (١٥٦/٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٤٠/١٠) من حديث عبد الله بن الصامت وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٨٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٥/٣) من حديث أبى أمامة ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد بنحوه ورجاله ثقات ، وله طريق ورجاله رجال الصحيح .

(٩٠) أخرجه أحمد (٤٥٧/٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٣٩/١٠) من حديث أبى سعيد الخدرى ، وقال : رواه البزار وفى إسناده عطية وقد ضعفه واحد .

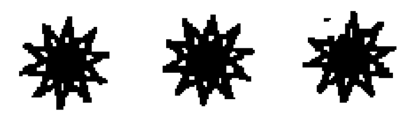
(٩١) أخرجه أحمد (٣٠٠/١) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٣/٣) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، ورواه أحمد والمنذرى فى الترغيب (٥٧/٢) من حديث ابن عباس .

(٩٢) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (١٤٦/٨) وقال العراق : ليس هو من حديث سلمان إنما هو من حديث أبى الدرداء أنه كتب إلى سلمان كذا رواه البيهقى فى الشعب وقال : بدل الدنيا المال وهو منقطع .

الدنانير والدراهم رفعهما إبليس إلى جبهته وقبلهما ، وقال : من أحبكما فهو عبدى حقاً ، ومن ثم قال بعضهم : إنهما أزمة المنافقين يقادون بها إلى النار ، وقال ابن معاذ : الدرهم عقرب فإن أخذته بغير رقية قتلك بسمه ، قيل : ما رقيته ؟ قال : أن تأخذه من حله وتضعه فى حقه .

ولما قيل لعمر بن عبد العزيز بمرضه تركت أولادك الثلاثة عشر فقراء لا دينار لهم ولا درهم ، قال : لم أمنعهم حقاً لهم ولم أعطهم حقاً لغيرهم ، وإنما ولدى أحد رجلين إما مطيع لله ، فالله يكفيه وهو يتولى الصالحين ، وإما عاص لله فلا أبالى علام وقع .

وقيل لمن أنفق ماله الكثير : لو ادخرته لولدك ؟ فقال : بل أدخره لنفسى عند ربى وأدخر ربى لولدى ، وقال ابن معاذ : مصيبتان لم يسمع الأولون والآخرون بمثلهما تصيبان العبد عند موته يؤخذ منه ماله كله ويسأل عنه كله .



□ الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائة □

○ شح الدائن على مدينه المعسر مع علمه بإعساره بالملازمة ○ أو الحبس

أخرج أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وهو يقول هكذا وأومأ أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض « من أنظر معسراً أو وضع له - أى حط عنه - دينه - أو بعضه - بالبراءة منه وقاه الله من فيح جهنم »[1] .

وابن أبى الدنيا عنه قال دخل رسول الله ﷺ المسجد وهو يقول : « أيكم يسره أن يقيه الله من فيح جهنم - قلنا يا رسول الله كلنا يسره أن يقيه الله عز وجل قال : من أنظر معسراً أو وضع له وقاه الله عز وجل من فيح جهنم » وفى حديث حسن « من نفس عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة »[2] وجاء فى تظليله بظل العرش إذا أنظر معسراً أحاديث كثيرة منها « من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله »[3] .

« من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله فى ظله »[4] .

« إن أول الناس يستظل فى ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً أو تصدق عليه بما يطلبه يقول ما لى عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته »[5]

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢٧/١) من حديث ابن عباس وقال أحمد شاكر (٣٠١٧) إسناده ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٠/٥) والدارمى (٢٥٨٩/٢) من حديث أبى قتادة .

(٣) أخرجه الترمذى (١٣٠٦/٣) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : صحيح .

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٠١/٤) والحاكم (٢٨/٢) من حديث عبادة بن الصامت .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٣٤/٤) من حديث أبى اليسر وقال : لأبى اليسر فى الصحيح غير هذا الحديث رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن .

أى كتاب الدين الذى له عليه، الأولان صحيحان والثالث حسن وأخرج الطبرانى «من فرج عن مسلم كربة جعل الله تعالى له يوم القيامة شعبتين من نور على الصراط يستضىء بضوئهما عالم لا يحصيهم إلا رب العزة »[(٦)] .

وابن أبى الدنيا « من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر »[(٧)] .

ومسلم وأبو داود والترمذى واللفظ له وحسنه والحاكم وصححه على شرطهما « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه »[(٨)] .

وصح « من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله كل يوم مثليه صدقة »[(٩)] .

ومسلم وغيره « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه »[(١٠)] .

والشيخان « إن رجلاً ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه قال : اهل عملت من خير قال : ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيئا غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة » .

وفى رواية لهما « كنت أداين الناس فآمر فتيانى أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن

---

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٢/٨) وقال رواه الطبرانى وفيه العلاء بن سلمة بن عثمان وهو ضعيف من حديث أبى هريرة ..

(٧) أخرجه أحمد (٢٣/٢) من حديث ابن عمر وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٣٩٥) وقال : ضعيف .

(٨) أخرجه مسلم (٢٠٧٤/٤) والترمذى (١٤٢٥/٤) وأبو داود (٤٩٤٦/٤) وابن ماجه (٢٢٥/١) والحاكم (٣٨٣/٤) من حديث أبى هريرة .

(٩) أخرجه أحمد (٣٦٠/٥) وابن ماجه (٢٤١٨/٢) والحاكم (٢٩/٢) من حديث بريدة الأسلمى وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال الألبانى : صحيح .

(١٠) أخرجه مسلم (١١٩٦/٣) من حديث عبد الله بن أبى قتادة .

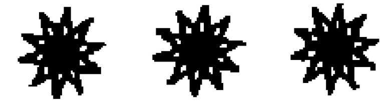
المعسر قال الله تعالى تجاوزوا عنه »[11].

وفى أخرى لمسلم « أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً فقال له ماذا عملت فى الدنيا قال [النساء/ ٤٢] : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثاً ﴾ قال يا رب آتيتنى مالاً فكنت أبايع الناس وكان من خلقى التجاوز فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدى »[12].

وفى أخرى لهما « كان يقول لفتاه إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه »[13].

وفى أخرى للنسائى « فإذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر وأترك ما تعسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك »[14].

(تنبيه) ما ذكرته من أن فعل الدائن بمدينه ما ذكر كبيرة ظاهر جدّاً وإن لم يصرحوا به إلا أنه داخل فى إيذاء المسلم الشديد الذى لا يطاق عادة ومفهوم الحديثين الأولين أن من لم ينظر مدينه المعسر لا يوقى فيح جهنم وذلك وعيد شديد وبه يتأكد عد ذلك كبيرة .



(١١) أخرجه البخارى (٤/٢٠٧٧/فتح) ومسلم (٣/١١٩٤) من حديث حذيفة .
(١٢) أخرجه مسلم (٣/١١٩٥) من حديث أبى حذيفة .
(١٣) أخرجه البخارى (٤/٢٠٧٨/فتح) ومسلم (٣/١١٩٦) من حديث أبى هريرة .
(١٤) أخرجه النسائى (٧/٣١٨) من حديث أبى هريرة .

□ الكبيرة الثلاثون بعد المائة □

○ الخيانة فى الصدقة ○

أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ قال: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة – فقام إليه أنصارى فقال يا رسول الله اقبل منى عملك قال: ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا– قال: وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى »[1] وصح أنه ﷺ قال لسعد بن عبادة رضى الله عنه « يا أبا الوليد اتق الله لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء – قال يا رسول الله إن ذلك كذلك – قال : أى والذى نفسى بيده – قال : فوالذى بعثك بالحق لا أعمل لك على شئ أبداً»[2] وأحمد «ستفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها وإن عمالها فى النار إلا من اتقى الله عز وجل وأدى الأمانة »[3] .

وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه أنه كان ماشياً مع النبى ﷺ فى البقيع فسمعه يقول «أف لك أف لك – فتأخر وظن أنه يريده – فقال له: مالك امش – قال: أحدثت حدثاً؟ قال: لا قال: وما لك أففت بى؟ قال: لا، ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بنى فلان فغل نمرة –

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٥/٣) وأحمد (١٩٢/٤) من حديث عدى بن عميرة الكندى .

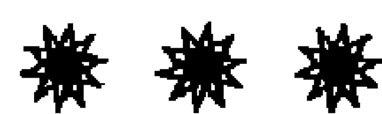
(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨٦/٣) وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وذكره المنذرى فى الترغيب (٥٦٣/١) من حديث عبادة بن الصامت وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٦/٥) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٢٥٣) وقال : ضعيف عن الحسن مرسلاً .

أي بفتح فكسر كساء من صوف مخطط فدرع مثلها من النار »[٤] وصح « المتعدى فى الصدقة كمانعها »[٥] أى عليه من الإثم كما على المانع إذا منع قاله الترمذى .

وأبو يعلى والبزار بإسناد جيد « إنى ممسك بحجزكم - أى جمع حجزة وهى معقد الإزار - عن النار هلم عن النار هلم عن النار هلم على النار وتغلبوننى تقاحمون تقاحم الفراش أو الجناد به فأوشك أن أرسل بحجزكم وأنا فرطكم - أى بفتحات هو من يتقدم القوم إلى المنزل ليهيىء مصالحهم فيه - على الحوض فتردون على معا وأشتاتاً فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة من الأبل فى إبله ويذهب بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين فأقول أى رب قومى أى رب أمتى فيقول يا محمد إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك كانوا يمشون بعدك القهقرى على أعقابهم فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء فينادى يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل بعيراً له رغاء فينادى يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل فرساً لها حمحمة أى - بمهملتين أى لصوتها - فينادى يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل سقاء من أدم ينادى يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك »[٦] .

(تنبيه) عد ما ذكر من الكبائر ظاهر وإن لم يصرحوا به لأن كلامهم فى أماكن صريح فيه وقد عدوا مطلق الخيانة من الكبائر وهو شامل لهذا وغيره وسيأتى ما فيه .



---

(٤) أخرجه أحمد (٣٩٢/٦) وابن خزيمة (٢٣٣٧/٤) من حديث أبى رافع وقال : إسناده ضعيف .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨٣/٣) وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨٥/٣) من حديث عمر وقال رواه أبو يعلى فى الكبير والبزار إلا أنه قال يحمل قشعاً مكان سقاء ورجال الجميع ثقات .

□ الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة □

○ جباية المكوس والدخول فى شيء من توابعها كالكتابة عليها ○ لا بقصد حفظ حقوق الناس إلى أن ترد إليهم إن تيسر

وهو داخل فى قوله تعالى [الشورى/ ٤٢] : ﴿ **إنَّما السَّبِيلُ عَلَى الذِين يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيبْغُونَ فى الأَرْضِ بغْيرِ الحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ** ﴾ والمكاس بسائر أنواعه من جابى المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة بل هم من الظلمة بأنفسهم فإنهم يأخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة لأن لحمه ينبت من حرام كما يأتى وأيضاً فلأنهم تقلدوا بمظالم العباد ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدى الناس ما أخذ منهم إنما يأخذون من حسناته إن كان له حسنات وهو داخل فى قوله ﷺ فى الحديث الصحيح « أتدرون من المفلس – قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع » قال : إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح فى النار »[1] .

وأخرج أحمد عن على بن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كان لداود نبى الله ﷺ ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار »[2]. وأبو داود

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٧/٤) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/٤) من حديث عثمان بن العاص .

وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم كلهم من رواية محمد بن إسحٰق وهو ثقة وقول الحاكم إنه صحيح على شرط مسلم معترض بأن مسلماً إنما أخرج لابن إسحٰق فى المتابعات عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»[(٣)].

قال يزيد بن هٰرون - يعنى العشار - وقال البغوى: يريد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر أى الزكاة .

قال الحافظ المنذرى: أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العشر ومكساً آخر ليس له اسم بل شىء يأخذونه حراماً وسحتاً ويأكلونه فى بطونهم ناراً حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد .

وسئل السراج البلقينى عن قوله ﷺ: «فإنه تاب توبة لو تابها صاحب مكس»[(٤)] الحديث هل المكاس المعلوم عند الناس هو الذى يتناول المرتب على البضائع أو غيره فأجاب المكاس يطلق على من أحدث المكس ويطلق على من يجرى على طريقته الرديئة والظاهر أن مراد النبى ﷺ المكاس الذى ذنبه عظيم وهو الذى يقال له أيضاً صاحب مكس وكذلك يقال للجارى على طريقته ويظهر من هذا الحديث أن الذى أحدث المكس تقبل توبته وأن الذى استن السيئة إنما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها إذا لم يتب فإذا تاب قبلت توبته ولم يكن عليه وزر من يعمل بها انتهى .

وروى أحمد بإسناد فيه من اختلف فى توثيقه وبقية رواته محتج بهم فى الصحيح عن الحسن قال: مر عثمان بن أبى العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال: ما يجلسك ههنا؟ قال: استعملنى على هذا المكان يعنى زياداً فقال له عثمان: ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال: بلى فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان لداود نبى الله ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا

---

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣/٤) وأبو داود (٢٩٣٧/٣) من حديث عقبة بن عامر وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٥٦) وقال : ضعيف .

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢٣/٣) وأبو داود (٤٤٤٢/٤) والدارمى (٢٣٢٤/٢) من حديث بريدة عن أبيه .

فإن هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عاشر»[٥] فركب كلاب بن أمية بنفسه فأتى زياداً فاستعفاه فأعفاه .

واختلف فى سماع الحسن من عثمان ورواه الطبرانى فى الكبير ولفظه عن النبى ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشاراً»[٦] وفى رواية له فى الكبير أيضاً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يدنو من خلقه – أى برحمته وجوده وفضله[*] – فيغفر لمن استغفر إلا لبغية بفرجها أو عشار»[٧].

وأحمد بسند فيه ابن لهيعة عن أبى الخير قال عرض مسلمة بن مخلد وكان أميراً على مصر على رويفع بن ثابت رضى الله عنه أن يوليه العشور فقال إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن صاحب المكس فى النار»[٨] ورواه الطبرانى بنحوه وزاد يعنى العاشر[٩]

والطبرانى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ فى الصحراء فإذا مناد يناديه يا رسول الله فالتفت فلم ير أحداً ثم التفت فإذا ظبية موثقة فقالت: ادن منى يا رسول الله فدنا منها فقال: «ما حاجتك؟» فقالت إن لى خشفين فى هذا الجبل فحلنى حتى أذهب فأرضعهما ثم أرجع إليك قال: «وتفعلين» قالت: عذبنى الله عذاب العشار إن لم أفعل فأطلقها فذهبت فأرضعت خشفيها ثم رجعت فأوثقها وانتبه الأعرابى فقال ألك حاجة يا رسول الله قال: «نعم تطلق هذه» فأطلقها فخرجت تعدو وهى تقول أشهد أن لا إله الا الله وأنك رسول الله ﷺ ورواه البيهقى من طرق وأبو نعيم الأصبهانى

---

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/٨٨) من حديث عثمان بن أبى العاص وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/٨٨) وقال رواه الطبرانى بلفظ آخر .. ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه على بن زيد وفيه كلام وقد وثق ولهذا الحديث طرق تأتى فيما يناسبها .

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك . فليراجع .

(٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٨٥) وعزاه إلى الطبرانى وابن عساكر من حديث عثمان بن أبى العاص وذكره الألبانى فى الضعيفة (١٩٦٣) وانظر للحديث السابق .

(٨) أخرجه أحمد (٤/١٠٩) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/٨٨) وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه وفيه ابن لهيعة، وقال الألبانى: ضعيف .

(٩) تقدم فى الحديث السابق بنحوه .

وقال بعض حفاظ المتأخرين إن هذا ورد فى الجملة فى عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض وردها شيخ الإسلام العسقلانى فى تخريج أحاديث المختصر انتهى[١٠].

والحاصل أنه وإن ضعفه جماعة من الأئمة لكن طرقه يقوى بعضها بعضاً وبذلك يرد قول الحافظ بن كثير لا أصل له وقد ذكره القاضى عياض فى الشفا وقال التاج السبكى فى شرح المختصر: هو تسبيح الحصا وإن لم يتواترا فلعلهما استغنى عنهما بنقل غيرهما أو لعلهما تواترا إذ ذاك. وابن عساكر ألا أنبئك بشر الناس من أكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده ألا أنبئك بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه ألا أنبئك بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره ألا أنبئك بشر من هذا من باع آخرته بدنيا غيره ألا أنبئك بشر من هذا من أكل الدنيا بالدين.

وأحمد من طرق رواة بعضها ثقات عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يتدلون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شىء»[١١].

و بن حبان فى صحيحه والحاكم واللفظ له وصححه: «ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً»[١٢].

والبزار: «إن فى النار حجراً يقال له ويل يصعد عليه العرفاء وينزلون»[١٣].

وأبو يعلى قال الحافظ المنذرى وإسناده حسن إن شاء الله عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ مرت به جنازة فقال: «طوبى له إن لم يكن عريفاً»[١٤].

---

(١٠) ذكره صاحب الإتحاف (١٩٥/٧) وقال: رواه أبو نعيم فى الدلائل بإسناد فيه مجاهيل عن حبيب بن محصن عن أم سلمة وعزاه إلى البيهقى وضعفه.

(١١) أخرجه أحمد (٢٥٢/٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٩/٥) وقال رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن سعيد البصرى وهو ضعيف وليث بن أبى سليم مرسل.

(١٢) أخرجه أحمد (٣٥٢/٢) وابن حبان (٤٤٦٦/٧) والحاكم (٩١/٤) من حديث أبى هريرة وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(١٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨٩/٣) من حديث سعد بن أبى وقاص وقال: رواه أبو يعلى وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم.

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨٩/٣) من حديث أنس وقال: رواه أبو يعلى عن محمد ولم ينسبه فلم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

وأبو داود عن المقدام بن معديكرب أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه ثم قال:«أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً و لا عريفاً»[١٥].

والطبراني عمن قال الحافظ المنذرى فيه إنه لا يعرفه إن وجده أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن رجلاً من بنى تميم ذهب بمالى كله فقال لى رسول الله ﷺ إنه ليس عندى ما أعطيكه ثم قال: «هل لك أن تعرف على قومك أو ألا أعرفك على قومك قلت: لا قال: «أما أن العريف يدفع فى النار دفعاً»[١٦].

وأبو داود: إن قوماً كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها فأرسل ابنه إلى النبى ﷺ فذكرالحديث وفى آخره ثم قال إن أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه يسألك أن تجعل لى هذه العرافة بعده قال: «إن العرافة حق ولا بد للناس من عرافة ولكن العرفاء فى النار»[١٧] و بن حبان فى صحيحه: «ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً»[١٨].

وصح أنه ﷺ قال: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به»[١٩] والمكس من أقبح السحت وأفحشه .

وذكر الواحدى فى تفسير قوله تعالى [المائدة/١٠٠]: ﴿ **لَا يَسْتَوِى الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ** ﴾ عن جابر أن رجلاً قال يا رسول الله إن الخمر كانت تجارتى وإنى جمعت

---

(١٥) أخرجه أبو داود (٢٩٣٣/٣) من حديث المقدام بن معديكرب وقال الألباني : ضعيف .

(١٦) ذكره المنذرى فى الترغيب (٥٧٠/١) وقال رواه الطبرانى وموودود لا أعرفه .

(١٧) أخرجه أبو داود (٢٩٣٤/٣) وذكره التبريزى فى المشكاة (٣٦٩٩/٢) من حديث غالب القطان .

(١٨) أخرجه ابن حبان (٤٥٦٧/٧) وذكره الألبانى فى الصحيحه (٣٦٠) وقال : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو ثقة .

(١٩) أخرجه أحمد (٣٢١/٣) والحاكم (٤٢٢/٤) من حديث جابر وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

من بيعها مالاً فهل ينفعنى ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله عز وجل فقال رسول الله ﷺ: «إن أنفقته فى حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة إن الله لا يقبل إلا الطيب» فأنزل الله تعالى تصديقاً لقول رسول الله ﷺ ﴿ **قُلْ لَا يَسْتَوِى الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ** ﴾[20] قال الحسن وعطاء: هو الحلال والحرام .

وفى حديث المرأة التى طهرت نفسها بالرجم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له أو لقبلت منه .

والديلمى: «ستة أشياء تحبط العمل: الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الأمل وظالم لا ينتهى»[21].

وابن حبان مرسلاً: «البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان»[22].

(تنبيه) عد ذلك من الكبائر ظاهر وبه صرح جماعة والأحاديث فى وعيده كثيرة صحيحة لا تحصى وسيأتى جملة منها فى الظلم وكلها يدخل المكاسون وأعوانهم فى وعيدها وما ذكرته فى كاتب المكس فى الترجمة هو ما أفتى به ابن عبد السلام وهو ظاهر لأن الفرض كما هو ظاهر إنه لا يحضر لأخذ شيء من المكس بل لمجرد ضبط ما يؤخذ ويعطى فحسب ولو جعل له السلطان شيئاً من بيت المال على الحضور فحضر بقصد الضبط جاز.

ثم رأيت كلام ابن عبد السلام وفيه التصريح بجواز أخذ الأجرة بنية ردها وذلك لأنه سئل عن الشهادة على المكس وأخذ الظلمة الأموال فقال إن قصد الشاهد بذلك حفظ المال على أربابه والشهادة لهم ليرجعوا به فى وقت آخر عند إمكانه برجوع السلطان إلى العدل أو تولية عدل جاز وإن قصدوا إعانة الظلمة لم يجز ويجوز أن يأخذوا الأجرة بنية ردها على أربابها إلا أن يكونوا من العلماء الذين يقتدى بهم الناس لأنهم لا يطلعون على نياتهم واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة وهذا ظن باطل لا مستند له فى مذهب الشافعى لأن الإمام لم ينصب

---

(٢٠) أخرجه ابن الجوزى فى تفسيره «زاد المسير» (٣٢٥/٢) من حديث جابر بن عبد الله وعزاه إلى الواحدى فى أسباب النزول .

(٢١) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٢٤٧) من حديث عدى ابن حاتم وقال : موضوع .

(٢٢) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢٠٢٤/٢) من حديث بن عمر وقال أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده وأبو نعيم عن طريق سالم بن أبى الجعد عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلاً وذكره الألبانى فى الضعيفة (١٥٧٦) وعزاه إلى البيهقى فى «الأسماء والصفات» (٧٩) وأبو نعيم والديلمى .

المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره وإنما نصبهم لأخذ عشور أى مال وجدوه قل أو كثر وجبت فيه زكاة أو لا وزعم أنه إنما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند فى مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه لأنا لو سلمنا أن فى ذلك سائغ بشرطه وهو أن لا يكون فى بيت المال شيء واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضاً لأنه لم يأخذه باسمها وذكر لى بعض التجار أنه إذا أعطى المكاس نوى به أنه من الزكاة فيكون المكاس قد ملكه زكاة وأنه ضيعه هو بإعطائه للغير وهذا لا يفيد شيئاً لأن المكسة وأعوانهم عز أن تجد فيهم مستحقاً للزكاة لأنهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكُسب ولهم قوة وتجبر لو صرفوه فى تحصيل مؤنتهم من كسب حلال لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكاة لكن محبة التجار لأموالهم أعمتهم عن أن ينصروا الحق وأصمتهم عن أن يسمعوا ما ينفعهم فى دينهم اتباعاً للشيطان وتسويله لهم أن هذا المال مأخوذ منهم قهراً وظلماً فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة وما دروا أن الله أوجب عليهم الزكاة فلا يبرءون منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز وأما ما ظلموا به فكيف يكتب لهم به حسنات ويرفع لهم به درجات وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص وقطاع الطريق بل أشر وأقبح ولو أخذ منك قطاع الطريق مالاً فنويت به الزكاة فهل ينفع ذلك مطلقاً فكما أن ذاك لا ينفعك فكذا هذا لا ينفعك ولا يجديك شيئاً فاحذر ذلك ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة يجديهم وأطالوا فى رد هذه المقالة وتسفيهها وأن قائلها جاهل لا يرجع إليه ولا يعول عليه فتأمل ذلك واعمل به تغنم إن شاء الله تعالى .



□ الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائة □

○ سؤال الغنى بمال أو كسب التصدق عليه طمعاً وتكثراً ○

أخرج الطبرانى وغيره بسند صحيح: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر»[1].

وفى رواية للبيهقى: «الذى يسأل الناس من غير حاجة كمثل الذى يلتقط الجمر»[2].

والترمذى وقال: غريب عن حبش بن جنادة قال سمعت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة وأتاه أعرابى فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسئلة فقال رسول الله ﷺ: «إن المسئلة لا تحل لغنى ولا لذى مرة» – أى بكسر فشدة أى قوة سوى تام الخلق سالم من موانع الاكتساب – أو لذى فقر مدقع –أى بضم فسكون للمهملة فكسر وهو الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهى الأرض التى لا نبات فيها – أو لذى غرم مفظع ومن سأل الناس ليثرى – أى بالمثلثة – يزيد به ماله كان خموشاً فى وجهه يوم القيامة ورضفاً أى بفتح فسكون للمعجمة ففاء حجارة محماة تأكله من جهنم – فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر» – زاد رزين – وإنى لأعطى الرجل العطية فينطلق بها تحت إبطه وما هى إلا النار – فقال له عمر ولم تعط يا رسول الله ما هو نار؟ فقال –: يأبى الله لى البخل وأبوا إلا مسئلتى – قالوا وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسئلة؟ قال –: قدر ما يغديه أو يعشيه»[3] قال الحافظ المنذرى وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩٦/٣) من حديث حبش بن جنادة وقال رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٥١٧/٣) من حديث حبش أيضاً .

(٣) أخرجه الترمذى (٦٥٣/٣) وابن عدى (٤٤٣/٢) وقال الشيخ الألبانى : فى إسناده مجالد وهو ابن سعيد وليس بالقوى ولا بأس به فى الشواهد (انظر الإرواء ٣٨٤/٣) .

لكن لم أقف عليها فى شيء من نسخ الترمذى، وأحمد والأربعة والحاكم: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل وما الغنى؟ قال ﷺ: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»(٤).

وأبو داود والحاكم: «من يتكفل لى أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة»(٥).

وأحمد والنسائى وابن ماجه: «من يتقبل لى بواحدة وأتقبل له بالجنة لا يسأل الناس شيئاً»(٦).

وابن ماجه وابن حبان: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»(٧).

والنسائى: «من سأل وله قيمة أربعين درهماً فهو الملحف»(٨).

وأحمد: «من استعف عفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد ألحف»(٩).

ومسلم وغيره: «من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر»(١٠).

وعبد الله بن أحمد وغيره بسند جيد: «من سأل الناس مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم – قالوا وما ظهر غنى؟ قال ﷺ: عشاء ليلة»(١١).

---

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٢٦/٢) والترمذى (٦٥٠/٣) والنسائى (٩٧/٥) والحاكم (٤٠٧/١) من حديث عبد الله .

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٤٣/٢) والحاكم (٤١٢/١) من حديث ثوبان وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وقال الألباني : صحيح .

(٦) أخرجه أحمد (٢٨١/٥) وابن ماجه (١٨٣٧/١) وقال الألبانى : صحيح من حديث ثوبان .

(٧) أخرجه بن حبان (٣٣٨١/٥) من حديث أبى سعيد الخدرى عن أبيه .

(٨) أخرجه النسائى (٩٨/٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٩) أخرجه أحمد (٣/٣ ، ٩) من حديث أبى سعيد وقال الألبانى : صحيح .

(١٠) أخرجه مسلم (٧٢٠/٢) وابن ماجه (١٨٣٨/١) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: صحيح .

(١١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائده (ح ٦٢) من حديث على وقال : إسناده متروك وذكره الهيثمى فى المجمع (٩٤/٣) وقال: رواه عبد الله بن أحمد فى الزوائد والطبرانى فى الأوسط وفى إسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بينهما عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين والدارقطني .

والشيخان: «لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس فى وجهه مزعة لحم»[12] – أى بضم فسكون الزاى فمهملة – قطعة .

والترمذى وقال: حسن صحيح «المسئلة كد يكد بها الرجل»[13] وفى رواية: «كدوح – أى بضم الكاف آثار خموش يكد – وفى رواية – يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل. ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بدّاً»[14] .

وروى من طريق أخرى رواتها ثقات مشهورون والبزار وغيره: «لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه»[15] .

والبيهقى قال الحافظ المنذرى وهو حديث جيد فى الشواهد «من فتح على نفسه باب مسئلة من غير فاقة تنزلت به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب»[16] .

وصح: «مسئلة الغنى شين فى وجهه إلى يوم القيامة»[17] .

زاد البزار: «ومسئلة الغنى نار إن أعطى قليلاً فقليل وإن أعطى كثيراً فكثير»[18] .

وصح: «من سأل مسئلة وهو عنها غنى كانت شيناً فى وجهه يوم القيامة»[19] .

---

(١٢) أخرجه البخارى (٣/١٤٧٤/فتح) ومسلم (٢/٧٢٠) من حديث عبد الله بن عمر .

(١٣) أخرجه أبو داود (٢/١٦٣٩) والترمذى (٣/٦٨١) من حديث سمرة بن جندب وقال أبو عيسى: حسن صحيح .

(١٤) أخرجه الترمذى (٣/٦٨١) والنسائى (٥/١٠٠) .

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/٩٦) وقال رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام من حديث مسعود بن عمر .

(١٦) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/٣٥٢٦) من حديث ابن عباس .

(١٧) أخرجه أحمد (٤/٤٣٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/٩٦) من حديث عمران بن حصين وقال: رواه أحمد والبزار وزادوا «ومسألة الغنى نار إن أعطى قليلاً فقليل وإن أعطى كثيراً فكثير» والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

(١٨) تقدم فى الحديث السابق .

(١٩) أخرجه أحمد (٥/٢٨١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/٩٦) من حديث ثوبان وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

والبيهقى أنه ﷺ أتى برجل ليصلى عليه قال: «كم ترك؟ - قالوا: دينارين أو ثلاثة قال-: ترك كيتين أو ثلاث كيات» - فلقيت عبد الله بن القاسم مولى أبى بكر فذكرت ذلك له فقال: ذاك رجل كان يسأل الناس تكثراً[٢٠].

(تنبيه) عد ما ذكر كبيرة ظاهر وإن لم أر من صرح به لهذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد ومر تقييد الحرمة بالغنى .

وفى خبر أبى داود من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار قال أحد رواته قالوا: وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسئلة قال: بقدر ما يغديه ويعشيه[٢١] ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال: فيه من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا: يا رسول الله وما يغنيه قال: «ما يغديه أو يعشيه» كذا عنده أو يعشيه بألف[٢٢] ورواه ابن خزيمة باختصار إلا أنه قال: قيل يا رسول الله: وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسئلة قال: «أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم»[٢٣].

قال الخطابى: اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث فقال بعضهم: من وجد غداء يوم وعشاء لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقال آخرون هذا منسوخ بالأحاديث التى فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً أو قيمتها وبملك أوقية أو قيمتها انتهى؛ والراجح عندنا هو القول الأول إن كان يسأل صدقة التطوع فإن كان يسأل الزكاة لم تحرم عليه إلا إن كان عنده كفاية بقية العمر الغالب وادعاء النسخ ممنوع إذ شرطه علم التاريخ وتأخر الناسخ عن المنسوخ ولم يعلم ذلك .

قال الشافعى رضى الله عنه: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ولا تغنيه الألف مع ضعفه وكثرة عياله .

وذهب سفيان الثورى وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد وإسحٰق إلى أن من

---

(٢٠) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٥١٥/٣) من حديث أبى هريرة .

(٢١) أخرجه أبو داود (١٦٢٩/٢) وقال الألبانى : صحيح .

(٢٢) أخرجه ابن حبان (٣٣٨٥/٥) من حديث سهل ابن الحنظلية .

(٢٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٩١/٤) وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم .

له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب لا يدفع إليه شيء من الزكاة وكان الحسن البصرى وأبو عبيدة يقولان من له أربعون درهماً فهو غنى وقال أصحاب الرأى يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحاً مكتسباً مع قولهم من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال استدلالاً بهذا الحديث وغيره .

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ فسأله قال: «أما فى بيتك شيء؟ قال -: بلى حلس أى بكسر المهملة فسكون فمهملة كساء غليظ يكون بظهر البعير وقد يطلق على ما يداس من الأكسية ونحوها يلبس بعضه ويبسط بعضه وقعب يشرب فيه من الماء قال -: ائتنى بهما - فأتى بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال -: «من يشترى هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال رسول الله ﷺ -: «من يزيد على درهم؟ - مرتين أو ثلاثاً قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى وقال -: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخرة قدوماً فائتنى به - فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال -: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً - ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ - : هذا خير لك من أن تجيء المسئلة نكتة فى وجهك يوم القيامة إن المسئلة لا تصلح إلا لثلاث: لذى فقر مدقع أو لذى غرم - أى وهو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا فى مقابلة عوض - مفظع - أى شديد شنيع - أو لذى دم موجع»(٢٤) - أى وهو من يتحمل دية عن قاتل ليعفو عنه أولياء الدم خشية من أن يقتلوه فيتوجع لنحو قرابة أو صداقة - .

وصح « طوبى لمن هدى للإسلام وكان عيشه كفافاً - أى بقدر الحاجة - وقنع»(٢٥) .

وصح أيضاً «يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى؟ - قلت: نعم يا رسول الله قال: «أفترى قلة المال هو الفقر؟» - قلت: نعم يا رسول الله قال: «إنما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب»(٢٦) .

---

(٢٤) أخرجه أحمد (١١٤/٣) و أبو داود (١٦٤١/٢) من حديث أنس وقال الألبانى : ضعيف .

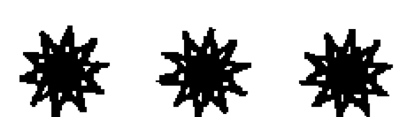
(٢٥) أخرجه أحمد (١٩/٦) والترمذى (٢٣٤٩/٤) من حديث فضالة بن عبيد .

(٢٦) أخرجه ابن حبان (٦٨٤/٢) والحاكم (٣٢٧/٤) من حديث أبى ذر وقال: صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وروى الشيخان: «ليس المسكين الذى ترده اللقمة أو اللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس، ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس»(٢٧).

وصح أن رجلاً قال: أوصنى يا رسول الله وأوجز، فقال ﷺ: «عليك بالإياس مما فى أيدى الناس وإياك والطمع فإنه فقر حاضر وإياك وما يعتذر منه»(٢٨).

وروى البيهقى: «القناعة كنز لا يفنى» ورفعه غريب(٢٩).



(٢٧) أخرجه البخارى (١٤٧٩/٣/فتح) ومسلم (٧١٩/٢) من حديث أبى هريرة .

(٢٨) أخرجه الحاكم (٣٢٠٦/٤) من حديث سعد بن أبى وقاص عن أبيه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وقال الألبانى فى «الصحيحة» (١٩١٤): الحديث حسن عندى أو صحيح فإن له شواهد تقويه .

(٢٩) ذكره المنذرى فى «الترغيب» (٥٩٠/١) من حديث جابر، وقال: رواه البيهقى فى كتاب الزهد ورفعه غريب .

□ الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائة □

○ الإلحاح فى السؤال المؤذى للمسئول إيذاءاً شديداً ○

أخرج ابن ماجه وأبو نعيم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إن الله يبغض السائل الملحف» – أى الملح –[1].

والبزار: «لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت، إن الله تبارك وتعالى يحب الغنى الحليم المتعفف ويبغض البذىء الفاجر السائل الملح»[2].

وابن خزيمة فى صحيحه: «إن الرجل يأتينى فيسألنى فأعطيه فينطلق وما يحمل فى حضنه إلا النار»[3] وابن حبان فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم ذهباً إذ أتاه رجل فقال: يا رسول الله أعطنى فأعطاه ثم قال: زدنى فزاده ثلاث مرات، ثم ولى مدبراً، فقال رسول الله ﷺ: «يأتينى الرجل فيسألنى فأعطيه ثم يسألنى فأعطيه ثلاث مرات ثم ولى مدبراً وقد جعل فى ثوبه ناراً إذا انقلب إلى أهله»[4].

---

(١) ذكره الألبانى فى «الصحيحة» (٣/ص ٣١١) وعزاه إلى الديلمى عن أبى هريرة وابن عباس، والجامع الكبير (٢/١٥٦/١) وأبو نعيم فى أخبار أصفهان، وذكره أيضاً فى صحيح الجامع (١٨٧٦) .

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٥/٨) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه البزار وفيه محمد بن كثير وهو ضعيف جدّاً .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٣٨٣/٥) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٥/ح٣٢٥٤) من حديث أبى سعيد الخدرى .

وأحمد وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه عن عمر رضى الله عنه أنه دخل على النبى ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت فلاناً يشكر يذكر أنك أعطيته دينارين فقال رسول الله ﷺ: «لكن فلان قد أعطيته ما بين العشرة إلى المائة فما شكره وما يقوله، إن أحدكم ليخرج من عندى بحاجته متأبطها - أى جاعلها تحت إبطه - وما هى إلا النار» قال: قلت يا رسول الله لم تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا مسئلتى ويأبى الله لى البخل»[٥].

وصح: «لا تلحفوا فى المسئلة فإنه من يستخرج منها بها شيئاً لم يبارك له فيه»[٦] وصح أيضاً عند مسلم وغيره: «لا تلحفوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئاً فتخرج له مسئلته منى شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته»[٧].

(تنبيه) ما ذكرته من أن الإلحاح بقيده المذكور كبيرة هو ظاهر وكلامهم لا يأباه وإن لم يصرحوا بذلك ويؤيده ما فى الحديث الأول والثانى لأن البغض المترتب عليه ولو مع غيره يقرب من اللعن الذى من أمارات الكبيرة .

ومما يصرح بذلك جعله ﷺ فى الحديث الثالث والرابع ما يؤخذ به ناراً وهذا وعيد شديد، نعم لو كان السائل مضطراً والمسئول مانع له ظلماً فيظهر أنه لا يحرم عليه الإلحاح حينئذ والذى يظهر أيضاً أن كون الإلحاح كبيرة لا يتقيد بتكرير السؤال ثلاث مرات بل ينبغى تقييده بما يؤذى ويضجر عرفاً لأنه حينئذ يحمل المسئول على غاية الغضب ويخرجه عن حيز الاعتدال ويوقعه فى أشر السب والشتم وغيرهما وهذا أذى شديد وخلق قبيح ومعاص متعددة جر إليها الإلحاح وحمل عليها وكان سبباً فيها فظهر ما ذكرته من أنه حينئذ كبيرة .

(خاتمة) أخرج الشيخان عن بن عمر رضى الله عنهما كان ﷺ يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه منى فقال: «خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير

---

(٥) أخرجه أحمد (٣/٤) وابن حبان (٥/٣٤٠٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/٩٤) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٦) أخرجه أحمد (٤/٩٨) من حديث معاوية وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/٩٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(٧) أخرجه مسلم (٢/٧١٨) والنسائى (٥/٩٨) من حديث معاوية .

مشرف ولا سائل فخذه فتموله، فإن شئت كله وإن شئت تصدق به وما لا لا تتبعه نفسك» قال ولده سالم: فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه[(٨)] .

وروى مالك مرسلاً والبيهقى موصولاً أن عمر أرسل له رسول الله ﷺ بعطاء فرده فقال له : «لم رددته» فقال: أليس أخبرتنا أن خيراً لأحد أن لا يأخذ من أحد شيئاً فقال ﷺ : «إنما ذلك عن المسئلة، وأما ما كان من غير مسئلة فإنما ذلك رزق يرزقه الله» فقال عمر: أما والذى نفسى بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتينى شىء من غير مسئلة إلا أخذته[(٩)] .

وصح : «من بلغه عن أخيه معروف من غير مسئلة ،ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزقه ساقه الله عز وجل إليه»[(١٠)] .

وصح أيضاً : «من آتاه الله شيئاً من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزقه ساقه الله إليه»[(١١)] .

وصح أيضاً : «من عرض له من هذا الرزق شىء من غير مسئلة وإشراف نفس فليتوسع به فى رزقه، فإن كان غنيّاً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه»[(١٢)] وسأل عبد الله أباه أحمد بن حنبل عن الإشراف فقال: تقول فى نفسك سيبعث إلى فلان سيصلنى فلان .

وورد «ما الذى يعطى بسعة بأفضل من الذى يقبل إذا كان محتاجاً»[(١٣)] .

---

(٨) أخرجه البخارى (١٤٧٣/٣/فتح) ومسلم (٧٢٣/٢) من حديث ابن عمر .

(٩) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ (٩/٢) من حديث عطاء بن يسار .

(١٠) أخرجه أحمد (٢٢١/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٠/٣) من حديث خالد بن عدى، وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير إلا أنهما قالا : «من بلغه معروف من أخيه» وقال أحمد : «عن أخيه» ورجال أحمد رجال الصحيح .

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠١/٣) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠١/٣) من حديث عائذ بن عمرو، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وقال: «من عرض عليه من هذا الرزق شىء» وأسقط أحمد شىء، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١٣) أخرجه ابن عدى (١٥٨/٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠١/٣) من حديث أنس، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف .

□ الكبيرة الرابعة والثلاثون بعد المائة □

○ منع الإنسان لقريبه أو مولاه مما سأل فيه لاضطراره إليه ○ مع قدرة المانع عليه وعدم عذر له فى المنع

أخرج الطبرانى فى الأوسط والكبير بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من ذى رحم يأتى ذو رحمه فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه فيبخل عليه إلا أخرج الله من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فيطوف به»[(١)] والتلمظ تطعم ما يبقى فى الفم من آثار الطعام .

والطبرانى بسند رواته ثقات : «والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم وألان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله، يا أمة محمد والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذى نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة»[(٢)] .

وأبو داود واللفظ له والنسائى والترمذى وقال: حديث حسن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال : «أمك، ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب»[(٣)] .

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٥٤/٨) من حديث جرير البجلى وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وإسناده جيد .

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١١٧/٣) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك وبقية رجاله ثقات .

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٣٩/٤) والترمذى (١٨٩٧/٤) وذكره التبريزى فى المشكاة (٤٩٢٩) وقال الألبانى: (حسن) .

وقال رسول الله ﷺ : «لا يسأل رجل مولاه من فضل ما هو عنده فيمنعه إياه إلا دعا له فضله يوم القيامة الذى منعه شجاعاً أقرع»[٤] قال أبو داود: الأقرع الذى ذهب شعر رأسه من السم .

والطبرانى فى الصغير والأوسط وهو غريب : «أيما رجل أتاه ابن عمه يسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة» الحديث[٥] .

(تنبيه) عد ما ذكرته فى الترجمة بشروطه من الكبائر واضح جلى وعليه تحمل هذه الأحاديث المتضمنة لذلك الوعيد الشديد إذ لا نعلم أحداً قال بظاهرها على إطلاقه لما فيه من الحرج والمشقة التى لا تطاق بل قد تكون الصدقة على الأجنبى أفضل منها على القريب لصلاح الأجنبى وفسق القريب ولتحقق أن ذاك يصرفها فى طاعة وهذا يصرفها فى معصية أو نحو ذلك .

(فإن قلت) إذا فرضت المنع لمضطر فلا فرق فى كونه كبيرة بين المولى والقريب وغيرهما كما هو ظاهر .

(قلت) هو وإن كان كذلك إلا أنه وجه الفرق ما هو معلوم مما مر أن الكبائر بعضها أقبح من بعض فالمنع للمضطر وإن ظهر أنه كبيرة إلا أن لمولاه وقريبه الذى تلزمه نفقته أشد وأقبح من مطلق القريب وهو من سائر الأجانب لأمور .

منها: وجوب نفقته عليه .

ومنها: شدة تعلقه به .

ومنها: قطعه لما بينهما من الموالاة والقرابة .

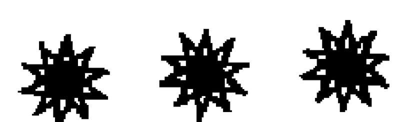
ومنها: سعيه فى إهلاكه أو نحوه، وليس فى الأجنبى إلا هذه الأخيرة فجاز أن يختص أولئك عنه بذلك التغليظ الشديد الفظيع فهذا هو حكمة التخصيص بالذكر وهى حكمة جليلة ظاهرة .

---

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٣٩/٤) وذكره المنذرى فى الترغيب (٣٨/٢) من حديث بهز بن حكيم، وقال: رواه أبو داود واللفظ له .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٥/٤) من حديث عبد الله بن عمرو وقال رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وروى أحمد منه «النهى عن فضل الماء فقط» ورجال أحمد ثقات وفى بعضهم كلام لا يضر وفى إسناد الطبرانى محمد بن الحسن الفردوسى ضعفه الأزدى بهذا الحديث وقال ليس بمحفوظ .

ومنها أيضاً: التنبيه على تأكد مراعاة حق الوالدين ثم بقية الأقارب وأن قطع وصلتهما ليس كقطع وصلة غيرهما ومن ثم جعل الله الرحم معلقة بساق العرش تقول: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيجيبها الله تعالى وعزتي لأصلن من وصلك ولأقطعن من قطعك وسيأتي في بحث كون العقوق وقطيعة الرحم من الكبائر ما يعلمك بخطر هذين وأكيد حقوقهما الكثيرة، ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ما ذكرته في الترجمة فعد من الكبائر منع إنسان مولاه أو ذا رحمه فضلاً عنده مع شدة حاجتهما إليه .



□ الكبيرة الخامسة والثلاثون بعد المائة □

○ المن بالصدقة ○

قال تعالى [البقرة/٢٦٢] : ﴿ **الَّذينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ الله ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾.

[البقرة / ٢٦٤] : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالمَنِّ والأَذَىٰ كالَّذِى يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاس وَلَا يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْه تُرابٌ** ﴾ الآيات، وجاء عن النبى ﷺ أنه قال : «إياكم والمن بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويمحق الأجر» ثم تلا ﷺ هذه الآية [البقرة/٢٦٤] : ﴿ **يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالمَنِّ والأَذَى** ﴾ .

بين الله سبحانه وتعالى بالآية الأولى أن من أنفق شيئاً فى وجه من وجوه القربات كالإنفاق على نفسه وأهله وبالآية الثانية أن من تصدق بشىء من أنواع الصدقات اشترط لنيله ذلك الثواب العظيم الذى أعده الله سبحانه وتعالى للمنفقين والمتصدقين أن يسلم إنفاقه وصدقته من المن بها على المعطى فى الثانى وعلى الله وعلى رسوله وعلى المؤمنين فى الأول، كما أشار إليه القفال بقوله: وقد يكون هذا الشرط- أى عدم المن والأذى- معتبراً أيضاً فيمن أنفق على نفسه كما ينفق على نفسه فى الجهاد مع النبى ﷺ ابتغاء مرضاة الله تعالى ولا يمن به على النبى والمؤمنين ولا يؤذى أحداً من المؤمنين مثل أن تقول: لو لم أحضر لما تم هذا الأمر أو يقول لغيره أنت ضعيف لا منفعة بك فى الجهاد .

ثم المن هو أن يعدد نعمته على الآخذ أو يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه عليه، وقيل هو أن يرى أن لنفسه مزية على المتصدق عليه بإحسانه إليه ولذلك لا ينبغى أن

يطلب منه دعاء ولا يطمع فيه لأنه ربما كان فى مقابلة إحسانه فيسقط أجره .

وأصل المن القطع، ولذلك يطلق على النعمة لأن المنعم يقطع من ماله قطعة للمنعم عليه والمنة: النعمة أو النعمة الثقيلة، ومنه وصفه تعالى بالمنان أى المنعم ومنه [القلم/٣]: ﴿ وإنَّ لَكَ لأَجْراً غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴾ أى غير مقطوع وتسمية الموت منوناً لأنه يقطع الحياة، والأذى هو أن ينهره أو يعيره أو يشتمه، فهذا كالمن مسقط لثوابه وأجره كما أخبر الله تعالى وإنما كان المن من صفاته تعالى، العلية ومن صفاتنا المذمومة لأنه منه تعالى إفضال وتذكير بما يجب على الخلق من أداء واجب شكره، ومنا تعيير وتكذير إذ آخذ الصدقة مثلاً منكسر القلب لأجل حاجته إلى غيره معترف له باليد العليا فإذا أضاف المعطى إلى ذلك إظهار إنعامه تعديداً عليه أو ترفعاً أو طلباً لمقابلته عليه بخدمة أو شكر زاد ذلك فى مضرة الآخذ وانكسار قلبه وإلحاق العار والنقص به وهذه قبائح عظيمة، على أن فيه أيضاً النظر إلى أن له ملكاً وفضلاً وغفلة عن أن الله هو المالك الحقيقى وهو الذى يسر الإعطاء وأقدر عليه فوجب النظر إلى جناب الحق والقيام بشكره على ذلك والإعراض عما يؤدى إلى منازعة الحق فى فضله وجوده إذ لا يمن إلا من غفل عن أن الله تعالى هو المعطى والمتفضل .

(ومنّاً) فى الآية مفعول أول (وأذى) عطف عليه وأبعد بعضهم فجعله اسم لا وخبرها محذوف والمعنى ولا أذى حاصل له بالإنفاق فيكون من صفات المنفق بمعنى أنه يشترط أن لا يتأذى بالإخراج، ومما يرد هذا التكلف البعيد تنوين أذى إذ المشهور فى اسم لا عدم تنوينه لبنائه على الفتح وليس ظاهر الآية أنه لا يبطل الأجر إلا وجود المن والأذى معاً دون أحدهما لأن مدلول منّاً ولا أذى أنه لا بد من انتفاء كل منهما، على أن قضية كلام سفيان أنهما متلازمان فإنه قال: هما أن يقول: قد أعطيتك فما شكرت .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان أبى يقول: إذا أعطيت رجلاً شيئاً ورأيت أن سلامك يثقل عليه أى لكونه يتكلف لك قياماً ونحوه لأجل إحسانك عليه فكف سلامك عنه، وسمع ابن سيرين رجلاً يقول لآخر: أحسنت إليك وفعلت وفعلت فقال له ابن سيرين: اسكت فلا خير فى المعروف إذا أحصى، وأخرج أحمد ومسلم والترمذى وأبو داود عن أبى ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال فقرأها رسول الله ﷺ

ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال : «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[1] وفى رواية «المنان الذى لا يعطى شيئاً إلا منة»[2] وفى أخرى «المسبل إزاره»[3] .

والطبرانى وابن عدى : «أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاق ومنان ومدمن خمر ومكذب بقدر»[4] والنسائى : «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر»[5] والطبرانى: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: المنان عطاءه والمسبل إزاره ومدمن الخمر»[6].

وأحمد والنسائى والحاكم : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى»[7] .

وأحمد ومسلم والأربعة : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره والمنان الذى لا يعطى شيئاً إلا منة والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[8].

والحاكم : «ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً: عاق ومنان ومكذب بالقدر»[9] وفى رواية : «ثلاثة لا يحجبون عن النار: المنان وعاق والديه ومدمن خمر»[10].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٨/٥) ومسلم (١٠٢/١) والترمذى (١٢١١/٣) وأبو داود (٤٠٨٧/٤) من حديث أبى ذر .

(٢) أخرجه أبو عوانة فى مسنده (٤٠/١) عن الأعمش .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٤/٥) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٦/٣) عن أبى أمامة، وقال: رواه الطبرانى بإسنادين فى أحدهما بشر بن نمير وهو متروك، وفى الآخر عمر بن يزيد وهو ضعيف .

(٥) أخرجه النسائى (٣١٨/٨) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٦٧٦) وقال : صحيح من حديث عبد الله بن عمرو .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٤٧/٨) من حديث ابن عمر وقال: رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات .

(٧) أخرجه أحمد (١٣٤/٢) والنسائى (٨٠/٥) والحاكم (٧٢/١) مختصراً وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبى، وقال الألبانى : صحيح من حديث ابن عمر .

(٨) أخرجه مسلم (١٠٢/١) وأحمد (١٤٨/٥) من حديث أبى ذر .

(٩) ذكره الألبانى فى الصحيحة (١٧٨٥) من حديث أبى أمامة وقال: رواه ابن أبى عاصم فى السنة (٣٢٣/١) وقال (حسن) .

(١٠) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (١١٩/٤) من حديث أبى هريرة .

والنسائى : «لا يدخل الجنة خب - أى ذو مكر وخديعة - ولا بخيل ولا منان»[11] .

وأحمد : «لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان»[12] .

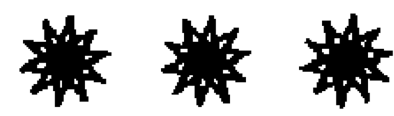
(تنبيه) عد ما ذكر من الكبائر هو ما صرح به جماعة وهو ظاهر ما فى هذه الأحاديث من ذلك الوعيد الشديد .

(خاتمة) (مما أنشد للشافعى رضى الله تعالى عنه) :

لا تحملن من الأنا م عليك إحساناً ومنة
واختر لنفسك حظها واصبر فإن الصبر جنة
منن الرجال على القلو ب أشد من وقع الأسنة

وكذا لبعضهم

وصاحب سلفت منه إلى يد أبطا عليه مكافاتى فعادانى
لما تيقن أن الدهر حاولنى أبدى الندامة مما كان أولانى
أفسدت بالمن ما قدمت من حسن ليس الكريم إذا أعطى بمنان



(١١) أخرجه أحمد (٧/١) والترمذى (١٩٦٣/٤) من حديث أبى بكر وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٥٤) .

(١٢) أخرجه أحمد (١٤/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٧٤/٥) من حديث أبى سعيد، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه عطية بن سعد وهو ضعيف وقد وثق .

□ الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائة □

○ منع فضل الماء بشرط الاحتياج أو الاضطرار إليه ○

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بفلاة يمنع منه ابن السبيل» زاد فى رواية «يقول الله له اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» الحديث(1) وأبو داود يا رسول الله ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ قال : «الماء» قال: يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ قال : «الملح» قال يا نبى الله ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ قال : «أن تفعل الخير خير لك»(2) وأبو داود : «الناس شركاء فى ثلاث: فى الكلأ والماء والنار»(3) .

وابن ماجه عن عائشة يا رسول الله ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ قال : «الماء والملح والنار» قالت: قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال : «يا حميراء من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها»(4).

وابن ماجه «المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار وثمنه حرام»(5) .

---

(1) أخرجه البخارى (٥/٢٣٦٩/فتح) ومسلم (١/١٠٣) من حديث أبى هريرة .

(2) أخرجه أبو داود (٣/٣٤٧٦) وقال الألبانى : ضعيف .

(3) أخرجه أبو داود (٣/٣٤٧٧) وقال الألبانى : صحيح، الإرواء (١٥٥٢) .

(4) أخرجه ابن ماجه (٢/٢٤٧٤) من حديث عائشة وفى إسناده ضعيف .

(5) أخرجه ابن ماجه (٢/٢٤٧٢) من حديث ابن عباس وقال الألبانى : صحيح .

قال أبو سعيد يعنى الماء الجارى .

(تنبيه) عد هذا من الكبائر هو صريح حديث الشيخين الأول لما فيه من الوعيد الشديد وبه صرح جماعة منهم الجلال البلقينى وقال بشرطه المعتبر وكأنه أشار إلى ما ذكرته فى الترجمة .



□ الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائة □

○ كفران نعمة الخلق المستلزم لكفران نعمة الحق ○

أخرج أبو داود والنسائى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : «من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن استجار بالله فأجيزوه ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه»[1] .

وفى رواية : «فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فإن الله شاكر يحب الشاكرين»[2] والترمذى وقال حسن غريب «من أعطى عطاء فوجد فليجز به فإن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر»[3] .

وابن حبان : «من أولى معروفاً فلم يجد له جزاء إلا الثناء فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبى زور»[4] .

وفى رواية جيدة لأبى داود : «من أبلى- أى أنعم عليه إذ الإبلاء الإنعام- فذكره فقد شكره وإن كتمه فقد كفره»[5] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠/١) والنسائى (٨٢/٥) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٠٩/٤) والنسائى (٨٢/٥) والحاكم (٦٤/٢) وابن حبان (٣٤٠٠/٥) من حديث ابن عمر وقال الألبانى : صحيح، الصحيحة (٢٥٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨١٣/٤) والترمذى (٢٠٣٤/٤) وقال الألبانى : صحيح من حديث جابر .

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٤٠٦/٥) من حديث جابر وفى إسناده شرحبيل بن سعد الأنصارى قال الحافظ : مقبول .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨١٤/٤) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٦١٨) من حديث جابر .

وأحمد بسند رواته ثقات: «إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس»[٦] .

وفى رواية «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» [٧] صححها الترمذى وغيره وهى برفعهما ونصبهما ورفع الأول ونصب الثانى وعكسه أربع روايات .

والطبرانى وغيره: «من أولى معروفاً فليذكره فمن ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره»[٨] .

وعبد الله بن أحمد بسند لا بأس «به من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وترك التحدث كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب»[٩] والترمذى وقال : «حسن غريب من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء»[١٠] .

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر ما فى الحديث الثانى من أن ذلك كفر أى يجر إلى كفر نعم الله تعالى لكن لم أر أحداً تعرض لذلك وكأن عذرهم أنهم فهموا أن المراد أنه كفر لنعمة المحسن ومجرد هذا لا يقتضى أنه كبيرة .



(٦) أخرجه أحمد (٥/٢١١ ، ٢١٢) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٤١٧) بلفظ « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » .

(٧) أخرجه أبو داود (٢/٢٩٠) وأحمد (٥/٢١١ ، ٢١٢) وانظر إلى تخريج الحديث السابق .

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/١٨١) وقال رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه .

(٩) أخرجه عبد الله بن أحمد فى الزوائد (ح ١٢٢) من حديث النعمان بن بشر وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٢١٧) وقال رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبرانى ورجاله ثقات وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٥٤١) .

(١٠) أخرجه الترمذى (٤/٢٠٣٥) وقال الألبانى: إسناده (صحيح) من حديث أسامة بن زيد .

□ الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون بعد المائة □

○ أن يسأل السائل بوجه الله غير الجنة ○
وأن يمنع المسئول سائله بوجه الله

أخرج الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح إلا شيخه وهو ثقة على كلام فيه عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً»[1] وهو ضم فسكون للجيم أى ما لم يسأل أمراً قبيحاً لا يليق ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح .

وأبو داود وغيره «لا يسئل بوجه الله إلا الجنة»[2] والطبرانى «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله»[3] .

والترمذى وقال: حسن غريب والنسائى وابن حبان فى صحيحه «ألا أخبركم بشر البرية- قالوا: بلى يا رسول الله قال-: الذى يسأل بالله ولا يعطى»[4] وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين «من استعاذ بالله فأعيذوه

---

(١) ذكره الهيثمي فى المجمع (١٠٣/٣) من حديث أبى موسى وقال رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن على ضعف فى بعضه مع توثيق .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧١/٢) من حديث جابر وقال الألبانى (ضعيف) .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٣/٣) من حديث أبى عبيد مولى رفاعه بن رافع وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه وقال الألبانى (حسن) صحيح الجامع (٥٨٨٩) .

(٤) أخرجه الترمذى (١٦٥٢/٤) والنسائى (٨٤/٥) وابن حبان (٦٠٣/١) من حديث ابن عباس وقال الألبانى : صحيح .

ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»(٥) .

والطبرانى وغيره قال الحافظ المنذرى وحسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بعد «ألا أحدثكم عن الخضر– قالوا: بلى يا رسول الله قال–: بينما هو ذات يمشى فى سوق بنى إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق على بارك الله فيك فقال الخضر آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ما عندى شئ أعطيكه فقال الخضر آمنت بالله ما عندى شئ أعطيكه إلا أن تأخذنى فتبيعني فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم أقول لقد سألتنى بأمر عظيم أما إنى لا أخيبك بوجه ربى بعنى قال فقدمه إلى سوق فباعه بأربعمائة درهم فمكث عند المشترى زماناً لا يستعمله فى شئ فقال إنما اشتريتنى التماس خير عندى فأوصنى بعمل قال أكره أن أشق عليك إنك شيخ كبير ضعيف قال ليس يشق على قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر فى يوم فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة فى ساعة قال أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه ثم عرض للرجل سفر فقال إنى أحسبك أميناً فاخلفنى فى أهلى خلافة حسنة قال وأوصنى بعمل قال إنى أكره أن أشق عليك قال ليس يشق على قال فاضرب من اللبن لبيتى حتى أقدم عليك قال فمر الرجل السفرة قال فرجع وقد شيد بناءه قال أسألك بوجه الله ما سببك وما أمرك قال سألتنى بوجه الله ووجه الله أوقعنى فى هذه العبودية فقال الخضر سأحدثك من أنا، أنا الخضر الذى سمعت به سألنى مسكين صدقة فلم يكن عندى شئ أعطيه فسألنى بوجه الله فأمكنته من رقبتى فباعنى وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له يتقعقع فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يا نبى الله لم أعلم قال لا بأس أحسنت وأتقنت فقال الرجل بأبى أنت وأمى يا نبى الله احكم فى أهلى ومالى بما شئت أو اختر فأخلى سبيلك قال أحب أن تخلى سبيلى فأعبد ربى فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذى أوثقنى فى العبودية ثم نجانى منها(٦) .

---

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٧٢/٢) والنسائى (٨٢/٥) وابن حبان (٣٤٠٠/٥) من حديث ابن عمر وقال الألبانى : صحيح .

(٦) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٢/٨) من حديث أبى أمامة وقال رواه الطبرانى ورجاله موثقون الا أن بقية مدلس .

(تنبيه) عد كل من هذين كبيرة هو صريح اللعن عليهما فى الحديث الصحيح وإن من سئل بالله ولا يعطى شر الناس كما فى الحديث الذى بعده لكن لم يأخذ بذلك أئمتنا فجعلوا كلاً من الأمرين مكروهاً ولم يقولوا بالحرمة فضلاً عن الكبيرة ويمكن حمل الحديث فى المنع على ما إذا كان لمضطر وتكون حكمة التنصيص عليه أن منعه مع اضطراره وسؤاله بالله أقبح وأفظع وحمله فى السؤال على ما إذا ألح وكرر السؤال بوجه الله حتى أضجر المسئول وأضره وحينئذ فاللعن على هذين وكون كل منهما كبيرة ظاهر ولا يمتنع من ذلك أصحابنا وكلامهم إنما هو فى مجرد السؤال بوجه الله تعالى وفى منع السائل بذلك لا عن اضطراره وبهذا اتضح الجمع بين كلام أئمتنا وتلك الأحاديث التى قدمناها ثم رأيت فى كلام الحليمى فى منهاجه ما يصرح بما ذكرته فإنه قال: ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بانضمام قرينة إليها إلا الكفر بالله تعالى فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة، وأما ما عداه فالأمر فيه على ما ذكرت ثم قال: ومنع الزكاة كبيرة ورد السائل صغيرة فإن أجمع على منعه أو كان المنع من أحد إلا أنه زاد على المنع انتهار والإغلاظ فذاك كبيرة، وهكذا إن رأى محتاج رجلاً موسعاً عليه على طعام فتاقت إليه نفسه وسأله منه فرد فذلك كبيرة انتهى، واعترض عليه الأذرعى بأن ما قاله من أن رد السائل صغيرة وأن رد المحتاج الذى تاقت نفسه وسأل من الموسر فرده كبيرة مشكلان إلا أن يؤول وكلامه بعيد من التأويل انتهى قال الجلال البلقينى جواباً عن ذلك قلت: يحمل كلامه الثانى على المضطر والأول على سائل لمن لزمته الزكاة فى بلد فقراؤه محصورون انتهى فما ذكره الجلال البلقينى تأويلاً لكلام الحليمى صريح فى تأييد ما ذكرته .

نعم إطلاق الجلال بأن ما ذكره آخر صغيرة فيه نظر ظاهر فإنهم إذا انحصروا فى ثلاثة فأقل من صنف ملكوا الزكاة ملكاً تاماً مستقرّاً فمنع أحدهم حينئذ كبيرة بلا شك فإن انحصروا حصراً يقتضى وجوب استيعابهم على المالك بأن سهل ضبطهم عليه عادة ووفى المال بهم اتجه أن الرد حينئذ صغيرة لأن التعميم واجب عليه ولكنهم لا يملكون فكان الرد صغيرة لا كبيرة وعلى هذه الحالة يحمل كلام الجلال .

(خاتمة فى ذكر شىء من فضائل الصدقة وأحكامها وأنواعها)

وقد ألفت فيها كتاباً حافلاً لا يستغنى عن مثله فضائل وأحكاماً وفوائد وفروعاً فعليك به .

واعلم أن جميع ما أسرده فى هذه الخاتمة من غير عزو أحاديث صحيحة إلا قليلاً منها فإنه حسن فلم أحتج إلى ذكر مخرجيها .

قال ﷺ : «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً فإن الله يقبلها بيمينه- أى ملتبسة بيمينه وبركته- ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه بفتح فضم فتشديد مهره- أول ما يولد حتى تكون مثل الجبل»[٧] .

وفى رواية كما يربى أحدكم مهره حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك فى كتاب الله تعالى [التوبة/١٠٤] : ﴿ **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ** ﴾ [البقرة/٢٧٦] : ﴿ **يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ** ﴾»[٨] .

«ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله- عز وجل»[٩] .

وفى رواية للطبرانى «ما نقصت صدقة من مال وما مد عبد يده لصدقة إلا ألقيت فى يد الله- أى إلا قبلها الله تعالى- ورضى بها قبل أن تقع فى يد السائل»[١٠] .

---

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه (١٣٤/٢) وأحمد (٣٣١/٢) .

(٨) أخرجه البخارى (١٤١٠/٣/فتح) وأحمد (٣٣١/٢) من حديث أبى هريرة .

(٩) أخرجه مسلم (٢٠٠١/٤) والترمذى (٢٠٢٩/٤) من حديث أبى هريرة .

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١١٠/٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه .

«وما فتح عبد باب مسئلة له عنها غنى إلا فتح الله له باب فقر» .

«يقول العبد مالى مالى وإنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»[11] .

«وما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولوبشق تمرة»[12] .

«ليق أحدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة»[13] .

«الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفيء الماء النار»[14] .

«يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت، النار أولى به» .

يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد فى فكاك نفسه فمعتقها وغاد موبقها يا كعب بن عجرة الصلاة قربات والصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يذهب الجليد على الصفا- وفى رواية- كما يطفيء الماء النار»[15] .

«إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء»[16] وفى رواية «إن الله ليدرأ- أى يدفع- بالصدقة سبعين باباً من ميتة السوء»[17] .

«كل امرىء فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس »[18] .

---

(١١) أخرجه مسلم (٢٢٧٣/٤) وأحمد (٣٦٨/٢) من حديث أبى هريرة .

(١٢) أخرجه مسلم (٧٠٣/٢) وأحمد (٣٧٧/٤) من حديث عدى بن حاتم .

(١٣) أخرجه الترمذى (٢٩٥٣/٥) وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٣٥٣) وقال (حسن) .

(١٤) أخرجه أحمد (٣٩٩/٣) وابن ماجه (٣٩٧٣/٢) وقال الألبانى (صحيح) من حديث معاذ بن جبل .

(١٥) أخرجه أحمد (٣٩٩/٣) من حديث جابر بن عبد الله .

(١٦) أخرجه الترمذى (٦٦٤/٣) وابن حبان (٣٢٩٨/٥) من حديث أنس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٨٩).

(١٧) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢١/٢) من حديث أنس والزبيدى فى الإتحاف (١٦٧/٤) وقال العراق رواه ابن المبارك بسند ضعيف .

(١٨) أخرجه أحمد (١٤٧/٤) والحاكم (٤١٦/١) من حديث عقبة بن عامر وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

«لا يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحى سبعين شيطاناً»[١٩] .

أى الصدقة أفضل؟ قال : «جهد المقل وابدأ بمن تعول»[٢٠] .

«سبق درهم مائة ألف درهم– فقال رجل كيف ذاك يا رسول الله؟ فقال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه– أى بضم أوله المهمل وبالضاد المعجمة جانبه– مائة ألف درهم وتصدق بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به»[٢١] .

«لا ترد سائلك ولو بظلف» هو بكسر أوله المعجم للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس[٢٢] .

«سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله– إلى أن قال– ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[٢٣] .

«صنائع المعروف تقى مصارع السوء وصدقة السر تطفىء غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر»[٢٤] .

وفى رواية للطبرانى «صنائع المعروف تقى مصارع السوء والصدقة خفياً تطفىء غضب الرب و صلة الرحم تزيد فى العمر وكل معروف صدقة وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة وأول من يدخل الجنة أهل المعروف»[٢٥] .

---

(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٩/٣) عن بريدة وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

(٢٠) أخرجه ابن خزيمة (٩٩/٤) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٥٦٦) بلفظ « أفضل الصدقة جهد المقل » وقال إسناده جيد ورجاله ثقات على شرط مسلم غير أبى الجهم .

(٢١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٣/٤) من حديث أبى هريرة وإسناده حسن .

(٢٢) أخرجه أحمد (٣٨٣/٦) والنسائى (٨١/٥) والترمذى (٦٦٥/٣) وابن خزيمة (٢٤٧٢/٤) وقال الألبانى (صحيح) من حديث ابن بجيد الأنصارى .

(٢٣) أخرجه البخارى (١٤٢٣/٣/فتح) ومسلم (٧١٥/٢) من حديث أبى هريرة .

(٢٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١١٥/٣) من حديث أبى أمامة وقال رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن .

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١١٥/٣) من حديث أم سلمة وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافى وهو ضعيف .

وفى أخرى له ولأحمد ما الصدقة يا رسول الله؟ قال: «أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد» ثم قرأ [البقرة/٢٤٥] ﴿ مَن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ﴾ قيل: يا رسول الله أى الصدقة أفضل؟ قال: سر إلى فقير أو جهد من مقل» ثم قرأ [البقرة/٢٧١] ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِى وَإِن تُخْفُوهَا وتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ الآية(٢٦) .

«من كسا مسلماً ثوباً لم يزل فى ستر الله تعالى ما دام عليه منه خيط أو سلك»(٢٧) .

«أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله تعالى من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله تعالى من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم»(٢٨) .

«الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى رحم ثنتان صدقة وصلة»(٢٩) .

أى الصدقة أفضل قال:«على ذى الرحم الكاشح»(٣٠) أى المضمر لعداوتك فى كشحه أى خصره كناية عن باطنه .

«من منح منيحة لبن – أى بأن أعطى لبوناً لمن يأكل لبنها ثم يردها – أو ورق – أى بأن أقرض دراهم – أو هدى رفاقاً – أى إلى الطريق – كان له مثل عتق رقبة»(٣١) .

«كل قرض صدقة»(٣٢) وفى رواية عند جماعة «رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر»(٣٣) .

---

(٢٦) أخرجه أحمد (٢٦٥/٥) وفى إسناده على بن يزيد بن أبى هلال، قال الحافظ فى تقريب التهذيب: (ضعيف) .

(٢٧) أخرجه الحاكم (١٩٦/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: خالد (ضعيف) .

(٢٨) أخرجه أبو داود (١٦٨٢/٢) والترمذى (٢٤٤٩/٤) من حديث أبى سعيد وقال الألبانى : ضعيف .

(٢٩) أخرجه أحمد (١٨/٤) والترمذى (٦٥٨/٣) والنسائى (٩٢/٥) وابن ماجه (١٨٤٤/١) من حديث سلمان بن عامر، وقال الألبانى : صحيح .

(٣٠) أخرجه أحمد (٤٠٢/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (١١٦/٣) من حديث حكيم بن حزام وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن، وقال الألبانى فى صحيح الجامع (١١١٠): صحيح.

(٣١) أخرجه الترمذى (١٩٥٧/٤) من حديث البراء، وقال الألبانى: (صحيح) المشكاة (١٩١٧) .

(٣٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل (١٤٤/٢) والطبرانى فى الأوسط (١٤٣/١) من حديث عبد الله ابن مسعود وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٥٤٢) وقال : حسن .

(٣٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣١/٢) من حديث أنس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٠٨٣) وقال : ضعيف جداً .

«ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة »[٣٤].

«من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة»[٣٥].

أى الإسلام خير قال «تطعم الطعام وتقرىء السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[٣٦].

أنبئنى عن كل شيء قال : كل شىء خلق من الماء – فقلت أخبرنى بشىء إذا عملته دخلت الجنة قال – :أطعم الطعام وأفش السلام وصل الأرحام وصل بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام[٣٧] «اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام»[٣٨].

«من موجبات الرحمة إطعام المسلم المسكين»[٣٩].

«من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام»[٤٠].

«إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال: كيف أعودك وأنت رب العالمين قال: أما علمت أن عبدى فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى قال: يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين قال: أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى قال: يا رب وكيف أسقيك وأنت رب العالمين قال: استسقاك عبدى فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي»[٤١].

---

(٣٤) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣٠/٢) من حديث ابن مسعود، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٧٦٩) وقال: صحيح .

(٣٥) أخرجه مسلم (٢٠٧٤/٤) وأحمد (٢٥٢/٢) والترمذى (٢٩٤٥/٥) وابن ماجه (٢٤١٧/٢) من حديث أبى هريرة .

(٣٦) أخرجه البخارى (٦٢٣٦/١١/فتح) ومسلم (٦٥/١) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣٧) أخرجه أحمد (١٧٣/٢) من حديث أبى هريرة .

(٣٨) أخرجه الترمذى (١٨٥٥/٤) وابن ماجه (٣٦٩٤/٢) وذكره الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٥٧١) وقال: (صحيح) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣٩) أخرجه الحاكم (٥٢٤/٢) بلفظ « موجبات المغفرة» من حديث جابر وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: (صحيح) .

(٤٠) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٣٦٨/٣) وذكره المنذرى فى الترغيب (١٤/٢) من حديث ابن عمرو وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وأبو الشيخ وابن حبان والحاكم والبيهقى وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٤١) أخرجه مسلم (١٩٩٠/٤) من حديث أبى هريرة .

يارسول الله إن أمي توفيت و لم توص أفينفعها أن أتصدق عنها قال : « نعم وعليك بالماء »[٤٢] يارسول الله أى الصدقة أفضل قال « سقى الماء »[٤٣]. صححه الحاكم وغيره واعترض بأن فيه انقطاعاً .

« من حفر ماء لم يشرب منه كبد حراء من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة »[٤٤] .

وروى البيهقى أن رجلاً سأل ابن المبارك عن قرحة فى ركبته لها سبع سنين وقد أعيت الأطباء فأمره بحفر بئر فى محل يحتاج الناس إلى الماء فيه وقال له أرجو أن ينبع فيه عين فيمسك الدم عنك .

وحكى البيهقى أن شيخه الحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرك وغيره أن وجهه تقرح وعجز فى معالجته قريباً من سنة فسأل الأستاذ أبا عثمان الصابونى أن يدعو له فى مجلسه يوم الجمعة فدعا له فأكثر الناس من التأمين ففى الجمعة الأخرى ألقت امرأة رقعة فى المجلس بأنها عادت لبيتها واجتهدت فى الدعاء للحاكم تلك الليلة فرأت فى نومها رسول الله ﷺ كأنه يقول لأبى عبد الله يوسع الماء على المسلمين فجئت بالرقعة إلى الحاكم فأمر بسقاية بنيت على باب داره وحين فرغوا من بنائها أمر بصب الماء فيها وطرح الجمد فى الماء وأخذ الناس فى الشرب فما مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء وزالت تلك القروح وعاد وجهه إلى أحسن ما كان وعاش بعد ذلك سنين .

وروى البزار وغيره « سبع تجرى للعبد بعد موته وهو فى قبره من علم علماً أو أجرى نهراً – أى حفره – أو أحفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً صالحاً يستغفر له بعد موته »[٤٥] .

ورواه ابن ماجه بسند حسن لكنه ذكر موضع حفر البئر « وغرس النخل الصدقة وبيت ابن السبيل » .

---

(٤٢) أخرجه النسائى (٦/٢٥٤) من حديث سعد بن عبادة .

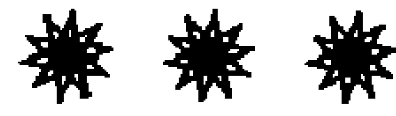
(٤٣) أخرجه أحمد (٥/٢٨٥) والنسائى (٦/٢٥٤) وابن ماجه (٢/٣٦٨٤) وقال الألبانى : حسن .

(٤٤) أخرجه ابن خزيمة (٢/١٢٩٢) من حديث جابر وقال : إسناده صحيح .

(٤٥) ذكر الهيثمى فى المجمع (١/١٦٧) من حديث أنس وقال : رواه البزار وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى وهو ضعيف .

وروى أبو داود واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه لكن اعترض بأن فيه انقطاعاً أن سعد بن عبادة رضى الله عنه أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله إن أمى ماتت فأى الصدقة أفضل قال « الماء » فحفر بئراً وقال هذه لأم سعد[٤٦].

وروى البيهقى « ليس صدقة أعظم أجراً من الماء » أى فى محل الاحتياج فيه للماء أكثر منه لغيره أخذاً من أحاديث أخر فإن كان الاحتياج لغير الماء أكثر فهو الأفضل .



(٤٦) أخرجه أبو داود (١٦٨١/٢) وابن ماجه (٣٦٨٤/٢) وابن خزيمة (٢٤٩٧/٤) وقال الألبانى : (حسن) .

□ (كتاب الصيام) □

□ الكبيرة الأربعون والحادية والأربعون بعد المائة □

○ ترك صوم يوم من أيام رمضان والإفطار فيه ○

بجماع أو غيره بغير عذر من نحو مرض أو سفر

أخرج أبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حماد بن زيد ولا أعلمه إلا وقد رفعه إلى النبى ﷺ قال: «عرا الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن ابتنى الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان»[1] وفى رواية «من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله» .

والترمذى واللفظ له وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه»[2] وذكره البخارى تعليقاً غير مجزوم به فقال ويذكر عن أبى هريرة رفعه: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه»[3] وأخذ بظاهر هذا الخبر على وابن مسعود رضى الله عنهما فقالا: إن من أفطر يوماً من

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/٤٧ ، ٤٨) من حديث ابن عباس وقال: رواه أبو يعلى بتمامه ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ «بنى الإسلام على خمس».. وإسناده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٣٩٦) والترمذى (٣/٧٢٣) وابن ماجه (١/١٦٧٢) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : ضعيف .

(٣) أخرجه البخارى معلقاً (٤/ص ١٩٠) من حديث أبى هريرة، وأبو داود (٢/٢٣٩٦)، وأحمد (٢/٣٨٦)، وابن ماجه (١/١٦٧٢) وقال الألبانى: (ضعيف) .

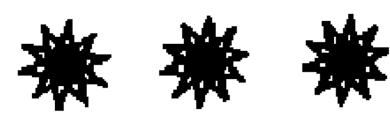
رمضان لا يقضيه صوم الدهر، لكن قال النووى فى شرح المهذب: إسناده غريب وإن سكت عليه أبو داود، وبالغ النخعى فأوجب فى كل يوم أفطر من رمضان ثلاثة آلاف يوم وقال ابن المسيب: يجب فى كل يوم ثلاثون يوماً، وقال ربيعة شيخ مالك رضي الله عنهما: يجب فى كل يوم اثنا عشر يوماً، والذى عليه أكثر العلماء أنه يجزى عن اليوم يوم ولو أقصر منه لظاهر قوله تعالى [البقرة/١٨٤]: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما: «بينا أنا نائم أتانى رجلان فأخذا بضبعى فأتيا بى جبلاً وعراً فقالا: اصعد فقلت إنى لا أطيقه فقالا: إنا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت فى سواء الجبل إذا بأصوات شديدة فقلت ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذه عواء أهل النار، ثم انطلق بى فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم دماً قلت من هؤلاء؟ قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»(٤) الحديث أى قبل تحقق دخول وقته.

وأحمد مرسلاً «أربع فرضهن الله فى الإسلام من أتى بثلاثة لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتى بهن جميعاً: الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت»(٥).

والدارقطنى: «من أفطر يوماً من رمضان فى الحضر فليهد بدنة»(٦).

(تنبيه) عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله ما ذكرته وظاهر أن مثل ذلك ترك واجب مضيق من نذر أو كفارة فيكون كبيرة كالإفطار منه بغير عذر، وظاهر والله أعلم أن حكمة كثرة ما جاء من الوعيد فى ترك الصلاة والزكاة دون الصوم أنه لا يتركه كسلاً مع القدرة عليه إلا الفذ النادر بخلاف ترك الصلاة والزكاة فإنه كثير فى الناس بل أكثر الناس يتهاونون بالصلاة والزكاة ومع ذلك يثابرون على الصوم ومن ثم تجد كثيرين يصومون وهم لا يصلون وكثيرين لا يصلون إلا فى رمضان دون غيره.



---

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٩٨٦/٣) وابن حبان (٧٤٤٨/٩) من حديث أبى أمامة الباهلى.

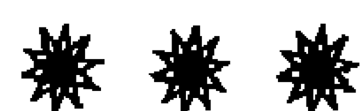
(٥) أخرجه أحمد (٢٠١/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤٧/١) من حديث عمارة بن حزم وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى إسناده ابن لهيعة.

(٦) أخرجه الدارقطنى (٥٤/٢) من حديث جابر، وقال: الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان.

□ الكبيرة الثانية والأربعون بعد المائة □

○ تأخير قضاء ما تعدى بفطره من رمضان ○

وعد هذا كبيرة وإن لم أره إلا أنه ظاهر لما تقرر من أنه إذا تعدى بالإفطار يكون فاسقاً فتجب عليه التوبة فوراً خروجاً من الفسق ولا تصح التوبة إلا بالقضاء فإذا أخره من غير عذر كان متمادياً فى الفسق والتمادى فى الفسق فسق فاتضح أن التأخير هنا فسق فتأمله ويجرى ذلك فى كل واجب تركه تعدياً وأخر قضاءه كفرض الصلاة والحج الذى أفسده، ولا يبعد جريان ذلك أيضاً فيما لو أخر قضاء رمضان إلى رمضان الثانى وإن كان إنما أفطر لعذر لأنه يتضيق عليه قرب رمضان ثم رأيت الهروى من أكابر أصحابنا صرح فى كتابه أدب القضاء بما ذكرته وهو أن ترك الفرائض المأمور بها وهى واجبة على الفور كبيرة .



□ الكبيرة الثالثة والأربعون بعد المائة □

○ صوم المرأة غير ما وجب فوراً وزوجها حاضر بغير رضاه ○

أخرج الشيخان: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه» زاد أحمد بسند حسن «إلا رمضان»[1] .

وفى رواية صحيحة: «لا تصم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه»[2] .

والطبرانى من رواية بقية وهو حديث غريب وفيه نكارة: «أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شىء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر»[3] .

والطبرانى «خيراً فيه ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها»[4] .

(تنبيه) عد هذا كبيرة وإن لم أره لكنه صريح الحديث الثالث وعلى تسليم أن لا يحتج به لما ذكر فيؤخذ كونه كبيرة من أمر آخر أشير إليه فى الحديث الأول بقوله

---

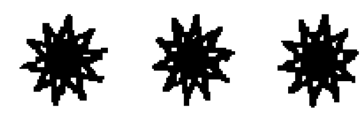
(١) أخرجه البخارى (٥١٩٥/٩/فتح) ومسلم (٧١٠/٢) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه الترمذى (٧٨٢/٣) وابن ماجه (١٧٦١/١) وابن حبان (٣٥٦٥/٥) من حديث أبى هريرة .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٠/٣) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس، وقال الألبانى: (ضعيف) ضعيف الجامع (٢٢٢٤) .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٠/٣) من حديث ابن عباس وقال: رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات .

ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه وذلك الأمر المشار إليه بذلك هو إيذاؤه بالتسبب إلى منعه من حقه المقدم على الصوم وغيره ولا نظر إلى أنه يمكنه شرعاً أن يطأها والإثم عليها إن كان فرضاً لأن الغالب أن الإنسان يهاب إبطال العبادة كما صرحوا به وإذا هابها امتنع من وطئها وإن احتاج إليه فيحصل له الضرر الشديد غالباً ولا شك أن ضرر الغير الشديد يمنعه لحقه أو التسبب فيما يمنعه منه يكون كبيرة فاتجه ما ذكرته والحديث حينئذ إنما هو عاضد فقط .



□ الكبيرة الرابعة والأربعون بعد المائة □

○ صوم العيدين وأيام التشريق ○

أخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والحاكم: «يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب»[1].

وابن ماجه «صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى»[2].

: «ومسلم لا يصلح الصيام فى يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان»[3].

وأحمد والنسائى: «لا تصوموا هذه الأيام أيام التشريق فإنها أيام أكل وشرب»[4].

(تنبيه) الأخبار فى النهى عن ذلك كثيرة فعده كبيرة محتمل لما فيه من الإعراض به عن ضيافة الله عز وجل لعباده .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٥٢) وأبو داود (٢/٢٤١٩) والترمذى (٣/٧٧٣) من حديث عقبة بن عامر وقال الألبانى : صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/١٧١٤) وذكره الألبانى فى الضعيفة (٤٥٩) وقال : ضعيف .

(٣) أخرجه مسلم (٢/٧٩٩) من حديث أبى سعيد .

(٤) أخرجه أحمد (٣/٥٩٤) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٣٥٥) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى .

(خاتمة فى سرد أحاديث صحيحة أو حسنة تتعلق بالصوم)

وقد ألفت فيه كتاباً حافلاً سميته إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام وهذه الأحاديث من خلاصته، « قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به، والصيام جنة – أى وقاية من النار – فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل – أى بلسانه وقلبه – إنى صائم» .

«والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره أى طبعاً أو لإتمامه هذه العبادة العظيمة الفضل وإذا لقى ربه فرح بصومه أى لعظيم ما يلقى من ثوابه ومن ثم أضافه تعالى إليه إعلاماً بأنه لا يحصى ثوابه غيره «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلي» .

«والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم – أى تغير ريحه من الصوم – أطيب عند الله يو القيامة من ريح المسك» .

«إن فى الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً»[5] .

«اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا»[6] .

---

(٥) أخرجه البخارى (١٨٩٦/٤/فتح) ومسلم (٨٠٨/٢) من حديث سهل .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٢٤/٥) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه موسى ابن زكريا فإن كان الراوى عن شباب فقد تكلم فيه الدارقطنى وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات .

«الصيام جنة وحصن حصين من النار»[٧] «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام: أى رب منعته الطعام والشهوة فشفعنى فيه، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعنى فيه قال فيشفعان»[٨].

«عليك بالصوم فإنه لا عدل له»[٩].

«ما من عبد يصوم يوماً فى سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»[١٠].

«من صام يوماً فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض»[١١].

«من صام يوماً فى سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام»[١٢] وخص طوائف سبيل الله هنا بالجهاد وقال آخرون المراد به خلوصه لله تعالى .

«ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر - وفى رواية صحيحة حتى يفطر ـــ والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب، وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين»[١٣] «من صام رمضان إيماناً واحتساباً - أى تصديقاً ورغبة فى ثوابه طيبة به نفسه طالباً لوجه الله وعظيم ما عنده - غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما قدم من ذنبه»[١٤] وفى رواية صحيحة «وما تأخر»

---

(٧) أخرجه أحمد (٤٠٢/٢) والبيهقى فى الشعب (٣٥٧١/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٠/٣) من حديث أبى هريرة وقال: رواه أحمد قلت: هو فى الصحيح خلا قوله وحصن حصين من النار: وإسناده حسن.

(٨) أخرجه أحمد (١٤٧/٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٨١/٣) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال الطبرانى رجال الصحيح من حديث عبد الله بن عمر .

(٩) أخرجه النسائى (١٦٥/٤) وابن حبان (٣٤١٧/٥) والحاكم (٤٢١/١) من حديث أبى أمامة وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٠٤٤) وقال : صحيح .

(١٠) أخرجه مسلم (٨٠٨/٢) والنسائى (١٧٣/٤) من حديث أبى سعيد .

(١١) أخرجه الترمذى (١٦٢٤/٤) من حديث أبى أمامة وقال الألبانى : حسن صحيح وذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٤/٣) من حديث أبى الدرداء، وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وإسناده حسن .

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٤/٣) من حديث عمرو بن عبسة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون .

(١٣) أخرجه أحمد (٣٠٥/٢) والترمذى (٣٥٩٨/٥) وابن ماجه (١٧٥٢/١) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٩١) من حديث أبى هريرة وقال : ضعيف .

(١٤) أخرجه البخارى (١٩٠١/٤/فتح) ومسلم (١٢٣/١) من حديث أبى هريرة .

وذكرها أحمد بعد الصوم أيضاً بإسناد حسن إلا أن حماداً شك فى وصله أو إرساله .

«من صام رمضان وحفظ حدوده وتحفظ مما ينبغى له أن يتحفظ منه كفر ما قبله» «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »(١٥) .

« احضروا المنبر » فحضرنا فلما ارتقى درجة قال : « آمين » فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: «آمين» فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: «آمين» فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه قال : « إن جبريل عرض لى فقال : بَعُدَ من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت : آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بَعُدَ من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت : آمين فلما رقيت الثالثة قال : بَعُدَ من أدرك أبويه عنده الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين »(١٦) .

خطبنا رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان فقال : « يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة وشهر يزاد فى رزق المؤمن فيه ، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء » قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم قال ﷺ : « يعطى الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن ، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وعتقه من النار ، واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما فأما الخصلتان اللتان ترضون بها ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه، وأما الخصلتان واللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتتعوذون به من النار ، ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ بعدها أبداً »(١٧) وفى سنده من صحح وحسن له الترمذى لكن ضعفه غيره ، ومن ثم ذكره ابن خزيمة فى صحيحه وعقبه بقوله إن صح .

---

(١٥) أخرجه مسلم (٢٠٩/١) والترمذى (٢١٤/١) وابن ماجه (٥٩٨/١) من حديث أبى هريرة .

(١٦) أخرجه الحاكم (١٥٣/٤) من حديث كعب بن عجرة وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وذكره المنذرى فى الترغيب (٩٢/٢) وقال : رواه الحاكم وهو صحيح الإسناد .

(١٧) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٧/٣) ، وذكره الألبانى فى الضعيفة (٨٧١) وقال : منكر .

وفى رواية فى سندها من ذكر « من فطر صائماً فى شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالى رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ، ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه »[18] .

«إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين أى شدت بالأغلال فلا يبلغون فية من الإفساد ما يبلغونه منه فى غيره » .

وفى رواية « الشياطين ومردة الجن » وفى أخرى « مردة الجن » .

«إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب واحد الشهر كله وغلت عتاة الجن ونادى مناد من السماء كل ليلة إلى انفجار الصبح يا باغى الخير تمم وأبشر يا باغى الشر أقصر وأبصر ، هل من مستغفر يغفر له هل من تائب يتاب عليه هل من داع يستجاب له هل من سائل يعطى سؤله ، ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً ، فإذا كان يوم الفطر أعتق الله مثل ما أعتق فى جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفاً »[19] .



(١٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/٣٩٠٤) من حديث أبى هريرة .

(١٩) أخرجه البخارى (٦/٣٢٧٧) ومسلم (٢/٧٥٨) من حديث أبى هريرة .

□ (كتاب الاعتكاف) □

□ الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والأربعون بعد المائة □

○ ترك الاعتكاف المنذور المضيق وإبطاله بنحو جماع ○
والجماع فى المسجد ولو من غير معتكف

وعدى لهذه الثلاثة كبائر غير بعيد أما الأولان فقياساً على ما مر فى رمضان وغيره بجامع الوجوب والتضييق ، وأما الثالث فلما فيه من القبح الشديد المنبيء عن قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة لأن المساجد منزهة عن مثل ذلك وقد مر أن تلطيخها بالقذر كفر فالجماع فيها ينبغى أن يكون كبيرة لأن فيه من هتك حرمتها ما يقرب من تلطيخها بالقذر .



□ (كتاب الحج) □

□ الكبيرة الثامنة والأربعون بعد المائة □

○ ترك الحج مع القدرة عليه إلى الموت ○

عن علي رضى الله عنه قال قال: رسول الله ﷺ : « من ملك زاداً أو راحلة تبلغه إلى بيت الله و لم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً »[1] وذلك أن الله يقول [آل عمران/ ٩٧] : ﴿ وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ رواه الترمذى ، والبيهقى من رواية الحرث عن على وكلام الناس فى الحرث مشهور كذبه الشعبى وابن المدينى وقال أيوب : كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن على رضى الله عنه باطل واختلف فيه رأى ابن معين والنسائى وابن حبان فضعفوه تارة ووثقوه أخرى وميل النسائى إلى توثيقه والاحتجاج به وتقوية أمره ، وقال الترمذى فى الحديث المذكور : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى .

والحاصل أن الحديث ضعيف كما قاله النووى فى شرح المهذب نعم صح ذلك عن عمر رضى الله عنه ومن ثم قال : « لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة و لم يحج فليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين » ومثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الرأى فيكون فى حكم المرفوع ومن ثم أفتيت بأنه حديث صحيح وقد رواه البيهقى أيضاً عن عبد الله بن سابط عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال : « من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر و لم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً »[2] .

---

(١) أخرجه الترمذى (٨١٢/٣) والبيهقى فى الشعب (٣٩٧٨/٣) من حديث على ، وقال الألبانى : ضعيف .

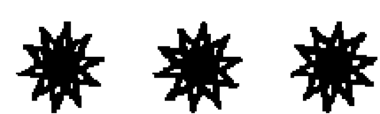
(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٩٧٩/٣) من حديث أبى أمامة .

وأخرج البزار « الإسلام ثمانية أسهم ، الإسلام – أى كلمته – سهم والصلاة سهم وحج البيت سهم ، والأمر بالمعروف سهم والنهى عن المنكر سهم والجهاد فى سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له »[3] .

وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : إن عبد صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لا يغدو على لمحروم »[4] رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى وقال : قال على بن المنذر : أخبرنى بعض أصحابنا كان حسن بن حى يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ ويحب للرجل الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما كما مر عنه : ما من أحد لم يحج ولم يؤد زكاة ماله إلا سأل الرجعة عند الموت فقيل له إنما يسأل الرجعة الكفار ، قال : وإن ذلك فى كتاب الله عز وجل قال الله تعالى [المنافقون/ ١٠] : ﴿ **وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ** ﴾ أى أؤدى الزكاة ﴿ **وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ أى أحج.

وجاء عن سعيد بن جبير قال : مات لى جار موسر لم يحج فلم أصل عليه .

(تنبيه) عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله هذا الوعيد الشديد فإن قلت : هو لا يحكم عليه بالفسق إلا بعد الموت فما فائدته قلت : أما بالنسبة للآخرة فواضح وأما بالنسبة لأحكام الدنيا فله فوائد منها أنه يتبين موته فاسقاً من آخر سنى الإمكان وحينئذ فما كان شهد به أو قضى فيه يتبين بطلانه وكذلك تزويج موليته وكل ما العدالة شرط فيه إذا فعله فى السنة الأخيرة من سنى الإمكان يتبين بموته بطلانه وهذه فوائد جليلة يحتاج لتنبيه عليها .



(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٨/١) من حديث حذيفة وقال : رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات .

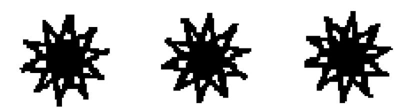
(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٦/٣) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى ورجال الجميع رجال الصحيح ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٩٠٩) من حديث أبى سعيد وقال : صحيح .

□ الكبيرة التاسعة والأربعون بعد المائة □

○ الجماع وهو إيلاج الحشفة أو قدرها ○

ولو من ذكر مبان فى فرج ولو لبهيمة من عامد عالم مختار فى الحج قبل تحلله الأول أو فى العمرة قبل تحللها

وهذا وإن لم أر فيه شيئاً من الوعيد ولم أر من عده كبيرة إلا أن قياس جعلهم إفساد الصوم كبيرة بجماع أو غيره أن يكون إفساداً لنسك بالجماع كذلك بل أولى لأن الصائم إذا أفسد بغير الجماع لا شيء عليه غير الإثم والقضاء وهنا عليه مع الإثم والقضاء المضى فى فاسده والكفارة وهى ذبح بدنة من الإبل ثنية وهى مالها خمس سنين كاملة فإن عجز فثنية بقر وهى مالها سنتان كاملتان ، فإن عجز فسبع من الغنم الجذعة لها سنة والثنية لها سنتان فإن عجز اشترى بقيمة البدنة طعاماً يجزىء فى الفطرة وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوماً وتمم المنكسر وصومه فى الحرم أولى .



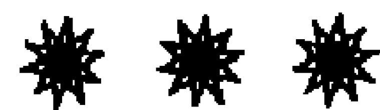
□ الكبيرة الخمسون بعد المائة □

○ قتل المحرم بحج أو عمرة صيداً مأكولاً وحشيّاً ○
وإن تأنس برياً أو فى أحد من أصوله
ما هو بهذه الصفات عامداً عالماً مختاراً

قال تعالى [المائدة/ ٩٥] : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا الله عمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ الله مِنْهُ والله عزيزٌ ذو انتقامٍ ﴾ .

(تنبيه) عد ما ذكر كبيرة هو صريح ما فى هذه الآية وبه صرح جماعة فإنهم ذكروا هنا أن من قتل صيداً كذلك يكون فاسقاً لأنه قتل حيواناً محترماً بلا ضرورة وفيه كلام بسطته فى حاشية الإيضاح .

والظاهر أن بقية محرمات الإحرام ليست كبائر لأن من قال بأن هذا كبيرة لم يلحظ كونه من محرمات الإحرام وإنما لحظ ما ذكر من أنه قتل حيوان محترم بلا ضرورة نعم يؤخذ من هذا أن إيذاء المحرم له بأى وجه كان مما لا يحتمل عادة يكون كبيرة .

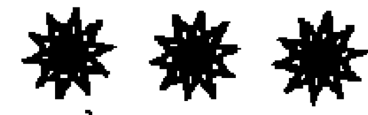


□ الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائة □

○ إحرام الحليلة بتطوع حج أو عمرة ○

من غير إذن الحليل وإن لم تخرج من بيتها

وعد ذلك كبيرة هو قياس ما قدمته بحثاً أيضاً فى صوم المرأة بغير إذن زوجها الحاضر بل هذا أولى لطول زمنه واحتياجها فى الخروج منه إلى سفر ونوع من الهتك .

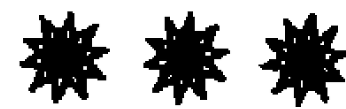


□ الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائة □

○ استحلال البيت الحرام ○

أخرج الحاكم فى مستدركه وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : « هن تسع : إلاشراك بالله وقتل نفس المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين وعمل السحر واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً »[1] .

وأخرجه البيهقى بلفظ « الكبائر تسع أعظمهن : إشراك بالله وقتل نفس مؤمن وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام »[2] .



(١) أخرجه الحاكم (٢٥٩/٤) من حديث عبيد بن عمير عن أبيه وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، وقال الألبانى : صحيح (صحيح الجامع - ٤٦٠٥) .

(٢) تقدم .

□ الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائة □

○ الإلحاد فى حرم مكة ○

قال الله تعالى [الحج/ ٢٥] : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ نزلت كما رواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس بسند فيه ابن لهيعة فى عبد الله بن أنيس بعث معه ﷺ مهاجرياً وأنصارياً فافتخروا فى الأنساب فغضب ابن أنيس فقتل الأنصارى ثم ارتد وهرب إلى مكة .

والإلحاد : العدول عن القصد ، واختلف المفسرون فيه فقيل إنه الشرك وهو إحدى الروايات عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وهو قول مجاهد وقتادة وغير واحد ، وفى رواية أخرى عن ابن عباس هو أن تقتل فيه من لا يقتلك أو تظلم من لا يظلمك .

وفى رواية أخرى عنه هو أن تستحل من الحرام ما حرم الله عليك من لسان أو قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فإذا فعلت ذلك فقد وجب العذاب الأليم.

وعن مجاهد بظلم تعمل فيه عملاً سيئاً فاختلف قوله تبعاً لاختلاف قول أستاذه وعنه إلحاد فيه لا والله وبلى والله .

وقال سعيد بن جبير وجندب بن ثابت وغير واحد هو احتكار الطعام بمكة وكأنهم أخذوه من قول ابن عمر : بيع الطعام بمكة أى بعد احتكاره كما هو ظاهر إلحاد ، ومن قول ابن عباس تبعاً للرواية الثانية عن أستاذه ابن عباس أيضاً شتم الخادم ظلم فما فوقه .

وعن سعيد بن جبير أن الظلم فى الآية تجارة الأمير فيه .

وعن عطاء هو قول الرجل فى المبايعة لا والله وبلى والله .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان له فسطاطان أحدهما فى الحل والآخر فى الحرم فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم فى الحل فقيل له فى ذلك فقال كنا نحدث أن من الإلحاد فيه أن يقول الرجل لأهله كلاً والله وبلى والله .

وعن عطاء هو دخول الحرم غير محرم وارتكاب شئ من محظورات الإحرام من قتل صيد أو قطع شجر ، وفائدة قوله بظلم بيان أن الإلحاد ليس المراد به هنا أصل معناه وهو مطلق الميل ، فإنه قد يكون إلى حق وإلى باطل وإنما المراد به الميل المتلبس بالظلم ومعلوم أن أصل الظلم يشمل سائر المعاصى الكبائر والصغائر إذ لا معصية وإن صغرت إلا وهى ظلم إذ هو وضع الشيء فى غير محله ويدل له قوله تعالى [لقمان/ ١٣] : ﴿ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ فخرج بعظيم غير الشرك فهو ظلم لكنه ليس بعظيم كالشرك وإن كان عظيماً فى نفسه .

وقوله [الحج/ ٢٥] : ﴿ **نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أليمٍ** ﴾ بيان للوعيد المترتب على الإلحاد المذكور ، وأخذ من ذلك مجاهد قوله المروى عن ابن عباس أيضاً أن السيئات تضاعف فى مكة كما تضاعف الحسنات فيها وحمله على أن المراد بالمضاعفة زيادة قبحها وعذابها لا المضاعفة المزادة فى الحسنات لأن النصوص مصرحة بأن السيئة لا جزاء عليها إلا مثلها متعين لكن ظاهر كلام مجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفة ويجعلون ذلك مستثنى من النصوص لدليل قام عندهم على استثنائه ولولا أنهم قائلون بحقيقة المضاعفة وإلا لم يكونوا مخالفين للجمهور إذ لا خلاف أن المعصية بمكة أقبح منها بغيرها .

ودليل أن الإرادة كافية فى ذلك خصوصية للحرم ما صح عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً وموقوفاً لكن وقفه أشبه فى قوله تعالى [الحج/ ٢٥] : ﴿ **وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ** ﴾ قال : لو أن رجلاً أراد فيه بإلحاد بظلم وهون بعدن أبين لأذاقه الله تعالى من العذاب الأليم[1] ، وروى الثورى عنه ما من رجل يهم بسيئة كتبت عليه ولو أن رجلاً بعدن أبين هم أن يقتل رجلاً بهذا البيت لأذاقه الله عز وجل من عذاب أليم ، وكذا قال الضحاك بن مزاحم .

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٨/١) من حديث عبد الله بن مسعود .

(تنبيه) ذكرى الاستحلال والإلحاد كبيرتين متغايرتين هو ما فى حديثين أخرج أبو القاسم البغوى وغيره أن ابن عمر رضى الله عنهما سئل عن الكبائر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هن تسع الإشراك بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » وجاء ذلك موقوفاً عليه فالمرفوع مقدم على الموقوف فتعبيره ﷺ بالاستحلال فى الحديث السابق وبالإلحاد هنا يحتمل أن يريد بهما واحداً هو ما فى الآية ، ويحتمل أن يريد بالأول استحلال حرمته وإن لم يكن بالحرم ، وبالثانى وقوع معصية منه فيه وكل من هذين كبيرة كما أشار إليه الجلال البلقينى وصرح به غيره فقال : أعنى الجلال واستحلال البيت الحرام ثم قال بعد أسطر : والإلحاد فى الحرم واستدل بالآية فقال : الرابعة عشرة الإلحاد فى البيت الحرام ولو بالإرادة قال تعالى ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ انتهى .

ومما يؤيد الأخذ بإطلاق الآية من أن كل معصية فى حرم مكة كبيرة ما مر عن ابن عباس وغيره أن الظلم يشمل كل معصية وما مر عن ابن جبير فى شتم الخادم وما فوقه وعن ابن عمر ومجاهد وعطاء من أن لا والله وبلى والله أى الحلف الكاذب من الإلحاد وعن عطاء من أن منه دخول الحرم بغير إحرام وما سبق معه ، وقول جماعة من المفسرين تبعاً لما مر عن ابن جبير فى قوله : ﴿ بِظُلْمٍ ﴾ هو كشتم الخادم .

ومما هو أقوى من ذلك كله فى الدلالة لما ذكر رواية أبى داود وابن أبى حاتم عن يعلى بن أمية قال : قال رسول الله ﷺ : « احتكار الطعام فى الحرم إلحاد »[2] ورواية الطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « احتكار الطعام بمكة إلحاد »[3] إذ ظاهره أن هذا من جملة جزئيات الإلحاد فلا يختص باحتكار الطعام بمكة بل يعم كل معصية بها ولو بالإرادة ثم رأيت بعض المفسرين من المحدثين لما ذكر أكثر الآثار السابقة قال : وهذه الآثار وإن دلت على أن هذه الأشياء من الإلحاد ولكن هو أعم من ذلك وإنما هى منبهة على ما هو أغلظ منها ولهذا لما هم أصحاب الفيل بتخريب البيت أرسل الله تعالى عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول أى دمرهم وجعلهم عبرة ونكالاً لمن أراده بسوء ، وسيأتى فى الجيش الذى يغزوها أن الأرض تخسف بهم .

---

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٠٢٠) من حديث يعلى بن أميه ، وقال الألبانى : ضعيف .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/١٠١) من حديث ابن عمر وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٨٣) وقال : ضعيف .

وروى أحمد أن ابن عمر قال لابن الزبير رضى الله عنهم: يا ابن الزبير إياك والإلحاد فى حرم الله تعالى فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيلحد فيه رجل من قريش لو توزن ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت فلتنظر لا تكنه»[٤] .

وأخرج ذلك أيضاً عن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه أتى ابن الزبير وهو فى الحجر فقال: يا ابن الزبير إياك والإلحاد فى الحرم فإنى أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول وذكر نحو ما مر، وعليه فتكون الصغائر فى غير مكة كبائر فيها بمعنى شدة عقابها المرتب عليها من حيث المحل لا من حيث ذواتها وحينئذ فليست كبائر موجبة للفسق والقدح فى العدالة لأن ذلك لا يمكن القول بعمومه وإلا لم يكن بأهل الحرم عدل لتعذر الصون عن محقرات الذنوب وصغائرها وللإجماع قديماً وحديثاً على عدالتهم مع العلم بارتكابهم الصغائر إذ لا عصمة ولا حفظ بالكلية فتعين تأويل عد ذلك كبيرة على ما ذكرته لأن من عده كبيرة لا يمكن أن يريد به فعل كبيرة بالحرم لأن هذا فسق وكبيرة فى غير الحرم فأى مزية للحرم حينئذ وإنما مراده أن الصغائر بغير مكة كبائر فيها وهذا مستحيل الظاهر لما علمت فتعين تأويله .

(فإن قلت) كيف وحد الكبيرة بأنها ما جاء فيها وعيد شديد يشمل الصغيرة المفعولة فى الحرم .

(قلت) لا يبعد حمل الحد أيضاً على ما يترتب الوعيد على قبحه من حيث ذاته لا من حيث شرف محله، والذى اضطرنا إلى ذلك ما ذكرناه فوجب المصير إلى التأويل .

ومما يعلمك بشدة قبح المعصية ثم وتعجيل عقابها ولو صغيرة أن بعض الطائفين نظر إلى أمرد أو امرأة فسالت عينه على خده وبعضهم وضع يده على يد امرأة فالتصقتا وعجز الناس عن فكهما حتى دلهم بعض العلماء أنهما لا يرجعان إلى معصيتهما ويبتهلان إلى الله ويصدقان فى التوبة ففعلا ذلك ففرج عنهما وقصة أساف ونائلة مشهورة وهى أنهما زنيا فمسخهما الله حجرين ولا يغرنك أنك ترى من يعصى ثم ينظر أو غيره ولا يعاجل بالعقوبة لأن العاقل لا ينبغى له أن يغرر بنفسه وليس المغر لنفسه بمحمود وإن سلم وربما عجل الله لك العقوبة دون غيرك فإنه لا حجر عليه تعالى، على أن تعجيل العقوبة قد يكون بما هو أشنع وأقبح وهو مسخ القلب وبعده عن حضرة الحق وغوايته

---

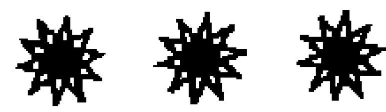
(٤) أخرجه أحمد (١٣٦/٢) من حديث عبد الله بن عمر .

بعد هدايته وإعراضه بعد إقباله .

وقد وقع لبعض من نعرفه وكان على هيئة جميلة وفضل تام وتصون بالغ أنه زل فقبل امرأة عند الحجر على ما حكى لكن ظهرت آثار صدق تلك الحكاية فمسخ مسخاً كليًّا وصار بأرث هيئة وأقبح منظر وأفظع حالة بدنا ودينا وعقلاً وكلاماً فنعوذ بالله سبحانه من الزلات ونسأله سبحانه وتعالى أن يعصمنا من الفتن إلى الممات إنه أكرم كريم وأرحم رحيم .

وبلغني عن بعض من أعرف أيضاً أنه وقعت منه هناة بالمسجد الحرام فعوجل عليها بعقاب شديد فى بدنه ودينه أيضاً .

وكذا وقع ذلك لجماعة بلغنا ذلك عنهم فى زمننا ولولا ضيق المقام وخوف الفضيحة وطلب الستر بسطت أحوالهم ولكن فى الإشارة ما يغنى عن العبارة، وإنما قصدنا بذلك أن الإنسان ربما اغتر فظن مما يرى من عدم تعجيل العقوبة الظاهرة أنه لا يعاجل بشيء وليس كما ظن بل لا بد لمن تمادى على ذلك أو قدم عليه آمناً أن تعجل له العقوبة الظاهرة أو الباطنة، هذا قبل عذاب الآخرة الذى أشار سبحانه وتعالى إلى عظمته بل وإلى عظمة عذاب الدنيا أيضاً بقوله سبحانه وتعالى [الحج/٢٥] : ﴿ **وَمَن يُرِدْ فيه بإلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أليمٍ** ﴾ .



خاتمة فى أمور مشيرة إلى بعض فضائل الحرم وما فيه ومن فيه

أخرج الطبرانى والحاكم «إن الله تعالى ينزل على أهل هذا المسجد- يعنى مسجد مكة- فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين»[٥] قال المنذرى ورواه البيهقى بإسناد حسن.

وجاء فى أحاديث صحيحة كما بينته فى حاشية الإيضاح ما هو صريح فى أن الصلاة الواحدة فى مسجد مكة بمائة ألف ألف ألف صلاة فى غيره غير المدينة وبيت المقدس فإن الصلاة بمسجد المدينة بألف صلاة مما فى بيت المقدس والصلاة فيه بخمسمائة صلاة وفى حديث بألف صلاة فى غيره.

وصح أن الصلاة بمكة بمائة ألف صلاة فى مسجد المدينة، والصلاة فيه فيها ما ذكر فإذا ضربت بلغ الحاصل ما ذكرته فتأمل سعة هذا الفاضل فإنى لم أر من نبه عليه، والطبرانى فى الأوسط: «إن للكعبة لساناً وشفتين ولقد اشتكت فقالت يا رب قَلَّ عُوَّادى وقل زوارى فأوحى الله عز وجل إنى خالق بشراً خشعاً سجداً يحنون إليك كما تحن الحمامة إلى بيضها»[٦].

والبزار «رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة»[٧].

---

(٥) . ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٢/٣) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال «ينزل على هذا المسجد» وفيه يوسف بن السفر وهو متروك . الألبانى فى ضعيف الجامع (١٧٦٠) وقال : ضعيف. الضعيفة (١٨٧) .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٨/٣) من حديث جابر، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سهل بن قرين وهو ضعيف .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٤٥/٣) من حديث ابن عمر، وقال: رواه البزار وفيه عاصم بن عمر ضعفه الأئمة أحمد ووثقه ابن حبان وقال: يخطىء ويخالف، والألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٣٩) وقال : ضعيف .

وابن ماجه : «من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس فى سبيل الله وفى كل يوم حسنة وفى كل لية حسنة»(٨) والترمذى والحاكم والبيهقى: «إنما سمى البيت العتيق لأن الله تعالى أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط»(٩) والبيهقى : «أول بقعة وضعت فى الأرض البيت ثم مدت منها الأرض وإن أول جبل وضعه الله تعالى على وجه الأرض أبو قبيس ثم مدت منه الجبال(١٠) .

والأربعة : «مكة أم القرى»(١١) الحديث .

والدارقطنى: «من أكرم القبلة أكرمه الله تعالى»(١٢) .

وابن ماجه: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا»(١٣) .

وأبو الشيخ «النظر إلى الكعبة عبادة»(١٤) .

وأحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه: «أول مسجد وضع فى الأرض المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى وما بينهما أربعون سنة»(١٥) الحديث. والشيخان والنسائى: «ليس من بلد إلا سيطؤها الدجال إلا مكة والمدينة، وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة حافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر

---

(٨) أخرجه ابن ماجه (٣١١٧/٢) من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٣٨٢) وقال : ضعيف جدًا .

(٩) أخرجه الترمذى (٣١٧٠/٥) والحاكم (٣٨٩/٢) والبيهقى فى الشعب (٤٠١٠/٣)، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٠٥٨) وقال : ضعيف من حديث عبد الله بن الزبير .

(١٠) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٩٨٤/٣) من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢١٣١) وقال : ضعيف .

(١١) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٤٣٥/٢) من حديث بريدة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٢٧٨) وقال: ضعيف (الضعيفة - ٤٥١١) .

(١٢) أخرجه الدارقطنى (٥٧/١) من حديث سلمة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٤٨١) وقال: ضعيف.

(١٣) أخرجه ابن ماجه (٣١١٠/٢) من حديث عياش بن أبى ربيعة المخزومى وقال الألبانى: (صحيح) .

(١٤) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٠٠٢) وعزاه إلى أبى الشيخ من حديث عائشة وقال : ضعيف .

(١٥) أخرجه البخارى (٣٣٦٦/٦) ومسلم (٣٧٠/١) من حديث أبى ذر .

ومنافق[16] والترمذى وابن حبان والحاكم «ما أطيبك من بلد وأحبك إلى ولولا أن قومى أخرجونى منك ما سكنت غيرك»[17] .

وأحمد والترمذى وابن حبان والحاكم «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت»[18] وأيضاً «لا تغزى مكة بعد اليوم أى يوم الفتح إلى يوم القيامة»[19] ومسلم «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»[20] والشيخان وغيرهما «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه- أى وهو شاذر- وإنه وستة أذرع أو سبعة من الحجر وألزقته أى بابه بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم»[21] .

وفى رواية لمسلم زيادة «لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله»[22] .

وفى أخرى «إن قريشاً لما بنته استقصرت- أى النفقة- بهم لأنهم لم يبنوه إلا من مال متيقن الحل فأعوزهم فتركوا الشاذر وإن ومن الحجر ما ذكر وقللوا طولها فى السماء وسدوا بابها الغربى ورفعوا بابها الشرقى ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا»[23] .

ولما سمع ابن الزبير رضى الله عنهما من خالته عائشة تلك الأحاديث بادر لهدمه وأعاده على ما فيه ثم جاء الحجاج فأزال بناءه من ناحية الحجر فقط وجعله على ما كان عليه وسد الباب الغربى ورفع الشرقى .

وأخرج البخارى «يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم

---

(١٦) أخرجه البخارى (١٨٨١/٤/فتح) ومسلم (٢٢٦٥/٤) من حديث أنس .

(١٧) أخرجه الترمذى (٣٩٢٦/٥) وابن حبان (٣٧٠١/٦) والحاكم (٤٨٦/١) من حديث ابن عباس وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: صحيح وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٥٣٦) وقال: صحيح .

(١٨) أخرجه أحمد (٣٠٥/٤) والترمذى (٣٦٢٥/٥) وابن حبان (٣٧٠٠/٦) والحاكم (٧/٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(١٩) أخرجه أحمد (٤١٢/٣) والترمذى (١٦١١/٤) والحاكم (٦٢٧/٣) وسكت عنه من حديث الحارث بن مالك وقال الألبانى: صحيح .

(٢٠) أخرجه مسلم (٩٨٩/٢) من حديث جابر .

(٢١) أخرجه البخارى (١٥٨٣/٣/فتح) ومسلم (٩٦٩/٢) من حديث عبد الله بن الزبير .

(٢٢) أخرجه مسلم (٩٦٩/٢) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢٣) أخرجه أحمد (٥٧/٦) والدارمى (١٨٦٩/٢) من حديث عائشة .

وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم»[٢٤] .

ومسلم وغيره «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم– قيل يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال–: يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته»[٢٥] .

وبينت فى كتابى الدرر فى علامات المهدى المنتظر أنه ذلك العائذ وأن تلك البيداء الخليفة وأنه لا يخص منهم إلا اثنان أو واحد .

وفى رواية لمسلم وغيره «فلا يبقى منهم إلا الشريد الذى يخبر عنهم وأنهم أرسلوا إلى المهدى من الشام ليقتلوه فيفر من المدينة إلى مكة عائذاً بها» .

وأحمد والبخارى كأنى أنظر إلى أسود أفحج ينقضها حجراً حجراً»[٢٦] يعنى الكعبة وجاء فى أحاديث «أن الحجر الأسود من الجنة وأنه يرفع بينما هم يطوفون به إذ أصبحوا وقد فقدوه وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق» وفى رواية فى الحجر «أنه يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا وأنه شافع مشفع»[٢٧] سنده حسن وكذلك سند «يأتى الركن اليمانى يوم القيامة أعظم من أبى قبيس له لسان وشفتان وأنه كان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة إلا شفى»[٢٨] وسنده حسن «وأنه نزل من السماء فوضع على أبى قبيس كأنه مهاة– أى بالقصر بلورة بيضاء فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم» وصح وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما وهو لا يقال من قبل الرأى «وأنه يمين الله فى الأرض يصافح بها عباده– أى يمنه[*] وبركته ينزلهما عليهم إذا استلموه– وأنه والركن اليمانى يحطان الخطايا حطّاً وأنهما يبعثان يوم القيامة ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء وأن عنده تسكب العبرات وأنه والمقام ياقوتتان

---

(٢٤) أخرجه البخارى (٢١١٨/٤/فتح) من حديث عائشة .

(٢٥) أخرجه مسلم (٢٢٠٩/٤) من حديث أم سلمة .

(٢٦) أخرجه البخارى (١٥٩٥/٣/فتح) من حديث ابن عباس .

(٢٧) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٤/٤) من حديث بن عباس وقال الألبانى: ضعيف .

(٢٨) أخرجه الحاكم (٤٥٧/١) وابن خزيمة (٢٧٣٧/٤) وقال الألبانى: ضعيف .

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك فليراجع .

من يواقيت الجنة» فرواية ما فى الأرض من الجنة غيره مخصوصة بذلك وأن الله طمس نورهما ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب وأن بالركن اليمانى سبعين ملكاً موكلاً يؤمنون على من قال اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة [البقرة/٢٠١] : ﴿ رَبَّنا آتِنَا فِي الدُّنْيا حَسَنَة ﴾ الآية وأن بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة إلا برىء وأن جبريل لما وكز زمزم بعقبه جعلت أم إسماعيل تجمع البطحاء رحم الله هاجر لو تركتها كانت عيناً معيناً وأنها هزمة جبريل وسقيا إسماعيل وأن ماءها لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة وأن التضلع منه براءة من النفاق وأنه خير ماء على وجه الأرض .

وهاك أسرد أحاديث صحيحة أو حسنة .

أى العمل أفضل؟ قال «إيمان بالله ورسوله- قيل ثم ماذا؟ قال-: الجهاد فى سبيل الله- قيل ثم ماذا؟ قال-: حج مبرور»[٢٩] أى وهو الذى لا معصية فيه ولو صغيرة من حين الإحرام إلى التحلل الثانى .

«من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٣٠] والرفث اسم لكل فحش أو لما يريده من حليلته أو الجماع أقوال قال بكل جماعة .

«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[٣١] وقد بسطت الكلام على هذه الأحاديث فى حاشية مناسك النووى فاطلبه فإنه مهم .

«أما علمت يا عمر أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله» .

إنى جبان وإنى ضعيف فقال: «هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج أفضل الجهاد وحج مبرور جهاد الكبير والضعيف والمرأة»[٣٢] .

---

(٢٩) أخرجه البخارى (١/٢٦/فتح) ومسلم (١٣٥/١) من حديث أبى هريرة .

(٣٠) أخرجه البخارى (١٥٢١/٣/فتح) ومسلم (٩٨٣/٢) من حديث أبى هريرة .

(٣١) أخرجه البخارى (١٧٧٣/٣/فتح) ومسلم (٩٨٣/٢) .

(٣٢) أخرجه النسائى (١١٣/٥ ، ١١٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٦/٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والمنذرى فى الترغيب (١٦٤/٢) وقال: رواه النسائى بإسناد حسن من حديث أبى هريرة .

«الحج والعمرة عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما حجة مبرورة أو عمرة مبرورة»[٣٣].

الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة- قيل وما بره؟ قال: إطعام الطعام وطيب الكلام»[٣٤] وهذا لا ينافى مامر فى تفسير المبرور فتأمله.

«تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد» والذهب والفضة[٣٥] «وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة»[٣٦].

من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم- قيل وما حسنات الحرم؟ قال-: بكل حسنة مائة ألف حسنة»[٣٧] صححه الحاكم لكن فيه ابن سوادة ضعفه البخارى.

«إن آدم أتى البيت ألف أتية لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه»[٣٨] صححه ابن خزيمة واعترض بأن فيه واهياً.

«الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم»[٣٩] «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»[٤٠].

«يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج، استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع فى الثالثة»[٤١] أى بعدها.

---

(٣٣) أخرجه أحمد (١١٤/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٧/٣) وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجاله رجال الصحيح من حديث عمرو بن عبسة.

(٣٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٠٩١/٣) مختصراً وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٧/٣) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣١٧٠) وقال: حسن من حديث جابر بن عبد الله.

(٣٥) أخرجه أحمد (٣٨٧/١) والترمذى (٨١٠/٣) وابن ماجه (٢٨٨٧/٢) وقال الألبانى (صحيح) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣٦) أخرجه الترمذى (٦٥٠/٣) وقال الألبانى (حسن/صحيح).

(٣٧) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩١/٤) وقال: إسناده منكر، والحاكم (٤٦١/١) من حديث ابن عباس ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى.

(٣٨) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩٢/٤) من حديث ابن عباس وقال الألبانى: إسناده ضعيف جدّاً (الضعيفة-٥٠٩٢).

(٣٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢١١/٣) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات من حديث جابر.

(٤٠) أخرجه الحاكم (٤٤١/١) والبيهقى فى الشعب (٤١١٢/٣) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٢٧٥) وقال : ضعيف من حديث أبى هريرة.

(٤١) أخرجه الحاكم (٤٤١/١) وابن حبان (٦٧١٨/٨) من حديث ابن عمر وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٩٥٥) وقال صحيح.

«لما أهبط الله آدم من الجنة قال إنى مهبط معك بيتاً أو منزلاً يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى حول عرشى فلما كان زمن الطوفان رفع وكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه فبوأه الله لإبراهيم فبناه من خمسة أجبل: حراء وثبير ولبنان وجبل الطير وجبل الخير فتمتعوا منه ما استطعتم» صح هذا عن ابن عمر ومثله لا يقال من قبل الرأى فكان كالمرفوع .

وفى حديث قال المنذرى: رواته كلهم موثقون .

«إن من أم البيت لا تضع ناقته خفّاً ولا ترفعه إلا كتب له به حسنة ومحى عنه خطيئة وإن ركعتى الطواف كعتق رقبة من بنى إسماعيل والسعى كعتق سبعين رقبة والوقوف تغفر به الذنوب وإن كانت بعدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر وبكل حصاة من الجمار تكفير كبيرة من الموبقات والنحر مذخور عند الله وبكل شعرة حلقت حسنة ومحو خطيئة وبالطواف بعد ذلك يضع ملك يديه بين كتفيه فيقول اعمل فيما استقبل فقد غفر لك ما مضى»(٤٢) .

«من خرج حاجّاً فمات كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ومن خرج غازياً فمات كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة»(٤٣) .

قال ﷺ لعائشة فى عمرتها «إن لك من الأجر على قدر نصبك– أى تعبك ونفقتك– النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف»(٤٤) .

«ما أملق حاج قط» قال جابر: ما افتقر .

---

(٤٢) انظر كنز العمال (٦٣٤٤) من حديث أنس وعزاه إلى الديلمى وابن النجار .

(٤٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤١٠٠/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٨/٣) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جميل بن أبى ميمونة وقد ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٤٤) أخرجه الحاكم (٤٧١/١) من حديث عائشة وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى هذا فى الشطر الأول أما الشطر الثانى فقد أخرجه أحمد (٣٥٥/٥) من حديث بريدة وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٨/٣) وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو زهير ولم أجد من ذكره .

«عمرة فى رمضان تعدل حجة معى» .

وما يعدل الحج معك؟ قال رسول الله ﷺ «عمرة فى رمضان»[٤٥] .

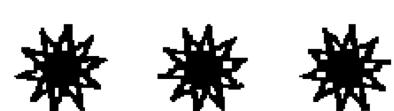
«ما من مؤمن يظل يومه محرماً الا غابت الشمس بذنوبه»[٤٦] .

«ما من ملب يلبى إلا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض ههنا وههنا عن يمينه وشماله»[٤٧] .

«مسحهما– أى اليمانيين– كفارة للخطايا»[٤٨] .

«لا يضع– أى الطائف– قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة»[٤٩] .

«من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها»[٥٠] .



---

(٤٥) أخرجه أحمد (٣٠٨/١) وأبو داود (١٩٩٠/٢) والترمذى (٩٣٩/٣) وابن ماجه (٢٩٩٤/٢) من حديث ابن عباس وقال الألباني : صحيح .

(٤٦) ذكره المنذرى فى الترغيب (١٨٨/٢) بطوله وفى أوله قوله (تابعوا بين الحج والعمرة ... الحديث) ثم قال: رواه الترمذى وليس فى بعض نسخ الترمذى وما من مؤمن... إلى آخره .

(٤٧) أخرجه الترمذى (٨٢٨/٣) وابن ماجه (٢٩٢١/٢) والحاكم (٤٥١/١) والبيهقى فى الشعب (٤٠٢١/٣) من حديث سهيل بن سعد وقال الألبانى : صحيح .

(٤٨) أخرجه الحاكم (٤٨٩/١) من حديث ابن عمر وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما بينته من حال عطاء بن السائب ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٤٩) أخرجه الحاكم (٤٨٩/١) والترمذى (٩٥٩/٣) وأحمد (٣/٢) وقال أحمد شاكر : إسناده حسن إلا أن هشيماً سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه .

(٥٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٤٥/٣) وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورواته ثقات وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٣٨٠) وقال : صحيح .

□ الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة □
والثامنة والتاسعة والخمسون بعد المائة

○ إخافة أهل المدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ○
وإرادتهم بسوء وإحداث حدث أى إثم فيها
وإيواء محدث ذلك الإثم وقطع شجرها أو حشيشها

أخرج الشيخان عن سعد رضى الله عنه قال سمعت النبى ﷺ يقول: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح فى الماء»[1] زاد مسلم «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء» قال المنذرى وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة فى الصحاح وغيرها .

وأحمد بسند صحيح «من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبى»[2] وفسره جابر راويه رضى الله عنه بأن من أخافهم فقد أخافه ﷺ والظاهر أن ذلك من مجاز المقابلة وأن إخافته ﷺ كناية عن قطع الوصلة بين المخيف وبين نبيه محمد ﷺ إذ غاية الإخافة قطع الوصلة وتحقق العداوة وما يترتب على ذلك من المخاوف والخزى والعذاب الأليم .

والطبرانى بإسناد جيد «اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف- أى فرض أو تطوع أو توبة أو اكتساب أو وزن أقوال- ولا عدل»[3] أى فرض أو تطوع أو فدية أو كيل أقوال .

---

(١) أخرجه البخارى (٤/١٨٧٧/فتح) ومسلم (٢/١٠٠٨) من حديث سعد بن أبى وقاص .
(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٥٤) من حديث جابر .
(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/٣٠٦) من حديث عبادة بن الصامت وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح .

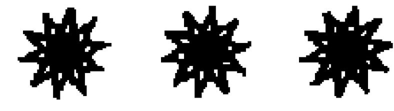
وأخرج الشيخان «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة مصرفاً ولا عدلاً»(٤) .

وصرح ابن الثلاثة القيم بأن استحلال حرم المدينة كبيرة قال غيره أى عند الأئمة خلافاً لأبى حنيفة لخبر مسلم أن أنساً قيل له أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ فقال: بلى حرام لا يختلى أى يقطع خلاها أى كلؤها الرطب من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين(٥) .

(تنبيه) عد هذه الستة هو صريح ما فى هذه الأحاديث الصحيحة ولم أر من عد الأولين مع ظهورهما ثم رأيت بعض المتأخرين صرح بهما لكنه عبر بقوله واستحلال حرم المدينة والإحداث فيها والظاهر أن مراده به ما ذكرته لما علمته من الأحاديث المصرحة به .

(فإن قلت) لا خصوصية بالأولين لهم بل ينبغى أن يكونا كبيرتين فى حق غيرهم أيضاً كما يدل عليه كلامهم الآتى فى الإيذاء والظلم .

(قلت) يتعين حمل الخصوصية على أن إرادتهم بأى سوء وإخافتهم بأى نوع كبيرة بخلاف غيرهم فإن شرط كون كل مما ذكر كبيرة أن يكون مما له وقع وبال فى العادة .



(٤) أخرجه البخارى (٧٣٠٦/١٣/فتح) ومسلم (٩٩٤/٢) من حديث أنس .
(٥) أخرجه مسلم (٩٩٤/٢) .

خاتمة فى سرد أحاديث أكثرها صحيح وبقيتها حسن فى فضلها

«لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتى إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً إذا كان مسلماً»(٦) «إنى أحرم ما بين لابتى المدينة»(٧) أى حرتيها وطرفيها أن يقطع عضاهها أى شجرها أو يقتل صيدها «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»(٨) .

«من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها فمن مات بالمدينة كنت له شفيعاً وشهيداً، الوباء والدجال لا يدخلانها»(٩) .

«اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك إبراهيم لمكة ندعوك أن تبارك لهم فى صاعهم ومدهم وثمارهم»(١٠) اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة واجعل ما بها من وباء بخم»(١١) أى بضم المعجمة فتشديد غيضة قريب من الجحفة فلا يمر عليها طائر إلا حم .

---

(٦) أخرجه مسلم (١٠٠٢/٢) وأحمد (٣٤٣/٢ ، ٣٧٠/٦) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٧) أخرجه مسلم (٩٩٣/٢) من حديث أنس .

(٨) أخرجه أحمد (٣٤٢/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٠٠/٣) وقال: رواه أحمد والبزار ورجال البزار رجال الصحيح من حديث جابر .

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٠٦/٣) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن ورجاله رجال الصحيح وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٠١٥) وقال : صحيح .

(١٠) أخرجه مسلم (٩٩٣/٢) وأحمد (٣٠٩/٥) والترمذى (٣٩١٤/٥) من حديث أنس .

(١١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٥) والبيهقى فى دلائل النبوة (٥٦٩/٢) وذكره المنذرى فى الترغيب (٣٢٥/٢) وقال: رواه أحمد ورجال إسناده رجال الصحيح .

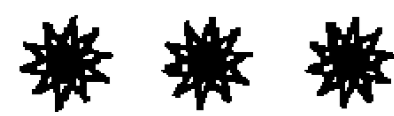
«اللهم إنى حرمت ما بين لابتيها»[١٢] أى أنشأت تحريمه إذ لم يكن حراماً قبل كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم: أى أظهرت حرمته بعد اندثارها وإلا فهو حرام من يوم خلق الله السموات والأرض كما صح .

«اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا ومدنا»[١٣] أى ما يكال بهما من الأطعمة .

«اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإنى عبدك ونبيك فإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه واجعل مع البركة بركتين وانقل حماها فأجعلها بالجحفة»[١٤] أى لأنها إذ ذاك مسكن اليهود «والذى نفسى بيده ما من المدينة شيء ولا شعب ولا نقب إلا وعليه ملكان يحرسانها»[١٥] .

«اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا وبارك لنا فى شامنا ويمننا»[١٦] قيل وعراقنا قال: «إن بها قرن الشيطان» أى أتباعه أو قوة ملكه وتصريفه وتهيج الفتن وإن الجفاء بالمشرق .

المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومثوى الحلال والحرام .



(١٢) أخرجه مسلم (٩٩١/٢) من حديث رافع بن خديج .
(١٣) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ (٨٨٥/٢) من حديث أبى هريرة .
(١٤) أخرجه البخارى (١٨٨٩/٤) فتح ومسلم (١٠٠٣/٢) من حديث عائشة .
(١٥) أخرجه مسلم (١٠٠٢/٢) من حديث أبى سعيد الخدرى .
(١٦) أخرجه مسلم (١٠٠٢/٢) بلفظ « اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا واجعل مع البركة بركتين » والبخارى (٧٠٩٤/١٣/فتح) من حديث ابن عمر بلفظ « اللهم بارك لنا فى شامنا » .

كتاب الأضحية

□ الكبيرة الستون بعد المائة □

○ ترك الأضحية مع القدرة عند من قال بوجوبها ○

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا»[1] .

(تنبيه) عد ذلك كبيرة هو ظاهر هذا الحديث وإن لم أر من صرح به فإن منعه من حضور المصلى فيه وعيد شديد ويجاب من طرف القائلين بندب الأضحية كالشافعي وغيره بأن الحديث وإن رواه الحاكم مرفوعاً هكذا وصححه لكنه رواه موقوفاً قال غيره ولعله أشبه فلم تتم الحجة فى الحديث على أن لنا أن نقول منعه من الحضور لا وعيد فيه، ألا ترى أنه جاء فى الحديث الصحيح «من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً- وفى رواية- أو فجلاً فلا يقربن مسجدنا»[2] ومع ذلك فلا حرمة فى أكل ما ذكر إلا أن يجاب بأن المنع هنا ظهرت حكمته وهى إيذاء الناس أو الملائكة بالرائحة فحملنا النهى عليه، وأما فى خبر الأضحية فلم يكن للمنع حكمة إلا تغليظ تركه لها، وورد للأضحية فضائل تقتضى مزيد اعتناء الشارع بها. منها: «يا فاطمة قومى إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك» قالت: يا رسول الله ألنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين قال: «بل لنا وللمسلمين»[3] رواه جماعة وفى سنده من تكلم فيه ولكنه وثق .

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢١/٢) والحاكم (٣٨٩/٢) وقال: صحيح و لم يخرجاه ووافقه الذهبى والبيهقى فى الشعب (٧٣٣٤/٥) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه البخارى (٨٥٥/٢/فتح) ومسلم (٣٩٤/١) من حديث جابر .

(٣) أخرجه الحاكم (٢٢٢/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبى: أبو حمزة ضعيف جدّاً وإسماعيل ليس كذلك، وذكره الألبانى فى الضعيفة (٥٢٨) وقال : منكر .

وفى رواية حسن بعض الحفاظ سندها «يا فاطمة قومى فاشهدى أضحيتك فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما أنه يجاء بدمها ولحمها فيوضع فى ميزانك سبعين ضعفاً» فقال أبو سعيد يا رسول الله هذا لآل محمد خاصة فإنهم أهل لما خصوا به من الخير أو لآل محمد وللمسلمين عامة فقال: «لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة»(٤) .

ما هذه الأضاحى «قال سنة أبيكم إبراهيم» قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله قال: «بكل شعرة حسنة» قالوا فالصوف قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة»(٥) صححه الحاكم واعترض بأن فى سنده ساقطين .

«من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم وإنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فيطيبوا بها نفساً»(٦) قال الترمذى: حسن غريب، والحاكم: صحيح الإسناد وفيه واه لكنه وثق «ما عمل آدمى فى هذا اليوم- أى الأضحى- أفضل من دم يهراق إلا أن تكون رحماً توصل»(٧) قال المنذرى: فى إسناده يحيى الخشنى لا يحضرنى حاله «يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فإن الدم وإن وقع فى الأرض فإنه يقع فى حرز الله عز وجل»(٨) .

«ومن ضحى طيبة نفسه محتسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النار» رواهما الطبرانى(٩) .

---

(٤) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٢٦/٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٧/٤) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف .

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٨/٤) والحاكم (٣٨٩/٢) وابن ماجه (٣١٢٧/٢) وذكره الألبانى فى الضعيفة (٥٢٧) وقال : منكر .

(٦) أخرجه الترمذى (١٤٩٣/٤) والحاكم (٢٢٢/٤) وابن ماجه (٣١٢٦/٢) وذكره الألبانى فى الضعيفة (٥٢٧) وقال : ضعيف من حديث عائشة .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨/٤) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن الحسن الخشنى وهو ضعيف وقد وثقه جماعة من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى الضعيفة (٥٢٥) وقال : ضعيف .

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٧/٤) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك الحديث، والألبانى فى الضعيفة (٥٣٠) وقال : موضوع من حديث على .

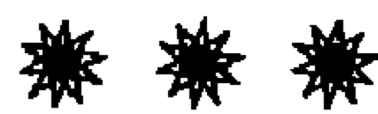
(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٧/٤) من حديث حسن بن على وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن عمرو النخعى وهو كذاب، وذكره الألبانى فى الضعيفة (٥٢٩) وقال : موضوع .

□ الكبيرة الحادية والستون بعد المائة □

○ بيع جلد الأضحية ○

لقوله ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»[1] .

(تنبيه) عد هذا كبيرة لم أره لكن ظاهر هذا الحديث يقتضى ذلك فإن انتفاء الأضحية ببيعه يدل على أن فيه وعيداً شديداً لإبطاله ثواب تلك العبادة العظيمة من أصلها كما اقتضاه ظاهر النفى الموضوع أصالة لانتفاء الذات من أصلها ويؤيده أيضاً أنه بالأضحية خرج عن ملكه وصار ملكاً للفقراء فإذا استولى عليه وباعه كان كالغاصب لحق الغير، وسيأتى أن الغصب كبيرة وهذا منه كما علمت فاتضح عدى له كبيرة، وينبغى أن يلحق بالبيع إعطاؤه أجرة للجزار فإنهم صرحوا بأنه حرام كبيعه وكما أن فى البيع غصباً له كما تقرر فكذا فى إعطائه أجرة للجزار فلم يبعد أنه مثله فى أنه كبيرة أيضاً .



(١) أخرجه الحاكم (٢/٣٩٠) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبى: ابن عياش ضعفه أبو داود، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦١١٨) وقال : حسن من حديث أبى هريرة .

كتاب الصيد والذبائح

□ الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة □
والخامسة والسادسة والستون بعد المائة
○ المثلة بالحيوان كقطع شىء من نحو أنفه أو أذنه ○
ووسمه فى وجهه واتخاذه غرضاً وقتله
لغير الأكل وعدم إحسان القتلة والذبحة

أخرج أحمد بسند رواته ثقات مشهورون أنه ﷺ: «قال من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة»[1] .

وابن حبان فى صحيحه عن مالك بن نضلة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «هل تنتج إبل قومك صحاحاً فتعدل» إلى الموسى فتقطع آذانها وتشق جلودها وتقول: هذه صرم- أى بضم المهملة وسكون الراء جمع صريم وهو ما صرم أذنه أى قطع- فتحرمها عليك وعلى أهلك- قلت: نعم قال-: فكل ما أتاك الله حل ساعد الله أشد من ساعدك وموسى الله أشد من موساك»[2] وأخرج مسلم أنه ﷺ مر بحمار وسم فى وجهه فقال «لعن الله الذى وسمه»[3] .

(وصح) نهيه ﷺ عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وصح لعن ﷺ من يسم فى الوجه[4] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٩٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٣٢) من حديث ابن عمر وقال رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧/٥٥٨٦) من حديث إسحاق عن أبى الأحوص عن أبيه .

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٦٧٣) من حديث ابن عباس .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/١١٠) من حديث ابن عباس، وقال رواه الطبرانى ورجاله ثقات، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥١١٠) وقال : صحيح .

وصح أنه ﷺ مر بحمار قد كوى فى وجهه تفور منخراه من دم فقال ﷺ: «لعن الله من فعل هذا» ثم نهى عن الكى فى الوجه والضرب فى الوجه[(٥)] والشيخان أن بن عمر مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم. فلما رأوا بن عمر تفرقوا فقال: من فعل هذا لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً[(٦)] وهو بالمعجمة ما تنصبه الرماة يقصدون إصابته من قرطاس ونحوه.

والنسائى و بن حبان فى صحيحه «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول يا رب إن فلاناً قتلنى عبثاً و لم يقتلنى منفعة»[(٧)].

والنسائى والحاكم وصححه: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة – قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال –: يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها»[(٨)].

ومسلم والأربعة «إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته – أى سكينه – وليرح ذبيحته»[(٩)].

والحاكم بسند صحيح على شرط البخارى أنه ﷺ مر على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهى تلحظ ببصرها إليه قال: «أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميتها موتات هل أحددت شفرتك قبل أن تضجعها»[(١٠)].

---

(٥) أخرجه مسلم (١٦٧٣/٣) وأحمد (٢٩٧/٣) وابن حبان (٤٥٧/٧) من حديث جابر.

(٦) أخرجه البخارى (٥٥١٥/٩/فتح) ومسلم (١٥٥٠/٣) من حديث بن عمر.

(٧) أخرجه النسائى (٢٣٩/٧) وابن حبان (٥٨٦٤/٧) وابن عدى (٨٢/٥) من حديث عمرو بن الشريد.

(٨) أخرجه النسائى (٢٠٧/٧) والحاكم (٢٣٣/٤) من حديث عبد الله بن عمرو وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٩) أخرجه مسلم (١٥٤٨/٣) وأبو داود (٢٨١٥/٣) والترمذى (١٤٠٩/٤) وابن ماجه (٣١٧٠/٢) والنسائى (٢٢٧/٧) من حديث شداد بن أوس.

(١٠) أخرجه الحاكم (٢٣١/٤) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبى.

وعبد الرزاق موقوفاً أن ابن عمر رضى الله عنه رأى رجلاً يجر شاة برجلها ليذبحها فقال له: ويلك قدها إلى الموت قوداً جميلاً .

وصح: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»(١١): «لن تؤمنوا حتى تراحموا – قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم قال – : إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة»(١٢) «ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم»(١٣).

«ويل لأقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»(١٤) وأقماع القول من يسمعه ولا يعيه ولا يعمل به شبهوا بالقمع وهو ما يجعل برأس الإناء الضيق حتى يملأ بجامع أن نحو الماء يمر منه إلى غيره ولا يمكث فيه وكذلك القول يمر على آذانهم ولا يعملون به .

(تنبيه) ما ذكرته من عد هذه الخمسة من الكبائر لم أره لكنه فى الثلاثة الأول هو صريح الوعيد الشديد الذى فى الحديث الأول والثانى فى المثلة والثالث والرابع فى الوسم والخامس فى اتخاذ الحيوان غرضاً والسادس فى القتل لغير الأكل، وأما السادس فدليله الحديث السادس مع القياس على المثلة والوسم بالأولى لأنه يؤدى إلى تعذيب الحيوان أو أكله ميتة .

وتعذيبه الشديد لا شك فى كونه كبيرة كأكل الميت الآتى ثم رأيت جمعاً أطلقوا أن تعذيب الحيوان كبيرة .

وبعضهم عد حبس الحيوان حتى يموت جوعاً أو عطشاً والكى فى الوجه وكذا ضربه، واستدل بخبر الصحيحين في المرأة التى حبست الهرة فأدخلتها النار وبقول شرح مسلم هذه المرأة كانت مسلمة والمعصية كبيرة انتهى .

---

(١١) أخرجه مسلم (١٨٠٩/٤) وأحمد (٣٥٨/٤) من حديث جرير بن عبد الله .

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٨٦/٨) من حديث أبى موسى الأشعرى، وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

(١٣) أخرجه أحمد (٢١٩/٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٩١/١٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

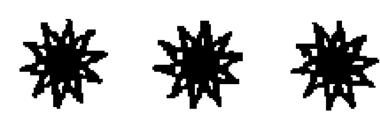
(١٤) تقدم .

(فإن قلت) قد صرح أصحابنا بكراهة الذبح بالسكين الكالة فكيف مع ذلك يكون عدم الإحسان السابق كبيرة .

(قلت) يتعين الجمع بحمل كلامهم على ما إذا كانت كالة لكنها تقطع المرىء والحلقوم قبل وصوله إلى حركة مذبوح لحله حينئذ مع خفة التعذيب وهذا هو مرادهم بأنه الذى يكره بدليل قولهم لو ذبح بكال لا يقطع إلا بقوة الذابح لم يحل، أما إذا وصل إليها قبل قطع المرىء أو بعض الحلقوم فإن ذلك يحرمها ويصيرها ميتة كما صرحوا به فالقول بأن ذلك كبيرة يتعين حمله على هذا لأن تصيير الحيوان ميتة لا شك فى كونه كبيرة .

واعلم أنه لا يحل الحيوان البرى المقدور عليه ولو وحشياً إلا بالقطع المحض من مسلم أو ذمى تحل ذكاته لجميع الحلقوم والمريء مع استقرار الحياة فى الابتداء بمحدد جارح غير العظم ولو سنّاً والظفر فلو ذبحه من قفاه أو من صفحة عنقه أو بإدخال السكين فى أذنه حل وإن انتهى بعد قطع المرىء وبعض الحلقوم إلى حركة المذبوح لما ناله بقطع القفا لكنه يعصى ويأثم بذلك، بل ربما يفسق إن علم وتعمد لما فيه من إيذاء الحيوان الإيذاء الشديد .

ويكفى فى استقرار الحياة الظن كأن تشتد حركته بعد الذبح ويتفجر دمه ويتدفق ويحرم ما أبين رأسه بسكين مع بقاء شىء من الحلقوم أو المرىء أو بنحو بندقة وإن قطعا وما تأنى فى ذبحه فلم يتمه حتى ذهب استقرار الحياة أو شك فى بقائها وما قارن ذبحه إخراج أمعائه وميت بمثقل محدد أصابه كعرض سهم وإن أنهر الدم أو بمحرم ومبيح كجرح سهم وصدم عرضه فى مروره كجرحه جرحاً مؤثراً فوقع على محدد أو فى نحو ماء ولو جرح سبع صيداً أو سقط جدار على بعير أو أكل علفاً مضرّاً فذبحه لم يحل إلا إن كانت حياته مستقرة عند ابتداء الذبح بخلاف ما لو مرض أو جاع فإنه يحل ذبحه وإن انتهى إلى أدنى رمق إذ لا سبب هنا يحال عليه الهلاك بخلافه ثم .



□ الكبيرة السابعة والستون بعد المائة □

○ الذبح باسم غير الله على وجه لا يكفر ○

به بأن لم يقصد تعظيم المذبوح له كنحو التعظيم بالعبادة والسجود

كذا عد هذه الجلال البلقيني وغيره واستدل له بقوله تعالى [الأنعام/١٢١]: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وإنَّه لَفِسْقٌ ﴾ له أى والحال أنه كذلك بأن ذبح لغير الله إذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله [الأنعام/١٤٥]: ﴿ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ ﴾ .

وبهذا بان أن متروك التسمية حلال ويؤيد ذلك أن ابن عباس قال: فى تفسير الآية يريد الميتة والمنخنقة إلى قوله [المائدة/٣]: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُب ﴾ .

وقال الكلبى: يعنى ما لم يذك أو ذبح لغير الله تعالى .

وقال عطاء: نهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش والعرب على الأوثان .

قيل: ومعنى ﴿ وإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ - أى أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة - فسق - أى خروج عن الدين -.

ومعنى [الأنعام/١٢١]: ﴿ وإنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إلى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ - أى يوسوس الشيطان لوليه فيلقى فى قلبه الجدل للمؤمنين فى الميتة بالباطل - .

قال ابن عباس: أوحى الشيطان إلى أوليائه من الإنس كيف تعبدون شيئاً لا تأكلون ما يقتل وأنتم تأكلون ما قتلتم فأنزل الله قوله [الأنعام/١٢١]: ﴿ وإنْ أَطَعْتُمُوهُمُ ﴾ -يعنى فى استحلال الميتة- ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ .

قال الزجاج: فيه دليل أن كل من أحل شيئاً مما حرم الله أو حرم شيئاً مما أحل الله مشرك أى بشرط أن يجمع عليه ويعلم من الدين بالضرورة .

(فإن قيل) كيف أبحتم ذبيحة المسلم والآية كالنص فى التحريم .

(قلنا) لم يفسرها المفسرون إلا بالميتة و لم يحمله أحد منهم على ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها .

ومما يدل على أنها فى الميتة قوله تعالى: ﴿ **وإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾ ولا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وإن اعتقد الحرمة لأن ذلك لقوة الخلاف فى حله ينبغى أن يكون صغيرة عند القائل بتحريمه وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ** ﴾ إلخ إذ المناظرة إنما كانت فى الميتة بإجماع المفسرين لا فى ذبيحة تارك التسمية من المسلمين .

وقوله تعالى: ﴿ **وإن أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** ﴾ والشرك فى استحلال الميتة لا فى استحلال الذبيحة التى لم يسم عليها ذكر ذلك الواحدى وغيره، وروى الواحدى بسنده أحاديث فى بعضها حل متروك التسمية سهواً وفى بعضها حله مطلقاً .

وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله بجر اسم الثانى أو محمد إن عرف النحو فيما يظهر أو أن يذبح كتابى لكنيسة أو لصليب أو لموسى أو لعيسى، ومسلم للكعبة أو لمحمد ﷺ أو تقرباً لسلطان أو غيره أو للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة على ما مر بخلاف ما لو قصد الفرح بقدومه أو شكر الله عليه أو قصد إرضاء ساخط أو التقرب إلى الله ليدفع عنه شر الجن .



□ الكبيرة الثامنة والستون بعد المائة □

○ تسييب السوائب ○

قال الله تعالى [المائدة/١٠٣]: ﴿ مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ وقال ﷺ: «ليس منا من سيب السوائب»[(١)].

(تنبيه) عد هذا كبيرة ظاهر وإن لم أره لما فيه من التشبه بالجاهلية المقتضى لشدة الوعيد المشار إليه بقوله ﷺ: «ليس منا من سيب السوائب» وقد قال أصحابنا: من ملك صيداً ثم سيبه أثم ولم يزل ملكه عنه وإن قال عند إرساله أبحته لمن يأخذه لكن عند قوله ذلك لمن أخذه أكله لا التصرف فيه بالبيع ونحوه وليس من ذلك ما يلقيه الملاك إعراضاً عنه ككسرة خبز وسنابل الحصادين ومن ثم يملكه من أخذه .

(خاتمة) لو اختلط حمامه بحمام غيره لزمه رده بأن يخلى بينه وبين مالكه وما تناسل منهما لمالك الإناث فإن لم يتميز فله أخذ قدر ملكه بالاجتهاد ولا يخفى الورع، أو نحو درهم أودهن حرام بدراهمه أو دهنه جاز له على ما قاله الغزالى وغيره افراز قدر الحرام وصرفه لجهة استحقاقه والتصرف فى الباقى ونظر فيه بأن الشريك لا يستقل بالقسمة فليرفعه إلى القاضى ليقاسمه عن المالك إن تعذر، ويجاب بأن هذا محل ضرورة إذ لا تقصير هنا من ذى المال بخلاف الشركة فإنها تثبت بالاختيار وما لا يثبت بالاختيار كالإرث يلحق بما يثبت بالاختيار على أن فى رفعه للقاضى مشقة ظاهرة لأنه لا يقسمه إبعد إقامة بينة عنده بحقيقة الحال أخذاً من قولهم لو رفع إليه أصحاب يد على شىء ذلك الشيء ليقسمه بينهم لم يجبهم إلا ببينة تشهد لهم بالملك ولا يكتفى باليد لأن قسمته تتضمن الحكم منه لهم به وهو لا يجوز إلا أن يستند إلى بينة لا إلى مجرد اليد فلهذه المشقة

---

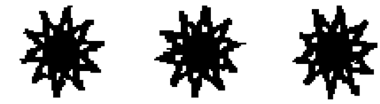
(١) لم نجده بهذا اللفظ وإنما وجدناه بلفظ: «أول من سيب السوائب من حديث سعيد بن المسيب (أخرجه البخارى (٨/ح ٤٦٢٣/فتح) .

التي لا تطاق غالباً اقتضت الضرورة أنه يجوز له أن يستقل بإفراز قدر الحرام حتى يتصرف فى الباقي، ولا ينافى ذلك بحث الرافعى إلحاق ذلك باختلاط الحمامين لأنه أراد أنه مثله فى طريق التصرف .

ولو اختلفا فى القدر صدق من أنشأه على ملكه لأن اليد له .

ولو اختلط حمام مملوك بمباح فى صحراء فإن كان المباح محصوراً بأن يسهل عده بمجرد النظر إليه حرم الاصطياد منه أو غير محصور لم يحرم .

قال ابن المنذر: ولو أرسل جمع كلابهم على صيد فأدركوا صيداً قتيلاً وقال كل: كلبى قتله حل الصيد، ثم إن وجدت الكلاب ممسكة له فهو بين أربابها أو بعضها فهو لصاحبه أو غير ممسكة أقرع بينهم عند أبى ثور ووقف للصلح عند غيره فإن خيف فساده بيع ووقف ثمنه إلى اصطلاحهم .



□ كتاب العقيقة □

□ الكبيرة التاسعة والستون بعد المائة □

○ التسمية بملك الأملاك ○

أخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل يسمى ملك الأملاك لا مالك إلا الله»[1].

والشيخان: «إن أخنع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الأملاك»[2] زاد فى رواية «لا مالك إلا الله» .

قال سفيان: مثل شاهين شاه وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أخنع فقال: أوضع .

وقال سفيان بن عيينة: أخنع: أبشع أو أقبح أو أكره .

(تنبيه) عد ما ذكر هو صريح هذين الحديثين وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به ثم رأيت بعضهم صرح به .

قال أئمتنا: وتحرم التسمية بكل من ملك الإملاك وشاهين شاه إذ هو بمعناه، وذلك أنه لا يوصف بذلك غير الله عز وجل، وألحق بذلك بعض أئمتنا حاكم الحكام وقاضى القضاة .

وفى ذلك كلام بينته فى مبحث الطواف والسعى من حاشية مناسك النووى الكبرى .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٨/٣) وأحمد (٣١٥/٢) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه البخارى (٦٢٠٥/١٠/فتح) ومسلم (١٦٨٨/٣) من حديث أبى هريرة .

□ كتاب الأطعمة □

□ الكبيرة السبعون بعد المائة □

○ آكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون ○ والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب.

فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووى فى بعضها وغيره فى باقيها ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع وسيأتى بحثه فى باب الأشربة، وبما قررته فى معنى الإسكار فى هذه المذكورات علم أنه لا ينافى أنها تسمى مخدرة وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء فى وعيد شاربها يأتى فى مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما فى إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله والمتميز به الإنسان عن الحيوان والوسيلة إلى إيثار الكمالات على النقائص فكان فى تعاطى ما يزيله وعيد الخمر الآتى فى بابها، وقد ألفت كتاباً سميته تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات لما اختلف أهل اليمن فيه وأرسلوا إلى ثلاث مصنفات اثنان فى تحريمه وواحد فى حله وطلبوا منى إبانة الحق فيهما فألفت ذلك الكتاب فى التحذير عنهما وإن لم أجزم بحرمتهما واستطردت فيه إلى ذكر بقية المسكرات والمخدرات الجامدة وبسطت فى ذلك بعض البسط .

ولا بد من ذكر خلاصة ذلك هنا فنقول: الأصل فى تحريم كل ذلك ما رواه أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣/٤) وأبو داود (٣٦٨٦/٣) من حديث أم سلمة وقال الألبانى : ضعيف .

قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور والخدر فى الأطراف وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر، وحكى القرافى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة قال: ومن استحلها فقد كفر، قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن فى زمنهم وإنما ظهرت فى آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار، وذكر الماوردى قولاً إن النبات الذى فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ثم ما ذكرته فى الجوزة هو ما أفتيت به فيها قديماً لما وقع فيها نزاع بين أهل الحرمين ومصر وظفرت فيها من النقل بعد الفحص والتنقير بما لم يظفروا به ولذا سئل عنها جمع متأخرون فأبدوا فيها آراء متخالفة بحثاً من غير نقل، فلما عرض على السؤال أجبت فيها بالنقل الصريح والدليل الصحيح راداً على من خالف ما ذكرته وإن جلت مرتبته، ومحصل السؤال هل قال أحد من الأئمة أو مقلديهم بتحريم أكل جوزة الطيب وهل لبعض طلبة العلم الآن الإفتاء بتحريم أكلها وإن لم يطلع على نقل به فإن قلتم نعم فهل يجب الانقياد لفتواه .

ومحصل الجواب الذى أجبت به عن ذلك السؤال الذى صرح به الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن دقيق العيد أنها أعنى الجوزة مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك أنه لما حكى عن القرافى نقلاً عن بعض فقهاء عصره أنه فرق فى إسكار الحشيشة بين كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر قال: والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلانى فى تكريم المعيشة انتهى فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التى أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مرية فى تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها، وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة فنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية ففى فتاوى المرغينانى منهم المسكر من البنج ولبن الرماك أى أناثى الخيل حرام ولا يحد شاربه .

قاله الفقيه أبو حفص ونص عليه شمس الأئمة السرخسى انتهى، وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة وأصل ذلك فى الحشيشة المقيسة على الجوزة على ما مر .

والذى ذكره الشيخ أبو إسحق فى كتابه التذكرة والنووى فى شرح المهذب وابن دقيق العيد أنها مسكرة قال الزركشى: ولا يعرف فيه خلاف عندنا وقد يدخل فى حدهم السكران بأنه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو الذى لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض، ثم نقل عن القرافى أنه خالف فى ذلك فنفى عنها الإسكار وأثبت لها الإفساد ثم رد عليه وأطال فى تخطئته وتغليظه .

وممن نص على إسكارها أيضاً العلماء بالنبات من الأطباء وإليهم المرجع فى ذلك وكذلك ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخرى مذهبه، والحق فى ذلك خلاف الإطلاقين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدراً، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص .

وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عن النشأة والنشاط والطرب والعربدة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية، وبقولى من شأنه فيهما يعلم رد ما أورده الزركشى على القرافى من أن بعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر فى نحو الحشيشة وبعض أكلة الحشيشة يوجد فيه ما ذكر فى الخمر، ووجه الرد أن ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الأفراد، كما أن القصر فى السفر لما نيط بمظنة المشقة جاز وإن لم توجد المشقة فى كثير من جزئياته فاتضح بذلك أنه لا خلاف بين من عبر فى نحو الحشيشة بالإسكار ومن عبر بالتخدير والإفساد، والمراد به إفساد خاص هو ما سبق فاندفع به قول الزركشى أن التعبير به يشمل الجنون والإغماء لأنهما مفسدان للعقل أيضاً فظهر بما تقرر صحة قول الفقيه المذكور فى السؤال أنها مخدرة وبطلان قول من نازعه فى ذلك لكن إن كان لجهله عذر وبعد أن يطلع على ما ذكرناه عن العلماء متى زعم حلها أو عدم تخديرها وإسكارها يعزر التعزير البليغ الزاجر له ولأمثاله بل قال ابن تيمية وأقره أهل مذهبه: من زعم حل الحشيشة كفر، فليحذر الإنسان من الوقوع فى هذه الورطة عند أئمة هذا المذهب المعظم .

وعجيب ممن خاطر باستعمال الجوزة مع ما ذكرناه فيها من المفاسد والإثم لأغراضه الفاسدة على أن تلك الأغراض تحصل جميعها بغيرها فقد صرح رئيس الأطباء ابن سينا فى قانونه بأنه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل فمن كان يستعمل منها قدراً ما ثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل حصلت له جميع أغراضه مع السلامة من الإثم والتعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى على أن فيها بعض مضار بالرئة ذكرها بعض الأطباء، وقد خلا السنبل عن تلك المضار فقد حصل به مقصودها وزاد عليه بالسلامة من مضارها الدنيوية والأخروية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب انتهى جوابى فى الجوزة وهو مشتمل على النفائس .

وفى بعض شروح الحاوى الصغير أن الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة وغلط .

وفى كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب فى الحشيشة كالخمر قال لكن لما كانت جماداً وليست شراباً تنازع الفقهاء فى نجاستها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى ويحرم إطعام الحشيشة الحيوان أيضاً لأن إسكاره حرام أيضاً .

قال ابن دقيق العيد: ولا ضمان على متلفها كالخمر، ونقل الإمام أبو بكر بن القطب القسطلانى أنها حارة فى الدرجة الثانية يابسة فى الأولى تصدع الرأس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف المنى فتعين على كل ذى عقل سليم وطبع مستقيم اجتنابها كغيرها مما سبق لما تشتمل عليه من المضار التى هى مبدأ مداعى الهلاك وربما نشأ من تجفيف المنى وصداع الرأس وغيرهما أعظم المفاسد والمضار، ومن ثم قال ابن البيطار وإليه انتهت رياسة زمنه فى معرفة النبات والأعشاب فى كتابه الجامع لقوى الأدوية والأغذية ومن القنب الهندى نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع فى البساتين ويسمي بالحشيشة أيضاً وهو يسكر جدّاً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمين حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وأدى بهم الحال إلى الجنون وربما قتلت: قال القطب: وقد نقل لنا أن البهائم لا تتناولها فما قدر مأكول تنفر البهائم عن تناوله وهى كغيرها مما سبق أيضاً مما يحيل الأبدان ويمسخها ويحلل قواها ويحرق دماءها ويجفف رطوبتها ويصفر اللون .

قال محمد بن زكريا إمام وقته فى الطب: وتولد أفكاراً كثيرة رديئة وتجفف المنى لقلة الرطوبة فى الأعضاء الرئيسة أى وإذا قلت رطوبة تلك الأعضاء الرئيسة كانت سبباً لحدوث أخطر الأمراض وأقبح العلل ومما أنشد فيها :

قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً يا خسيساً قد عشت شر معيشه
دية العقل بدرة فلماذا يا سفيهاً قد بعته بحشيشه

قال وقد بلغنا من جمع يفوق حد الحصر أن كثيراً ممن عاناها مات بها فجأة وآخرين اختلت عقولهم وابتلوا بأمراض متعددة من الدق والسل والاستسقاء وإنها تستر العقل وتغمره. ومما أنشد فيها أيضاً :

يا من غدا أكل الحشيش شعاره وغدا فلاح عواره وخماره
أعرضت عن سنن الهدى بزخارف لما اعترضت لما أشيع ضراره
العقل ينهى أن تميل إلى الهوى والشرع يأمر أن تبعد داره
فمن ارتدى برداء زهرة شهوة فيها بدا للناظرين خساره
أقصر وتب عن شربها متعوذاً من شرها فهو الطويل عثاره

قال بعض العلماء: وفى أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث الفكرة الرديئة وتجفف الرطوبات الغريزية وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل وتجفف المنى وتورث موت الفجأة واختلال العقل وفساده والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الذكر وافشاء السر وإنساء الشر وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم المروءة ونقض المودة وكشف العورة وعدم الغيرة وإتلاف الكيس ومجالسة إبليس وترك الصلوات والوقوع فى المحرمات والبرص والجذام وتوالى الإسقام والرعشة على الدوام وثقب الكبد واحتراق الدم والبخر ونتن الفم وفساد الإسنان وسقوط شعر الأجفان وصفر الأسنان وغشاء العين والفشل وكثرة النوم والكسل وتجعل الأسد كالعجل وتعيد العزيز ذليلاً والصحيح عليلاً والشجاع جباناً والكريم مهاناً إن أكل لا يشبع وإن أعطى لا يقنع وإن كلم لا يسمع تجعل الفصيح أبكماً والذكى أبلماً وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث العنة واللعنة والبعد عن الجنة ومن قبائحها أنها تنسى الشهادتين عند الموت، بل قيل إن هذا أدنى قبائحها، وهذه القبائح

كلها موجودة فى الأفيون وغيره مما سبق بل يزيد الأفيون ونحوه، بأن فيه مسخاً للخلقة كما يشاهد من أحوال آكليه وعجيب ثم عجيب ممن يشاهد من أحوال آكليه تلك القبائح التى هى مسخ البدن والعقل وصيرورتهم إلى أخس حالة وأرث هيئة وأقذر وصف وأفظع مصاب لا يتأهلون لخطاب ولا يميلون قط إلى صواب ولا يهتدون إلا إلى خوارم المروآت وهو أذم الكمالات وفواحش الضلالات ثم مع هذه العظائم التى نشاهدها منهم يحب الجاهل أن يندرج فى زمرتهم الخاسرة وفرقتهم الضالة الحائرة متعامياً عما على وجوههم من الغبرة وما يعتريها من الفترة ذلك يخشى عليه أن يكون من الكفرة الفجرة، فمن اتضحت له فيهم هذه المثالب وبان عنده ما اشتملوا عليه من كثير المعايب ثم نحا نحوهم وحذا حذوهم فهو المفتون المغبون الذى بلغ الشيطان فيه غاية أمله بعد أن كان يتربص به ريب المنون، لأنه لعنه الله إذا أحل عبداً فى هذه الورطة لعب به كما يلعب الصبى بالكرة إذ ما يريد حينئذ شيئاً إلا وسابقه إلى فعله لأن العقل الذى هو آلة الكمال زال عن محله فصار كالأنعام بل هو أضل سبيلاً ومن أهل النيران فبئس ما رضيه لنفسه مبيتاً ومقيلاً وأف لمن باع نعيم الدنيا والآخرة بتلك الصفقة الخاسرة، وفقنا الله لطاعته وحمانا من مخالفته آمين .

(تنبيه) عد ما ذكر من الكبائر ظاهر وبه صرح أبو زرعة وغيره كالخمر بل بالغ الذهبى فجعلها كالخمر فى النجاسة والحد ومال فى ذلك إلى ما قدمته عن الحنابلة وغيرهم، قال: وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى متعاطيها تخنث أى ابنة ونحوها ودياثة وقوادة وفساد فى المزاج والعقل وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، قال: وتوقف بعض العلماء المتأخرين عن الحد فيها ورأى أن فيها التعزير لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً وليس كذلك بل آكليها يحصل لهم نشوة واشتها كشرب الخمر وأكثر حتى أنهم لا يصبرون عنها وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء فى نجاستها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره، فقيل: هى نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل لا لجمودها، وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهى داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى، قال أبو موسى الأشعرى

رضى الله عنه يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال ﷺ: «كل مسكر حرام»[2] وقال ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام[3] ولم يفرق ﷺ بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد تؤكل بالخبز، والحشيشة قد تذاب وتشرب وإنما لم يذكرها السلف لأنها لم تكن فى زمنهم، وقد قيل فيها :

فآكلهـــا وزاعمهـــا حـــلالاً   فتـلك على الشقـى مصيبتـان

فوالله ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة لأنه زينها للأنفس الخسيسة فاستحلوها واسترخصوها، وقالوا فيها :

قل لمن يأكل الحشيشة جهـلاً   عشت فى أكلها بأقبح عـيشه
قيمـة العقـل بـدرة فلمـــاذا   يـا أخـا الجهـل بعتـه بحشيشه

كلام الذهبى وما ذكره من النجاسة والحد ضعيف كما مر .



(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٥/٣) وابن ماجه (٣٣٨٧/٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الألبانى : صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٩١/٢) وأبو دواد (٣٦٨١/٣) والترمذى (١٨٦٥/٤) وابن ماجه (٣٣٩٣/٢) من حديث جابر، وقال الألباني: صحيح .

□ الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والسبعون بعد المائة □

○ أكل الدم المسفوح أو لحم الخنزير ○

أو الميتة وما ألحق بها فى غير مخمصة

قال تعالى [المائدة/٣]: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ والمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُم وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وأَن تَسْتَقْسِمُوا بالأَزْلَامِ ذَلِكُم فِسْقٌ ﴾ وقال جل ذكره: [الأنعام/١٤٥]: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمَاً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ قال المفسرون: استثنى الله تعالى فى الآية الأولى من الإباحة أحد عشر نوعاً الميتة وتحريمها موافق للعقول لأن الدم جوهر لطيف جدّاً فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس دمه فى عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله ما لا ينبغى ويستثنى منها السمك والجراد لحديثين صحيحين بهما وصح فى الحديث أيضاً أن «زكاة الجنين زكاة أمه»[1] فإذا خرج جنين مذكاة ميتاً أو به حياة غير مستقرة حل تبعاً لها وإن كبر وكان له شعر والمراد بها ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها الأنواع الآتية وخرج منها الجنين المذكور والصيد إذا مات بالضغطة أو ثقل نحو الكلب وغير ذلك من كل ما زالت حياته بذكاة شرعية وإن لم يكن فيه إنهار دم والدم وسبب تحريمه نجاسته أيضاً وكانوا يملأون المعى أو المباعر من الدم ويشوونه ويطعمونه الضيف فحرم الله عليهم ذلك واتفق العلماء على تحريمه ونجاسته نعم يعفى

(١) أخرجه أحمد (٣٩/٣) وأبو داود (٢٨٢٨/٣) وابن ماجه (٣١٩٩/٢) من حديث أبى سعيد وقال الألبانى : صحيح .

عما يبقى فى العروق واللحم على أنه خرج بالمسفوح فى الآية الأخرى المقيدة لإطلاقه فى هذه الآية ويستثنى منه الكبد والطحال للحديث الصحيح بهما على أنهما خرجا بالمسفوح أيضاً فلا استثناء ونقل بعضهم عن الجمهور أن الدم حرام ولو غير مسفوح ورد قول أبى حنيفة بحل غير المسفوح وليس كما زعم والخنزير وسبب تحريمه نجاسته أيضاً قال العلماء: ولأن الغذاء يصير جوهراً من بدن المتغذى فلا بد وأن يحصل للمتغذى أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلاً من الغذاء، والخنزير مطبوع على أخلاق ذميمة جدّاً منها الحرص الفاحش والرغبة الشديدة فى المنهيات وعدم الغيرة فحرم أكله على الإنسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية القبيحة، ومن ثم لما واظب النصارى سيما الفرنج على أكله أورثهم خرصاً عظيماً ورغبة شديدة فى المنهيات وعدم الغيرة فإنه يرى الذكر من جنسه ينزو على أنثاه ولا يتعرض له لعدم غيرته بخلاف الغنم ونحوها فإنها ذوات عارية عن جميع الأخلاق الذميمة فلذلك لا يحصل للإنسان بسبب أكلها كيفية خارجه عن أعراضه وأحواله وإنما خص لحمه بالذكر مع أن جميعه حرام لأن لحمه هو المقصود الذاتى منه قال القرطبى ولا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا شعره .

فيجوز الخرز به انتهى ومذهبنا جواز الخرز به خلافاً لمن نقل عن الشافعى تحريمه وخنزير الماء مأكول عندنا وما أهل لغير الله به أى ذبح على اسم الصنم إذ الإهلال رفع الصوت ومنه فلان أهل بالحج إذا لبى واستهل الصبى إذا صرخ حين ولادته، والهلال لأنه يصرخ عند رؤيته وكانوا يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى فحرم عليهم فمعنى وما أهل لغير الله به: وما ذبح للطواغيت والأصنام قاله جمع وقال آخرون يعنى ما ذكر عليه غير اسم اللهقال الفخر الرازى: وهذا القول أولى لأنه أشد مطابقة للفظ الآية قال العلماء: لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحها التقرب بها إلى غير الله تعالى صار مرتداً وذبيحته ذبيحة مرتد نعم ذبائح أهل الكتاب تحل لقوله تعالى [المائدة/٥]: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ﴾ نعم إن ذبحوها باسم المسيح لم تحل عند الأئمة الأربعة وغيرهم وقال جمع: تحل مطلقاً ورد بأن وما أهل لغير الله به خاص فيقدم على عموم وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، ونقل ابن عطية عن بعضهم أنه استفتى فى امرأة مترفة نحرت جزوراً للعبها فأفتى بأنه لا يحل أكلها لأنها ذبحت لصنم .

والمنخنقة وهى التى تموت خنقاً بأن يحبس نفسها بفعل آدمى أو غيره إلى أن تموت

وكانت الجاهلية يخنقون الحيوان فإذا مات أكلوه .

والموقوذة من وقذه النعاس أى غلبه وكان المادة دالة على سكون واسترخاء فالموقوذة هى التى وقذت أى ضربت حتى استرخت وماتت ومنها المقتولة بالبندق فهى فى معنى الميتة، والمنخنقة لأنها ماتت ولم يسل دمها .

والمتردية من تردى أى سقط من علو فإذا سقطت من علو كجبل أو شجرة على أرض أو فى بئر فماتت حرمت، وإن أصابها سهم لأنها فى الأول لم تزل حياتها بمحدد يجرح ويسيل بسببه دمها وفى الثانى شارك المحدد غيره فأثر غيره الحرمة لأن شرط الحل كما مر إزالة الحياة بمحض محدد يجرح .

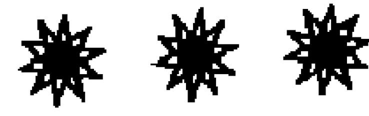
والنطيحة التى نطحتها أخرى فهى ميتة لفقد سيلان الدم ودخلت الهاء فى هذه الكلمات لأنها أوصاف للشاة وخصت بالذكر لأنها من أعم ما يؤكل والكلام قد يخرج على الأعم الأغلب والمراد به الكل نعم كان من حق النطيحة أن لا تدخلها هاء لأن فعيلاً يستوى فيه المذكر والمؤنث إلا أنها لما جرت مجرى الأسماء خرجت عن قياس فعيل .

وما أكل السبع أى أكل بعضه، وكان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شيئاً فقتله وأكل بعضه أكلوا ما بقى فحرمه الله تعالى، واستفيد من قوله تعالى إلا ما ذكيتم أن ما أدرك من المنخنقة وما بعدها وبه حياة مستقرة وذكى حل وإلا فلا .

وما ذبح على النصب قيل هى الحجارة كانوا يذبحون عليها فعلى حينئذ واضحة وقيل هى الأصنام لأنها تنصب لتعبد فعلى بمعنى اللام أى لأجلها والتقدير وما ذبح على اعتقاد تعظيمها قال مجاهد وقتادة وابن جريج كان حول الكعبة ثلثمائة وستون حجراً منصوبة يعبدها أهل الجاهلية ويعظمونها ويذبحون لها وليست بأصنام إنما الأصنام هى المصورة المنقوشة وكانوا يلطخونها بتلك الأدمية ويضعون اللحم عليها فقال المسلمون: يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه فسكت ﷺ حتى نزول قوله تعالى [الحج/٣٧]: ﴿ **لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُها وَلَا دِمَاؤُهَا** ﴾ ومعنى قوله تعالى ﴿ **وأن تستقسموا بالأزلام** ﴾ النهى عما كان تفعله الجاهلية من أن من أراد منهم حاجة أى حاجة كانت جاء إلى سادن الكعبة وكان عنده سبعة أقداح مستوية من شوحط وسميت بالأزلام لأنها زلمت أى سويت وكان مكتوباً على واحد منها ا نعم وآخر لا وآخر منكم وآخر من غيركم أى التزوج وآخر ملصق أى النسب وآخر عقل أى دية وآخر

لا شيء عليه، فإذا أرادوا أمراً أو اختلفوا فى نسب أو تحمل دية جاءوا إلى هبل أعظم أصنامهم بمائة درهم وجزور لصاحب القداح حتى يجيلها لهم ويقولون: يا آلهتنا إنا أردنا كذا وكذا، فما خرج فعلوا بقضيته فنهى الله عن ذلك وحرمه وقال: ﴿ **ذلكم فسق** ﴾ ووجه ذكرها مع هذه المطاعم إنها كانت ترفع عند البيت معها، قال القرطبى: وسمى ذلك استقساماً لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون ونظير هذا الذى حرمه الله قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا واخرج من أجل نجم كذا وقال جماعة: المراد بالآية القمار وقال ابن جبير: الأزلام حصا بيض كانوا يضربون بها، ومجاهد هى كعاب فارس والروم التى يتقامرون بها، والشعبى: الأزلام للعرب والكعاب للعجم .

(تنبيه) عد هذه الثلاثة هو ظاهر الآيتين الكريمتين لأن الله تعالى سماها فسقاً إذ قوله تعالى: ﴿**ذلكم فسق**﴾ يرجع للجميع كما صرح به غير واحد من أئمتنا وأما قول بعض المفسرين أنه يرجع لما وليه فقط فليس فى محله إذ القاعدة المقررة فى الأصول قاضية برجوعه للكل فلا وجه للتخصيص بالبعض لكنهم لم يصرحوا بالدم، وقد علمت قيام الدليل عليه وينبغى أن يلحق به أكل نجاسة غير معفو عنها تعدياً ثم رأيت التصريح به الآتى قريباً .



□ الكبيرة الرابعة والسبعون بعد المائة □

○ إحراق الحيوان بالنار ○

للحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فأقتلوهما» قال ابن مسعود رضي الله عنه: رأى رسول الله ﷺ قرية نمل أى مكانه قد حرقناها فقال: «من حرق هذه؟» قلنا نحن فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا ربها .

(تنبيه) عد هذا كبيرة على إطلاقه سواء كان مأكولاً أم غيره صغيراً أو كبيراً هو ما فى الروضة وأصلها عن صاحب العدة وتوقف الرافعى فى إطلاقه وتبعه الأذرعى فقال قول صاحب العدة وإحراق الحيوان فى إطلاقه نظر فإن الحكم على من أحرق قملة أو برغوثاً أو نحوهما بأنه يصير بذلك فاسقاً فيه بعد ولا بد أن يكون المحرق عالماً بالنهى عن ذلك وتحريمه انتهى. وتبعه تلميذه فى الخادم فتوقف فى ذلك الإطلاق ثم قال نعم إن لم يمكن قتله إلا بها فذاك اهـ. وتعقب ذلك بعضهم فقال: وفيما ذكره فى الإحراق نظر والوجه الأخذ بالإطلاق ويوافقه جريان جماعة متأخرين على عد ذلك مع إطلاقه كبيرة و لم ينظروا إلى توقف الرافعى وغيره وقول الزركشى نعم إلخ صرح به غيره أيضاً وشرط فيه أن لا يمكن دفعه عنه إلا بقتله وهو مراد الزركشى بقوله إن لم يمكن قتله إلا بها قال الجلال البلقينى: و لم يعترض النووى الرافعى فى توقفه السابق فكأنه ارتضاه ويظهر أن يقال الفواسق الخمس إذا تعين طريقاً لإزالة ضررهن الإحراق بالنار لا يمنع من ذلك فأما غيرها من الآدمى والحيوان ولو غير مأكول فقد يجزم بكونه كبيرة لخبر مسلم إن ابن عمر مر بنفر نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوه تفرقوا عنها فقال من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا والتعذيب بالنار كالتعذيب باتخاذها غرضاً أو أشد، وروى مسلم «إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا» وفى رواية «يعذبون الناس» والأولى أعم قال ذلك لما رأى قوماً يعذبون بالشمس فما الظن بالإحراق بالنار.

□ الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والسبعون بعد المائة □

○ تناول النجس والمستقذر والمضر ○

وعد هذه الثلاثة هو ما صرح به بعض المتأخرين ويستدل له فى الأولى بأن ما ذكر فيها هو قياس ما مر فى الميتة لأنها لم تحرم لضررها بل لنجاستها كما صرحوا به وإذا حرمت لنجاستها وقد سماها الله تعالى فسقاً فيلحق بها فى ذلك كل نجاسة غير معفو عنها فظهر وجه عد هذه كبيرة وفى الثانية بأن المستقذر كالمخاط والمنى يلحق بالنجاسة فى تلطيخ نحو المصحف به كما مر فى الكبيرة الأولى أول الكتاب فلا يعد فى إلحاقه بها هنا، وأما الثالثة فالحكم فيها ظاهر لأن تناول المضر مفسد للبدن أو العقل وذلك عظيم الإثم والوزر، وكما أن إضرار الغير الذى لا يحتمل كبيرة فكذا إضرار النفس بل هذا أولى لأن حفظ النفس أهم من حفظ الغير .

(فرع) ذكر أصحابنا أنه يحرم أكل طاهر مضر بالبدن كالطين والسم كالإفيون إلا القليل من ذلك لحاجة التداوى مع غلبة السلامة أو بالعقل كنبات مسكر غير مطرب وله التداوى به وإن أسكر أن تعين بأن قال له طبيبان عدلان : لا ينفع علتك غيره ولو شك فى نبات هل هو سم أم غيره أو فى نحو لبن هل هو مأكول أو غيره حرم عليه تناوله ولو وقع نحو ذباب فى نحو طبيخ وتهرى فيه حل أكله، أو نحو طائر أو جزء آدمى لم يحل وإن تهرى ولو وجد نجاسة فى طعام طرأ عليه الجمود وشك هل وقعت فيه مائعاً أو جامداً حل تناوله لأن الأصل طهارته مع أنه يحتمل أن وقوعها فيه جامداً فينزعها وما حولها فقط وإن غلب على ظنه أنها وقعت فيه مائعاً ويحرم الدرياق المخلوط بلحم الحيات إلا لضرورة تجوز أكل الميتة، ولو عم الحرام أرضاً ولم يلق بها حلال وتوقع معرفة أربابه جاز تناول قدر الحاجة منه دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة.

(خاتمة) الحيوان إما يضر ولا ينفع كحية وعقرب وفأرة وحدأة وكلب عقور وغراب غير زاغ وذئب وأسد ونمر وسائر السباع ودب ونسر وعقاب وبرغوث ونمل صغير ووزغ وسام أبرص وبق وزنبور فهذه كلها ونحوها يسن قتلها ولو لمحرم فى الحرم وأما ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره لضره وأما ما لا ينفع ولا يضر كخنفساء وجعل وسرطان ورخمة فيكره قتله، نعم الكلب الذى لا نفع فيه ولا ضرر وقع فى حل قتله تناقض والمعتمد حرمته كما فى المجموع عن الأصحاب ويفرق بينه وبين ما ذكر بأن تلك فى حكم الحشرات فاغتفر فيها ما لا يغتفر فى غيرها ويؤيده قولهم هنا يحرم قتل النمل الكبير مع أنه لا نفع فيه ولا ضرر، قالوا: ويحرم أيضاً قتل النحل والخطاف والصرد والضفدع وكلب نحو الصيد أو الحراسة ولو أسود .



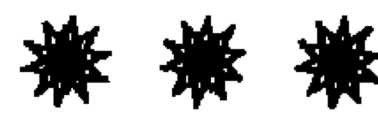
□ كتاب البيع □

□ الكبيرة الثامنة والسبعون بعد المائة □

○ بيع الحرام ○

أخرج البخارى وابن ماجه وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرّاً ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[1].

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو صريح ما فى هذا الحديث من الوعيد الشديد وبه صرح بعض المتأخرين وهو ظاهر جلى قال الطحاوى: وكان الحر يباع فى الدين الذى عليه أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه به حتى نسخ الله ذلك بقوله [البقرة/٢٨٠]: ﴿ وإن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ ﴾ ولم يقل قوم بالنسخ بل قالوا إن ذلك باق إلى الآن لما رواه البزار والدارقطنى عن بعض الصحابة قال: كان لرجل على مال أو قال دين فذهب بى إلى رسول الله ﷺ فلم يصب لى مالاً فباعنى منه أو باعنى له ولا حجة فيه لأنه ضعيف .



(١) أخرجه البخارى (٤/٢٢٢٧/فتح) وابن ماجه (٢/٢٤٤٢) من حديث أبى هريرة .

□ الكبيرة التاسعة والسبعون والثمانون □
والحادية والثمانون والثانية والثالثة
والرابعة والثمانون بعد المائة

○ أكل الربا وإطعامه وكتابته وشهادته والسعي فيه والإعانة عليه ○

قال الله تعالى [البقرة/٢٧٥-٢٧٦]: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ثم قال [البقرة/٢٧٨-٢٨١]: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ وقال تعالى [آل عمران/١٣٠-١٣١]: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِى أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ فتأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أكل الربا وينكشف ذلك بالكلام على بعضها باختصار ، فالربا لغة : الزيادة ، وشرعاً : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع : ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفقى الجنس على الآخر ، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن التفرق من المجلس أو التخاير فيه بشرط اتحادهما علة بأن يكون كل منهما

مطعوماً أو كل منهما نقداً وإن اختلف الجنس، وربا النّساء: وهو البيع للمطعومين أو للنقدين المتفقى الجنس أو المختلفيه لأجل ولو لحظة، وإن استويا وتقابضا فى المجلس فالأول كبيع صاع بر بدون صاع بر أو بأكثر أو درهم فضة بدون درهم فضة أو بأكثر سواء أتقابضا أم لا، وسواء أجلا أم لا، والثانى كبيع صاع بر بصاع بر أو درهم ذهب بدرهم ذهب أو صاع بر بصاع شعير أو أكثر، أو درهم ذهب بدرهم فضة أو أكثر لكن تأخر قبض أحدهما عن المجلس أو التخاير، الثالث كبيع صاع بر بصاع بر أو درهم فضة بدرهم فضة لكن مع تأجيل أحدهما ولو إلى لحظة وإن تساويا وتقابضا فى المجلس .

والحاصل أنه متى استوى العوضان جنساً وعلة كبر ببر أو ذهب بذهب اشترط ثلاثة شروط التساوى وعلمهما به يقيناً عند العقد والحلول والتقابض قبل التفرق، ومتى اختلفا جنساً واتحدا علة كبر بشعير أو ذهب بفضة اشترط شرطان الحلول والتقابض وجاز التفاضل، ومتى اختلفا جنساً وعلة كبر بذهب أو ثوب لم يشترط شيء من هذه الثلاثة فالمراد بالعلة هنا إما الطعم بأن يقصد الشيء للاقتيات أو الأدم أو التفكه أو التداوى وإما النقدية وهى منح صرة فى الذهب والفضة مضروبة وغيرها فلا ربا فى الفلوس وإن راجت، وزاد المتولى نوعاً رابعاً وهو ربا القرض لكنه فى الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل لأنه الذى فيه شرط يجر نفعاً للمقرض فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذى عاد إليه، وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع بنص الآيات المذكورة والأحاديث الآتية، وما جاء فى الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربعة، نعم بعضها معقول المعنى وبعضها تعبدى وربا النسيئة هو الذى كان مشهوراً فى الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد فى الحق والأجل وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً لأن النسيئة هى المقصودة فيه بالذات وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيراً، وكان ابن عباس– رضى الله عنهما– لا يحرم إلا ربا النسيئة محتجاً بأنه المتعارف بينهم فينصرف النص إليه لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس على أنه رجع عنه لما قال له أبى: أشهدت ما لم نشهد، أسمعت من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، ثم روى له الحديث الصريح فى تحريم الكل ثم قال له: لا آوانى وإياك ظل بيت ما دمت على هذا فحينئذ رجع ابن عباس

قال محمد بن سيرين : كنا فى بيت عكرمة فقال له رجل : أما تذكر ونحن ببيت فلان ومعنا ابن عباس ؟ فقال : إنما كنت استحللت الصرف برأيى ثم بلغنى أنه ﷺ حرمه فاشهدوا أنى حرمته وبرئت إلى الله منه .

وأبدوا لتحريم الربا أموراً غير مطردة فى كل أنواعه ، ومن ثم قلت فيما مر إن بعضه تعبدي .

منها : أنه إذا باع درهماً بدرهمين نقداً أو نسيئة أخذ فى الأول زيادة من غير عوض ، وحرمة مال المسلم كحرمة دمه وكذا فى الثانى لأن انتفاع الأخذ بالدرهم الزائد أمر موهوم فمقابلة هذا الانتفاع الموهوم بدرهم زائد فيه ضرر أى ضرر .

ومنها : أنه لو حل ربا الفضل لبطلت المكاسب والتجارات إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة وببطلانهما تنقطع مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والعمارات والحرف والصناعات .

ومنها: أن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف والإحسان الذى فى القرض إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله، ومنها: أن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض، فلو مكن الغنى من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير ولم يلق برحمة الرحمن الرحيم.

وقوله تعالى [البقرة/٢٧٥]: ﴿ لَا يَقُومُونَ ﴾ إلخ أى لا يقومون من قبورهم .

﴿ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ﴾ أى مثل قيام ﴿ الَّذى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ ﴾ أى يصرعه الشيطان من خبط البعير بأخفافه إذا ضرب الأرض بها .

﴿ من المس ﴾ أى من أجل مسه له أو من جهة الجنون، فإذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين من قبورهم إلا أكلة الربا فإنهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم، كما أن المصروع يحصل له ذلك وسر ذلك أنهم لما أكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله رباً فى بطونهم وزاد حتى أثقلها فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس وصاروا كلما أرادوا الإسراع مع الناس ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم ومعلوم أن النار التى تحشرهم إلى الموقف كلما سقطوا وتخلفوا أكلتهم وزاد عذابهم بها فجمع الله عليهم فى الذهاب إلى الموقف عذابين عظيمين ذلك التخبط والسقوط فى ذهابهم ولفح النار وأكلها لهم وسوقها إياهم بعنف

حتى يصيروا إلى الموقف فيكونون فيه على ذلك التخبط ليمتازوا ويشتهروا بين أهل الموقف ، كما قال قتادة : إن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً وذلك علم لأكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف ، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لما أسرى بى مررت بقوم بطونهم بين أيديهم كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم قد مالت بهم بطونهم منضدين على سابلة – أى طريق – آل فرعون ، وآل فرعون يعرضون على النار غدوّاً وعشيّاً قال فيميلون ميل الإبل المنهزمة لا يسمعون ولا يعقلون فإذا حس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون فيؤذونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم فى البرزخ بين الدنيا والآخرة قال ﷺ فقلت : يا جبريل من هؤلاء قال : الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس »[1].

وفى رواية قال ﷺ : « لما عرج بى سمعت فى السماء السابعة فوق رأسى رعداً وصواعق ورأيت رجالاً بطونهم بين أيديهم كالبيوت فيها حيات وعقارب ترى من ظاهر بطونهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ فقال : هؤلاء أكلة الربا »[2] وسيأتى هذان فى الأحاديث مع حديث « إياك والذنوب التى لا تغفر الغلول فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة مجنوناً » ثم قرأ هذه الآية[3] وخبر « يأتى آكل الربا يوم القيامة مخبلاً يجر شقيه » ثم قرأها أيضاً[4].

وصح فى الحديث السابق بطوله أول كتاب الصلاة إن آكل الربا يعذب من حين يموت إلى يوم القيامة بالسباحة فى نهر أحمر مثل الدم وإنه يلقم حجراً سبح به ثم عاد فاغراً فاه فيلقم تلك الحجارة النارية ويعذب بها كما حاز ذلك المال الحرام وابتلعه ، وسيأتى فى الأحاديث أنواع العذاب الأليم التى أعدت له .

وقوله تعالى : ﴿ **ذلك بأنهم** ﴾ إلخ أى أذاقهم الله ذلك العذاب الشديد بسبب قولهم

---

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره (١١/٣ ، ١٢) من حديث عبد الله بن مسعود وعزاه إلى الحافظ أبى بكر البيهقى فى كتاب دلائل النبوة من حديث طويل .

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٣/٢) وابن ماجه (٢٢٧٣/٢) وقال الألبانى : ضعيف من حديث أبى هريرة .

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١١٩/٤) من حديث عوف بن مالك وفيه الحسن بن عبد الأول وهو ضعيف.

(٤) ذكره السيوطى فى الدر المنثور (٣٦٤/١) .

الفاسد الذى حكموا فيه قياس عقولهم القاصرة حتى قدموه على النص ﴿ **إنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ﴾ جاعلين الربا هو الأصل المقيس عليه البيع مبالغة فى حله ومحبته والاعتناء بشأنه ، ووجه ذلك القياس الفاسد الذى تخيلوه أنه كما أنه يجوز شراء شىء بعشرة ثم بيعه بأحد عشر حالاً أو مؤجلاً إذ لا فرق عقلاً بين هذه الصور مع حصول التراضى من الجانبين ، وغفلوا عن أن الله تعالى حد لنا حدوداً ونهانا عن مجاوزتها فوجب علينا امتثال ذلك لأن حدود الله تعالى لا تقابل بقضية رأى ولا عقل ، بل يجب قبولها سواء أفهمنا لها معنى مناسباً أم لا إذ هذا هو شأن التكليف والتعبد .

والعبد الضعيف العاجز القاصر الفهم والعقل والرأى يتعين عليه الاستسلام لأوامر سيده القوى القادر العليم الحكيم الرحمن الرحيم المنتقم الجبار العزيز القهار ومتى حكم عقله وعارض به أمر سيده انتقم منه وأهلكه بعذابه الشديد [البروج/١٢]: ﴿ **إنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ** ﴾ [الفجر/١٤]: ﴿ **إنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ** ﴾ أى واصلة إليه منه أو من موعظ ربه ﴿ **فانتهى** ﴾ أى رجع عما كان عليه من أخذ الربا فوراً عقب الموعظة ﴿ **فَلَهُ مَا سَلَفَ** ﴾ أى سبق مما أخذه بالربا قبل نزول آية تحريمه لأنه حينئذ لم يكن مكلفاً به بخلافه بعد نزول آية تحريمه فإن من تاب منه يلزمه رد جميع ما أخذه بالربا ، وإن فرض أنه لم يعلم التحريم لبعده عن العلماء لأنه تعاطاه وقت التكليف به والجهل الذى يعذبه صاحبه إنما يؤثر فى رفع الإثم دون الغرامات ونحوها من الأموال ﴿ **وأَمْرُهُ إلى الله** ﴾ أى أمر ما سلف أو المنتهى عن الربا أو للربا إلى الله فى العفو وعدمه أو فى استمرار تحريم الربا ثم فى معنى ذلك وجوه للمفسرين ، قال الفخر الرازى : والذى أختاره أنها مختصة بمن ترك استحلال الربا من غير بيان أنه ترك أكله أم لا ، أى إلا باعتبار ما يأتى آخر الآية فإنه يدل على أنها مختصة بمن ترك استحلاله مع تعاطيه له ، ويدل على الاختصاص الأول قوله تعالى : ﴿ **فانتهى** ﴾ أى عما دل عليه سابقه وهو قوله : ﴿ **إنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ﴾ من تحليله ، وقوله [البقرة/٢٧٥] : ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ أى عاد إلى الكلام المتقدم وهو ﴿ **إنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا** ﴾ .

ثم إذا انتهى عن استحلاله فإما أنه انتهى عن أكله أيضاً وليس مراداً لأنه لا يليق به المدح أو لم ينته عن أكله مع اعتقاده لحرمته فهذا هو المراد لأنه هو الذى أمره

إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء غفر له فهو كقوله [النساء/٤٨] : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ﴾ أى معاملة لفاعليه بنقيض قصدهم ، فإنهم آثروه تحصيلاً للزيادة غير متلفتين إلى أن ذلك يغضب الله تعالى ، فمحق تلك الزيادة بل والمال من أصله حتى صير عاقبتهم إلى الفقر المدقع كما هو مشاهد من أكثر من يتعاطاه ، وبفرض أنه مات على غرة يمحقه الله من أيدى ورثته فلا يمر عليهم أدنى زمان إلا وقد صاروا بغاية الفقر والذل والهوان .

قال ﷺ : « الربا وإن كثر فإلى قل »[٥].

ومن المحق أيضاً ما ترتب عليه من الذم والبغض وسقوط العدالة وزوال الأمانة وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة .

وأيضاً فدعاء من ظلم بأخذ ماله عليه باللعنة وذلك سبب لزوال الخير والبركة عن نفسه وماله إذ دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب أى : كناية عن قبولها ولهذا ورد أن الله تعالى يقول للمظلوم إذا دعا على ظالمه : « لأنصرنك ولو بعد حين » وأيضاً فمن اشتهر أنه جمع مالاً من ربا تتوجه إليه المحن الكثيرة من الظلمة واللصوص وغيرهم زاعمين أن المال ليس له فى الحقيقة ، هذا كله محق الدنيا ، وأما محق الآخرة فقال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يقبل منه صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلة ، وأيضاً فإنه يموت ويترك ماله كله وعليه عقوبته وتبعته والعذاب الأليم بسببه .

ومن ثم ورد: مصيبتان لن يصاب أحد بمثلهما إن تترك مالك كله[٦]. وأيضاً، فصح: أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام ، فإذا كان هذا فى الأغنياء بالمال الحلال المحض فما ظنك بذى المال الحرام السحت فذلك كله هو المحق والنقصان والخسران المبين والذل والهوان[٧].

---

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٥/١) والحاكم (٣٧/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث ابن مسعود .

(٦) لم نجده .

(٧) أخرجه الترمذى (٢٣٥١/٤) وابن ماجه (٤١٢٣/٢) من حديث أبى سعيد الخدرى ، وقال الألبانى : حسن .

﴿ ويُرْبِى الصَّدَقَات ﴾ أى : يزيدها فى الدنيا بسؤال الملك له أن الله يعطيه خلفاً كما جاء فى الأحاديث الصحيحة أنه « ما من يوم إلا وفيه ملك ينادى اللهم أعط منفقاً خلفاً »[8] وبأنه يزداد كل يوم جاهه وذكره الجميل وميل القلوب إليه والدعاء الخالص له من قلوب الفقراء وانقطاع الأطماع عنه فإنه متى اشتهر بإصلاح مهمات الفقراء أو الضعفاء فكل أحد يحترز عن أذيته والتعرض له وكل طماع وظالم يتخوف من التعرض إليه ، وفى الآخرة بتربيتها إلى أن تصير اللقمة كالجبل كما صح فى الأحاديث السابقة أواخر الزكاة [البقرة/٢٧٥]: ﴿ والله لا يُحِبُّ كُلَّ كفّارٍ أثيمٍ ﴾ كلاهما صيغة مبالغة من الكفر والإثم لاستمرار مستحل الربا وآكله عليهما وتماديه فى ذلك ثم يصح رجوعهما معاً للمستحل ولا إشكال فيه أو الأول له والثانى لغيره ولا إشكال أيضاً ، ويصح أيضاً رجوعهما معاً إلى غير المستحل ويكون على حد من ترك الصلاة فقد كفر أو الحج فقد كفر ومن أتى امرأته وهى حائض فقد كفر ومن أتاها فى دبرها فقد كفر أى قارب الكفر كما مر فى الحج بمعنى أن تلك الأعمال الخبيثة إذا داوم عليها فاعلها أدت به إلى الكفر وسوء الخاتمة والعياذ بالله ، وفى هذا تحذير عظيم بالغ من الربا وأنه يؤدى بمتعاطيه إلى أن يوقعه فى أقبح أنواع الكفر وأفظعها .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ إلخ أردفه تعالى بما مر جرياً على عادة القرآن من شفع لرهبة بالرغبة وعكسه تذكيراً بالعواقب وتمييزاً المقام المطيع من العاصى ومبالغة فى الثناء على ذلك ، وفى الذم لهذا ﴿ اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ﴾ أى فى ذمه المدين وبين تعالى بهذا مع قوله : ﴿ فله ما سلف ﴾ أن نزول تحريم الربا لا يحرم ما سلف أخذه قبل التحريم بخلاف ما بقى بعد التحريم فإنه يحرمه ، فليس له إلا رأس ماله فقط لأنه لما كلف به قبل آخذه صار أخذه محرماً عليه .

وسبب نزول هذه الآية أن أهل مكة أو بعضهم أو بعض أهل الطائف كانوا يرابون فلما أسلموا عند فتحها تخاصموا فى الربا الذى لم يقبض فنزلت آمرة لهم بأخذ رءوس أموالهم فقط، وقال ﷺ فى خطبته بعرفة فى حجة الوداع: «ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع– ثم قال–: وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربا ربا العباس بن

(٨) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (٥٤٩/١) من حديث أبى هريرة، والمنذرى فى الترغيب (٤٨/٢) .

عبد المطلب فإنه موضوع كله »[9] وقوله تعالى: ﴿ إن كُنتُمْ مُؤْمِنِين، فَإن لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ أى بأن لم تنتهوا عن الربا ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ الله وَرَسُولِهِ﴾ أى ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبداً .

ثم المراد بذلك الحرب إما فى الدنيا إذ يجب على حكام الشريعة أنهم إذا علموا من شخص تعاطى الربا عزروه عليه بالحبس وغيره إلى أن يتوب، فإن كانت له شوكة ولم يقدروا عليه إلا بنصب حرب وقتال نصبوا له الحرب والقتال، كما قاتل أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة، وقال ابن عباس: من عامل بالربا استتيب فإن تاب وإلا ضربت عنقه، فيحتمل حمله على المستحل ويحتمل الإطلاق وهما قولان فى الآية، فقيل: الإيذان بالحرب إنما هو للمستحل، وقيل: بل له ولغيره، والأول أنسب بنظم الآية إذ قوله: ﴿ إن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴾ أى بتحريم الربا ﴿ فإن لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ أى فإن لم تؤمنوا بتحريمه ﴿ فَأْذَنُوا ﴾ إلخ وأما فى الآخرة بأن يختم الله له بسوء، ومن ثم كان اعتياد الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة إذ من حاربه الله ورسوله كيف يختم له مع ذلك بخير، وهل محاربة الله ورسوله له إلا كناية عن إبعاده عن مواطن رحمته وإحلاله فى دركات شقاوته ﴿ وإن تبتم ﴾ أى عن استحلاله على القول الأول أو عن معاملته على القول الثانى ﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ ﴾ أى الغريم بأخذ زيادة منه على رأس المال ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ أى بنقصكم عن رءوس أموالكم ولما نزلت هذه الآية قال المرابون: بل نتوب إلى الله فإنه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا برأس المال فشكا المدينون الإعسار فأبوا الصبر عليهم فنزل [البقرة/٢٨٠] : ﴿ وإن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ أى فيلزمكم أن تمهلوه إلى يساره وكذا يجب إنظار المعسر فى كل دين أخذاً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأخذ جمع به .

وهذا ما يتعلق ببعض هذه الآيات، وأما ما يتعلق بالآية الآخرة وهى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾ إلخ فسبب نزولها أن الرجل كان فى الجاهلية إذا كان له على غيره مائة درهم مثلاً إلى أجل وأعسر المدين قال له: زدنى فى المال حتى أزيد فى الأجل فربما جعله مائتين، فإذا حل الأجل الثانى فعل مثل ذلك وهكذا إلى آجال كثيرة فيأخذ فى تلك المائة أضعافاً، فلذا قال تعالى: ﴿ أَضْعافاً مُضَاعَفَةً واتَّقُوا الله ﴾

---

(٩) أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) من حديث جابر بن عبد الله .

أى بترك الربا ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أى تظفرون ببغيتكم، وفيه إشارة إلى أن من لم يترك الربا لا يحصل له شيء من الفلاح وسببه ما مر فى تلك الآية من أن الله حاربه هو ورسوله ﷺ، ومن حاربه الله ورسوله كيف يتصور له فلاح، ففى هذه الآية أيضاً إيماء إلى سوء خاتمته ودوام عقوبته، ومن ثم قال تعالى عقبها: ﴿ واتَّقُوا النَّارَ الَّتِى أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِين ﴾ أى هيئت لهم بطريق الذات ولغيرهم بطريق التبع، أو المراد أن أكثر دركاتها أعدت للكافرين فلا ينافى أن بعض عصاة المؤمنين يدخلونها ففيها إشارة إلى أن من بقى على الربا يكون مع الكفار فى تلك النار التى أعدت لهم لما تقرر من تلك المحاربة التى حصلت له وأدت به إلى سوء الخاتمة [النور/٦٣] : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وتأمل وصف الله تعالى تلك النار بكونها أعدت للكافرين فإن فيه غاية الوعيد والزجر لأن المؤمنين المخاطبين باتقاء المعاصى إذا علموا بأنهم متى فارقوا التقوى دخلوا النار المعدة للكافرين وقد تقرر فى عقولهم عظمة عقوبة الكافرين انزجروا عن المعاصى أتم الانزجار فتأمل عفا الله عنا وعنك ما ذكره الله تعالى فى هذه الآيات من وعيد آكل الربا يظهر لك إن كان لك أدنى بصيرة قبح هذه المعصية ومزيد فحشها وعظيم ما يترتب من العقوبات عليها سيما محاربة الله ورسوله لم يترتبا على شيء من المعاصى إلا معاداة أولياء الله تعالى المقاربة لفحش هذه الجناية وقبحها وإذا ظهر لك ذلك رجعت وتبت إلى الله تعالى عن هذه الفاحشة المهلكة فى الدنيا والآخرة ، وقد شرح رسول الله ﷺ ما طوى التصريح به فى تلك الآيات من تلك العقوبات والقبائح الحاصلة لأهل الربا فى أحاديث كثيرة صحيحة وغيرها أحببت هنا ذكر كثير منها ليتم لمن سمعها مع ما مر الانزجار عنها إن شاء الله تعالى .

(فمنها) أخرج الشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات– أى المهلكات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال–: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١٠) .

---

(١٠) تقدم .

والنسائى مختصراً ومر فى باب الصلاة مطولاً: «رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا الذى رأيته فى النهر؟ قال: آكل الربا »[١١] .

ومسلم والنسائى لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله[١٢] .

ورواه أبو داود والترمذى وصححه وابنا خزيمة وحبان فى صحيحه كلهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه وزادوا فيه وشاهديه وكاتبه[١٣] ومسلم وغيره: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء[١٤] والبزار من رواية عمرو بن أبى شيبة ولا بأس به فى المتابعات «الكبائر سبع أولهن الإشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات والانتقال إلى الأعراب بعد هجرته»[١٥] والبخارى وأبو داود لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغى ولعن المصورين[١٦] وأحمد أبو يعلى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما من رواية الحرث وهو الأعور واختلف فيه كما مر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوى الصدقة والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ[١٧] .

---

(١١) تقدم فى باب الصلاة .

(١٢) أخرجه مسلم (١٢١٩/٣) والنسائى (١٤٧/٨) من حديث جابر .

(١٣) أخرجه الترمذى (١٢٠٦/٣) وأبو داود (٣٣٣٣/٣) والنسائى (١٤٧/٨) من حديث ابن مسعود، وقال الألبانى : صحيح .

(١٤) أخرجه مسلم (١٢١٩/٣) من حديث جابر .

(١٥) تقدم .

(١٦) تقدم .

(١٧) أخرجه أحمد (٤٠٩/١) وابن حبان (٣٢٤١/٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١١٨/٤) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق .

والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واهياً «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه»[١٨].

والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين والبيهقى من طريقه وقال: هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد ولا أعلمه إلا وهماً وكأنه دخل لبعض رواته إسناد إلى إسناد «الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»[١٩].

والبزار بسند رواته رواة الصحيح «الربا بضع وسبعون باباً والشرك مثل ذلك»[٢٠].

وروى ابن ماجه شطره الأول بسند صحيح والبيهقى «الربا سبعون باباً أدناها الذى يقع على أمه»[٢١] رواه بإسناد لا بأس به ثم قال: غريب بهذا الإسناد وإنما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة يعنى ابن عمار، قال: وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث.

والطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها فى الإسلام»[٢٢] وفى سنده انقطاع.

وروى ابن أبى الدنيا والبغوى وغيرهما موقوفاً على عبد الله وهو الصحيح وهذا الموقوف فى حكم المرفوع لأن كون الدرهم أعظم وزراً من هذا العدد المخصوص من الزنا لا يدرك إلا بوحى فكأنه سمعه منه ﷺ، ولفظ الموقوف فى أحد طرقه قال عبد الله: الربا اثنان وسبعون حوباً أى بضم المهملة وبفتحها إثماً أصغرها حوباً كمن أتى أمه فى الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية، قال: ويأذن الله للبر والفاجر

---

(١٨) أخرجه الحاكم (٣٧/٢) من حديث أبى هريرة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد اتفقا على خيثم وقال الذهبى : (إبراهيم قال النسائى : متروك).

(١٩) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣٩٤/٤) والحاكم (٣٧/٢) من حديث عبد الله وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٢٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١١٧/٤) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

(٢١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤/٢) والبيهقى فى الشعب (٥٥٢٠/٤) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى : صحيح .

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١١٧/٤) من حديث عبد الله بن سلام وقال : رواه الطبرانى فى الكبير، وعطاء الخرسانى لم يسمع من ابن سلام .

بالقيام يوم القيامة إلا اكل الربا فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس. وأحمد بإسناد جيد عن كعب الأحبار قال: لأن أزنى ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلى من أن آكل درهم ربا يعلم الله أنى أكلته حين أكلته ربا[٢٣] وأحمد بسند صحيح والطبرانى أنه ﷺ قال: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»[٢٤] .

وابن أبى الدنيا والبيهقى خطبنا رسول الله ﷺ فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال: «إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله فى الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»[٢٥] .

والطبرانى فى الصغير والأوسط «من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقّاً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، ومن أكل درهماً من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»[٢٦] .

والبيهقى «إن الربا نيف وسبعون باباً أهونهن باباً مثل من أتى أمه فى الإسلام، ودرهم من ربا أشد من خمس وثلاثين زنية»[٢٧] الحديث .

والطبرانى فى الأوسط من رواية عمرو بن راشد وقد وثق «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه»[٢٨] .

---

(٢٣) أخرجه أحمد (٢٢٥/٥) من حديث كعب .

(٢٤) أخرجه أحمد (٢٢٥/٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١١٧/٤) من حديث عبد الله بن حنظلة، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥٥٢٣/٤) من حديث أنس، وقال: تفرد به أبو مجاهد عبد الله بن كيسان المروزى عن ثابت وهو منكر الحديث .

(٢٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٠٥/٤) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الثلاثة وفى إسناد الكبير حنش وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ جده وفى إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة وهو ضعيف .

(٢٧) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦٧١٥/٥) من حديث ابن عباس .

(٢٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١١٧/٤) عن البراء بن عازب، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن راشد وثقه العجلى وضعفه جمهور الأئمة .

وابن ماجه والبيهقى عن أبى معشر وقد وثق عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه»[٢٩] والحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تشترى الثمرة حتى تعظم وقال: «إذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»[٣٠] .

وأبو يعلى بإسناد جيد عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه ذكر حديثاً عن النبى ﷺ قال فيه: «ما ظهر فى قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله»[٣١] .

وأحمد بإسناد فيه نظر: «ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب»[٣٢] والسنة: العام المقحط نزل فيه غيث أم لا، وأحمد فى حديث طويل وابن ماجه مختصراً والأصبهانى: «رأيت ليلة أسرى بى لما انتهينا إلى السماء السابعة فنظرت فوقى فإذا أنا برعد وبروق وقواصف قال: فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء أكلة الربا» والأصبهانى عن أبى سعيد الخدرى- رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لما عرج بى إلى السماء نظرت فى سماء الدنيا فإذا رجال بطونهم كأمثال البيوت العظام قد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة آل فرعون موقوفون على النار كل غداة وعشى يقولون ربنا لا تقم الساعة أبداً قلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء أكلة الربا من أمتك لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس»[٣٣] قال الأصبهانى : قوله منضدون أى مطروحون أى طرح بعضهم على بعض، والسابلة: المارة أى يطؤهم آل فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشى .

---

(٢٩) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤/٢) والبيهقى (٥٥٢٠/٤) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح .

(٣٠) أخرجه الحاكم (٣٧/٢) من حديث ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٣١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١١٨/٤) وقال: رواه أبو يعلى بإسناد جيد من حديث ابن مسعود .

(٣٢) أخرجه أحمد (٢٠٥/٤) من حديث عمرو بن العاص، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٢/٤) وقال : ضعيف .

(٣٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٣/٢) وقال الألبانى : ضعيف من حديث أبى هريرة .

والطبرانى بسند صحيح: «بين يدى الساعة يظهر الزنا والربا والخمر»(٣٤) .

والطبرانى بسند لا بأس به عن القاسم بن عبد الله الوراق قال: رأيت عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه فى سوق الصيارفة فقال: يامعشر الصيارفة أبشروا، قالوا: بشرك الله بالجنة بم تبشرنا يا أبا محمد؟ قال: قال رسول الله ﷺ للصيارفة: «أبشروا بالنار»(٣٥) .

والطبرانى «إياك والذنوب التى لا تغفر الغلول، فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة ، وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنوناً يتخبط ثم قرأ ﷺ [البقرة/٢٧٥] : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾»(٣٦) .

والأصبهانى «يأتى آكل الربا يوم القيامة مخبلاً أى مجنوناً يجر شقبه ثم قرأ ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ »(٣٧) .

وابن ماجه والحاكم وصححه «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» .

والحاكم وصححه أيضاً «الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل»(٣٨) وأبو داود وابن ماجه كلاهما عن الحسن عن أبى هريرة واختلف فى سماعه منه والجمهور على عدمه «ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره»(٣٩) .

وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند: «والذى نفسى بيده ليبيتن أناس من أمتى على أشر وبطر ولهو ولعب فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير»(٤٠) .

---

(٣٤) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/٩) من حديث أبى سعيد وعزاه إلى الأصبهانى وفى إسناده هارون العبدى وهو واهٍ .

(٣٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/١١٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح من حديث ابن مسعود .

(٣٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/١١٨) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والقاسم، قال الذهبى: أظن تفرد عنه فضيل بن حسين الجحدرى، قلت: ولم يضعفه أحد .

(٣٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/١١٩) من حديث عوف بن مالك، وقال: فيه الحسين بن عبد الأول وهو ضعيف .

(٣٨) تقدم .

(٣٩) أخرجه ابن ماجه (٢/٢٢٧٩) والحاكم (٢/٣٧) وقال الألباني : صحيح من حديث ابن مسعود .

(٤٠) أخرجه ابن ماجه (٢/٢٢٧٨) وأبو داود (٣/٣٣٣١) من حديث أبى هريرة وقال الألباني : ضعيف .

وأحمد مختصراً والبيهقى واللفظ له: «يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببيت فلان وخسف الليلة بدار فلان ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل منها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم لرحم»[(٤١)] وخصلة نسيها رواية القينات جمع قينة وهى المغنية .

(تنبيه) عد الربا كبيرة هو ما أطبقوا عليه اتباعاً لما جاء فى الأحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة بل من أكبر الكبائر وأعظمها .

روى الشيخان وأبو داود والنسائى أنه ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات– قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال–: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم والربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[(٤٢)] .

وفى رواية للبيهقى: «الكبائر تسع أعظمهن إشراك بالله وقتل نفس مؤمن وأكل الربا»[(٤٣)] الحديث.

وفى رواية للبزار وفى سندها من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره «الكبائر أولهن الإشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم»[(٤٤)] الحديث .

وفى أخرى للطبرانى فى سندها ابن لهيعة: «اجتنبوا الكبائر السبع: الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا» الحديث وفى أخرى لابن مردويه فى تفسيره[(٤٥)] فى سندها ضعيف كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم رضى الله عنه وكان فى الكتاب: إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم. ويستفاد من الأحاديث السابقة أيضاً أن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والساعى فيه والمعين عليه كلهم فسقة، وإن كل ما له دخل فيه كبيرة وقد صرح ببعض ذلك بعض أئمتنا وهو ظاهر جلى فلذلك عُدَّت تلك كلها كبائر .

---

(٤١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٢٢٢،٤٤٦) من حديث أبى أمامة وفى إسناده فرقد السبخى وهو ضعيف.

(٤٢) أخرجه أحمد (٥/٢٥٩) والبيهقى فى الشعب (٥/٥٦١٤) من حديث أبى أمامة .

(٤٣) تقدم .

(٤٤) تقدم .

(٤٥) تقدم .

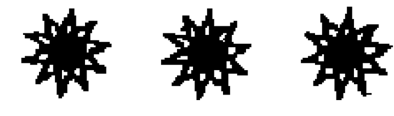
□ الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائة □

○ الحيل فى الربا وغيره عند من قال بتحريمها ○

قال بعضهم: ورد أن أكلة الربا يحشرون فى صور الكلاب والخنازير من أجل حيلهم على أكل الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان التى نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت فحفروا لها حياضاً تقع فيها يوم السبت حتى يأخذوها يوم الأحد فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير، وهكذا الذين يتحيلون على الربا بأنواع الحيل فإن الله تعالى لا يخفى عليه حيل المحتالين، قال أبو أيوب السختيانى: يخادعون الله كما يخادعون آدمياً ولو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليهم، انتهى .

(تنبيه) الحيلة فى الربا وغيره قال بتحريمها الإمامان مالك وأحمد رضى الله عنهما وقياس الاستدلال لها بما ذكر أن يكون أخذ الربا بالحيلة كبيرة عند القائلين بتحريم الحيلة وإن وقع الخلاف فى حله حينئذ، وذهب الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما إلى جواز الحيلة فى الربا وغيره واستدل أصحابنا لحلها بما صح أن عامل خيبر جاء إلى النبى ﷺ بتمر كثير جيد، فقال له: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا، وإنما نرد الردىء ونأخذ بالصاعين منه صاعاً جيداً، فنهاه ﷺ عن ذلك وأعلمه أنه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهى أنه يبيع الردىء بدراهم ويشترى بها الجيد وهذه من الحيل التى وقع الخلاف فيها فإن من معه صاعان رديئان يريد أن يأخذ فى مقابلتهما صاعاً جيداً لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد آخر لأنه ربا إجماعاً فإذا باعه الرديئين بدرهم واشترى بالدرهم الذى فى ذمته الجيد خرج عن الربا إذ لم يقع العقد إلا على مطعوم ونقد دون مطعومين فاضمحلت صورة الربا، فأى وجه للتحريم حينئذ فعلم مما تقرر أن هذه الحيلة التى علمها رسول الله ﷺ لعامل خيبر نص فى جواز مطلق الحيلة فى الربا وغيره إذ لا قائل بالفرق .

وأما ما استدل به أولئك من قصة اليهود المذكورة فهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والأصح المقرر فى الأصول خلافه وعلى التنزل، فمحله حيث لم يرد فى شرعنا ما يخالفه وقد علمت مما تقرر عنه ﷺ أنه ورد فى شرعنا ما يخالفه وذيل الاستدلال فى هذه المسئلة وغيرها طويل ومحل بسطه كتب الفقه والخلاف .



□ باب المناهى من البيوع □

○ الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائة ○

منع الفحل

عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل»[(1)] رواه البزار .

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما وقع فى كلام الجلال البلقينى لكنه قال بعد ذلك إسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكبائر وإنما ذكرناه لتقدم ذكره فى الحديث انتهى،ويؤيده أن منع إعارة الفحل للضراب غاية أمره أنه مكروه وبتقدير صحته يمكن حمله على ما لو اضطر أهل ناحية إلى فحل لفقد غيره بناحيتهم فحينئذ لا يبعد القول بوجوب تمكينه من الضراب لأن فى ولادة الإناث حياة للأرواح وللأبدان بالألبان وغيرها لكن لا يلزمه ذلك مجاناً .

(فإن قلت) كيف تتصور الإجارة هنا وقد صح نهيه ﷺ عن عسب الفحل وهو بيع ضرابه أو مائه أو أجرة ضرابه .

(قلت) يمكن تصويرها بأن يستأجر صاحب الأنثى الفحل بمال معين زمناً معيناً ولو ساعة لأن ينتفع به ما شاء فتصح هذه الإجارة كما هو قياس كلامهم فى بابها ويستوفى منافعه ولو بأن يحمله على أنثاه لأن ما لا يجوز الاستئجار له قصداً يجوز له تبعاً .

---

(1) تقدم .

□ الكبيرة السابعة والثمانون بعد المائة □

○ أكل المال بالبيوعات الفاسدة وسائر وجوه الأكساب المحرمة ○

قال الله تعالى [النساء/٢٩] : ﴿ **يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ** ﴾ واختلفوا فى المراد به .فقيل الربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة، وقال ابن عباس: هو ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض وعليه قيل لما نزلت الآية تحرجوا من أن يأكلوا عند أحد شيئاً حتى نزلت آية النور [النور/٦١] : ﴿ **وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ** ﴾ إلى آخرها وقيل هو العقود الفاسدة والوجه قول ابن مسعود إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة انتهى وذلك لأن الأكل بالباطل يشمل كل مأخوذ بغير حق سواء كان على جهة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة أو الهزء واللعب كالمأخوذ بالقمار والملاهى وسيأتى ذلك كله أو على جهة المكر والخديعة كالمأخوذ بعقد فاسد ويؤيد ما ذكره قول بعضهم الآية تشمل أكل الإنسان مال نفسه بالباطل بأن ينفقه فى محرم ومال غيره به كالأمثلة المذكورة وقوله تعالى: ﴿ **إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً** ﴾ استثناء منقطع لأن التجارة ليست من جنس الباطل بأى معنى أريد به وتأويله بالسبب ليكون متصلاً ليس فى محله والتجارة وإن اختصت بعقود المعاوضات إلا أن نحو القرض والهبة ملحق بها بأدلة أخرى وقوله تعالى [النساء/٢٩] : ﴿ **عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ** ﴾ أى طيب نفس على الوجه المشروع وتخصيص الأكل فيها بالذكر ليس للتقييد به بل لكونه أغلب وجوه الانتفاعات على حد [النساء/ ١٠] : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً** ﴾ وأدلة هذا المبحث والتغليظات الواردة فيه من السنة كثيرة فلنقتصر على بعضها .

أخرج مسلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى [المؤمنون/٥١] : ﴿ يَا أَيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ واعْمَلُوا صَالِحاً ﴾ وقال تعالى [البقرة/١٧٢]: ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ -ثم ذكر- الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك»(١) .

والطبرانى باسناد حسن «طلب الحلال واجب على كل مسلم»(٢) والطبرانى والبيهقى «طلب الحلال فريضة بعد الفرائض»(٣) .

والترمذى وقال: حسن صحيح غريب والحاكم وصححه «من أكل طيباً وعمل فى سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة»- قالوا: يا رسول الله إن هذا فى أمتك اليوم كثير- قال: سيكون فى قرون بعدى»(٤) .

وأحمد وغيره بإسناد حسن «أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة وصدق حديث وحسن خلق وعفة فى طعمة»(٥) .

والطبرانى «طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره؛ طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله»(٦) .

والطبرانى «يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذى نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»(٧) .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣/٢) وأحمد (٣٢٨/٢) من حديث أبى هريرة .

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩١/١٠) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن .

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٨٧٤١/٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩١/١٠) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى وفيه عباد بن كثير الثقفى وهو متروك .

(٤) أخرجه الترمذى (٢٥٢٠/٤) والحاكم (١٠٤/٤) من حديث أبى سعيد وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى : صحيح .

(٥) أخرجه أحمد (١٧٧/٢) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٢٩/١٠) وقال: رواه الطبرانى عن طريق نصيح العبسى عن ركب المصرى ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩١/١٠) من حديث سعد وقال: رواه الطبرانى فى الصغير وفيه من لم أعرفهم .

والبزار وفيه نكارة «إنه لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة ولا زكاة إنه من أصاب مالاً من حرام فلبس جلباباً– يعنى قميصاً– لم تقبل صلاته حتى ينحى ذلك الجلباب عنه إن الله تبارك وتعالى أكرم وأجل من أن يقبل عمل رجل أو صلاته وعليه جلباب من حرام»[8] .

وأحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم أدخل أصبعيه فى أذنيه ثم قال: صمتا إن لم يكن النبى ﷺ سمعته يقوله[9] .

والبيهقى «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك فى عارها وإثمها»[10] قال الحافظ المنذرى: فى إسناده احتمال للتحسين ويشبه أن يكون موقوفاً .

وأحمد بسند جيد « والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب به إلى الجبل فيحتطب ثم يأتى فيحمله على ظهره فيأكل خير له من أن يجعل فى فيه ما حرم الله عليه »[11] .

وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم «من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه»[12] .

والطبرانى «من كسب مالاً حراماً فأعتق منه ووصل منه رحمه كان ذلك إصراً عليه»[13] .

---

(٨) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/٧) من حديث على وعزاه إلى البزار .

(٩) أخرجه أحمد (٢/٩٨) والبيهقى فى الشعب (٥/٦١١٤) من حديث ابن عمر وذكره الألبانى فى الضعيفة (٨٤٤) وقال : ضعيف جداً .

(١٠) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/٥٥٠٠) والحاكم (٢/٣٥) من حديث أبى هريرة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٤٢٩) وقال : ضعيف .

(١١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٢٥٧) من حديث أبى هريرة وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحٰق وقد وثق .

(١٢) أخرجه ابن حبان (٥/٣٣٥٦) والحاكم (١/٣٩٠) وقال: صحيح ووافقه الذهبى، وابن خزيمة (٤/٢٤٧١) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : إسناده ضعيف .

(١٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/٢٩٢) من حديث أبى الطفيل وقال: رواه الطبرانى وفيه محمد بن أبان الجعفى وهو ضعيف .

وأحمد وغيره بسند حسنه بعضهم: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين إلا لمن يحب ومن أعطاه الله الدين فقد أحبه والذى نفسى بيده لا سلم أو لا يسلم عبد حتى سلم أو يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه- قالوا: وما بوائقه يا رسول الله؟ قال-: غشه وظلمه ولا يكسب عبد مالاً من حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله تعالى لا يمحو السيىء بالسيىء ولكن يمحو السيىء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[١٤] .

والترمذى وقال: حسن صحيح غريب سئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار قال: «الفم والفرج» وسئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال: «تقوى الله وحسن الخلق»[١٥] والترمذى وصححه: «ما تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: «عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه»[١٦] .

والبيهقى «الدنيا خضرة حلوة من اكتسب فيها مالاً من حله وأنفقه فى حقه أثابه الله عليه وأورده جنته ومن اكتسب فيها مالاً من غير حله وأنفقه فى غير حقه أورده الله دار الهوان ورب متخوض فى مال الله ورسوله له النار يوم القيامة يقول الله تعالى [الإسراء/٩٧]: ﴿ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيراً ﴾»[١٧] .

وابن حبان فى صحيحه: «لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من سحت والنار أولى به»[١٨] .

---

(١٤) أخرجه أحمد (٣٨٧/١) والحاكم (٣٣/١) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٦٢٥) وقال: ضعيف من حديث ابن مسعود .

(١٥) أخرجه الترمذى (٢٠٠٤/٤) وابن حبان (٤٧٦/١) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى : حسن الإسناد .

(١٦) أخرجه الترمذى (٢٤١٧/٤) من حديث أبى برزة الأسلمى وقال الألبانى : حسن .

(١٧) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥٥٢٧/٤) من حديث ابن عمر وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٠١١) وقال : ضعيف .

(١٨) أخرجه ابن حبان (٥٥٤١/٧) من حديث كعب بن عجرة .

والترمذى: «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»[19] والسحت بضم فسكون أو ضم: الحرام وقيل الخبيث من المكاسب .

وفى رواية بسند حسن «لا يدخل الجنة جسد غذى بحرام » .

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو صريح ما فى هذه الأحاديث وهو ظاهر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل قال بعضهم: قال العلماء رضى الله عنهم: ويدخل فى هذا الباب المكاس والخائن والسارق والبطاط وآكل الربا وموكله وآكل مال اليتيم وشاهد الزور ومن استعار شيئاً فجحده وآكل الرشوة ومنتقص الكيل والوزن ومن باع شيئاً فيه عيب فغطاه والمقامر والساحر والمنجم والمصور والزانية والنائحة والدلال إذا أخذ أجرته بغير إذن البائع ومخبر المشترى بالزائد ومن باع حراً فأكل ثمنه انتهى وهذا يؤيد ما قدمته فى تفسير الآية من أن الباطل فيها يعم هذه الأشياء كلها وما فى معناها من كل شىء أخذ بغير وجهه الشرعى .

ورد أنه ﷺ قال: «يؤتى يوم القيامة بأناس معهم من الحسنات كأمثال جبال تهامة حتى إذا جيء بهم جعلها الله هباء منثوراً ثم يقذف بهم فى النار – قيل يا رسول الله كيف ذلك؟ قال–: كانوا يصلون ويصومون ويزكون ويحجون غير أنهم كانوا إذا عرض لهم شىء من الحرام أخذوه فأحبط الله أعمالهم»[20] .

ورؤى بعض الصالحين فى النوم فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال خيراً غير أنى محبوس عن الجنة بإبرة استعرتها ولم أردها. وقال سفيان الثورى: من أنفق الحرام فى الطاعة فهو كمن طهر الثوب بالبول .

وقال عمر رضى الله عنه: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة من الوقوع فى الحرام .

وقال وهيب بن الورد: لو قمت قيام السارية ما نفعك حتى تنظر ما يدخل بطنك وروى فى حديث «أن ملكاً على بيت المعذبين ينادى كل يوم أو كل ليلة من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل»[21] وقال ابن المبارك: لأن أرد درهما من شبهة أحب إلى

---

(١٩) أخرجه الترمذى (٢/٦١٤) وقال الألبانى : صحيح من حديث كعب .

(٢٠) أخرجه ابن ماجه (٢/٤٢٤٥) من حديث ثوبان وقال الألبانى : صحيح .

(٢١) أخرجه الديلمى (٤/٦٢٦٣) من حديث ابن مسعود .

من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف ومائة ألف .

وفى حديث «من حج بمال حرام فقال لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك»[٢٢] .

وقال ابن أسباط إذا تعبد الشاب قال الشيطان لأعوانه انظروا من أين مطعمه فإن كان مطعم سوء يقول دعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نفسه أى لأن اجتهاده مع أكله الحرام لا ينفعه .

وقال إبراهيم بن أدهم: أطب مطعمك وما عليك أن لا تقوم الليل ولا تصوم النهار .

وصح «لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس»[٢٣] .

وصح «فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع»[٢٤] .

وصح أيضاً «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»[٢٥]

وروى أبو داود والنسائى «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وسأضرب لكم فى ذلك مثلاً إن لله تعالى حمى وإن حمى الله ما حرم وإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالطه فإنه من يخالط الريبة يوشك أنه يجسر»[٢٦] .

والبخارى والنسائى: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ – أى بالهمز أقدم على ما يشك فيه من الإثم – أوشك – أى بفتح أوله وثالثه كاد وأسرع – أن يوقع ما استبان والمعاصى حمي الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»[٢٧] .

---

(٢٢) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٥٧٠٦/٤) من حديث أنس وذكره ابن الجوزى فى العلل (٩٣٠/٢) وقال: هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ .

(٢٣) أخرجه الترمذى (٢٤٥١/٤) وابن ماجه (٤٢١٥/٢) وقال الألبانى : ضعيف .

(٢٤) أخرجه ابن عدى (١٩٨/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٠/١) من حذيفة بن اليمان وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، والبزار، وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه البخارى وابن حبان وضعفه ابن معين .

(٢٥) أخرجه أحمد مختصراً (٢٢٨/٤) والترمذى (٢٥١٨/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٤/١٠) وقال: رواه الطبرانى وأحمد باختصار عنه ورجال أحمد وإسناد الطبرانى ثقات من حديث وابصة بن معبد .

(٢٦) أخرجه أبو داود (٣٣٢٩/٣) والنسائى (٢٤٢/٧) من حديث النعمان بن بشير وقال الألبانى : صحيح .

(٢٧) أخرجه البخارى (٥٢/١/فتح) والنسائى (٢٤٣/٧) من حديث النعمان .

□ الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة □

○ الاحتكار ○

أخرج مسلم وأبو داود أنه ﷺ قال: «من احتكر طعاماً فهو خاطىء»[1].

والترمذى وصححه وابن ماجه «لا يحتكر إلا خاطىء»[2] قال أهل اللغة: الخاطىء بالهمزة: العاصى الآثم.

وأحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى»[3] قال الحافظ المنذرى: وفى هذا المتن غرابة وبعض أسانيده جيدة.

وقال ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[4] رواه ابن ماجه والحاكم كلاهما عن على بن سالم عن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان وقال البخارى: والأزدى لا يتابع على بن سالم على حديثه هذا وقال الحافظ المنذرى: لا أعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث وهو فى عداد المجهولين انتهى لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وابن ماجه بسند جيد متصل «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٧/٣) وأبو داود (٣٤٤٧/٣) من حديث سعيد بن المسيب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٤٧/٣) والترمذى (١٢٦٧/٣) وابن ماجه (٢١٥٤/٢) وأخرجه مسلم بلفظ آخر (١٢٢٨/٣) من حديث معمر بن عبد الله.

(٣) أخرجه أحمد (٣٣/٢) والحاكم (١٢/٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠٠/٤) من حديث ابن عمر وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بشر ضعفه ابن معين.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣/٢) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٦٤٤) وقال : ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد (٢١/١) وابن ماجه (٢١٥٥/٢) من حديث عمر بن الخطاب وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٣٥٧) وقال : ضعيف.

والأصبهانى إن طعاماً ألقى على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو أمير المؤمنين فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا طعام جلب إلينا أو علينا فقال له بعض الذين معه: يا أمير المؤمنين قد احتكر قال: ومن احتكره؟ قالوا: احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب فأرسل إليهما فأتياه فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين فقالوا: يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع فقال: عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» فقال عند ذلك فروخ: يا أمير المؤمنين فإنى أعاهد الله وأعاهدك على أن لا أعود إلى احتكار طعام أبداً فتحول إلى بر مصر، وأما مولى عمر فقال: نشترى بأموالنا ونبيع فزعم أبو يحيى أحد رواته أنه رأى مولى عمر مجذوماً مشدوخاً .

والطبرانى بسند واه: «بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح»[٦].

وفى رواية: «إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح»[٧] وذكر رزين لهذا الحديث اعترضاً بأنه ليس فى شىء من أصوله .

وأخرج رزين أيضاً وفيه الاعتراض المذكور: أهل المدائن هم الحبساء فى الله فلا تحتكروا عليهم الأقوات ولا تغلوا عليهم الأسعار فإن من احتكر عليهم طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة .

وأخرج رزين أيضاً: «يحشر الحاكرون وقتلة الأنفس فى درجة ومن دخل فى شىء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقاً على الله أن يعذبه فى معظم النار يوم القيامة»[٨] قال الحافظ المنذرى: وفى هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة .

وأحمد عن الحسن قال: ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال:

---

(٦) أخرجه ابن عدى (٢/١٠٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/١٠٠) من حديث معاذ وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة وهو متروك .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/١٠٠) وهو نفس الرواية السابقة .

(٨) أخرجه ابن عدى (٢/٧٨) وذكره السيوطى فى اللآلىء المصنوعة (٢/١٤٦) وقال: لا يصح، بقية يدلس من الضعفاء المتروكين .

هل تعلم يا معقل أنى سفكت دماً حراماً؟ قال: لا أعلم قال: هل تعلم أنى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت قال: أجلسونى ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً ما سمعته من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقّاً على الله تبارك وتعالى أن يعقده بعظيم من النار يوم القيامة»[9] قال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال: نعم غير مرة ولا مرتين، ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال: كان حقّاً على الله تبارك وتعالى أن يقذفه فى معظم من النار»[10] ورواه الحاكم مختصراً ولفظه قال: «من دخل فى شىء من أسعار المسلمين يغليه عليهم كان حقّاً على الله أن يقذفه فى جهنم رأسه أسفله»[11] قال الحافظ المنذرى: رواة هذا الحديث كلهم ثقات معروفون إلا واحداً منهم لا أعرفه، ومر خبر «احتكار الطعام بمكة إلحاد» .

وروى الحاكم من رواية من فيه مقال: «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله» .

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر ما فى هذه الأحاديث الصحيح بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والإفلاس وغيرها وبعض هذه دليل على الكبيرة فاتجه عد ذلك كبيرة لكن سيأتى قريباً عن الروضة أنه صغيرة بما فيه .

ثم الاحتكار المحرم عندنا هو أن يمسك ما اشتراه فى الغلاء لا الرخص من القوت حتى نحو التمر والزبيب بقصد أن يبيعه بأغلى مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة اليه وألحق الغزالى بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه ومتى اختل شرط مما ذكر فلا حرمة كأن اشتراه ولو زمن الغلاء لا ليبيعه بل ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل أو لم يشتره كأن أمسك غلة ضيعته ولو ليبيعها بأغلى الأثمان نعم إذا اشتدت ضرورة الناس لزمه البيع فإن أبى أجبره القاضى عليه وعند عدم الاشتداد الأولى له أن يبيع ما فوق كفاية سنة لنفسه وعياله ما لم يخف جائحة فى زرع السنة الثانية

---

(٩) أخرجه أحمد (٥/٢٧) من حديث الحسن .

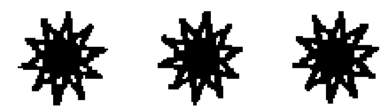
(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/١٠١) وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه زيد بن قرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١١) أخرجه الحاكم (٢/١٢) من حديث معقل بن يسار .

وإلا فله إمساك كفايتها فلا كراهة ولا احتكار فى غير القوت ونحوه مما مر نعم صرح القاضى بأنه يكره إساك الثياب أى احتكاراً .

(فإن قلت) ينافى ما قررته أن سعيد بن المسيب راوى حديث لا يحتكر إلا خاطىء قيل له: فإنك تحتكرقال:إن معمر الذى كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر .

(قلت) قد تقرر أن من الأموال ما لا يحرم احتكاره كالثياب فيحمل ذلك من سعيد عليها أو نحوها وعلى التنزل فبشرط تحريم احتكار القوت ما مر فمن أين لنا أنهما كانا يحتكران مع وجود تلك الشروط وعلى التنزل فسعيد ومعمر مجتهدان فلا يعترض عليهما ولا على غيرهما بهما ثم رأيت بن عبد البر وجماعة آخرين غيره قالوا: ما ذكره مسلم عن سعيد ومعمر أنهما كانا يحتكران لا ينافى ذلك لأنهما إنما كانا يحتكران الزيت والزيت ليس بقوت قالوا: وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح وقال القرطبى: إنه المشهور من مذهب مالك وجواب سعيد أن معمراً كان يحتكر محمول على أنه كان يحتكر ما لا يضر بالناس كالزيت والأدم والثياب ونحو ذلك قال العلماء: والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر إليه الناس يجبر على بيعه دفعاً للضرر عنهم .



□ الكبيرة التاسعة والثمانون بعد المائة □

○ التفريق بين الوالدة وولدها الغير مميز ○

بالبيع ونحوه لا بنحو العتق والوقف

أخرج الترمذى وقال: حديث حسن غريب والدارقطنى والحاكم وصححه عن أبى أيوب رضى الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[1] وابن ماجه والدارقطنى لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه[2] وفى رواية للدارقطنى: «ملعون من فرق» وقال أبو بكر - يعنى ابن عياش - : هذا مبهم وهو عندنا فى السبى والوالد وفيه كالذى قبله انقطاع .

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر ما فى هذه الأحاديث وبفرض أنه لم يصح فيه إلا الأول ففيه الوعيد الشديد أيضاً لأن التفريق بين الإنسان وأحبته ذلك اليوم أمر مشق على النفس جدّاً .

(قلت) وكما أخذوا من هذا حرمة التفريق المذكور لأنهم فهموا منه الوعيد كذلك نأخذ منه كونه كبيرة لأن حيث سلم أنه يفهم الوعيد فذلك الوعيد الذى دل عليها ظاهره وعيد شديد .

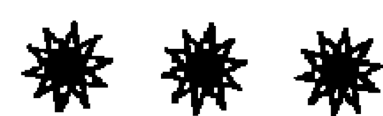
(فإن قلت) ما وجه الوعيد فيه والله تعالى يقول [عبس/٣٤ - ٣٨]: ﴿ **يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وأُمِّهِ وأَبِيهِ * وصَاحِبتِه وَبنيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ * وجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ** ﴾ الآيات فظاهرها أن هذا أمر واقع لكل أحد فكيف يفهم منه الوعيد .

---

(١) أخرجه الترمذى (٤/ح ١٥٦٦) والحاكم (٢/٥٥) والدارقطنى (٣/ح ٢٥٦) من حديث أبى أيوب الأنصارى وقال الألبانى: حسن .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٢٢٥٠) والدارقطنى (٣/ح ٢٥٥) من حديث أبى موسى وقال الألبانى: ضعيف.

(قلت) سياق الحديث نص فى أنه وعيد وحينئذ فهو على حد قوله ﷺ: «من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة» جزاء وفاقاً والمراد بيوم القيامة ما يشمل الجنة فما فى الآية يكون فى الموقف وما فى الحديث يكون فى الجنة وكما أخذوا من حديث الحرير أن لبسه كبيرة كما مر كذلك أخذنا من خبر التفريق أنه كبيرة بجامع أن فى كل منهما الجزاء على العمل بنظيره وكما أن خبر الحرير مخصص لقوله تعالى [الحج/٢٣]: ﴿ **وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ** ﴾ كذلك خبر التفريق مخصص لقوله تعالى [الطور/٢١]: ﴿ **والَّذِينَ آمَنُوا واتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بإيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمِ ذُرِّيَّتَهُمْ** ﴾ وشرط حرمة التفريق أن يكون بين أمة وولدها الغير مميز لصغر أو جنون بنحو بيع لغير من يعتق عليه أو قسمة أو فسخ وإن رضيت الأم لأن للولد حقّاً أيضاً ويبطل ذلك التصرف والأب والجد والجدة للأب أو الأم وإن بعدا كالأم عند فقدها ويجوز بيع الولد مع الأب أو الجد وكذا إن ميز بأن صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ولا يتقيد بسن فقد يحصل فى نحو الخمس وقد يتأخر عن السبع ويكره التفريق ولو بعد البلوغ وكذا إن كان أحدهما حرّاً ويحرم التفريق بالسفر أيضاً بين الأمة وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها بخلاف المطلقة وله نحو بيع ولد البهيمة إن استغنى عن اللبن أو لم يستغن لكن اشتراه للذبح فإن لم يستغن ولا قصد الذبح حرم وبطل نحو البيع .



□ الكبيرة التسعون والحادية والثانية والثالثة □
والرابعة والخامسة والسادسة والتسعون بعد المائة

○ نحو بيع العنب والزبيب ونحوهما ممن علم أنه يعصر خمراً ○
والأمرد ممن علم أنه يفجر به والأمة ممن يحملها على البغاء
والخشب ونحوه ممن يتخذه آلة لهو والسلاح للحربيين
ليستعينوا به على قتالنا والخمر ممن يعلم أنه يشربها
ونحو الحشيشة مما مر ممن يعلم أنه يستعملها

وعد هذه السبع من الكبائر لم أره ولكنه غير بعيد لعظم ضررها مع قاعدة أن للوسائل حكم المقاصد والمقاصد فى هذه كلها كبائر فلتكن وسائلها كذلك والأحاديث السابقة قبيل كتاب الطهارة فيمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة شاهدة لذلك والظن فى ذلك كالعلم لكن بالنسبة للتحريم وأما للكبيرة فيتردد النظر فيه وكذا يتردد النظر فيما لو باع أمته ممن يحملها على البغاء وفيما لو باع السلاح لبغاة ليستعينوا به على قتالنا وفى بيع الديك لمن يهارش به والثور لمن يناطح به فهذه كلها يتردد النظر فى كونها كبائر وبعضها أقرب إلى الكبيرة من بعض ثم رأيت شيخ الإسلام العلائى قال: نص الأصحاب على أن بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذا يكون حكم الشراء وأكل الثمن والحمل والسعى انتهى وسيأتى ذلك بزيادة فى مبحث الخمر إن شاء الله تعالى .



☐ الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والتسعون بعد المائة ☐

○ النجش والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه ○

وعد هذه الثلاثة كبائر محتمل لأن فيها إضراراً عظيماً بالغير ولا شك أن إضرار الغير الذى لا يحتمل عادة يكون كبيرة كما مرت الإشارة إلى ذلك وأيضاً فهذه من المكر والخداع وسيأتى أنه كبيرة لكن الذى فى الروضة أن من الصغائر الاحتكار والبيع على بيع أخيه وكذا السوم والخطبة على خطبته وبيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان والتصرية وبيع المعيب من غير بيانه واتخاذ الكلب الذى لا يباح اقتناؤه وإمساك الخمر غير المحترمة وبيع العبد المسلم للكافر وكذا المصحف وسائر كتب العلم الشرعى انتهى فى أكثره نظر وإنما يتأتى ذلك على تعريف الكبيرة بأنها الذى فيه الحد أما على تعريفها بأنها ما فيه وعيد شديد فلا، وسيأتى قريباً فى الغش الوعيد الشديد وكذا فى إيذاء المسلم الشديد ومر فى الاحتكار ذلك أيضاً فالأوفق للتعريف بأنها ما فيه وعيد شديد ما ذكرته .

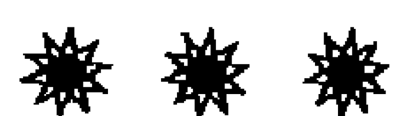
ثم رأيت الأذرعى أشار إلى ما صرحت به فقال وفى بعض ما أطلقه فى الروضة من أن ذلك صغيرة نظر وكأن ما ذكرته وأشار إليه الأذرعى هو سبب حذف بعض مختصرى الروضة لتلك الأمثلة المذكورة عنها .

والنجش هو أن يزيد فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره .

والبيع على البيع هو أن يقول للمشترى زمن الخيار رد هذا وأنا أبيعك أحسن منه بمثل ذلك الثمن أو مثله بأنقص .

والشراء على الشراء أن يقول للبائع زمن الخيار افسخ لأشترى منك هذا المبيع بأزيد .

قال أئمتنا: ويحرم السوم على سوم الغير بغير إذنه بأن يزيد فى الثمن بعد أن يصرحا باستقراره أو يعرض على المشترى أرخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه أشد وهو البيع على بيع غيره والشراء على شراء غيره نعم إن رآه مغبوناً جاز له ذلك عند ابن كج والأوجه الموافق لإطلاقهم والحديث أنه لا فرق وبيع رجل قبل اللزوم من المشترى عيناً كالتى اشتراها بأقل كالبيع على البيع وطلبها قبل اللزوم أيضاً من المشترى بأكثر كالشراء على الشراء لأن ذلك يؤدى إلى الفسخ من الصورتين فيحصل الضرر .



□ الكبيرة الموفية المائتين □

○ الغش فى البيع وغيره كالتصرية وهى منع حلب ذات اللبن ○ إيهاماً لكثرته

أخرج مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا»[1].

ومسلم وابن ماجه والترمذى عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟ - قال: أصابته السماء أى المطر يا رسول الله قال -: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا»[2].

والترمذى: «من غش فليس منا»[3].

وأبو داود أنه ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فسأله كيف تبيع؟ فأخبره فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من غش»[4].

وأحمد والبزار والطبرانى مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فإذا الطعام ردىء فقال: «بع هذا على حدة وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩/١) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (٩٩/١) والترمذى (٣/ح ١٣١٥) و بن ماجه (٢/ح ٢٢٢٤) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: حسن صحيح .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ح ٣٤٥٢) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: صحيح .

(٥) أخرجه أحمد (٥٠/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٧٨/٤) من حديث ابن عمر وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو معشر وهو صدوق وقد ضعفه جماعة .

والطبرانى فى الأوسط بإسناد جيد خرج ﷺ إلى السوق فرأى طعاماً مصبراً فأدخل يده فيه فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء فقال لصاحبه: «ما حملك على هذا؟ قال: والذى بعثك بالحق إنه لطعام واحد – قال: أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فتتبايعون ما تعرفون من غشنا فليس منا»(٦).

والطبرانى فى الكبير بسند رواته ثقات مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً فقال: «يا صاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه؟ – قال: نعم يا رسول الله فقال ﷺ –: «من غش المسلمين فليس منهم»(٧).

والبيهقى والأصبهانى بإسناد لا بأس به إلى أبى هريرة موقوفاً عليه أنه مر بناحية الحرة فإذا إنسان يحمل لبناً يبيعه فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء فقال له أبو هريرة: كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن.

والطبرانى فى الكبير والبيهقى قال الحافظ المنذرى: ولا أعلم فى رواته مجروحاً أن رجلاً كان يبيع الخمر فى سفينة له ومعه قرد فى السفينة وكان يشوب أى يخلط الخمر بالماء فأخذ القرد الكيس فصعد الذروة وفتح الكيس فجعل يأخذ ديناراً فيلقيه فى السفينة وديناراً فى البحر حتى جعله نصفين أى فعل ذلك عقاباً لصاحبه لما خلط وغش.

وفى رواية البيهقى قال رسول الله ﷺ: «لا تشوبوا اللبن للبيع» ثم ذكر حديث المحلفة ثم قال موصولاً بالحديث: «ألا وإن رجلاً ممن كان قبلكم جلب خمراً إلى قرية فشابها بالماء فأضعفه إضعافاً فاشترى قرداً فركب البحر حتى إذا لج فيه ألهم الله القرد صرة الدنانير فأخذها وصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر إليه فأخذ ديناراً فرمى به فى البحر وديناراً فى السفينة حتى قسمها نصفين»(٨).

---

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٦/٤) من حديث أنس بن مالك وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٦/٤) من حديث قيس بن أبى برزة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

(٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ح ٥٣٠٨) من حديث أبى هريرة وقال الشيخ أحمد: سليمان بن أرقم ضعيف.

وفى رواية أخرى له قال: قال رسول الله ﷺ: «أن رجلاً كان فيمن قبلكم حمل خمراً ثم جعل فى كل زق نصفه ماء ثم باعه فلما جمع الثمن جاء ثعلب فأخذ الكيس وصعد الدقل فجعل يأخذ ديناراً ويرمى به فى السفينة ويأخذ ديناراً فيرمى به فى الماء حتى فرغ ما فى الكيس»(٩) ولا تنافى بين هذه والتى قبلها لاحتمال تعدد القصة .

والبزار بإسناد جيد: «من غشنا فليس منا»(١٠) وجاء هذا المتن من رواية بضعة عشر صحابياً .

وعن أبى سباع قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع رضى الله عنه فلما خرجت بها أدركنى يجر إزاره فقال: اشتريت؟ قلت: نعم قال: بين لك ما فيها قلت: وما فيها؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة قال: أردت بها سفراً أو أردت لحماً؟ قلت: أردت بها الحج قال: ارتجعها فقال صاحبها: ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد على قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه»(١١) رواه الحاكم وصححه والبيهقى وكذا ابن ماجه باختصار القصة إلا أنه قال عن واثلة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع عيباً لم يبينه لم يزل فى مقت الله أو لم تزل الملائكة تلعنه»(١٢) وأحمد وابن ماجه والطبرانى فى الكبير والحاكم وقال صحيح على شرطهما: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه»(١٣) وأبو الشيخ بن حبان: «المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وإن بعدت منازلهم وأبدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وإن اقتربت منازلهم وأبدانهم»(١٤) .

---

(٩) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ح ٥٣٠٩) من حديث أبى هريرة .

(١٠) تقدم .

(١١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(١٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٢٢٤٧) من حديث واثلة بن الأسقع وفى الزوائد فى إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس وشيخه ضعيف .

(١٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٨) والحاكم (٢/ ٨) وابن ماجه (٢/ح ٢٢٤٦) وقال الألبانى: صحيح من حديث عقبة بن عامر وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٨٠) رواه أحمد وهذا لفظه، وقال الطبرانى فى الأوسط: عن عقبة بن عامر .

(١٤) أخرجه أبو الشيخ ابن حيان (ص ٤٥) من حديث أنس بن مالك وذكره وفى إسناده على بن الحسن السام قال ابن عدى عنه: أحاديثه بواطيل وكذلك قول الدارقطنى .

ومسلم: «إن الدين النصيحة – قلنا: لمن يا رسول الله قال –: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[١٥].

والنسائى بلفظ: «إنما الدين النصيحة» الحديث[١٦].

وأبو داود بلفظ: «إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة»[١٧] الحديث وكذا الترمذى وحسنه والطبرانى بلفظ: «رأس الدين النصيحة – قالوا: لمن يا رسول الله قال –: لله عز وجل ولدينه ولأئمة المسلمين وعامتهم»[١٨].

والشيخان عن جرير أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أبايعك على الإسلام فشرط على والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إنى لكم لناصح[١٩].

وأبو داود والنسائى عنه بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم وكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال ما الذى أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر[٢٠].

وأحمد قال ﷺ: «قال الله عز وجل: أحب ما تعبد لى به عبدى النصح لى»[٢١].

والطبرانى «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسى ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم»[٢٢] والشيخان وغيرهما «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٢٣].

---

(١٥) أخرجه مسلم (٧٤/١) من حديث تميم الدارى .

(١٦) أخرجه النسائى (١٥٧/٧) من حديث تميم الدارى .

(١٧) أخرجه أبو داود (٤/ح ٤٩٤٤) عن تميم الدارى .

(١٨) أخرجه الترمذى (٤/ح ١٩٢٦) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: صحيح وذكره الهيثمى فى المجمع (٨٧/١) من حديث ثوبان وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أيوب بن سويد وهو ضعيف لا يحتج به .

(١٩) أخرجه البخارى (١/ح ٥٨/فتح) ومسلم (٧٥/١) من حديث جرير .

(٢٠) أخرجه أبو داود (٤/ح ٤٩٤٥) والنسائى (١٤٠/٧) من حديث جرير .

(٢١) أخرجه أحمد (٢٥٤/٥) من حديث أبى أمامة .

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨٧/١) من حديث حذيفة بن اليمان وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه عبد الله بن أبى جعفر الرازى ضعفه عن أبيه حميد ووثقه أبو حاتم وأبو زرعه وابن حبان .

(٢٣) أخرجه البخارى (١/ح ١٣/فتح) ومسلم (٦٧/١) من حديث أنس .

وفى رواية صحيحة: «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه»[٢٤].

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر بعض ما فى هذه الأحاديث من نفى الإسلام عنه مع كونه لم يزل فى مقت الله أو كون الملائكة تلعنه ثم رأيت بعضهم صرح بأنه كبيرة لكن الذى فى الروضة كما مر أنه صغيرة وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه، وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائعٍ أو مشترٍ فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل فى أخذه على بصيرة، ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به أصحابنا أنه يجب أيضاً على أجنبى علم بالسلعة عيباً أن يخبر به مريد أخذها وإن لم يسأله عنها كما يجب عليه إذا رأى إنساناً يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيباً أو رأى إنساناً يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صداقة أو قراءة نحو علم وعلم بأحدهما عيباً أن يخبر به وإن لم يستشر به كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم .

(هذا) وقد سئلنا عن سؤال طويل فيه ذكر أحكام كثيرة أحببت ذكره هنا لعموم ضرر ما فيه مما ألفه ويفعله من لا دين له لغفلته عن الله تعالى وأوامره .

وهو قد اعتيد الآن أن بعض التجار يشترى الفلفل فى ظرف خفيف جدّاً كالخصف ثم يجعله فى ظرف ثقيل نحو خمسة أضعاف الخصف لأنه غالباً ثلاثة أمنان وذلك الظرف الثقيل يجمع من خيش حتى يكون نحو عشرين منّاً ثم يباع ذلك الظرف وما فيه ويوزن جملة الكل ويكون الثمن مقابلاً للظرف والمظروف فهل هذا الفعل جائز أو غش محرم يعزر بما يراه الإمام من ضرب وصفع وطواف به فى الأسواق وحبس وأخذ مال إن كان ذلك مذهب ذلك الحاكم، وهل البيع صحيح أو باطل، وإذا كان باطلاً فهل هو من أكل أموال الناس بالباطل أو لا وهل يجب على ولى الأمر أن يزجر التجار ويمنعهم عن ذلك ويعزر من فعل منهم ذلك وهل يجب على المتقين من التجار إذا علموا من إنسان أنه يفعل ذلك أن يخبروا به حكام الشريعة أو السياسة حتى يمنعوه من ذلك المنع الأكيد ويعزروه عليه إن أبى التعزير الشديد، وهل يجرى ذلك فى غير هذه الصورة من نظائرها كما يقع لبعض العطارين والتجار أنه يقرب بعض الأعيان إلى الماء فيكتسب منه مائية

---

(٢٤) أخرجه ابن حبان فى صحيحه (١/ح ٢٣٥) من حديث أنس بن مالك .

تزيد فى وزنه نحو الثلث كالزعفران وبعضهم يصطنع حوائج تصير كصورة الزياد فيبيعه على أن زياد وبعض البزازين يرفأ الثياب رفأ خفياً ثم يبيعها من غير أن يبين ذلك وكذا يفعل ذلك فى البسط وغيرها وبعضهم يلبس الثوب خاماً إلى أن تذهب قوته جميعها ثم يقصره حينئذ ويجعل فيه نشاً يوهم به أنه جديد ويبيعه على أنه جديد .

وبعضهم يسعى فى إظلام محله إظلاماً كثيراً حتى يصير الغليظ يرى رقيقاً والقبيح حسناً، وبعضهم يصقل بزه بشمع صقالاً جيداً حتى لا تصير الرؤية محيطة به من كثرة ذلك الشمع وجودة ذلك الدق والصقال وبعض الصواغين يخلط بالنقد نحاساً ونحوه ثم يبيعة على أنه كله فضة أو ذهب .

وبعضهم يأخذ ممن يستأجر على صياغة وزناً معلوماً فينقص منه نقداً ويجعل بدله نحاساً أو نحوه، وكثيراً من التجار وأهل البهار والحبابين وغيرهم يجعل أعلى البضاعة حسناً وأسفلها قبيحاً أو يخلط بعض القبيح فى الحسن حتى يروج ويندمج على المشترى فيأخذ القبيح من غير أن يشعر به ولو شعر به لم يأخذ شيئاً منه، وغير ذلك من صور الغش كثير وإنما ذكرنا لكم هذه الصور ليعلم حكمها ويقاس عليها ما لم نذكره ولو فتشت الصناعات والحرف والتجارات والبيوعات والعطارات والصياغات والمصارفات وغيرها لوجدت عندهم من صور الغش والتدليس والخيانة والمكر والتحيل بالحيل الكاذبة ما تفر عنه الطباع وتمجه الأسماع لأننا نجدهم فى معاملاتهم كرجلين معهما سيفان متقابلان فمتى قدر أحدهما على الآخر قتله لوقته كذلك التجار والمتبايعون الآن لا ينوى كل واحد منهما إلا أنه إن ظفر بصاحبه أخذ جميع ما له بحق وباطل وأهلكه وصيره فقيراً لوقته وإذا وقع لأحد منهم شيء من ذلك فرح به فرحاً كثيراً وسولت له نفسه الخبيثة أنه غلبه وظفر به بما غشه واحتال عليه بالباطل إلى أن استأصل ماله وظفر به ككلب ظفر بجيفة وأكل منها حتى لم يبق منها شيئاً فهذا حاصل ما يقع هو وأكثر منه الآن فتفضلوا على المسلمين ببيان أحكام ذلك حتى يعرفها الناس ليصير من خالفها قد حقت عليه كلمة العذاب وهلك عن بينة، ومن وافقها قد أسعفته كلمة التوفيق وأحيى عن بينة وابسطوا الكلام على ذلك بسطاً شافياً فإن الناس مضطرون إلى بيان أحكام ذلك كله وبعضهم إنما يفعل ذلك جهلاً بحرمته أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين .

وهذا حاصل هذا السؤال .

ولعمرى إنه حقيق أن يفرد بالتأليف لسعة أحكامه وكثرة صوره واحتياج الناس بل اضطرارهم إلى بسط الكلام على كل صورة من تلك الصور وغيرها مما لم يذكر وهو كثير جدّاً لغلبة الغش والخيانة على الباعة حتى لا يسلم منهما إلا النادر الذى حفظه الله من هذه القاذورات، ولو كان فى الوقت سعة لأفردت ذلك بتأليف مستوعب جامع لكنى أشير إن شاء الله تعالى إلى ما ينفع الموفق ويحذر العاصى ومن لم يرد الله هدايته فما له من هاد .

فأقول أما مسئلة بيع الظرف مع ما فيه فأتفق الشافعية على أنه متى جهل وزن الظرف على انفراده فبيع مع مظروفه كل رطل من الجملة بكذا كان البيع باطلاً لأنه حينئذ من حيز الغرر وقد نهى رسول الله ﷺ «عن بيع الغرر »(٢٥)، وكذا لو جهل وزن الظرف وحده أو لم يكن للظرف قيمة لاشتراط العقد على بذل مال فى مقابلة ما ليس بمال .

وإذا تقرر ذلك علم منه أنهم متفقون فيما ذكر أول السؤال على بطلان البيع فيه لأن صورة المسئلة كما ذكره السائل أن فسقة التجار يأخذون الفلفل مثلاً ويجعلونه فى خيش مرقع من داخله برقع كثيرة تثقل جرمه ثم يبيعون ذلك الفلفل أو نحوه مع ظرفه كل من بعشرة مثلاً ثم يزنون الظرف مع مظروفه فإذا جاءت الجملة مائة من كانت بألف، ووجه البطلان فى هذه أنهم جعلوا الظرف من جملة المبيع ووزنه مجهول بل فيه غش وتدليس منهم لأنهم يجعلونه من داخله المماس له الفلفل مثلاً رقعاً ونحوها مما يقتضى ثقله فى الوزن ويتركون ظاهره على حاله الموهم للمشترى أنه خفيف الوزن بحيث أن رؤيته تقطع عند نظره لظاهره بأنه لا يجاوز أربعة أمنان مثلاً فإذا خبروه بعد تعريفه والنظر لباطنه رأوه نحو عشرين منّاً فلأجل ذلك بطل البيع فى الكل لهذا الغرر العظيم وهذا الغش البليغ المشتمل على خيانة الله تعالى وخيانة رسوله ﷺ فيما أمرا به ونهيا عنه وكيف ساغ لمن يعلم أنه يقدم على الله سبحانه وتعالى ويترك ما جمعه من الحطام الفانى لورثته من غير علم منه أنهم ينتفعونه بل لغالب فى أولاد التجار أنهم يضيعونه فى المعاصى والقبائح التى لا يخفى على أحد، فمن هو بهذا الوصف كيف يبلغ خداعه مع أخيه إلى أن يأخذ منه أربعة أخماس ماله بهذه الحيلة الباطلة الكاذبة وهذا يؤيد

---

(٢٥) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٥/٢) وأبو داود (٣٣٧٦/٣) من حديث أبى هريرة وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٧٨٤) وقال: صحيح .

ما فى السؤال لأن المتبايعين فى هذه الأزمنة كل منهما تصير أحواله مع الآخر كمتقابلين بيدهما سيفان فمن قدر منهما على قتل صاحبه قتله وهذا ليس بشأن المسلمين ولا بقانون المؤمنين لأن النبى ﷺ يقول: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»(٢٦) وقوله: «المؤمن أخو المؤمن لا يظلمه ولا يشتمه ولا يبغى عليه»(٢٧) ونحن لا نحرم التجارة ولا البيع والشراء فقد كان أصحاب النبى ﷺ يتبايعون ويتجرون فى البزر وغيره من المتاجر، وكذلك العلماء والصلحاء بعدهم ما زالوا يتجرون ولكن على القانون الشرعى والحال المرضى الذى أشار الله تعالى إليه بقوله عز قائلاً [النساء/٢٩] : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ فبين الله أن التجارة لا تحمد ولا تحل إلا إن صدرت عن التراضى من الجانبين، والتراضى إنما يحصل حيث لم يكن هناك غش ولا تدليس، وأما حيث كان هناك غش وتدليس بحيث أخذ أكثر مال الشخص وهو لا يشعر بفعل تلك الحيلة الباطلة معه المبنية على الغش ومخادعة الله ورسوله فذلك حرام شديد التحريم موجب لمقت الله ومقت رسوله وفاعله داخل تحت الأحاديث السابقة والآتية، فعلى من أراد رضا الله ورسوله وسلامة دينه ودنياه ومروءته وعرضه وأخراه أن يتحرى لدينه وأن لايبيع شيئاً من تلك البيوع المبنية على الغش والخديعة وأن يبين وزن ذلك الظرف للمشترى على التحرير والصدق ثم إذا بين له وزنه جاز له أن يبيعه الظرف والمظروف بثمن واحد حتى قال الفقهاء: لو بين له ظرف المسك وزنته بأن قال: هذا الظرف عشرة أمنان، وهذا المسك عشرون مناً وبعتك هذه الثلاثين مناً بألف فأشترى بعد الرؤية والتقليب جاز، هذا البيع وكان بيعاً مبرور السلامة من سائر وجوه الغش والخيانة والتدليس لأنه بعد أن يبين وزن الظرف، ووزن المسك فلا حرج عليه أن يبيع المن من الجميع بألف أو مائة درهم، وإنما النار الموقودة والقبيحة المهلكة فى الدنيا والآخرة ما ذكره السائل عمن يدلس فى الظرف فيجعله بصورة خفيف فى الظاهر وهو ثقيل جدّاً فى نفسه ثم يبيع الكل بثمن وسعر واحد مع جهل المشترى بظنه، وكون البائع تحيل عليه حتى ظن أن وزنه يسير والحال أنه كثير .

هذا حاصل ما يتعلق بالمسئلة الأولى أعنى بيع الظرف والمظروف بثمن واحد وأما ما

---

(٢٦) أخرجه البخارى (١٠/ح ١٠٢٦/فتح) ومسلم (٤/١٩٩٩) من حديث أبى موسى .

(٢٧) أخرجه البخارى (٥/ح ٢٤٤٢/فتح) من حديث ابن عمر بلفظ « المسلم أخو المسلم » .

ذكر السائل فى صور الغش الكثيرة من تلك الأمور العجيبة التى لا يحكى نظيرها عن الكفار فضلاً عن المؤمنين بل المحكى عن الكفار لعنهم الله أنهم يتجرون فى بياعاتهم ولا يفعلون فيها ذلك الغش الكثير، الظاهر المحكى فى السؤال فذلك أعنى ما حكى من صور ذلك الغش التى يفعلها التجار والعطارون والبزازون والصواغون والصيارفة والحياكون وسائر أرباب البضائع والمتاجر والحرف والصنائع كله حرام شديد التحريم موجب لصاحبه أنه فاسق غشاش خائن يأكل أموال الناس بالباطل ويخادع الله ورسوله وما يخادع إلا نفسه لأن عقاب ذلك ليس إلا عليه، وكثرة ذلك تدل على فساد الزمان وقرب الساعة، وفساد الأموال والمعاملات ونزع البركات من المتاجر والبياعات والزرعات بل ومن الأراضى المزروعات، وتأمل قوله ﷺ: «ليس القحط أن لا تمطروا، وإنما القحط أن تمطروا، ولا يبارك لكم فيه» أى بواسطة تلك القبائح والعظيمات التى أنتم عليها فى تجاراتكم ومعاملاتكم، ولهذه القبائح التى ارتكبها التجار والمتسببون وأرباب الحرف والصنائع سلط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم وهتكوا حريمهم بل وسلط عليهم الكفار فأسروهم واستعبدوهم وأذاقوهم العذاب والهوان ألواناً، وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالأسر والنهب وأخذ الأموال والحريم، إنما حدث فى هذه الأزمنة المتأخرة لما أن أحدث التجار وغيرهم قبائح ذلك الغش الكثيرة المتنوعة وعظائم تلك الجنايات والمخادعات والتخيلات الباطلة على أخذ أموال الناس بأى طريق قدروا عليها لا يراقبون الله المطلع عليهم، ولا يخشون سطوة عقابه ومقته مع أنه تعالى عليهم بالمرصاد [غافر/١٩] : ﴿ **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى الصُّدُورُ** ﴾ [طه/٧] : ﴿ **يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى** ﴾ [الملك/١٤] : ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ** ﴾ .

ولو تأمل الغشاش الخائن الآكل أموال الناس بالباطل ما جاء فى إثم ذلك فى القرآن والسنة لربما انزجر عن ذلك أو عن بعضه، ولو لم يكن من عقابه إلا قوله ﷺ: «إن العبد ليقذف اللقمة من حرام فى جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من حرام فالنار أولى به»[(٢٨)] وقوله ﷺ: «إنه لا دين لمن لا أمانة له »[(٢٩)] وقوله:

---

(٢٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩١/١٠) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الصغير وفيه من لم أعرفهم وذكره المنذرى فى الترغيب (٥٤٧/٢) .

(٢٩) أخرجه أحمد (١٣٥/٣) من حديث أنس وذكره الهيثمى فى المجمع (٩٦/١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه القسم أبو عبد الرحمن وهو ضعيف عند الأكثرين .

«إن الله أكرم وأجل من أن يقبل عمل رجل أو صلاته وعليه ثوب من حرام»[٣٠] وقوله: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم فيها درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه»[٣١].

وقوله: «إن الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين إلا من يحب ومن أعطاه الله الدين فقد أحبه والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه- قالوا: وما بوائقه يا رسول الله- قال: غشه وظلمه»[٣٢].

وقوله: «لا تزال قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه»[٣٣].

وقوله: «من اكتسب فى الدنيا مالاً من غير حله وأنفقه فى غير حقه أورده دار الهوان ثم رب متخوض فى مال الله ورسوله له النار يوم القيامة يقول الله [الإسراء/٩٧]: ﴿ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيراً ﴾[٣٤].

وقوله: «يؤتى يوم القيامة بأناس معهم من الحسنات كأمثال جبال تهامة حتى إذا جىء بهم جعلها الله هباء منثوراً ثم يقذف بهم فى النار- قيل يا رسول الله كيف ذلك- قال: كانوا يصلون ويزكون ويصومون ويحجون غير أنهم كانوا إذا عرض لهم شىء من الحرام أخذوه فأحبط الله أعمالهم»[٣٥] فتأمل ذلك أيها الماكر المخادع الغشاش الآكل أموال الناس بتلك البيوعات الباطلة والتجارات الفاسدة تعلم أنه لا صلاة لك ولا زكاة ولا صوم ولا حج كما جاء عن الصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى، وليتأمل الغشاش بخصوصه قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» يعلم أن أمر الغش عظيم وأن عاقبته وخيمة

(٣٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٦٢/١٠) من حديث علىّ. وقال: رواه البزار وفيه أبو الجنوب وهو ضعيف .

(٣١) أخرجه أحمد (٩٨/٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٢/١٠) وقال: رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس .

(٣٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٢/١٠) من حديث عبد الله بن مسعود وقال: رواه البزار وفيه من لم أعرفه، والمنذرى فى الترغيب (٥٤٩/٢) وقال: رواه أحمد وغيره من طريق أمامة ابن إسحاق .

(٣٣) أخرجه الترمذى (٢٤١٦/٤) وقال الألبانى فى صحيح الترمذى (١٩٦٩) : حسن .

(٣٤) أخرجه الترمذى (٤/ح٢٣٧٤) من حديث خولة بنت قيس وقال الألبانى فى صحيح الترمذى (١٩٣٤): صحيح.

(٣٥) تقدم .

جدّاً فإنه ربما أدت إلى الخروج عن الإسلام والعياذ بالله تعالى، فإن الغالب أنه ﷺ لا يقول ليس منا إلا فى شىء قبيح جدّاً يؤدى بصاحبه إلى أمر خطير ويخشى منه الكفر فإن لمن يعرض دينه إلى زوال ويسمع قوله ﷺ: «من غش فليس منا» ولا ينتهى عن الغش إيثاراً لمحبة الدنيا على الدين ورضا بسلوك سبيل الضالين، وليتأمل الغشاش أيضاً لا سيما التجار والعطارون وغيرهم ممن يجعل فى بضاعته غشّاً يخفى على المشترى حتى يقع فيه من غير أن يشعر ولو علم ذلك الغش فيه لما اشتراه بذلك الثمن أصلاً لما صح عنه ﷺ كما مر أنه مر على رجل وبين يديه صبرة من حب فأوحى الله إليه أن أدخل يدك فيه ففعل فأحست يده الشريفة ببلل فى باطن تلك الصبرة فأخرج منه وقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟- قال: يا رسول الله أصابه مطر قال-: أفلا جعلت المبتل فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس منا» .

وفى رواية أنه ﷺ مر بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فإذا طعام ردىء جعله أسفله، فقال له ﷺ: «بع هذا على حدة وهذا على حدة، من غشنا فليس منا» .

وفى رواية أنه ﷺ لما أدخل يده فى الحب وأخرج منه المبلول قال له: «ما حملك على هذا؟» أى جعلك المبتل أسفل والجاف فوق، قال يا رسول الله والذى بعثك بالحق إنه لطعام واحد قال: «أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيتبايعون ما يعرفون، من غشنا فليس منا».

وفى رواية «من غش المسلمين فليس منهم» وسبقت رواية أنه يقال يوم القيامة لمن خلط اللبن بالماء ثم باعه خلص الماء من اللبن أى وليس يقدر على ذلك فهو كما يقال للمصورين يوم القيامة أحيوا ما صورتم أى: انفخوا الروح فى تلك الصور التى كنتم تصورونها فى الدنيا تحقيراً لهم وإذلالاً وبياناً لعجزهم وجراءتهم على الله تعالى فكذلك من خلط اللبن بالماء يقال له يوم القيامة خلص اللبن من الماء تحقيراً له وفضيحة له على رؤوس الأشهاد فى ذلك اليوم جزاء على غشه الذى كان يفعله فى الدنيا، وكذلك سائر الغشاشين يفضحهم الله تعالى على رؤوس الأشهاد فى مقابلة غشهم للمسلمين .

وليتأمل الغشاشون أيضاً قوله ﷺ: «لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه»[٣٦] وقوله: «من باع عيباً ولم يبينه لم يزل فى مقت الله أو لم

---

(٣٦) أخرجه الحاكم (٢/١٠) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى والبيهقى فى الشعب (٤/ح ٥٢٩٣) من حديث واثلة بن الأسقع .

تزل الملائكة تلعنه »[٣٧] وقوله: «المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وإن بعدت منازلهم وأبدانهم، والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وإن اقتربت منازلهم وأبدانهم»[٣٨] والأحاديث فى الغش والتحذير منه كثيرة مر منها جملة فمن تأملها ووفقه الله لفهمها والعمل بها انكف عن الغش وعلم عظيم قبحه وخطره، وأن الله لا بد وأن يمحق ما حصله الغاشون بغشهم كما سبق فى قصة القرد والثعلب أن الله سلطهما على غشاشين فأذهبا جميع ما حصلاه بالغش برميه فى البحر .

ومن تأمل تلك الأحاديث علم أيضاً أن أكثر ما حكى فى السؤال من جملة الغش المحرم لما تقرر أنه ﷺ لما أدخل يده الكريمة فى الحب ورأى المبتل أسفله أنكر على فاعل ذلك، وقال له: «هلا جعلت المبتل وحده وبعته وحده واليابس وحده وبعته وحده، أو جعلت المبتل فى ظاهر الحب حتى يعرفه الناس ويشتروه على بصيرة» وعلم أيضاً أن كل من علم بسلعته عيباً وجب عليه وجوباً متأكداً بيانه للمشترى وكذلك لو علم العيب غير البائع كجاره وصاحبه ورأى إنساناً يريد أن يشترى ولا يعرف ذلك العيب وجب عليه أن يبينه له كما قال ﷺ: «لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه» وكثير من الناس لا يهتدون لذلك أو لا يعلمون يمر الشخص منهم فيرى رجلاً غرّاً يريد شراء شئ فيه عيب وهو لا يدريه فيسكتون عن نصحه حتى يغشه البائع ويأخذ ماله بالباطل وما درى الساكت على ذلك أنه شريك البائع فى الإثم والحرمة والكبيرة، والفسق المترتب عليه ذلك الوعيد الشديد وهو أن الغاش الذى لم يبين العيب للمشترى لا يزال فى مقت الله أو لا تزال الملائكة تلعنه، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة»[٣٩] ولا شك أن الغاش سن تلك السنة السيئة وهو كتمه للعيب فى ذلك المبيع فكل عمل كذلك فى ذلك المبيع يكون إثمه عليه، وسيأتى فى بيان المكر والخديعة ما يردع الغشاشين لأن

---

(٣٧) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٢٢٤٧) وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥١٠) ضعيف من حديث واثلة بن الأسقع .

(٣٨) ذكره المنذرى فى الترغيب (١٥٧٥/٢) من حديث أنس بن مالك، وقال: رواه أبو الشيخ ابن حيان فى كتاب التوبيخ .

(٣٩) أخرجه أحمد (٣٦١/٤) من حديث أبى واثلة عن جرير .

الغش من حيل المكر والخديعة وقد قال تعالى [فاطر/٤٣] : ﴿ وَلَا يَحِيقُ المَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ وقال ﷺ: «من غشنا فليس منا، والمكر والخديعة فى النار» أى صاحبهما فى النار. وفى رواية «المكر والخديعة والخيانة فى النار» .

وفى رواية «لا يدخل الجنة خِب»[٤٠] أى ماكر. وفى أخرى «إن من جملة أهل النار رجلاً لا يصبح ولا يمسى إلا وهو يخادعك فى أهلك ومالك» هذا ما يتعلق بهذا الجواب، وإنما بسطنا الكلام عليه رجاء أن يسمعه من فى قلبه إيمان، ومن يخشى عقاب الله وسطوته ومن له دين ومروءة ومن يخشى على ذريته بعد موته فيتقى الله ويرجع عن سائر صور الغش المذكورة فى هذا السؤال وغيرها، ويعلم أن الدنيا فانية وأن الحساب واقع على النقير والفتيل والقطمير، وأن العمل الصالح ينفع الذرية، فقد جاء فى قوله تعالى [الكهف/٨٢] : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً ﴾ إنه كان الجد السابع لأم فنفع الله به ذينك اليتيمين وأن العمل السيىء يؤثر فى الذرية، قال تعالى [النساء/٩] : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾ فمن تأمل هذه الآية خشى على ذريته من أعماله السيئة وانكف عنها حتى لا يحصل لهم نظيرها، والله الموفق للصواب وبه الحول والقوة وإليه المرجع والمآب .



(٤٠) أخرجه أحمد (١/٧) والترمذى (١٩٦٣) .

□ الكبيرة الحادية بعد المائتين □

○ إنفاق السلعة بالحلف الكاذب ○

أخرج مسلم والأربعة عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم– قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات قلت: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال–: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[(١)] .

وفى رواية «المسبل إزاره والمنان عطاءه» والطبرانى فى الكبير «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أشيمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشترى إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه»[(٢)] ورواه فى الصغير والأوسط بلفظ «لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»[(٣)] ورواته محتج بهم فى الصحيح، والأشيمط مصغر أشمط وهو من ابيض بعض شعر رأسه كبراً واختلط بأسوده، والعائل: الفقير. والطبرانى «ثلاثة لا ينظر الله إليهم غداً: شيخ زان ورجل اتخذ الأيمانَ بضاعته يحلف فى كل حق وباطل وفقير مختال»[(٤)] أى من هو متكبر معجب فخور .

والشيخان وغيرهما: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل»[(٥)] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢/١) وأبو داود (٤/ح ٤٠٨٧) من حديث أبى ذر .

(٢)(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٨/٤) من حديث سلمان وقال: رواه الطبرانى فى الثلاثة إلا أنه قال فى الصغير اللفظ الثانى، ورجاله رجال الصحيح .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٨/٤) من حديث عصمة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد ضعيف.

(٥) أخرجه البخارى (٥/ح ٢٣٥٨/فتح) ومسلم (١٠٣/١) من حديث أبى هريرة .

وفى رواية «يقول الله له اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» .

ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها ما يريد وفَّى له وإن لم يعطه لم يف له»[٦] .

وفى رواية «ورجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له يوم القيامة: واليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»[٧] .

والنسائى وابن حبان فى صحيحه «أربعة يبغضهم الله: البائع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والإمام الجائر»[٨] .

والحاكم وصححه على شرط مسلم والأربعة بنحوه «إن الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة» فذكر الحديث إلى أن قال: قلت: فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله قال: «المختال الفخور وأنتم تجدونه فى كتاب الله المنزل [لقمان/١٨] : ﴿ **إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾ والبخيل المنان والتاجر أو البائع الحلاف»[٩] .

وابن حبان فى صحيحه عن أبى سعيد رضى الله عنه قال: مر أعرابى بشاة فقلت تبيعها بثلاثة دراهم فقال: لا والله ثم باعها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «باع آخرته بدنياه»[١٠] .

والطبرانى بإسناد لا بأس به عن واثلة رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا وكنا تجاراً وكان يقول: «يا معشر التجار إياكم والكذب»[١١] .

---

(٦) أخرجه مسلم (١٠٣/١) من حديث أبى هريرة .

(٧) أخرجه البخارى (٥/ح ٢٣٦٩/فتح) من حديث أبى هريرة .

(٨) أخرجه النسائى (٨٦/٥) وابن حبان (٤/ح ٥٥٣٢) من حديث أبى هريرة .

(٩) أخرجه الحاكم (٨٩/٢) من حديث أبى ذر وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(١٠) أخرجه ابن حبان (٧/ح ٤٨٨٩) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٣/٢) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن إسحاق ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

والشيخان «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب»[١٢] .

وفى رواية لأبى داود «ممحقة للبركة» .

ومسلم وغيره «إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه ينفق ثم يمحق»[١٣] .

والترمذى بسند حسن «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» زاد ابن ماجه «المسلم» وقال «مع الشهداء يوم القيامة»[١٤] .

والأصبهانى وغيره «التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة»[١٥] والبيهقى وغيره «إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يمدحوا وإذا كان عليهم لم يمطلوا وإذا كان لهم لم يعسروا»[١٦] .

والشيخان وغيرهما «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق البيعان وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ويمحقا بركة بيعهما، اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب»[١٧] .

والترمذى وابن حبان والحاكم وصححوه خرج ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال «يا معشر التجار» فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق»[١٨] .

---

(١٢) أخرجه البخارى (٤/ح ٢٠٨٧/فتح) ومسلم (١٢٢٨/٣) وأبو داود (٣/ح ٣٣٣٥) من حديث أبى هريرة .

(١٣) أخرجه مسلم (١٢٢٨/٣) وابن ماجه (٢/ح ٢٢٠٩) من حديث أبى قتادة .

(١٤) أخرجه الترمذى (١٢٠٩/٣) وابن ماجه (٢١٣٩/٢) وقال الألبانى : ضعيف .

(١٥) ذكره المنذرى (٥٨٥/٢) من حديث أنس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٠١) وقال : موضوع .

(١٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٨٥٤/٤) وابن عدى (١٠٣/٢) من حديث معاذ وقال الألبانى : ضعيف .

(١٧) أخرجه البخارى (٢٠٧٩/٤/فتح) ومسلم (١١٦٤/٣) من حديث حكيم بن حزام .

(١٨) أخرجه الترمذى (١٢١٠/٣) والحاكم (٦/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٤٢٢) وقال : ضعيف .

وأحمد بإسناد جيد والحاكم وصححه «إن التجار هم الفجار» قالوا: يا رسول الله أليس الله قد أحل البيع قال: «بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون»[١٩] .

(تنبيه) عد هذا كبيرة وإن لم يذكروه ظاهر جلى مما ذكر فى هذه الأحاديث الكثيرة المصرحة بشدة الوعيد فى ذلك ثم رأيت بعضهم ذكره .



(١٩) أخرجه أحمد (٤٢٨/٣) والحاكم (٦/٢) من حديث عبد الرحمن بن شبل وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

□ الكبيرة الثانية بعد المائتين □

○ المكر والخديعة ○

قال تعالى [فاطر/٤٣] : ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ ومر الكلام على المكر قبل كتاب الطهارة بحث الأمن من مكر الله .

وأخرج الطبراني فى الكبير والصغير بإسناد جيد وابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار»[(١)] .

ورواه أبو داود عن الحسن مرسلاً مختصراً قال: «المكر والخديعة والخيانة فى النار»[(٢)].

وفى حديث لا يدخل الجنة خب- أى مكار- ولا بخيل ولا منان»[(٣)] وفى آخر «المؤمن غر كريم، والفاسق خب لئيم»[(٤)] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٥٣٣/٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٧٨/٤ ، ٧٩) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ورجاله ثقات وذكره المنذرى (٥٧٢/٢) وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٠٥٨) .

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل (١٥٩) وابن عدى (٣٥٧/٣) من حديث قيس بن عدى وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٠٥٧) وقال إسناده صحيح ولكن مرسل .

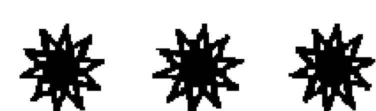
(٣) أخرجه أحمد (٧/١) من حديث أبى بكر الصديق وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٥٤) وقال : ضعيف .

(٤) أخرجه الترمذى (١٩٦٤/٤) وأبو داود (٤٧٩٠/٤) والحاكم (٤٣/١) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٩٣٥) .

وقال تعالى عن المنافقين [النساء/١٤٢] : ﴿ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ أى مجازيهم بما يشبه الخداع على خداعهم له وذلك أنهم يعطون نوراً كما يعطى المؤمنون فإذا مضوا على الصراط أطفىء نورهم وبقوا فى الظلمة .

وفى حديث أهل النار خمسة وذكر منهم رجلاً لا يصبح ولا يمسى إلا وهو مخادعك عن أهلك ومالك(٥) .

(تنبيه) عد هذا كبيرة صرح به بعضهم وهو ظاهر من أحاديث الغش السابقة ومن هذا الحديث إذ كون المكر والخديعة فى النار ليس المراد بهما إلا أن صاحبهما فيها وهذا وعيد شديد .



(٥) أخرجه مسلم (٢١٩٧/٤) من حديث عياض بن حمار المجاشعى وأحمد (١٦٢/٤) .

□ الكبيرة الثالثة بعد المائتين □

○ بخس نحو الكيل أو الوزن أو الذرع ○

قال تعالى [المطففين/١-٦] : ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ** ﴾ أى الذين يزيدون لأنفسهم من أموال الناس ببخس الكيل أو الوزن ولذا فسرهم بأنهم ﴿ **الَّذِينَ إذا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ** ﴾ أى منهم لأنفسهم ﴿ **يَسْتَوْفُونَ** ﴾ حقوقهم منهم ولم يذكر الوزن هنا اكتفاء عنه بالكيل إذ كل منهما يستعمل مكان الآخر غالباً .

﴿ **وإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ** ﴾ أى إذا اكتالوهم أو وزنوا لهم من أموال أنفسهم ﴿ **يُخْسِرُون** ﴾ أى ينقصون ﴿ **أَلَا يَظُنُّ أُولئكَ** ﴾ الذين يفعلون ذلك ﴿ **أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَومٍ عَظِيمٍ** ﴾ أى هوله وعذابه ﴿ **يَومَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ** ﴾ أى من قبورهم حفاة عراة غرلاً ثم يحشرون .

فمنهم الراكب نجائب أسرع من البرق .

ومنهم الماشى على رجليه .

ومنهم المنكب والساقط على وجهه تارة وتارة يمشى وتارة يزحف وتارة يتخبط كالبعير الهائم .

ومنهم الذى يمشى على وجهه وكل ذلك بحسب الأعمال إلى أن يقفوا بين يدى ربهم ليحاسبهم على ما سلف من أعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر، قال السدى سبب نزول هذه الآية أنه ﷺ لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له أبو جهينة له مكيالان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر فأنزل الله تعالى الآية .

وأخرج ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم النبى ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ فأحسنوا المكيال بعد ذلك[1] .

والترمذى عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والوزن: «إنكم قد وليتم أمراً فيه هلكت الأمم السالفة قبلكم»[2] .

ورواه الحاكم وصححه واعترض بأن فيه متروكاً وبأن الصحيح وقفه على ابن عباس .

وابن ماجه واللفظ له والبزار والبيهقى والحاكم بنحوه وقال: صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط فيعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين- أى جمع سنة وهى العام المقحط الذى لا تنبت الأرض فيه شيئاً وقع مطر أو لا- وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوّاً من غيرهم فأخذوا بعض ما فى أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»[3] .

ومالك موقوفاً على ابن عباس والطبرانى وغيره مرفوعاً «ما ظهر الغلول فى قوم إلا ألقى الله فى قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا فى قوم إلا كثر فيهم الموت، وما نقص قوم المكيال والميزان إلا نقص الله عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر- أى بفتح المعجمة والفوقية والراء نقض- وأخل قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو»[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٣/٢) وابن حبان (٤٨٩٨/٧) والبيهقى فى الشعب (٥٢٨٦/٤) وقال الألبانى : حسن .

(٢) أخرجه الترمذى (١٢١٧/٣) من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٠٣٩) وقال : ضعيف .

(٣) أخرجه ابن ماجة (٤٠١٩/٢) والبيهقى فى الشعب (١٠٥٥٠/٧) والحاكم (٥٤٠/٤) وقال الألبانى : حسن من حديث ابن عمر .

(٤) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ (٤٦٠/٢) وذكره التبريزى فى المشكاة (٥٣٧٠/٣) من حديث ابن عباس .

والبيهقى موقوفاً على ابن مسعود وهو أشبه وهو وغيره بمعناه مرفوعاً «القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة قال يؤتى بالعبد يوم القيامة وإن قتل فى سبيل الله فيقال أد أمانتك فيقول: أى رب كيف وقد ذهبت الدنيا فال: فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية فينطلقون به إلى الهاوية وتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت إليه فيراها فيعرفها فيهوى فى أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى اذا ظن أنه خارج زلت عنه منكبه فهو يهوى فى أثرها أبد الآبدين» ثم الصلاة أمانة والوضوء أمانة والكيل أمانة وأشياء عددها وأشد ذلك الودائع قال: يعنى زاذان فأتيت البراء بن عازب قلت ألا ترى إلى ما قال ابن مسعود قال كذا قال كذا قال: صدق أما سمعت الله تعالى يقول [النساء/٥٨] : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ .

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما صرحوا به وهو ظاهر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ولهذا اشتد الوعيد عليه كما علمته من الآية وهذه الأحاديث وأيضاً فإنما سمى مطففاً لأنه لا يكاد يأخذ إلا الشىء الطفيف وذلك ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه من الأنباء عن عدم الأنفة والمروءة بالكلية ومن ثم عوقب بالويل الذى هو شدة العذاب أو الوادى فى جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره نعوذ بالله منه، وأيضاً فقد شدد الله تعالى عقوبة قوم شعيب صلى الله وسلم على نبينا وعليه على بخسهم المكيال والميزان .

(فإن قلت) سيأتى فى الغصب أن غصب ما دون ربع دينار لا يكون كبيرة فقضيته أن يكون هذا كذلك .

(قلت) ذلك مشكل فلا يقاس عليه بل حكى الإجماع على خلافه وقال الأذرعى: إنه تحديد لا مستند له انتهى، وعلى التنزل فقد يفرق بأن الغصب ليس مما يدعو قليله إلى كثيره لأنه إنما يؤخذ على سبيل القهر والغلبة فقليله لا يدعو لكثيره بخلاف هذا فإنه يؤخذ على سبيل المكر والخيانة والحيلة فكان قليله يدعو إلى كثيره فتعين التنقير عنه بأن كلاً من قليله وكثيره كبيرة أخذاً مما قالوه فى شرب القطرة من الخمر فإنه كبيرة وإن لم توجد فيها مفسدة الخمر لما تقرر أن قليله يدعو إلى كثيره فلا يشكل على هذا الفرق إلحاق جماعة السرقة بالغصب كما يأتى فيها لأن السارق على غاية من الخوف فهو ممكن من مال غيره حتى يقال إن القليل يدعو إلى الكثير بخلاف المطفف

فإنه ممكن من مال الغير فدعاية القليل فيه إلى الكثير أسهل وأظهر فتأمل ذلك فإنى لم أر من نبه عليه ولا أشار إليه، ومما يؤيد الفرق أن جماعة شرطوا فى الغصب ما مر ومع ذلك قالوا لا يشترط ذلك فى السرقة وكأنهم نظروا إلى ما ذكرته وبما قررته من الفرق الظاهر بين هذا والغصب يندفع، جزم بعض المتأخرين بأن التطفيف بالشىء التافه صغيرة إلا أن يقال المنازعة فى الغصب إنما هى فى التحديد بربع دينار، وأما غصب الشىء التافه الذى يسامح به أكثر الناس فينبغى أن يكون صغيرة وكذلك التطفيف بالشىء التافه الذى يسامح به أكثر الناس ينبغى أن يكون صغيرة أيضاً فهذا غير بعيد لكن ظاهر كلام الأكثرين أنه لا فرق .

ومن ثم حكى ابن عبد السلام أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة بالإجماع وكأنه أخذ ذلك من إطلاق الأكثرين الذى أشرت إليه ويأتى لذلك مزيد فى الغصب فراجعه. قال مالك بن دينار رضى الله عنه: دخلت على جار لى وقد نزل به الموت فجعل يقول جبلين من نار جبلين من نار قال قلت له: ما تقول يا أبا يحيى؟ قال كان لى مكيالان كنت أكيل بأحدهما وأكتال بالآخر، قال مالك فقمت فجعلت أضرب أحدهما بالآخر فقال يا أبا يحيى كلما ضربت أحدهما بالآخر ازداد الأمر عظماً وشدة فمات فى مرضه .

وقال بعض السلف: أشهد على كل كيال أو وزان بالنار لأنه لا يكاد يسلم إلا من عصم الله .

وقال بعضهم: دخلت على مريض قد نزل به الموت فجعلت ألقنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها فلما أفاق قلت له يا أخى مالى ألقنك الشهادة ولسانك لا ينطق بها قال: يا أخى لسان الميزان على لسانى يمنعنى من النطق بها، فقلت له: بالله أكنت تزن ناقصاً فقال: لا والله ولكنى كنت أقف مدة لا أعتبر صنجة ميزانى فإذا كان هذا حال من لا يعتبر صنجة ميزانه فكيف حال من يزن ناقصاً .

وقال نافع: كان ابن عمر رضى الله عنهما يمر بالبائع يقول اتق الله وأوف الكيل والوزن فإن المطففين يوقفون حتى إن العرق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم .

وكالكيالين والوزانين فيما مر التاجر إذ شد يده فى الذرع وقت البيع وأرخاها وقت الشراء وهذا من تطفيف فسقة البزازين والتجار .

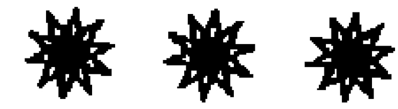
وما أحسن قول من قال: الويل ثم الويل لمن يبيع بحبة ينقصها جنة عرضها السموات والأرض ويشترى بحبة يزيدها وادياً فى جهنم يذيب جبال الدنيا وما فيها .

□ باب القرض □

□ الكبيرة الرابعة بعد المائتين □

○ القرض الذى يجر نفعاً للمقرض ○

وذكر هذه من الكبائر ظاهر لأن ذلك في الحقيقة رباً كما مر في بابه فجميع ما مر في الربا من الوعيد يشمل فاعل ذلك فاعلمه .



□ باب التفليس □

□ الكبيرة الخامسة والسادسة بعد المائتين □

○ الاستدانة مع نيته عدم الوفاء أو مع عدم رجائه ○ بأن لم يضطر ولا كان له على جهة ظاهرة يفي منها والدائن جاهل بحاله

أخرج البخارى وغيره «مَن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»[1] .

والطبرانى «من أدان ديناً وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة، ومن استدان ديناً وهو لا ينوى أن يؤديه فمات قال الله عز وجل له يوم القيامة: ظننت أنى لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل فى حسنات الآخر فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فيجعل عليه»[2] .

وابن ماجه والبيهقى بإسناد متصل لا بأس به إلا أن البخارى قال في أحد رواته فيه نظر «أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه لقى الله سارقاً»[3] .

والطبرانى بسند فيه متروك «أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها

---

(١) أخرجه البخارى (٥/٢٣٨٧/فتح) وابن ماجه (٢/٢٤١١) من حديث أبى هريرة .

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/١٣٢) من حديث أبى أمامة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/٢٤١٠) والبيهقى فى الشعب (٤/٥٥٤٨) من حديث صهيب بن سنان، وقال الألبانى : حسن صحيح .

شيئاً مات يوم يموت وهو زان، وأيما رجل اشترى من زجل بيعاً ينوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن والخائن فى النار»[٤] .

وابن ماجه بإسناد حسن «من مات وعليه درهم أو دينار قضى من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم»[٥] .

والطبرانى «الدين دينان فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليه، ومن مات وهو لا ينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم»[٦] والطبرانى فى الصغير والأوسط بسند رواته ثقات «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان، وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤديه إلى صاحبه خدعه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤد إليه دينه لقى الله وهو سارق»[٧] وأحمد والبزار والطبرانى وأبو نعيم وإسناد أحدهم حسن «يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يقف بين يديه فيقال: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول يا رب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع ولكن إما حرق وإما سرق وإما وضيعة»- أى بيع بأقل مما اشترى به- فيقول الله صدق عبدى أنا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته»[٨] .

والنسائى والحاكم وصححه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٣١/٤) وقال روى له ابن ماجه حديثاً فى الدين خاصة غير هذا، رواه الطبرانى فى الكبير، وعمرو بن دينار هذا متروك .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٤١٤/٢) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى : صحيح .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٣٢/٤) من حديث ابن عمر، وقال رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٣٢/٤) من حديث ميمون الكردى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ورجاله ثقات .

(٨) أخرجه أحمد (١٩٨/١) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٣٣/٤) من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير، وفيه صدقة الدقيقى وثقه مسلم بن إبراهيم وضعفه جماعة .

يقول: «أعوذ بالله من الكفر والدين- فقال رجل يا رسول الله أتعدل الكفر بالدين قال-: نعم»[٩] .

والطبرانى «صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة»[١٠] .

وأبو داود والبيهقى «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء»[١١] .

وابن أبى الدنيا والطبرانى بإسناد لين الحديث الآتى بطوله فى الغيبة إن شاء الله تعالى وفيه «أربعة يؤذون أهل النار على مابهم من الأذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض أهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد أذونا على ما بنا من الأذى قال فرجل معلق عليه تابوت من جمر، ورجل يجر أمعاءه، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً، ورجل يأكل لحمه، فيقال لصاحب التابوت ما بال الأبعد قد أذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد قد مات وفى عنقه أموال الناس لا يجد لها قضاء أو وفاء»[١٢] .

وأحمد بإسناد حسن والحاكم وصححه عن جابر قال: توفى رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلى عليه فقلنا تصلى عليه؟ فخطا خطوة ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران على فقال رسول الله ﷺ: «قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منهما الميت» قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم «ما فعل الديناران؟» قلت إنما مات أمس قال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله ﷺ: «الآن كا برئت جلدته»[١٣] وكونه ﷺ كان لا يصلى على المدين صحيح لكنه نسخ فروى مسلم وغيره أنه ﷺ كان يؤتى بالميت عليه الدين

---

(٩) أخرجه النسائى (٨/٢٦٤) والحاكم (١/٥٣٢) من حديث أبى سعيد وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/١٢٩) من حديث البراء وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مبارك بن فضالة وثقه عطاء وابن حبان وضعفه جماعة .

(١١) أخرجه أبو داود (٣/٣٣٤٢) والبيهقى فى الشعب (٤/٥٥٤١) من حديث أبى موسى، وقال الألباني : ضعيف .

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/٢٠٨) من حديث شفى بن ماتع وقال رواه الطبرانى فى الكبير وهو هكذا فى الأصل المسموع ورجاله ثقات .

(١٣) أخرجه أحمد (٣/٣٣٠) والحاكم (٢/٥٨) من حديث جابر، وقال الألبانى : صحيح .

فيسأل «هل ترك لدينه قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء يصلى عليه وإلا قال: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته»(١٤) وروى الطبرانى أنه ﷺ سئل أن يصلى على مدين فقال: «ما ينفعكم أن أصلى على رجل روحه مرتهن فى قبره لا تصعد روحه إلى السماء، فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فإن صلاتى تنفعه»(١٥).

وصح «نفس المؤمن معلقة بدينه أى محبوسة عن مقامها الكريم- حتى يقضى عنه»(١٦).

وصح عند الحاكم «إن صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه فإن شئتم فأفدوه وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله»(١٧).

وصح «إن الله مع المدين حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكرهه الله» وإن عبد الله ابن جعفر رضى الله عنهما كان يقول لخازنه: اذهب فخذ لى بدين فإنى أكره أن أبيت ليلة إلا والله معى بعد إذ سمعته من رسول الله ﷺ(١٨).

وصح «من حمل من أمتى ديناً ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه، ما من أحد يدان ديناً يعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا»(١٩) روته

---

(١٤) أخرجه مسلم (١٢٣٧/٣) والنسائى (٦٦/٤) والترمذى (١٠٧٠/٣) من حديث أبى هريرة .

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤٠/٣) من حديث أنس، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الحميد بن أمية وهو ضعيف .

(١٦) أخرجه ابن ماجه (٢٤١٣/٢) والترمذى (١٠٧٨/٣) وأحمد (٤٤/٢) وقال الألبانى : صحيح .

(١٧) أخرجه الحاكم (٢٥/٢) من حديث سمرة بن جندب وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبى: علته أبو الأحوص وغيره عن سعيد بن مسروق عن الشعبى عن سمعان ابن مشنج عن سمرة بهذا .

(١٨) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٩/٢) من حديث عبد الله بن جعفر وذكره المنذرى فى الترغيب (٦٠٣/٢) وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٩٥٣) وقال : صحيح .

(١٩) أخرجه أحمد (١٥٤/٦) وابن ماجه (٢٤٠٨/٢) والنسائى (٣١٥/٧) وابن حبان (٥٠١٩/٧) من حديث ميمونة، وقال الألبانى : صحيح .

ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها لما لِيمت على إكثارها من الدين، ولما ليمت عائشة أيضاً على الاستدانة ولها عنها مندوحة روت «ما من عبد كانت له نية فى أداء دينه إلا كان له من الله عون»[20] قالت فأنا ألتمس العون من الله تعالى، رواه أحمد بإسناد صحيح إلا أن فيه انقطاعاً، ووصله الطبرانى بسند فيه نظر وقال: «كان له من الله عون وسبب له رزقاً» .

وصح أيضاً: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع، ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه حبس فى رضغة الخبال حتى يأتى بالمخرج مما قال»[21] .

وجاء عند البزار وابن ماجه «أن ممن يقضى الله عنه دينه يوم القيامة من ضعفت قوته فى سبيل الله فاستدان ليتقوى به على عدو الله وعدوه، ومن مات عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه به إلا بدين، ومن خاف العزوبة فنكح خشية على دينه»[22] .

وصح «والذى نفسى بيده لو قتل رجل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه»[23] .

وصح «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها– قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الدين»[24] وروى البيهقى «أقل من الذنوب يهن عليك الموت، وأقل من الدين تعش حرّاً» .

---

(٢٠) أخرجه أحمد (٧٢/٦) من حديث عائشة والحاكم (٢٢/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: صحيح .

(٢١) أخرجه أحمد (٧٠/٢) من حديث ابن عمر وأبو داود (٣٥٩٧/٣) والحاكم (٢٧/٢) من حديث عبد الله بن عمرو وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٤٣٨) .

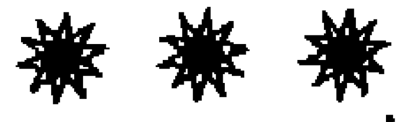
(٢٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٥/٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٤٢) وقال : ضعيف .

(٢٣) أخرجه النسائى (٣١٤/٧) والحاكم (٢٥/٢) من حديث محمد بن جحش، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وذكره المنذرى فى الترغيب (٦٠٠/٢) .

(٢٤) أخرجه أحمد (١٤٦/٤) والبيهقى فى الشعب (٥٥٥٧/٤) وذكره الألبانى فى الضعيفة (١١٧٧) وقال : موضوع .

وصح عند الحاكم واعترض بأن فيه واهياً «الدين راية الله فى الأرض فإذا أراد أن يذل عبداً وضعه فى عنقه»(٢٥) .

(تنبيه) عد ذينك كبيرتين هو وإن لم أر من صرح به صريح ما فى هذه الأحاديث الصحيحة من أنه يلقى الله سارقاً، والحديثان يشملان ذينك، أما الأول فواضح وأما الثانى فكذلك كما أشار إليه ﷺ بقوله خدعه حتى أخذ ماله، ولا شك أن من أخذ ديناً لا يرجو له وفاء من جهة ظاهرة والدائن جاهل بحاله فقد خدع الآخذ منه حتى أعطاه ماله إذ لولا خديعته له لأن لم يعطه له وجميع التغليظات فى الدين المذكورة فى هذه الأحاديث وغيرها ينبغى حملها على إحدى هاتين الصورتين اللتين ذكرتهما فى الترجمة أو على ما لو استدانه ليصرفه فى معصية، وما جاء فيه من التخفيف كالإعانة والقضاء عنه وغيرهما ينبغى حمله على ما لو استدانه فى طاعة ناوياً أداءه وله جهة ظاهرة يؤدى منها أو والدائن عالم بحاله، وبهذا الذى ذكرته وإن لم أره تجتمع الأحاديث ويزول ما يوهمه ظاهرها من التعارض عند من لم يتأمل فيها على نحو ما قررته فتأمل ذلك فإنه مهم .



(٢٥) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٤) من حديث ابن عمر (وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٠٣١) وقال : موضوع) .

□ الكبيرة السابعة بعد المائتين □

○ مطل الغنى بعد مطالبته من غير عذر ○

أخرج الشيخان والأربعة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنى ظلم وإذا أُتْبع– أى بضم فسكون أحيل، قال الخطابى: وتشديد المحدثين التاء خطأ– أحدكم على ملىء فليتبع»[1] .

وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه «لى الواجد– أى مطل القادر على وفاء دينه– يحل عرضه وعقوبته»[2] أى يبيح أن يذكر بين الناس بالمطل وسوء المعاملة لا غيرهما إذ المظلوم لا يجوز له أن يذكر ظالمه إلا بالنوع الذى ظلمه به دون غيرة ويبيح أيضاً عقوبته بالحبس والضرب وغيرهما .

والبزار والطبرانى فى الأوسط بسند فيه من وثق ولا بأس به فى المتابعات إن الله يبغض الغنى الظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال»[3] أى الفقير المتكبر، ورواه بنحوه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه وكذا النسائى وابن حبان فى صحيحه والترمذى والحاكم وصححاه، والطبرانى فى الكبير «ما قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع– ثم قال–: من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الأرض ونون الماء

---

(١) أخرجه البخارى (٤/٢٢٨٧/فتح) ومسلم (٣/١١٩٧) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه الحاكم (٤/١٠٢) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: صحيح، وأخرجه ابن حبان (٧/٥٠٦٦) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤/٢٤٥٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/١٣١) من حديث على، وقال: رواه البزار والطبرانى. وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق، وقال الألبانى : ضعيف جدّاً .

– أى حوته– وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد إلا كتب عليه فى كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم[٤] .

والطبرانى بسند فيه من اختلف فى توثيقه، وأحمد بنحوه بسند قوى جيد عن خولة زوجة حمزة رضى الله عنهما أن رجلاً كان له على رسول الله ﷺ وسق تمر فأمر أنصارياً أن يقضيه فقضاه دون تمره فأبى أن يقبضه فقال: أترد على رسول الله ﷺ قال: نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال: «صدق ومن أحق بالعدل منى لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعتعه– ثم قال: يا خولة عديه واقضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عنده غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار، وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه فى كل يوم وليلة إثماً»[٥] وتعتعه بفوقيتين ومهملتين: أقلقه وأتعبه بكثرة تردده إليه ومطله إياه، ويلوى: يمطل ويسوف .

وصح أيضاً: «لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع» ورواه ابن ماجه بقصة وهى أن أعرابياً كان له على النبى ﷺ دين فتقاضاه إياه واشتد حتى قال أحرج عليك إلا قضيتنى، فانتهره أصحابه فقالوا: ويحك تدرى من تكلم، قال إنى أطلب حقى، فقال النبى ﷺ: «هلا مع صاحب الحق كنتم– ثم أرسل إلى خولة فقال لها–: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا فنقضيك– فقالت: نعم بأبى أنت وأمى يا رسول الله فأقرضته فقضى الأعرابى وأطعمه فقال أوفيت أوفى الله لك، فقال: أولئك خيار الناس إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع»[٦] .

(تنبيه) عد هذا كبيرة لم أره لكنه صريح الحديث الأول وما بعده إذ الظلم وحل العرض والعقوبة من أكبر الوعيد، بل صرح جماعة من أئمتنا وزعموا فيه الاتفاق بأن من امتنع من قضاء دينه مع قدرته عليه بعد أمر الحاكم له به للحاكم أن يشدده عليه

---

(٤) ذكره المنذرى فى الترغيب (٦١٠/٢) وقال الهيثمى فى المجمع (١٣١/٤) من حديث خولة وقال رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٤٠/٤) من حديث خولة بنت قيس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦/٢) وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٩٦٩) وقال : صحيح .

فى العقوبة فينخسه بحديدة إلى أن يؤدى أو يموت كما قيل بنظيره فى تارك الصلاة على وجه قال بعض الأئمة: إنه مقيس على ما هنا فهو قياس ضعيف على ضعيف لأن القياس قد يكون على ضعيف، كما صرح به الرافعى فى بعض المواضع، وبهذا يتبين الرد على أولئك الذين فهموا مما توهموه أن القياس لا يكون إلا على متفق عليه أن ما هنا معتمد حيث جعل أصلاً مقيساً عليه .



□ باب الحجر □

□ الكبيرة الثامنة بعد المائتين □

○ أكل مال اليتيم ○

قال تعالى [النساء/١٠]: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً** ﴾ قال قتادة: نزلت فى رجل من غطفان ولى مال ابن أخيه وهو صغير يتيم فأكله، وقوله: (ظُلْماً) أى لأجله أو حال كونهم ظالمين، وخرج به أكلها بحق كأكل الولى بشروطه المقررة فى كتب الفقه، قال تعالى [النساء/٦]: ﴿ **وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ أى بمقدار الحاجة فحسب، أو بأن يأخذ قرضاً أو بقدر أجرة عمله أو إن اضطر فإن أيسر قضاه وإلا فهو فى حل، أقوال أربعة الصحيح منها عندنا أن الوالى اذا لم يتبرع بالنظر له فإن كان غنيّاً لم يأخذ منه شيئاً، وإن كان فقيراً فإن كان وصيّاً وشغله عن كسبه النظر فى مال محجوره فله أن يأخذ منه ولو بلا قاض أقل الأمرين من أجرته بقدر عمله فى ذلك ومن مؤنته اللائقة به عرفاً، ولا يجوز له أن يأخذ أكثر من الأقل، أما القاضى فلا يأخذ شيئاً مطلقاً وأما الأب والجد والأم الوصية فلهم الكفاية إذ تجب نفقتهم فى مال الولد، ولو تضجر الأب أو الجد من النظر فى مال ولده ونصب له القاضى قيماً أو نصبه القاضى وقدر له أجرة من مال الولد حيث لا متبرع وليس له مطالبة القاضى بتقدير أجرة له ولو فقيراً .

وللولى أن يخلط طعامه بطعام اليتيم وأن يضيف من المخلوط لكن يشترط أن يكون له فى ذلك مصلحة كأن يكون أوفر عليه مما لو أكل وحده وأن تكون الضيافة مما زاد على قدر ما يخص اليتيم كما هو ظاهر .

وإنما إلخ خبر إن، وفى بطونهم متعلق بيأكلون خلافاً لمن منعه أو حال من نار أى ناراً كائنة فى بطونهم وذكرتا كيد أو مبالغة على حد [آل عمران/١٦٧]: ﴿ **يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ** ﴾ [الأنعام/٣٨]: ﴿ **وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ** ﴾ وأفاد كونه ظرفاً ليأكلون أن بطونهم أوعية النار إما حقيقة بأن يخلق الله لهم ناراً يأكلونها فى بطونهم أو مجازاً من إطلاق المسبب وإرادة السبب لكونه يفضى إليه ويستلزمه، والمراد سائر أنواع الإتلاف، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بكون إتلاف ماله بأكل أو غيره وخص الأكل بالذكر لأن عامة أموالهم ذلك الوقت الأنعام وهى يؤكل لحمها ويشرب لبنها أو لكونه هو المقصود من التصرفات، والسعير: الجمر المتقد من سعرت النار: أوقدتها، ولشدة الوعيد الذى تضمنته هذه الآية، قال ابن دقيق العيد: أكل مال اليتيم مجرب لسوء الخاتمة والعياذ بالله، ومن ثم لما نزلت الآية تحرج الصحابة رضوان الله عليهم وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزل قوله تعالى [البقرة/٢٢٠]: ﴿ **وإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فإخْوَانُكُمْ** ﴾ وزعم أن هذه ناسخة لتلك وهم فاحش لأن تلك فى منع أكلها ظلماً وهذا لا ينسخ وإنما المراد أن مخالطتهم الممنوعة الشديدة الوعيد والعقاب والعلامة على سوء الخاتمة وتأبيد العذاب هى التى على وجه الظلم وإلا كانت من أعظم البر فالآية الأولى فى الشق الأول والثانية فى الشق الثانى وهذا ظاهر جلى وقد جمع تعالى بينهما فى قوله عز قائلاً [الأنعام/١٥٢]: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلَّا بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾ وقد نبه تعالى على تأكد حق الأيتام ومزيد الاعتناء به بقوله قبل هذه الآية [النساء/٩]: ﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِم ذُرِّيَّةً ضِعَافَاً خَافُوا عَلَيهِم فَلْيَتَّقُوا الله ولْيَقُولُوا قَوْلاً سَديداً** ﴾ إذ المراد بشهادة السياق خلافاً لمن حمل الآية على أنها فى الوصية بأكثر من الثلث أو نحو ذلك الحمل لمن كان فى حجره يتيم، على أنه يحسن إليه حتى فى الخطاب فلا يخاطبه إلا بنحو يا بنى مما يخاطب به أولاده ويفعل معه من البر والمعروف والإحسان والقيام فى ماله ما يحب أن يفعل بماله وبذريته من بعده فإن الجزاء من جنس العمل .

[الفاتحة/٤] : ﴿ **مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ** ﴾ أى الجزاء .

«كما تدين تدان» أى كما تفعل يفعل معك .

بينما الإنسان آمن متصرف فى مال الغير وعلى أولاد غيره وإذا بالموت قد حل به فيجزيه الله تعالى فى ماله وذريته وعياله وسائر تعلقاته بنظير ما فعله مع غيره إن خيراً

فخير وإن شرّاً فشر، فليخش العاقل على أولاده وماله إن لم يكن له خشية على دينه ويتصرف على الأيتام الذين فى حجره بما يحب أن يتصرف ولى أولاده لو كانوا أيتاماً عليهم فى ماله .

وجاء «إن الله تعالى أوحى إلى داود صلى الله على نبينا وعليه يا داود كن لليتيم كالأب الرحيم وكن للأرملة كالزوج الشفيق واعلم أنك كما تزرع كذا تحصد» أى كما تفعل يفعل معك إذ لابد أن تموت ويبقى لك ولد يتيم وامرأة أرملة .

وجاء فى التشديد فى أموال اليتامى والظلم فيها أحاديث كثيرة موافقة لما فى الآية من ذلك الوعيد الشديد تحذيراً للناس عن هذه الفاحشة الوخيمة المهلكة منها .

أخرج مسلم وغيره «يا أبا ذر إنى أراك ضعيفاً وإنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم»[1] .

والشيخان وغيرهما «اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قالوا: يا رسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم» الحديث[2] .

والبزار «الكبائر سبع: الإشراك بالله وقتل النفس بغير حق وأكل الربا وأكل مال اليتيم»[3] الحديث، والحاكم وصححه: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن خمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه»[4] .

وابن حبان فى صحيحه: «إن من جملة كتابه ﷺ الذى أرسله مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن: وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٧/٣) من حديث أبى ذر .

(٢) أخرجه البخارى (٥/ح ٢٧٦٦/فتح) ومسلم (٩٢/١) من حديث أبى هريرة .

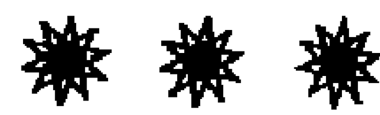
(٣) تقدم تخريجه .

(٤) أخرجه الحاكم (٣٧/٢) والبيهقى فى الشعب (٤/ح ٥٥٣) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٨٤٨) وقال: ضعيف جدّاً من حديث أبى هريرة .

السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم[٥]. وأبو يعلى: «يبعث يوم القيامة قوم فى قبورهم تأجج أفواههم ناراً – فقيل من هم يا رسول الله قال –: ألم تر أن الله يقول [النساء/١٠]: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِم نَاراً** ﴾»[٦].

وفى حديث المعراج عند مسلم: «فإذا أنا برجال قد وكل بهم رجال يفكون لحاهم وآخرون يجيئون بالصخور من النار فيقذفونها فى أفواههم فتخرج من أدبارهم فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً»[٧] وفى تفسير القرطبى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال: «رأيت ليلة أسرى بى قوماً لهم مشافر كمشافر الإبل وقد وكل بهم من يأخذ مشافرهم ثم يجعل فى أفواههم صخراً من ناراً تخرج من أسافلهم فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»[٨].

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما اتفقوا عليه لما ذكر وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أكل قليله وكثيره ولو حبة على ما مر فى بخس الكيل والوزن، ويفرق بينه وبين ما سيأتى عنهم فى الغصب والسرقة بنظير ما فرقت به بين ذينك والتطفيف كما مر آنفاً فيه من أنه متمكن من التصرف فى مال اليتيم، فلو لم يحكم فى القليل بكونه كبيرة لجره ذلك إلى الكثير، إذ لا مانع له لأنه مسئول على الكل فتعين الحكم بالكبيرة على أخذ القليل والكثير بخلافه فى ذينك فإنه لا يلزم عليهما ذلك كما بسطته فى التطفيف قريباً فراجعه فإنه مهم وبه يندفع قول من زعم أن أخذ التافه من مال اليتيم صغيرة وسيأتى فى الغصب ما له تعلق بذلك .



---

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/٧) من حديث أبى هريرة وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب .

(٧) ذكره ابن كثير فى تفسير (٤٦٧/١) سورة النساء الآية (١٠) من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٨) ذكره القرطبى فى تفسيره (١٦٢٣/٢) من حديث أبى سعيد .

○ خاتمة ○

فى كفاية اليتيم والشفقة عليه والسعى على الأرملة

أخرج البخارى «أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا» وأشار بأصبعه السبابة والوسطى وفرج بينهما[٩].

ومسلم «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة» وأشار مالك بالسبابة والوسطى[١٠].

والبزار «من كفل يتيماً له ذو قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو فى الجنة كهاتين – وضم أصبعيه – ومن سعى على ثلاث بنات فهو فى الجنة وكان له كأجر المجاهد فى سبيل الله صائماً قائماً»[١١].

و بن ماجه «من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهراً سيفه فى سبيل الله، وكنت أنا وهو فى الجنة أخوان كما أن هاتين أختان» وألصق أصبعيه السبابة والوسطى[١٢].

والترمذى وصححه «من قبض يتيماً من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر له»[١٣] وفى رواية سندها حسن «حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة البتة».

---

(٩) أخرجه البخارى (٩/ ح٥٣٠٤) من حديث سهل بن سعد .

(١٠) أخرجه مسلم (٢٢٨٧/٤) من حديث أبى هريرة .

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٥٧/٨) من حديث أبى هريرة وقال: رواه البزار وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس .

(١٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٣٦٨٠) من حديث عبد الله بن عباس، وقال الألبانى: ضعيف .

(١٣) أخرجه الترمذى (٤/ح١٩١٧) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى : ضعيف .

وابن ماجه «خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»(١٤).

وأبو يعلى بسند حسن «أنا أول من يفتح باب الجنة إلا أنى أرى امرأة تبادرنى فأقول ما لك ومن أنت تقول أنا امرأة قعدت على أيتام لى»(١٥).

والطبرانى بسند رواته ثقات إلا واحداً ومع ذلك ليس بالمتروك» والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله»(١٦).

وأحمد وغيره «من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كانت له فى كل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة عنده كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين»(١٧) الحديث.

وأخرج جماعة وصححه الحاكم على احتمال أن الله تعالى قال ليعقوب: أن سبب ذهاب بصره وانحناء ظهره وفعل أخوة يوسف به ما فعلوا أنه أتاه يتيم مسكين صائم جائع وقد ذبح هو وأهله شاة فأكلوها ولم يطعموه ثم أعلمه الله تعالى بأنه لم يحب شيئاً من خلقه حبه لليتامى والمساكين، وأمره أن يصنع طعاماً ويدعو المساكين ففعل(١٨).

والشيخان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله تعالى وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر»(١٩).

---

(١٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٣٦٧٩) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: ضعيف .

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٢/٨) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن عجلان وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال يخطىء ويخالف، وفيه رجاله ثقات .

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٣/٣) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف .

(١٧) أخرجه أحمد (٢٥٠/٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٠/٨) من حديث أبى أمامة وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف .

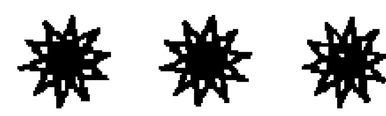
(١٨) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٣٤٨/٢) من حديث أنس بن مالك .

(١٩) أخرجه البخارى (١٠/ح٦٠٠٧) ومسلم (٢٢٨٦/٤) من حديث أبى هريرة .

وابن ماجه: «الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وكالذى يقوم الليل ويصوم النهار»[٢٠].

قال بعض السلف: كنت فى بدء أمرى سكيراً مكبّاً على المعاصى فرأيت يوماً يتيماً فأكرمته كما يكرم الولد بل أكثر ثم نمت فرأيت الزبانية أخذونى أخذاً مزعجاً إلى جهنم وإذا باليتيم قد اعترضنى فقال دعوه حتى أراجع ربى فيه فأبوا فإذا النداء خلوا عنه فقد وهبنا له ما كان منه بإحسانه إليه فاستيقظت وبالغت فى إكرام اليتامى من يومئذ .

وكان لبعض مياسير العلويين بنات من علوية فمات واشتد بهن الفقر إلى أن رحلن عن وطنهن خوف الشماتة فدخلن مسجد بلد مهجوراً فتركتهن أمهن فيه وخرجت تحتال لهن فى القوت فمرت بكبير البلد وهو مسلم فشرحت له حالها فلم يصدقها وقال: لا بد أن تقيمى عندى البينة بذلك فقالت أنا غريبة فأعرض عنها ثم مرت بمجوسى فشرحت له ذلك فصدق وأرسل بعض نسائه فأتت بها وببناتها إلى داره فبالغ فى إكرامهن فلما مضى نصف الليل رأى ذلك المسلم القيامة قد قامت والنبى ﷺ معقود على رأسه لواء الحمد وعنده قصر عظيم فقال: يا رسول الله لمن هذا القصر قال: لرجل مسلم قال: أنا مسلم موحد قال ﷺ: «أقم عندى البينة بذلك» فتحير فقص له ﷺ خبر العلوية فانتبه الرجل فى غاية الحزن والكآبة إذ ردها ثم بالغ فى الفحص عنها حتى دل عليها بدار المجوسى فطلبها منه فأبى وقال قد لحقنى من بركاتهن فقال خذ ألف دينار وسلمهن إلى فأبى فأراد أن يكرهه فقال الذى تريده أنا أحق به والقصر الذى رأيته فى النوم خلق لى أتفخر على بإسلامك فوالله ما نمت أنا وأهل دارى حتى أسلمنا كلنا على يد العلوية ورأيت مثل منامك وقال لى رسول الله ﷺ العلوية وبناتها عندك قلت: نعم يا رسول الله قال «القصر لك ولأهل دارك» فانصرف المسلم وبه من الكآبة والحزن ما لا يعلمه إلا الله تعالى .



(٢٠) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٢١٤٠) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: حسن صحيح .

□ الكبيرة التاسعة بعد المائتين □

○ إنفاق مال ولو فلساً فى محرم ولو صغيرة ○

وعدى لهذه من الكبائر لم أره لكنه هو الذى يدل عليه كلامهم فإنهم عدوا ذلك سفهاً وتبذيراً موجباً للحجر وصرحوا مع ذلك بأن السفيه المحجور عليه لا تصح شهادته ولا يلى نحو نكاح ابنته ومنه الشهادة مع نحو الولاية ينبىء عن الفسق ومن لازم كون ذلك فسقاً أنه كبيرة فظهر ما ذكرته ويوجه من حيث المعنى بأنه لا أعز عند النفس من المال فإذا هان عليها صرفه فى معصية دل على الانهماك التام فى محبة المعاصي ولا شك أن هذا الانهماك ينشأ عنه مفاسد عظيمة جدّاً فاتجه أن ذلك كبيرة من حيث المعنى أيضاً .



□ باب الصلح □

□ الكبيرة العاشرة بعد المائتين □

○ إيذاء الجار ولو ذمياً كأن يشرف على حرمه ○ أو يبنى ما يؤذيه مما لا يسوغ له شرعاً

أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»[1].

ومسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» وفى رواية سندها حسن «فليكرم جاره»[2].

وأحمد بسند رواته ثقات والطبراني أنه ﷺ قال لأصحابه: «ما تقولون فى الزنا؟ – قالوا: حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة فقال ﷺ –: لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره، قال: فما تقولون فى السرقة؟ – قالوا حرمها الله ورسوله فهى حرام إلى يوم القيامة قال –: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره»[3].

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ح ٦٠١٨/فتح) ومسلم (٦٨/١) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (٦٩/١) من حديث أبى هريرة وأبى شريح الخزاعى.

(٣) أخرجه أحمد (٨/٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٨/٨) من حديث المقداد بن الأسود وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

وأحمد والشيخان «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن – قالوا: من يا رسول الله؟ قال: الذى لا يأمن جاره بوائقه – زاد أحمد قالوا: يا رسول الله وما بوائقه؟ قال ﷺ: شره »[(٤)].

والشيخان «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن – قيل: يا رسول الله لقد خاب وخسر من هذا؟ قال ﷺ: من لا يأمن جاره بوائقه – قالوا: يا رسول الله وما بوائقه؟ قال ﷺ: شره» .

وأبو يعلى «ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»[(٥)] والأصبهانى «إن الرجل لا يكون مؤمناً حتى يأمن جاره بوائقه يبيت حين يبيت وهو آمن من شره وإن المؤمن الذى نفسه فى عناء والناس منه فى راحة» .

ومسلم «والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه»[(٦)].

والطبرانى أتى النبى ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إنى نزلت فى محلة بني فلان وإن أشدهم لى أذى أقربهم لى جواراً فبعث ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون ألا إن أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه[(٧)].

وأحمد وابن أبى الدنيا «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه»[(٨)].

وأحمد بسند جيد وأبو يعلى والبزار «المؤمن من أمنه الناس والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمهاجر من هجر السوء والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه»[(٩)].

---

(٤) أخرجه البخارى (١٠/ح ٦٠١٦/فتح) وأحمد (٣١/٤) من حديث أبى هريرة .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٩/٨) من حديث أنس. وقال: رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحٰق وهومدلس.

(٦) أخرجه مسلم (٦٨/١) من حديث أنس .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥٣/١) وقال: رواه الطبرانى وفيه يوسف بن السفر وهو متروك .

(٨) أخرجه أحمد (١٩٨/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥٣/١) وقال: رواه أحمد وفى إسناده على بن مسعدة وثقه جماعة وضعفه آخرون من حديث أنس بن مالك .

(٩) أخرجه أحمد (١٥٤/٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥٤/١) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح إلا على بن زيد وقد شاركه فيه حميد ويونس بن عبيد .

وأحمد وغيره «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله تعالى يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين إلا من أحب فمن أعطاه الدين فقد أحبه والذي نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه – قلت وما بوائقه؟ قال –: غشه وظلمه ولا يكسب مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[١٠] وأبو الشيخ بن حيان «من آذى جاره فقد آذانى ومن آذانى فقد أذي الله ومن حارب جاره فقد حاربنى ومن حاربنى فقد حارب الله عز وجل»[١١] والطبرانى وفيه نكارة خرج رسول الله ﷺ فى غزاة فقال: «لا يصحبنا اليوم من أذى جاره – فقال رجل من القوم: أنا بلت فى أصل حائط جارى فقال –: لا تصحبنا اليوم»[١٢]

والنسائى والحاكم وصححه على شرط مسلم و بن حبان فى صحيحه أنه ﷺ كان يقول: «اللهم إنى أعوذ بك من جار السوء فى دار المقامة فإن جار البادية يتحول»[١٣].

وأحمد واللفظ له والطبرانى بإسناد جيد «أول خصمين يوم القيامة جاران»[١٤].

والطبرانى جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو جاره فقال: «اطرح متاعك على الطريق» فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه فجاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيت من الناس فقال: «وما لقيت منهم؟» قال: يلعنونى قال: «قد لعنك الله قبل الناس» قال:

---

(١٠) أخرجه أحمد (٣٨٧/١) والحاكم (٣٣/١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥٣/١) وقال: رواه أحمد بإسناد صحيح ووافقه الذهبى وإسناد بعضهم مستور وأكثرهم ثقات من حديث عبد الله بن مسعود .

(١١) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٤٦) وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط بلفظ (من آذى مسلماً فقد آذانى) .

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٠/٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيى بن عبد الحميد وهو ضعيف .

(١٣) أخرجه النسائى (٢٧٤/٨) والحاكم (٥٣٢/١) وابن حبان (٢/ص١٨٤) من حديث أبى هريرة .

(١٤) أخرجه أحمد (١٥١/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٠/٨) وقال: رواه أحمد والطبرانى بنحوه وأحد إسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح غير أبى عشانة وهو ثقة من حديث عقبة بن عامر .

إنى لا أعود فجاء الذى شكاه إلى النبى ﷺ فقال: «ارفع متاعك فقد كفيت»[١٥] ورواه البزار بإسناد حسن بنحوه إلا أنه قال: «ضع متاعك على الطريق أو على ظهر الطريق» فوضعه فكان كل من مر به قال: ما شأنك؟ قال: جارى يؤذينى فيدعو عليه فجاء جاره فقال: رد متاعك فلا أوذيك أبداً[١٦].

وأبو داود واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه على شرط مسلم جاء رجل يشكو جاره فقال له: «اذهب فاصبر» ،أتاه مرتين أو ثلاثاً فقال: «اذهب فاطرح متاعك فى الطريق» ففعل فجعل الناس يمرون ويسألونه ويخبرهم خبر جاره فجعلوا يلعنونه فعل الله به وفعل، وبعضهم يدعو عليه فجاء إليه جاره فقال: ارجع فإنك لن ترى منى شيئاً تكرهه[١٧] وأحمد والبزار وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه قال رجل: يا رسول الله إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها قال: «هى فى النار - قال: يا رسول الله فإن فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها وإنها تصدق بالأثوار من الأقط ولا تؤذى جيرانها، قال -: هى فى الجنة»[١٨].

وفى رواية صحيحة أيضاً فلانة تصوم النهار وتقوم ليل وتؤذى جيرانها قال: «هى فى النار» قالوا: يا رسول الله فلانة تصلى المكتوبات وتصدق بالأثوار. - أى بالمثلثة جمع ثور وهو القطعة من الأقط - ولا تؤذى جيرانها قال: «هى فى الجنة»[١٩].

والطبرانى عن معاوية بن حيدة قلت: يا رسول الله ما حق الجار على جاره؟ قال: «إن مرض عدته وإن مات شيعته وإن استقرضك أقرضته وإن أعور سترته»[٢٠] وفى رواية

---

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/١٧٠) وقال: رواه الطبرانى والبزار بنحوه وفيه أبو عمر تفرد عنه شريك وبقية رجاله ثقات من حديث أبى جحيفة .

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/١٧٠) من حديث أبى جحيفة وقال: رواه البزار وفيه أبو عمر تفرد عنه شريك وبقية رجاله ثقات .

(١٧) أخرجه أبو داود (٤/ح ٥١٥٣) والحاكم (٤/١٦٥) وابن حبان (١/ح ٥٢١) من حديث أبى هريرة وقال، الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(١٨) أخرجه أحمد (٢/٤٤٠) والحاكم (٤/١٦٦) وابن حبان (٢٠٥٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/١٦٩) من حديث أبى هريرة وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات .

(١٩) أخرجه الحاكم (٤/١٦٦) من حديث أبى هريرة وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٢٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/١٦٥) من حديث معاوية بن حيدة وقال: رواه الطبرانى وفيه أبو بكر الهذلى وهو ضعيف .

لأبى الشيخ «وإن استعانك أعنته وإن احتاج أعطيته هل تفقهون ما أقول لكم لن يؤدى حق الجار إلا قليل ممن رحم الله» [(٢١)] وفى رواية للخرائطى «وإذا افتقر عدت عليه وإذا أصابه خير هنيته وإن أصابته مصيبة عزيته وإذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذه بفائح قدرك إلا أن تفرغ له منها وإن اشتريت فاكهة فاهد له منها فإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده» ورواه الأصبهانى بنحوه .

قال الحافظ المنذرى ولا يخفى أن كثرة هذه الطرق تكسبه قوة .

والطبرانى بإسناد حسن: «ما آمن بى من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم» [(٢٢)] وفى رواية صحيحة «ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع» [(٢٣)].

والطبرانى جاء رجل فقال: يا رسول الله اكسنى فأعرض عنه فقال: يا رسول الله اكسنى فقال: «أما لك جار له فضل ثوبين» قال: بلى غير واحد قال: فلا يجمع بينك وبينه فى الجنة» [(٢٤)].

والأصبهانى «كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب سل هذا لم أغلق عنى بابه ومنعنى فضله» [(٢٥)].

والترمذى وغيره موصولاً ومقطوعاً بضعف فيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ منى هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن — فقلت: أنا يا رسول الله فأخذ بيدى فعد خمساً فقال ﷺ —: اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب» [(٢٦)]

---

(٢١) أخرجه ابن حبان فى التوبيخ والتنبيه (ص ٥٩/ح٢٥) من حديث معاذ بن جبل وإسناده ضعيف جداً.

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/١٦٧) وقال: رواه الطبرانى والبزار وإسناد البزار حسن .

(٢٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/١٦٧) وقال: رواه الطبرانى وأبو يعلى ورجاله ثقات من حديث ابن عباس.

(٢٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/١٩٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المنذر بن زياد الطائى وهو متروك من حديث أنس بن مالك .

(٢٥) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/٣٥٩) وعزاه إلى الأصبهانى، والألبانى فى ضعيف الجامع (٤٢٧٣) وقال: ضعيف من حديث ابن عمر .

(٢٦) أخرجه الترمذى (٤/ح ٢٣٠٥) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: حسن .

والترمذى وقال: حسن غريب وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم وصححه على شرط مسلم «خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره»[٢٧].

وفى حديث صحيح «إن من جملة من يحبهم الله عز وجل رجل كان له جار سوء يؤذيه فصبر على أذاه حتى يكفيه الله إياه بحياة أو موت»[٢٨].

والشيخان وغيرهما «ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[٢٩].

وأحمد بإسناد جيد ورواته رواة الصحيح عن رجل من الأنصار قال: خرجت مع أهلى أريد النبى ﷺ وإذا به قائم وإذا رجل مقبل عليه فظننت أن له حاجة فجلست فوالله لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثى له من طول القيام ثم انصرف فقمت إليه فقلت: يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثى لك من طول القيام قال: «أتدرى من هذا؟ – قلت: لا قال –: هذا جبريل ما زال يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه أما إنك لو سلمت عليه لرد عليك السلام»[٣٠].

والطبرانى بإسناد جيد عن أبى أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على ناقته الجدعاء فى حجة الوداع يقول: «أوصيكم بالجار» حتى أكثر فقلت إنه يورثه[٣١] وأبو داود والترمذى وقال: حسن غريب أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ذبحت له شاة فى أهله فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودى أهديتم لجارنا اليهودى؟ قلنا لا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[٣٢] وطرق هذا المتن كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

---

(٢٧) أخرجه الترمذى (٤/ح ١٩٤٤) وقال الألبانى: صحيح، والحاكم (٤٤٣/١) وابن حبان (١/ح ٥٢٠) وابن خزيمة (٤/ح ٢٥٣٩) من حديث عبد الله بن عمر .

(٢٨) أخرجه أحمد (١٥١/٥، ١٧٦) من حديث أبى ذر .

(٢٩) أخرجه البخارى (١٠/ح ٦٠١٥/فتح) ومسلم (٢٠٢٥/٤) من حديث ابن عمر .

(٣٠) أخرجه أحمد (٣٦٥/٥) من حديث أبى العالية .

(٣١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٥/٨) وقال: رواه الطبرانى وإسناده جيد من حديث أبى أمامة .

(٣٢) أخرجه الترمذى (٤/ح ١٩٤٣) وأبو داود (٤/ح ٥١٥٢) وقال الألبانى: (صحيح) من حديث عبد الله بن عمرو .

وأحمد بسند رواته رواة الصحيح «من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع»[٣٣].

وابن حبان فى صحيحه «أربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وأربع من الشقاء الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق»[٣٤].

والطبرانى فى الكبير والأوسط «إن الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ [البقرة/٢٥١]: ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ** ﴾»[٣٥].

والبيهقى أن رجلاً قال: يا رسول الله دلنى على عمل إذا عملت به دخلت الجنة فقال: «كن محسناً – فقال: يا رسول الله كيف أعلم أنى محسن قال –: سل جيرانك فإن قالوا إنك محسن فأنت محسن أو قالوا إنك مسيء فأنت مسيء»[٣٦].

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو صريح ما فى هذه الأحاديث الكثيرة الصحيحة وبه صرح بعضهم .

(فإن قلت) إيذاء المسلم كبيرة مطلقاً فما وجه تخصيص الجار .

(قلت) كان وجه التخصيص أن إيذاء غير الجار لا بد فيه أن يكون له وقع بحيث لا يحتمل عادة بخلاف إيذاء الجار فإنه لا يشترط فى كونه كبيرة أن يصدق عليه عرفاً أنه إيذاء ووجه الفرق بينهما ظاهر لما علم من هذه الأحاديث الصحيحة من تأكد حرمة الجار والمبالغة فى رعاية حقوقه .

واعلم أن الجيران ثلاثة: قريب مسلم فله ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الإسلام وحق

---

(٣٣) أخرجه أحمد (٤٠٧/٣) من حديث نافع بن الحرث .

(٣٤) أخرجه ابن حبان (٦/ح ٤٠٢١) من حديث سعد بن أبى وقاص .

(٣٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٤/٨) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف من حديث ابن عمر .

(٣٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧/ح ٩٥٦٧) من حديث أبى هريرة .

القرابة، ومسلم فقط فله الحقان الأولان، وذمى فله الحق الأول فيتعين صونه عن إيذائه، وينبغى الإحسان إليه فإن ذلك ينتج خيراً كثيراً كما فعل سهل التسترى بجاره المجوسى فإنه انفتح من خلائه محل لدار سهل يتساقط منه القذر فأقام سهل مدة ينحى ليلاً ما يجتمع منه فى بيته نهاراً، فلما مرض أحضر المجوسى وأخبره واعتذر بأنه خشى من ورثته أنهم لا يحتملون ذلك فيخاصمونه فعجب المجوسى من صبره على هذا الإيذاء العظيم ثم قال له: تعاملنى بذلك منذ هذا الزمان الطويل وأنا مقيم على كفرى مد يدك لأسلم فمد يده فأسلم ثم مات سهل رحمه الله، فتأمل نتيجة الصبر وعاقبته وفقنا الله لذلك وغيره آمين .



□ الكبيرة الحادية عشر بعد المائتين □

○ البناء فوق الحاجة للخيلاء ○

أخرج ابن أبى الدنيا عن عمار بن ياسر قال: إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودى يا أفسق الفاسقين إلى أين وروى حديثاً مرفوعاً لكنه لم يصح .

وأبو داود عن أنس رضى الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن معه فرأى قبة مشرفة فقال: «ما هذه؟» قال أصحابه هذه لفلان رجل من الأنصار فسكت وحملها فى نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ سلم عليه فى الناس فأعرض عنه صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فى وجهه والإعراض عنه فشكا ذلك إلى أصحابه فقال: والله إنى لأنكر رسول الله ﷺ قالوا: خرج فرأى قبتك فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها قال: ما فعلت القبة؟» قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخبرناه فهدمها فقال: «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا – أى ما لا بد منه –»(1).

وابن ماجه مر ﷺ بقبة على باب رجل من الأنصار فقال: «ما هذه؟» قالوا: قبة بناها فلان فقال ﷺ: «كل ما كان هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة» فبلغ الأنصارى ذلك فوضعها فمر النبى ﷺ بعد فلم يرها فسأل عنها فأخبر أنه وضعها لما بلغه عنه فقال: «يرحمه الله»(2).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ح ٥٢٣٧) وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٤١٦١) من حديث أنس وقال: وفى الزوائد فى إسناده عيسى بن عبد الأعلى لم أرى من جرحه ولا من وثقه وباقى رجال الإسناد ثقات رواه أبو داود فى سننه بغير هذا اللفظ من هذا الوجه وقال الألبانى: ضعيف .

والطبرانى بإسناد جيد أنه ﷺ مر ببنية قبة لرجل من الأنصار فقال: «ما هذه؟ - قالوا قبة، فقال ﷺ -: كل بناء - وأشار بيده الشريفة على رأسه - أكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة»[٣].

والطبرانى وله شواهد «كل بنيان وبال على صاحبه إلا ما كان هكذا - وأشار بكفه - وكل علم وبال على صاحبه إلا من عمل به»[٤].

والطبرانى فى الثلاثة بإسناد جيد «إذا أراد الله بعبد شرّاً أحضر له اللبن والطين حتى يبنى»[٥].

وفى الأوسط «إذا أراد الله بعبد هواناً أنفق ماله فى البنيان»[٦] وفى الكبير بسند فيه انقطاع «من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة»[٧] وفى الكبير مرسلاً بسند جيد أن العباس رضى الله عنه بنى قبة فقال له النبى ﷺ: «اهدمها أو تصدق بثمنها» فقال: أهدمها[٨].

وصح على ما قاله الحاكم «كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله، والله ضامن إلا ما كان فى بنيان أو معصية»[٩] وصح «يؤجر المرء فى نفقته كلها إلا التراب - أو قال -: فى البناء»[١٠].

---

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٦٤/١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه هانيء بن المتوكل قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به من حديث واثلة بن الأسقع .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٩/٤) وقال: رواه الطبرانى فى الصحيح خلا شيخ الطبرانى ولم أجد من حققه من حديث جابر، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٣٥) وقال: ضعيف .

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦٩/٤) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه من حديث أبى بشير الأنصارى، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٣٦): ضعيف .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٠/٤) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه المسيب بن واضح وثقه النسائى وحققه الجماعة، وقال الألبانى ضعيف الجامع (٥٥/٥): موضوع انظر الضعيفة (١٧٥) من حديث بن مسعود .

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٠/٤) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح من حديث أبى العالية .

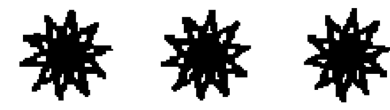
(٩) أخرجه الحاكم (٥٠/٢) من حديث جابر بن عبد الله وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى بقوله: (عبد الحميد ضعفوه) .

(١٠) أخرجه الترمذى (٤/ح ٢٤٨٣) من حديث حارثة بن مقرب وقال الألبانى: صحيح .

وروى الترمذى النفقة كلها فى سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه[11].

وأبو داود مرسلاً «إن شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان»[12] وفى حديث جبريل الصحيح المتفق عليه «إن من أشراط الساعة تطاول رعاء الشاء فى البنيان» وفى رواية «الحفاة العراة العالة – أى الفقراء – رعاء الشاء»[13].

(تنبيه) عدى لهذا من الكبائر لم أره لكنه صريح ما فى الأثر الأول وما بعده وذلك لأن ذلك الأثر لا يقال من قبل الرأى، وما جاء عن الصحابة من ذلك يكون فى حكم المرفوع إذ لا مجال للاجتهاد فيه، والأحاديث التى بعده منها ما هو صريح فى الوعيد الشديد ومنها ما هو مشير إلى ذلك إذ غضبه ﷺ وعدم رده السلام وعدم رضاه إلا بالهدم صريح فى أن ذلك كبيرة، لكن ينبغى حمله على ما ذكرته فى الترجمة من أن ذلك إن قصد به الخيلاء أو نحوه، وكذا التعبير بالوبال والهوان والشر كله صريح أو كالصريح فى الدلالة على الوعيد الشديد .



(11) أخرجه الترمذى (٤/ح ٢٤٨٢) من حديث أنس بن مالك وقال الألبانى: (ضعيف) .

(12) أخرجه أبو داود فى المراسيل (ح ٤٩٤) من حديث عطية بن قيس .

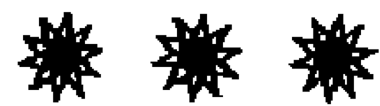
(13) أخرجه البخارى (١/ح ٥٠/فتح) ومسلم (١/ ٤٠) من حديث أبى هريرة .

□ الكبيرة الثانية عشرة بعد المائتين □

○ تغيير منار الأرض ○

أخرج أحمد ومسلم والنسائى عن على كرم الله وجهه قال: حدثنى رسول الله ﷺ بأربع كلمات قلت ماهن يا أمير المؤمنين قال: لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض. والمراد به علامات حدودها كما صرح به الحديث الآتى فى اللواط. ولفظه «ملعون من غير حدود الأرض»[(1)].

(تنبيه) عد هذا من الكبائر هو صريح هذا الحديث وبه صرح جماعة ووجهه أن فيه أكل أموال الناس بالباطل أو إيذاء المسلمين الإيذاء الشديد أو التسبب إلى أحد الأمرين وللوسائل حكم المقاصد فشمل ذلك من غيرها من أحد الشركاء أو الأجانب، ومن تسبب إلى ذلك كأن اتخذ فى أرض الغير ممشى يصير بسلوكه طريقاً وإلا جاز حيث لا ضرر، وقد وقع للقفال من أئمتنا أنه كان راكباً بجانب ملك وبالجانب الآخر إمام حنفى فضاقت الطريق فسلك القفال غيرها فقال الحنفى للملك سل الشيخ أيجوز سلوك أرض الغير فسأله الملك فقال: نعم إذا لم تضر به طريقاً أى ولم يكن فيها نحو زرع يضره السلوك كما هو ظاهر.



---

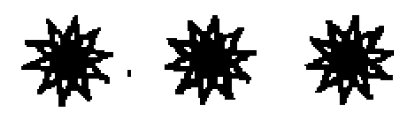
(١) أخرجه مسلم (١٥٦٧/٣) وأحمد (١٠٨/١، ١١٨، ١٥٢) .

□ الكبيرة الثالثة عشرة بعد المائتين □

○ إضلال الأعمى عن الطريق ○

روى أصحاب السنن أنه ﷺ لعن من أضل أعمى عن الطريق[1] .

(تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما وقع فى كلام بعضهم وكأنه أخذه مما ذكرته لما مر أن اللعن من علامات الكبيرة ووجهه ظاهر لأنه يدخل فى إيذاء الناس الإيذاء البليغ الذى لا يحتمل عادة، لأن من يضل الأعمى عن الطريق يتسبب إلى وقوعه فى مضار ومخاوف كثيرة كما هو ظاهر فلم يبعد أن يكون السبب إلى ذلك كبيرة .



---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٨٩٢/٢) وأحمد (٢١٧/١، ٣٠٩، ٣١٧) وابن حبان (٤٤٠٠/٦) من حديث ابن عباس وقال الهيثمى (١٠٣/١) رجاله رجال الصحيح يعنى أحمد .

□ الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة عشرة بعد المائتين □

○ التصرف فى الطريق الغير النافذ بغير إذن أهله ○

والتصرف فى الشارع بما يضر المارة إضراراً بليغاً غير سائغ شرعاً

والتصرف فى الجدار المشترك بغير إذن شريكه بما لا يحتمل عادة عند من قال بحرمة ذلك

وذكرى لهذه الثلاثة معلوم من كلامهم وإن لم يصرحوا به لأن كل ذلك يرجع إلى أذية الناس الأذية البالغة والاستيلاء على حقوقهم تعدياً وظلماً، ولا شك أن كلّاً من هذين الأمرين العامين أعنى الأذية والاستيلاء المذكورين يشمل هذه الثلاثة وغيرها فذكرها إنما هو تصريح بما علم من كلامهم كما تقرر، والأدلة الآتية فى بحثي الغصب والظلم وغيرهما تشمل هذه الثلاثة فلا يغب عنك استحضارها هنا، وسيأتى في الغصب خبر من أخذ من طريق الناس شبراً جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين .

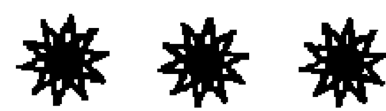


□ باب الضمان □

□ الكبيرة السابعة عشرة بعد المائتين □

○ امتناع الضامن ضماناً صحيحاً فى عقيدته من أداء ما ضمنه للمضمون له ○ مع القدرة عليه سواء أضمن بإذن أم لا

وذكرى لهذه فى الكبائر ظاهر لأن الضامن يثبت الدين فى ذمته أيضاً حقيقة فهو مدين ففيه جميع ما مر فى مطل الغنى لكن وجه تخصيص هذا بالذكر خفاؤه على أكثر الناس لظنهم أن تبرعه بالضمان لا يوقعه فى هذه الورطة العظيمة وليس كما ظنوا لأنه وإن تبرع بالضمان يصير مديوناً حقيقة حتى يطالب به فى الآخرة أيضاً كما اقتضاه إطلاق الأئمة .



□ باب الشركة والوكالة □

□ الكبيرة الثامنة والتاسعة عشرة بعد المائتين □

○ خيانة أحد الشريكين لشريكه أو الوكيل لموكله ○

أخرج أبو يعلى والبيهقى عن النعمان بشير رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خان شريكاً فيما ائتمنه عليه واسترعاه فأنا بريء منه»[1] وورد «من خان من ائتمنه فأنا خصمه»[2] وفى الحديث المتفق عليه «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[3] وروى أبو داود والحاكم وصححه «يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما- زاد رزين- وجاء الشيطان»[4].

والدارقطنى «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما»[5] وهذا كالذى قبله كناية[*] عن إنزال البركة والحفظ والنمو ما داما جاريين على قانون الصدق والأمانة وعن محق البركة وتسليط الآفات على المال إذا وقعت من أحدهما خيانة.

---

(١) أخرجه أبو داود بنحوه (٣/٣٣٨٣) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى : ضعيف . بلفظ «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ...» الحديث .

(٢) تقدم بنحوه فى الحديث السابق .

(٣) أخرجه البخارى (١/ح ٣٤/فتح) ومسلم (٧٨/١) من حديث عبد الله بن عمر .

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ح ٣٣٨٣) والحاكم (٥٢/٢) والدارقطنى (٣/ح ١٣٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث أبى هريرة .

(٥) أخرجه الدارقطنى (٣/ح ١٤٠) من حديث أبى حيان التيمى عن أبيه .

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك . فليراجع .

والبزار والدارقطنى بإسناد لا بأس به «المؤمن إذا حدث صدق وإذا عاهد لم يغدر واذ ائتمن لم يخن» .

(تنبيه) عد هذين من الكبائر ظاهر من هذه الأحاديث وإن لم يذكروه بخصوصه لأنهم ذكروا من الكبائر ما يشمله كما يعلم مما يأتى فى مواضع وسيأتى فى الوديعة أحاديث أخر تتعلق بذلك .



□ باب الإقرار □

□ الكبيرة العشرون بعد المائتين □

○ الإقرار لأحد ورثته كذباً أو لأجنبى بدين أو عين ○

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: الأضرار فى الوصية من الكبائر، رواه الدارقطنى قال ابن أبى حاتم الصحيح وقفه .

وروى أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة، وإذا وصى جار فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة»[1] ثم يقول أبو هريرة اقـرءوا إن شئتم [النساء/١٣-١٤] : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ .

وفى رواية لأبى داود والترمذى عنه أنه ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة رضى الله عنه [النساء/١٢-١٣] : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ الفَوْزُ العَظِيمُ ﴾»[2] قال الترمذى: حسن غريب .

(تنبيه) عد الإضرار فى الوصية كبيرة هو ما صرح به كثيرون ومنه ما ذكرته هنا وسيأتى تتميمه فى باب الوصية مع الكلام على الآية التى أشار إليها أبو هريرة .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٨/٢) وابن ماجه (٢/ح ٢٧٠٤) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: (ضعيف) .

(٢) أخرجه الترمذى (٤/ح ٢١١٧) وأبو داود (٣/ح ٢٨٦٧) وقال الألبانى: ضعيف من حديث أبى هريرة .

□ الكبيرة الحادية والعشرون بعد المائتين □

○ ترك إقرار المريض بما عليه من الديون ○
أو عنده من الأعيان إذا لم يعلم به
من غير الورثة من يثبت بقوله

.وعدى لهذا كبيرة ظاهر وإن لم يذكروه لأن ترك الإقرار بما ذكر فى هذه الحالة فيه تسبب ظاهر إلى ضياع حق الغير، وضياع حق الغير كبيرة فكذا التسبب إليه لما مر أن للوسائل حكم المقاصد، وسيأتى فى عاصر الخمر ونحوه ما يصرح بذلك .



□ الكبيرة الثانية والثالثة والعشرون بعد المائتين □

○ الإقرار بنسب كذباً أو جحده كذلك ○

أخرج أحمد والطبرانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كفر من تبرأ من نسب وإن دق أو ادعى نسباً لا يعرف»[1] وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل، والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده .

والطبرانى فى الأوسط من رواية الحجاج بن أرطاة وثقه كثيرون وبالغوا فى الثناء عليه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وكرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى نسباً لا يعرف كفر بالله، ومن انتفى من نسب وإن دق كفر بالله»[2] .

وأحمد «إن لله تعالى عباداً لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم– قيل ومن أولئك يا رسول الله؟ قال–: متبرىء من والديه راغب عنهما، ومتبرىء من ولده، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم»[3] والمراد الإنعام بالعتق لخبر مسلم «من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف»[4] .

---

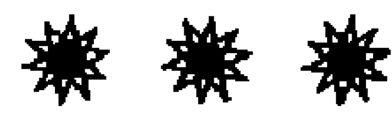
(١) أخرجه أحمد (٢/٢١٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/٩٧) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الصغير والأوسط إلا أنه قال (كفر به امرؤ) وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) أخرجه الهيثمى فى المجمع (١/٩٧) وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف من حديث أبى بكر .

(٣) أخرجه أحمد (٣/٤٤٠) من حديث سهل عن أبيه .

(٤) أخرجه مسلم (٢/١١٤٦) من حديث أبى هريرة .

(تنبيه) ثبت بهذين الحديثين الصحيحين وما اشتملا عليه من هذا الوعيد الشديد جدّاً ما ذكرته وإن لم أر من صرح به من أن كلا من ذينك كبيرة وهو ظاهر لا مرية فيه لعظم ضرر كل منهما وما يترتب عليه من القبائح والمفاسد وتغيير ما شرعه الله لأن الولد إذا أنكر كذباً صار فى حكم الأجنبى بالنسبة للأحكام الظاهرة، والأجنبى إذا جعل ولداً يثبت له أحكام الولد ظاهراً وفى ذلك من المضار والمفاسد ما لا يخفى، ثم رأيت الجلال البلقينى عد من الكبائر ادعاء الأب وهو يعلم أنه غير أبيه واستدل بخبر الصحيحين من «ادعى أباً فى الإسلام يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» .



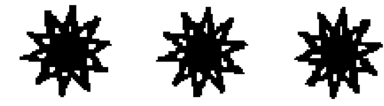
□ باب العارية □

□ الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والعشرون بعد المائتين □

○ استعمال العارية فى غير المنفعة التى استعارها لها ○

أو إعارتها من غير إذن مالكها عند من قال بمنعها أو استعمالها بعد المدة المؤقتة بها

وتصريحى بأن هذه الثلاثة كبائر ظاهر من كلامهم لأنه يرجع إلى الغصب والظلم الآتيين وكل منهما كبيرة إجماعاً إذ فيه ظلم للمالك واستيلاء على حقه وماله بغير حق، فكل ما ورد فيهما من الوعيد الشديد فى الأحاديث الآتية تشمل هذه الثلاثة ونحوها .



□ باب الغصب □

□ الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائتين □

○ الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير ظلماً ○

أخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من أرض– أى قدره– طوقه من سبع أرضين»[1] .

قيل أراد طوق التكليف لا طوق التقليد وهو أن يطوق حملها يوم القيامة .

والأصح كما قاله البغوى أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة فى عنقه كالطوق ومما يصرح به خبر الطبرانى وأحمد وغيره الآتى قريباً .

وخبر البخارى وغيره «من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»[2] .

ومسلم «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة»[3] .

وأحمد بإسناد صحيح «من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طوقه من سبع أرضين»[4] .

---

(١) أخرجه البخارى (٥/ح ٢٤٥٣/فتح) ومسلم (١٢٣١/٣) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه البخارى (٥/ح ٢٤٥٤/فتح) وأحمد (٣٨٧/٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٤/٤) من حديث سالم عن أبيه، وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه الطبرانى فى الأوسط .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣١/٣) من حديث أبى هريرة .

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٧/٢) وذكره المنذرى فى الترغيب (١٥/٣) من حديث أبى هريرة ورواه أحمد بإسنادين أحدهما صحيح ومسلم إلا أنه قال لا يأخذ أحداً شبراً .

وأحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفر له حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس»(٥) .

وأحمد والطبرانى «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»(٦) .

والطبرانى فى الكبير «من ظلم من الأرض شبراً كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله إلى المحشر»(٧) وأحمد والطبرانى «من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرف و لا عدل»(٨) وأحمد بسند حسن والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود قلت: يا رسول الله أى ظلم أظلم؟ فقال: «ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه، فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها»(٩) .

وأحمد بإسناد حسن «أعظم الغلول عند الله ذراع فى الأرض تجدون الرجلين جارين فى الأرض أو فى الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين»(١٠) والطبرانى «من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقى الله وهو عليه غضبان»(١١)

---

(٥) أخرجه أحمد (١٧٣/٤) وابن حبان (٧/ح ٥١٤٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٥/٤) وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والصغير بنحوه بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، وقال (ثم يطوقه يوم القيامة) من حديث يعلى بن مرة .

(٦) أخرجه أحمد (١٧٢/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٥/٤) من حديث يعلى بن مرة الثقفى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٤/٤) من حديث يعلى بن مرة الثقفى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق .

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٥/٤) من حديث سعد بن أبى وقاص وقال: رواه أبو يعلى والبزار، والطبرانى فى الأوسط وفيه حمزة ابن أبى محمد ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وحسن الترمذى حديثه .

(٩) أخرجه أحمد (٣٩٧/١) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٤/٤) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناد أحمد حسن .

(١٠) أخرجه أحمد (١٤٠/٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٥/٤) من حديث أبى مالك الأشعرى وقال: رواه أحمد .

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٦/٤) من حديث عبد الله، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمدانى وهو ضعيف وقد وثق والكلام فيه كثير .

والطبرانى فى الكبير والصغير «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين»[١٢] وابن حبان فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه»[١٣] قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم .

(تنبيه) اعتبر البغوى وغيره فى كون الغصب كبيرة أن يكون المال المغصوب ربع دينار، وحكى القاضى الباقلانى أن بعض المعتزلة اشترط أن يبلغ مائتى درهم وعن الجبائى أنه اشترط أن يبلغ عشرة دراهم .

وعن الجبائى وغيره أنه اشترط بلوغه خمسة دراهم وعن البصريين أنهم اشترطوا بلوغه درهماً .

وقال الحليمى إن كان شيئاً تافهاً فصغيرة، إلا أن يكون صاحبه لا غنى به عنه فكبيرة قال الأذرعى: واشتراط ربع دينار هو ما فى أشراف الهروى وغيره ونسخ الرافعى الصحيحة ووقع فى نسخ منه وفى الروضة أن يبلغ ديناراً وهو تحريف من ناقله انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كون شهادة الزور كبيرة كما فى الخبر ظاهر إن وقعت فى مال خطير فإن وقعت فى مال يسير كزبيبة أو تمرة فيجوز أن يجعل من الكبائر فطما عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من الخمر كبيرة وإن لم يتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال: وكذلك القول فى أكل مال اليتيم .

قال فى الخادم: ويشهد للثانى ما سبق عن الهروى وقال فى التوسط، وألحق شريح الرويانى وغيره أن أكل أموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر كأخذها رشوة و لم يفرقوا بين أن يبلغ ذلك ربع دينار أولا، وكذا أطلق صاحب العدة أكل مال اليتامى وأخذ الرشوة وجرى على إطلاقه فيها وفى الخيانة فى كيل أو وزن الشيخان وفى نص الشافعى ما يشهد له وذلك يورث ضعف التقييد فى المغصوب بربع دينار انتهى .

وقال أيضاً: وقول صاحب العدة ومنع الزكاة كبيرة قضيته أنه لا فرق بين منع

---

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٧٦/٤) من حديث الحكم بن الحارث السلمى وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والصغير، وفيه محمد بن عطيه وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وتركه أبو زرعة .

(١٣) أخرجه ابن حبان (٧/ح ٥٩٤٦) من حديث أبى حميد الساعدى .

القليل منها والكثير وهو ظاهر وقياس اعتبار الهروى وغيره أن يكون المغصوب ربع دينار أن منع ما دون ذلك ليس بكبيرة ولكنه تحديد لا مستند له انتهى، وقوله لا مستند له ظاهر بل عن ابن عبد السلام أنهم أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة انتهى ويوافقه قول القرطبي: أجمع أهل السنة على أن من أكل مالاً حراماً ولو ما يصدق عليه اسم أكل فسق.

وقال بشر بن المعتمر وطائفة من المعتزلة: يفسق بمائتى درهم وابن الجبائى بدرهم فصاعداً، انتهى، وكان ابن عبد السلام لم يعتد بمقالة البغوى والهروى وغيرهما السابقة لضعف مدركها ولأنه لا مستند لها كما تقرر، إذ الأحاديث الواردة فى وعيد الغاصب وشاهد الزور وأكل مال اليتيم والرشوة والمطفف والسارق ومانع الزكاة مطلقة فتتناول قليل ذلك وكثيره فلا يجوز تخصيصها إلا بدليل سمعى إذ الحكم بالوعيد الشديد المقتضى للكبيرة على أحد التعاريف السابقة إنما يتلقى من الشارع فإذا صح وعيد شديد فى شيء من غير تقييد بقليل ولا كثير وجب إجراء ذلك على إطلاقه وعدم تقييده إلا بدليل صحيح سمعى أيضاً وحيث لا دليل لذلك فلا مستند لذلك التحديد كما قاله الأذرعى فبان أن الوجه أن ذلك القيد فى المسائل المذكورة كلها ضعيف وأن المعتمد أنه لا فرق فى الحكم عليها بكونها كبائر وأن فاعلها يستحق ذلك الوعيد الشديد بين القليل منها والكثير، نعم الشيء التافه جدّاً الذى تقضى العادة بالمسامحة به كزبيبة أو عنبة يمكن أن يقال إن نحو غصبه صغيرة لكن الإجماع السابق ذكره عن ابن عبد السلام الذى إن لم نحمله على حقيقته حملناه على إجماع الأكثرين من العلماء يرد ذلك ويصرح بأن ذلك كبيرة مطلقاً لأن أموال الناس وحقوقهم وإن قلت لا يسامح فيها بشيء، نعم غصب نحو كلب الغير لا يكون كبيرة كما جزم به بعضهم وهو محتمل، ولما ذكر الجلال البلقينى بعض الأحاديث السابقة فى غصب الأرض قال: هل يلحق بالأرض غيرها إذ لا قائل بالفرق فى التحريم، فكما استويا فى التحريم استويا فى الوعيد الشديد، أو يفرق بأن الغصب فى الأرض يعظم ضرره بخلاف غيرها هذا موضع نظر، وقد يحتج لذلك بحديث «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» فإن من جملتها «رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره» فقد توعد بهذا الوعيد الشديد فى غصب حقه من الأجرة انتهى، وهذا إنما ذكره نظراً للدليل، وإلا فالأصحاب مصرحون بأنه لا فرق فى كون الغصب كبيرة بين الأرض وغيرها من الأموال على أن الظاهر أن الجلال لم ير الحديث الأخير الذى ذكرته قبيل التنبيه إذ هو مصرح فى العصا بما يفيد الوعيد فإذا انضم إلى الحديث الذى ذكره فى الأجرة أفاد أن الوعيد الشديد جاء فى غير الأرض أيضاً.

□ باب الإجارة □

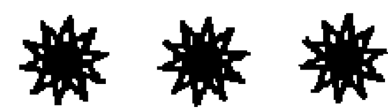
□ الكبيرة الثامنة والعشرون بعد المائتين □

○ تأخير أجرة الأجير أو منعه منها بعد فراغ عمله ○

أخرج البخارى وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[(1)] .

وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رضى الله عنهما والطبرانى عن جابر وأبو يعلى عن أبى هريرة رضى الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[(2)] .

(تنبيه) ما ذكر من كون هذا كبيرة هو ظاهر معلوم مما مر فى الغصب ومطل الغنى، ولورود هذا الوعيد الشديد فيه بخصوصه أفردته بالذكر ثم رأيت بعضهم عده من الكبائر وأفرده بالذكر كما فعلت .



---

(١) أخرجه البخارى (٤/ح ٢٢٧٠/فتح) وأحمد (٣٥٨/٢) وابن ماجه (٢/ح ٢٤٤٢) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٢٤٤٣) من حديث عبد الله بن عمر، وذكره الهيثمى فى المجمع (٩٨/٤) من حديث جابر، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه شرق بن قطاعى وهو ضعيف .

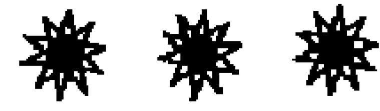
□ باب إحياء الموات □

مر أن من الكبائر منع فضل الماء كما صرح به الحديث الصحيح.

□ الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائتين □

○ البناء بعرفة أو مزدلفة أو منى عند من قال بتحريمه ○

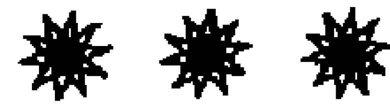
وذكر هذا من الكبائر بناء على القول بتحريمه ظاهر لأنه على هذا القول يكون من غصب الأرض، وقد مر أنه كبيرة وما مر فيه من الوعيد الشديد فيأتي ذلك كله فيمن فعل هذا معتقداً لتحريمه .



□ الكبيرة الثلاثون بعد المائتين □

○ منع الناس من الأشياء المباحة لهم على العموم أو الخصوص ○
كالأرض الميتة التى يجوز لكل أحد إحياؤها
وكالشوارع والمساجد والربط وكالمعادن الباطنة أو الظاهرة

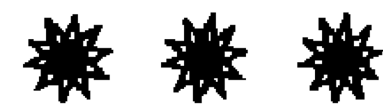
فمنع واحد من هذه عن أن ينتفع به من الوجه الجائز ينبغى أن يكون كبيرة لأنه شبيه بالغضب فهو كما لو منع الإنسان من ملكه إذ استحقاقه للانتفاع بشىء من ذلك كاستحقاقه للانتفاع بملكه فكما أن منع الملك كبيرة فكذا منع هذا .



□ الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائتين □

○ إكراء شيء من الشارع وأخذ أجرته وإن كان حريم ملكه أو دكانه ○

وعد هذا كبيرة هو ما وقع فى كلام غير واحد من أئمتنا فى هذا الباب حيث قالوا: إنه فسق وضلال، ومن ثم قال الأذرعى فيما يفعله وكلاء بيت المال فى الشوارع من نحو أخذ أجرة من الجالسين فيها: لا أدرى بأى وجه يلقى الله من يفعل ذلك .



□ الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائتين □

○ الاستيلاء على ماء مباح ومنعه ابن السبيل ○

أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل»(١) الحديث وقد مر ويأتى .

(تنبيه) هذا هو صريح هذا الحديث ولذا جزم كثيرون بعد ذلك كبيرة ولا بد من تقييد ذلك بمنع يؤدى إلى تضرر شديد وإلا فمجرد المنع والتضرر الخفيف لا يقتضى كون ذلك كبيرة .



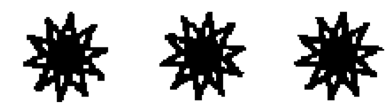
(١) أخرجه البخارى (٥/ح ٢٣٦٩/فتح) ومسلم (١٠٣/١) من حديث أبى هريرة .

□ باب الوقف □

□ الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين □

○ مخالفة شرط الواقف ○

وذكرى لهذا من الكبائر ظاهر وإن لم يصرحوا به لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل وهو كبيرة .

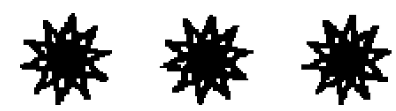


□ باب اللقطة □

□ الكبيرة الرابعة والخامسة والثلاثون بعد المائتين □

○ أن يتصرف فى اللقطة قبل استيفاء شرائط تعريفها ○ وتملكها وكتمها من ربها بعد علمه به

وكون كل من هذين كبيرة هو ظاهر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل .

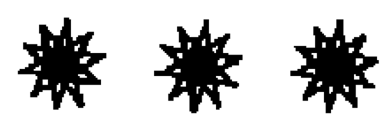


□ باب اللقيط □

□ الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائتين □

ترك الإشهاد عند أخذ اللقيط

وكون هذا كبيرة هو ما صرح به الزركشي وبه يعلم أن ما ذكرته في الباب الذي قبل هذا وما قبله من الكبائر ظاهر لأنها أولى بذلك من هذا العظم مفاسدها وإن كان في هذا مفسدة أيضاً وهي أن ترك الإشهاد ربما أداه إلى ادعاء رقه فإذا كان ما يؤدي إلى مفسدة هي ادعاء الرق كبيرة لكونه يؤدي إلى كبيرة وهي ادعاء رق الحر ولو بطريق الأصالة والدار كما في اللقيط، فإن الحكم بحريته إنما هو كذلك وذلك لأن للوسائل حكم المقاصد فأولى ما ذكرته مما سبق فإنه بنفسه مفسدة أي مفسدة أو يؤدي إلى مفسدة أعظم أو أقرب وقوعاً من هذه المفسدة، فبهذا يتضح لك عدى لكثير مما سبق من الكبائر وإن لم يذكروه أو ذكروا ما قد يوهم خلافه فتأمل ذلك فإنه مهم .



□ باب الوصية □

□ الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائتين □

○ الإضرار فى الوصية ○

قال تعالى: [النساء/١٢-١٤] ﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ أى فى شأن المواريث على ما قاله ابن عباس، والأحسن بقاؤه على عمومه ﴿ **يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ العَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ أى فيما فرض الله من المواريث على ما قاله مجاهد وفيه ما مر ﴿ **يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا** ﴾ أى أبداً إن استحل، وإلا فالمراد بالخلود المدة الطويلة ﴿ **وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ .

أخذ ابن عباس من هذه الآية أن الإضرار فى الوصية من الكبائر لأنه تعالى عقبه بهذا الوعيد الشديد كذا قيل، وفيه قصور على أن ابن عباس روى ذلك عن النبى ﷺ، فقد خرج النسائى عنه عن النبى ﷺ «الإضرار فى الوصية من الكبائر» ثم تلا ﴿**تلك حدود الله**﴾ فقد صرح ﷺ بأن الإضرار فى الوصية من الكبائر، وسياق الآية شاهد لذلك، ومن ثم صرح جمع من أئمتنا وغيرهم بأن ذلك من الكبائر، قال ابن عادل فى تفسيره: اعلم أن الإضرار فى الوصية يقع على وجوه منها: أن يوصى بأكثر من الثلث أو يقر بكل ماله أو بعضه لأجنبى أو يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعاً للميراث عن الورثة أو يقر بأن الدين الذى كان له على فلان استوفاه منه أو يبيع شيئاً بثمن رخيص ويشترى شيئاً بثمن غال كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة أو يوصى بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص الورثة فهذا هو الإضرار فى الوصية .

وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الرجل يعمل عمل أهل الجنة سبعين سنة وحاف فى وصيته ختم له بشر عمله فيدخل النار، وأن الرجل ليعمل عمل أهل النار سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة»[1] وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «من قطع ميراثاً فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة»[2] ويدل على ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ﴾ قال ابن عباس فى الوصية: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ قال فى الوصية وأيضاً فمخالفة أمر الله عند القرب من الموت تدل على الخسارة الشديدة وذلك من أكبر الكبائر انتهى، وجرى على ذلك كله الزركشى فإن بعض المتأخرين قال: رأيت بخط الزركشى ما لفظه وساق ما ذكرته عن ابن عادل جميعه إلا قليلاً منه وهو عجيب من الزركشى، فإن ما أطلقه فى الوصية بأكثر من الثلث لا يأتى على قواعدنا لأن ذلك عندنا مكروه لا حرام فضلاً عن كونه كبيرة، نعم الظاهر أنه يحرم عليه ذلك إن قصد حرمان ورثته وعلم أن من أوصى له يستولى على أكثر من الثلث ظلماً وعدواناً وحينئذ فلا يبعد أن تعد وصيته حينئذ كبيرة لأن فيه أبلغ الإضرار بالورثة سيما فى هذه الحالة التى يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فإقدامه على ذلك فيه دليل ظاهر على قسوة قلبه وفساد لبه وغاية جراءته فلذلك يختم له بشر عمله فيدخل النار كما مر فى الحديث وما ذكره فى مسائل الإقرار ظاهر، وقد قدمت الكلام عليه فى باب الإقرار وما ذكر فى الوصية بالثلث بقيده الذى ذكره يأتى فيه ما قدمته فى الوصية بأكثر من الثلث، ومن الإضرار فى الوصية أن يوصى على نحو أطفاله من يعلم من حاله أنه يأكل مالهم أو يكون سبباً لضياعه لكونه لا يحسن التصرف فيه أو نحو ذلك، وما ذكرته من الحديثين فالأول رواه ابن ماجه بلفظ «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فإذا أوصى خان فى وصيته فيختم له بشر العمل فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فختم له بخير عمله فيدخل الجنة» والثانى رواه ابن ماجه أيضاً بلفظ «من فر بميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة» .

ويؤيد الأول خبر أبى داود والترمذى وقال: حديث حسن غريب عن أبى هريرة

---

(١) تقدم تخريجه فى الكبيرة ٢٢٠ حديث رقم ٢ .

(٢) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٢٣) من حديث سليمان بن موسى مرسلاً .

رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله عز وجل سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة رضى الله عنه [النساء/١٢-١٣] ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أو دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيةً مِنَ اللهِ ﴾ حتى بلغ ﴿ وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ ﴾»(٣).

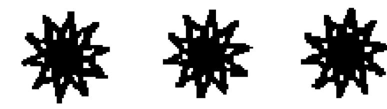
(تتمة) ينبغى الاعتناء بالوصية بالعدل، أما الثانى فلما ذكر وأما الأول فلخبر الشيخين وغيرهما «ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين» وفى رواية «ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده» قال ابن عمر رضى الله عنهما ما مضت على ليلة منذ سمعته من رسول الله ﷺ إلا وعندى وصية مكتوبة(٤).

وابن ماجه «من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له»(٥).

وأبو يعلى بإسناد حسن «المحروم من حرم وصيته»(٦).

والطبرانى «ترك الوصية عار فى الدنيا ونار وشنار فى الآخرة»(٧) ولو صح هذا الحديث لاستفيد منه أن ترك الوصية كبيرة وحينئذ فيحمل على من علم أن ترك الوصية يكون سبباً لاستيلاء الظلمة على ماله وأخذه من ورثته.

وروى أبو داود وابن حبان فى صحيحه «لأن يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة»(٨).



---

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٢٥٠) والنسائى (٦/٢٣٩) من حديث سالم بن عبد الله.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ح ٢٧٠١) من حديث جابر بن عبد الله وقال الألبانى: ضعيف.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٢٠٩) من حديث أنس بن مالك، وقال: رواه أبو يعلى وإسناده حسن، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢/ح ٢٧٠٠) وقال الألبانى: ضعيف.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/٢٠٩) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٨) أخرجه أبو داود (٣/ح ٢٨٦٦) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال الألبانى: ضعيف.

□ باب الوديعة □

□ الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون والأربعون بعد المائتين □

○ الخيانة فى الأمانات كالوديعة والعين المرهونة ○ أو المستأجرة وغير ذلك

قال الله تعالى[النساء/٥٨] : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ .

نزلت فى عثمان بن طلحة الحجبى الدارى كان سادن الكعبة يوم الفتح فلما دخلها ﷺ حينئذ أغلق باب الكعبة وامتنع من إعطاء مفتاحها زاعماً أنه لو علم أنه رسول الله ﷺ ما منعه فلوى علىّ رضى الله عنه يده وأخذه منه وفتح الباب ودخل ﷺ وصلى فيها، فلما خرج سأله العباس رضى الله عنه أن يعطيه المفتاح ليجتمع له السدانة مع السقاية فأنزل الله الآية فأمر ﷺ علياً أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه فقال له أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق فقال له لقد أنزل الله فى شأنك قرآناً وقرأ عليه الآية فأسلم وكان المفتاح معه فلما مات دفعه إلى أخيه شيبة فالسدانة فى أولاده إلى يوم القيامة لقوله ﷺ: «خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم»(١) وقيل المراد من الآية جميع الأمانات .

قال الحافظ أبو نعيم فى الحلية: وممن قال: إن الآية عامة فى الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وأبى بن كعب قالوا: الأمانة فى كل شىء فى الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٨٥/٣) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطىء، ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه جماعة .

والصوم والكيل والوزن والودائع، قال ابن عباس: لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة، وقال ابن عمر: خلق الله تعالى فرج الإنسان وقال هذه أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلا بحقها .

وقال بعضهم: معاملة الإنسان إما مع ربه بفعل المأمورات واجتناب المنهيات ولله تعالى فى كل عضو من أعضاء الإنسان أمانة، فأمانة اللسان أن لا يستعمله فى كذب وغيبة ولا نميمة ولا بدعة ولا فحش ولا نحوها، والعين أن لا ينظر بها إلى محرم، والأذن أن لا يصغى بها إلى سماع محرم وهكذا سائر الأعضاء .

وأما مع الناس بنحو رد الودائع وترك التطفيف فى كيل أو وزن أو ذرع وبعدل الأمراء فى الرعية والعلماء فى العامة بأن يحملوهم على الطاعة والأخلاق الحسنة والاعتقادات الصحيحة وينهوهم عن المعاصى وسائر القبائح كالتعصبات الباطلة، والمرأة فى حق زوجها بأن لا تخونه فى فراشه أو ماله، والقن فى حق سيده بأن لا يقصر فى خدمته ولا يخونه فى ماله، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». وأما مع النفس بأن لا يختار لها إلا الأنفع والأصلح فى الدين والدنيا وأن يجتهد فى مخالفة شهواتها وإراداتها فإنها السم الناقع المهلك لمن أطاعها فى الدنيا والآخرة، قال أنس: قلما خطبنا رسول الله ﷺ، إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»[٢].

وقال تعالى [الأنفال/٢٧] : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ والرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ .

نزلت فى أبى لبابة حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بنى قريظة لما حصرهم ﷺ وكانوا يميلون إلى أبى لبابة لكون أهله وولده فيهم، فقالوا له: هل ترى أن ننزل على حكم محمد فأشار بيده إلى حلقه أى أنه الذبح فلا تفعلوا فكانت تلك منه خيانة لله ولرسوله قال فما زالت قدماى من مكانهما حتى علمت أنى قد خنت الله ورسوله ثم ذهب إلى المسجد وربط نفسه وحلف أن لا يحلها أحد إلا رسول الله ﷺ ثم لا زال كذلك حتى أنزل الله توبته فحله رسول الله ﷺ بيده الشريفة، وقوله عز وجل: ﴿ **وتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ** ﴾ عطف على النهى أى ولا تخونوا أماناتكم .

---

(٢) أخرجه ابن حبان (١/ح ١٩٤) من حديث أنس بن مالك .

قال ابن عباس: الأمانات الأعمال التى ائتمن الله تعالى عليها العباد .

وقال غيره: أما خيانة الله ورسوله فمعصيتهما وأما خيانة الأمانات فكل أحد مؤتمن على ما كلفه الله به فهو سبحانه موقفه بين يديه ليس بينه وبينه ترجمان وسائله عن ذلك هل حفظ أمانة الله فيه أو ضيعها فليستعد الإنسان بماذا يجيب الله تعالى به إذا سأله عن ذلك فإنه لا مساغ للجحد ولا للإنكار فى ذلك اليوم، وليتأمل قوله تعالى [يوسف/٥٢] : ﴿ وأَن الله لَا يَهْدِى كَيْدَ الخَائِنِينَ ﴾ أى لا يرشد كيد من خان أمانته بل يحرمه هدايته فى الدنيا ويفضحه على رءوس الأشهاد فى العقبى، فالخيانة قبيحة فى كل شيء لكن بعضها أشد وأقبح من بعض أن من خانك فى فلس ليس كمن خانك فى أهلك، وقد عظم الله سبحانه وتعالى أمر الأمانة تعظيماً بليغاً وأكده تأكيداً شديداً فقال عز وجل [الأحزاب/٧٢] : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ ﴾ أى التكاليف التى كلف الله بها عباده من امتثال الأوامر واجتناب النواهى ﴿ عَلَى السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ والجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانَ ﴾ أى آدم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم .

﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً ﴾ أى لنفسه بقبوله تلك التكليفات الشاقة جدّاً ﴿ جَهُولاً ﴾ أى بمشقتها التى لا تتناهى .

وروى أن الله تعالى خلق الدنيا كالبستان وزينها بخمسة أشياء: بعلم العلماء وعدل الأمراء وعادة الصالحين ونصيحة المستشار وأداء الأمانة. فقرن إبليس مع العلم الكتمان ومع العدل الجور ومع العبادة الرياء ومع النصيحة الغش ومع الأمانة الخيانة .

وفى الحديث «يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب»[٣]. وفيه أيضاً «أول ما يرفع من الناس الأمانة وآخر ما يبقى الصلاة ورب مصل ولا خير فيه»[٤] وذكر ﷺ أن من جملة أهل النار رجل لازمه طمع وإن دق إلا خانه .

وأخرج أبو يعلى والحاكم والبيهقى «تقبلوا لى ستاً أتقبل لكم الجنة إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا ائتمن فلا يخن»[٥] .

---

(٣) أخرجه ابن عدى (١/٣٠) من حديث ابن عمر .

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٢١/٧) من حديث عمر بن الخطاب وقال: رواه الطبرانى فى الصغير وفيه حكيم بن نافع وضعفه أبو زرعة وبقية رجاله ثقات .

(٥) أخرجه الحاكم (٣٥٩/٤) والبيهقى فى الشعب (٤/ح ٤٣٥٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣٠١/١٠) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا أن يزيد بن سفيان لم يسمع من أنس والله أعلم من حديث أنس بن مالك .

وأحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى «اضمنوا لى ستّاً أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم»[٦] الحديث .

والطبرانى بسند لا بأس به «اكفلوا لى ستّاً أكفل لكم الجنة الصلاة والزكاة والأمانة والفرج والبطن واللسان»[٧] ومسلم وغيره عن حذيفة رضى الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ أن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال- أى بفتح الجيم وسكون المعجمة أصلها- ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها فى قلبه مثل الوكت أى بفتح فسكون ففوقية الأثر اليسير- ثم ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل- أى بفتح فسكون للجيم تنفط اليد من العمل وغيره كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبزاً[٨] أى بالزاى مرتفعاً. والطبرانى «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له»[٩] الحديث، والبزار عن على كرم الله وجهه قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ فطلع علينا رجل من أهل العالية فقال: يا رسول الله أخبرنى بأشد شىء فى هذا الدين وألينه فقال: «ألينه شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأشده يا أخا العالية الأمانة إنه لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة ولا زكاة»[١٠] الحديث.

والشيخان «وخيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون يخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن»[١١] والشيخان:

---

(٦) أخرجه أحمد (٣٢٣/٥) وابن حبان (١/ح ٢٧١) والبيهقى فى الشعب (٤/ح ٤٨٠٢) والحاكم (٣٥٨/٤) وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٤٧٠) وصححه بعدة شواهد .

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣٠١/١٠) وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه يحيى بن حماد الطائى ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. والألبانى فى ضعيف الجامع (١٢٣٦) وقال: ضعيف من حديث أبى هريرة .

(٨) أخرجه مسلم (١٢٦/١) من حديث حذيفة .

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢٩٢/١) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وقال: تفرد به الحسين بن الحكم المرى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦١٩١) وقال: ضعيف من حديث ابن عمر .

(١٠) ذكره المنذرى فى الترغيب (٥/٤) من حديث على كرم الله وجهه وعزاه إلى البزار .

(١١) أخرجه البخارى (٧/ح ٣٦٥٠/فتح) ومسلم (١٩٦٤/٤) من حديث عمران بن حصين .

«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان- زاد مسلم- وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»[١٢] .

والشيخان: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[١٣] .

وأبو داود والنسائى وابن ماجه كان ﷺ يقول: «اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة»[١٤] .

وأحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط عن أنس رضى الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[١٥] ورواه ابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال فى خطبته فذكر الحديث. والترمذى «إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة فقد حل بها البلاء- قيل: وما هى يا رسول الله؟ قال-: إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات فى المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، وشهد بالزور ولبس الحرير واتخذ القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً- وفى رواية- فليرتقبوا عند ذلك ريحاً ومسخاً وخسفاً وقذفاً وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع»[١٦] .

والبزار «ثلاث متعلقات بالعرش: الرحم تقول: اللهم إنى بك فلا أقطع، والأمانة تقول: اللهم إنى بك فلا أخان، والنعمة تقول: اللهم إنى بك فلا أكفر»[١٧] .

---

(١٢) أخرجه البخارى (١/ح ٣٣/فتح) ومسلم (٧٨/١) من حديث أبى هريرة .

(١٣) تقدم تخريجه .

(١٤) أخرجه أبو داود (٢/ح ١٥٤٧) والنسائى (٢٦٣/٨) وابن ماجه (٢/ح ٣٣٥٤) وقال الألبانى: حسن من حديث أبى هريرة .

(١٥) تقدم تخريجه .

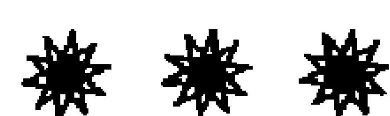
(١٦) أخرجه الترمذى (٤/ح٢٢١١) وقال الألبانى (ضعيف) من حديث أبى هريرة .

(١٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٤٩/٨) وقال: رواه البزار وفيه يزيد بن ربيعة الرحبى وهو متروك، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٢٩) وقال: ضعيف جداً من حديث ثوبان.

وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة قال يؤتى بالعبد يوم القيامة وإن قتل فى سبيل الله فيقال له أد أمانتك فيقول أى رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به إلى الهاويه وتمثل له الأمانة كهيئتها يوم دفعت إليه فيراها فيعرفها فيهوى فى أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى إذا ظن أنه خارج زلت عن منكبه فهو يهوى فى أثرها أبد الآبدين، ثم قال: الصلاة أمانة والوضوء أمانة والوزن أمانة والكيل أمانة وأشياء عددها وأشد ذلك الودائع، قال زاذان فأتيت زيد بن عامر فقلت: ألا ترى إلى ما قال ابن مسعود قال كذا وكذا قال: صدق، أما سمعت الله تعالى يقول [النساء/٥٨] : ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾ .

(تنبيه) عد ما ذكر كبيرة هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر مما ذكر فى الآيات والأحاديث .

انتهى الجزء الأول



الفهرس

□ فهرس الزواجر □

الموضوع **الصفحة**

□ الباب الثانى □

○ فى الكبائر الظاهرة ○

□ كتاب الطهارة □

○ باب الآنية ○

○ باب الأحداث ○

○ باب قضاء الحاجة ○

○ باب الغسل ○

○ باب الحيض ○

□ كتاب الصلاة □

○ باب شروط الصلاة ○

○ باب الاستسقاء ○

○ باب الجنائز ○

□ كتاب الزكاة □

□ كتاب الصيام □

□ كتاب الاعتكاف □

□ كتاب الحج □

☐ كتاب الأضحية ☐

☐ كتاب الصيد والذبائح ☐

☐ كتاب العقيقة ☐

☐ كتاب الأطعمة ☐

□ كتاب البيع □

○ باب المناهى من البيوع ○

○ باب الضمان ○

○ باب الشركة والوكالة ○

○ باب الإقرار ○

○ باب العارية ○

○ باب الغصب ○

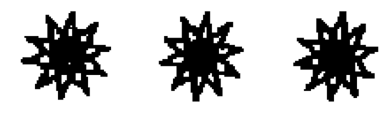
○ باب الإجارة ○

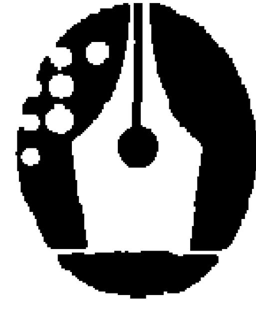
○ باب إحياء الموات ○

○ باب الوقف ○

○ باب اللقطة ○

○ باب اللقيط ○





دار الحرمين للطباعة
٧٢ ش مصر والسودان ـ حدائق القبة
القاهرة ت: ٨٢٠٣٩٢ فاكس: ٢٤٧٠٧٣٥

